

المصنف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ الْعَبَّاسِيُّ الْكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

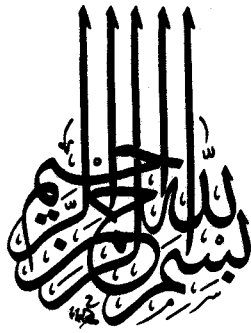
مَقَّهٌ وَفَوْمٌ نَضْرُصُهُ وَفَرَنْجٌ أَهَادِيَهُ

محمد عوامر

المجلد السادس عشر

الرؤيا - الأمراء - الوصايا - الفرائض - الفضائل

٣١٠٨٩ - ٣٢٥٨٥



المصنف
لأبي أيوب شيبه

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: - ٦٧١ - تلکس: ٤٠٠٠٨٠ - دلة.س.ج



مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي ومهلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لجان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٧٥٩ / ٩٦١١ ..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس عشر

- ١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)
- ٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)
- ٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)
- ٤ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)
- ٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)
- ٦ - نسخة كوبرلي - خزائنية (خ)
- ٧ - نسخة مكتبة كوبرلي (ك)

[illegible]

ذات یوم

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

١٢٧

بن فخر بن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عروى الامم الحب في الله والنعيف
في الله حدثنا ابو اسامة عن جبر بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
واما بعد فان الامم فرأف من شرائع وحدودا وسفنا في استحكامها استحلال الديان
ومن لم يستحكمها لم يستحكم الله فان لعن من فسا بقتلها حتى تملوا بها وان اعيت قبل ذلك
فانما على صحتكم بحرين حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عثمان بن سعيد عن زيد بن اسلم
قال لا بد لاهل هذا الدين من اربع دخول في دعوة الاسلام وللايد من الامم وقصصه في باله
وبما كرسلاين اطلع وآفرهم وبالحكمة والامر والبعث بعد الموت وللايد من اهل علة الصدا
ب وللايد من ان تعلم علما لهم حسن به ملكك ثم قرأ الذي نفا ركن تاب وامن وعمل صالحا
ثم احدثني حدثنا عبد الله بن علي بن الجري عن عبد الله بن شقيق قال قالوا لابي القتيون لعل
تركه رجل كفر غير الصلوة قال قالوا القتيون تركها كفر حدثنا ابو بكر عن عاصم عن ابي وائل قال
قيل له ان ناسا يزعمون ان المؤمنين يدخلون النار فقال لعمر بن الخطاب ان مشوها غير
المؤمنين حدثنا ابو بكر بن عياش عن معوية قال سمعت شقيقا يقول رساله رجل
سمعت ربه مسعود يقول انه من شهد انه مؤمن فليشهد انه في الجنة قال نعم ثم قال لا
والحمد لله رب العالمين ما قالوا في تغيير الرؤيا حدثنا هشيم بن علي بن عطاء
عن وكيع بن عديس التميمي عن عبد الله بن كزيب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
على رجل لا يرعاهم تعب فاذا عبرت وقعت قال والرؤيا جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قال واحصيه قال لا تقصها الا على واد او ذين راها حدثنا عبد الله بن
عن معوية بن وهب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا
المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا الاقصي
عن ابي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وبه التوفيق ٥

مَا قَالُوا فِي تَعْيِيرِ الرُّومِ

تتمتع به اي
من جملة ما
نقله الله عليه
سبحه
عنه الروايات
فمنها ما يعبر
عن

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال سمعت عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله قال
والرومان من سنة واربعين جزا من النبوة قال واحسبه قال لا نقص الا على واحد
او ذين راي ٥ عبد الاعلى عن معمر بن الزهر عن شعيب بن المسيب عن ابي
هشيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال روم المسلمين جزا من سنة واربعين
جزا من النبوة ٥ عبد الله بن محمد بن فاه بالاعشى عن ابي صالح عن ابي هاشم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم روم المسلمين جزا من سنة واربعين جزا من النبوة
وكي بالاعشى عن ابي صالح عن عطاء بن رباح عن ابي بصير قال سألت ابا الدرداء
عن هذه الآية لهضم البشري في الجوق الدنيا قال ما سألني عنها احد فلو سألت رسول
الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألني احد بذلك في الروا الصالحة راها
المسلم او ترى له وفي الاخرة الجنة ما شابهه بن سوار قال احدنا سبعة عن عبادة بن
الصامت عن النبي قال روم المسلمين جزا من سنة واربعين جزا من النبوة ٥
ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي صالح عن ابي الدرداء قال سألت النبي عن البشري في
الحقوة الدنيا قال الروا الصالحة راها المسلم او ترى له ٥ عبد الله
ابن فضيل و ابو اسامة والاباء راي الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الروا الصالحة جزا من سنة بعين جزا من النبوة ٥
سفيان بن عيينة عن سليمان بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن معاذ عن ابي عبد الله
عياض قال كلف الشوا الناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من
المبشرين النبوة الا الروا الصالحة راها المسلم او ترى له ٥ عبد الله بن
دريس عن الحجاز بن فلان عن ابي فاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثُمَّ قُيَا وَإِنِّي عَجَّازٌ لِمُرَاتِبِ وَأَمِنْ وَجْهِ صَالِحٍ أَمْرٌ أَهْتَدَى
عَنْهُ الاعلى عن الجريبي عن عبد الله بن شقيق قال ما كانوا
يقولون لعجل تركه وتخل كعب غير الصلاة قال كانوا يقولون تركها كعب
أَبُو وبكر عن قاصم عن أبي وأبل قال قيل له إنا ساءت عنون
أن المؤمنين يدخلون النار فقال لعمر ك قال الله إن خشوها غير المؤمنين
أَبُو وبكر بن عياش عن معمرة قال سمعت شقيقا وسأله
دخول سمعت ابن مسعود يقول أنه من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة قال نعم

مَرَّ كِتَابُ الإيمان والحمد لله والصلاة على محمد

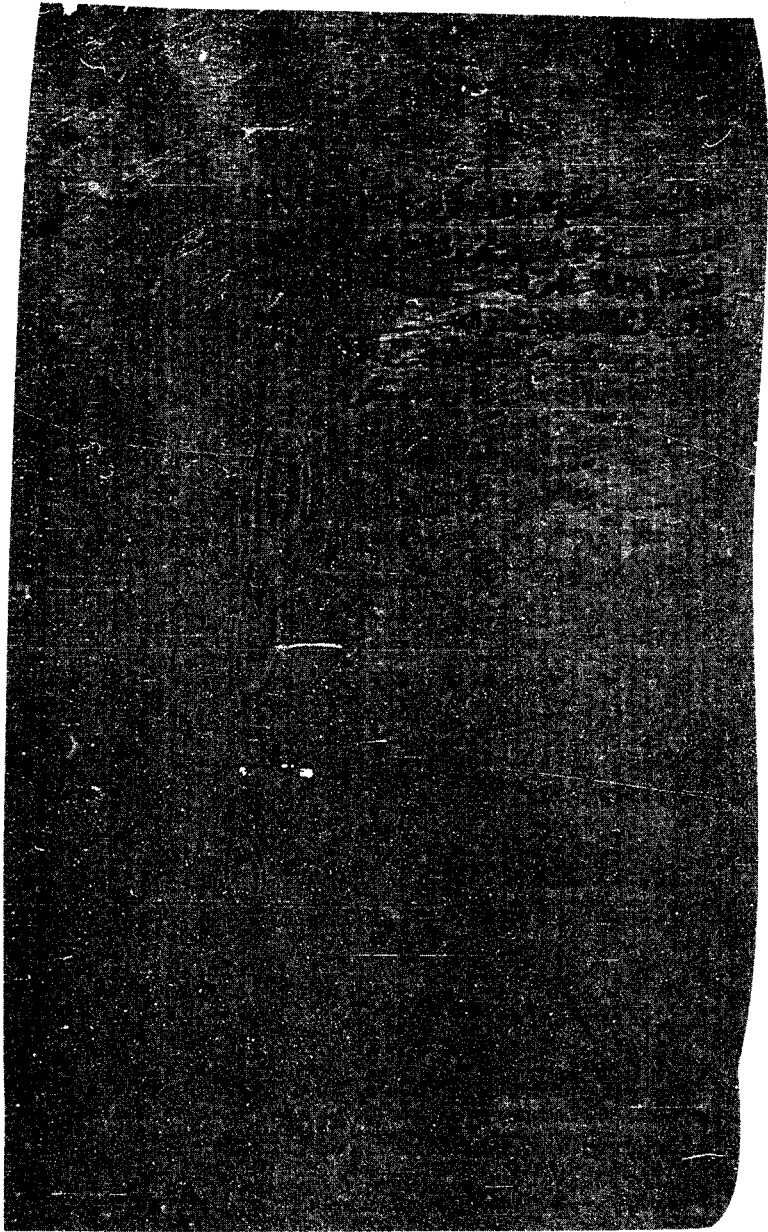
مَا قَالُوا بِي تَعْبِيرِ الرُّؤُوبَا

رَأَى أَبُو بَكْرٍ بِي إِيدَ شَيْبَةَ قَالَ جَدْنَا هَيْشِمٌ عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَا عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَبْدِ السَّعِيدِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤُوبَا عَلَى رَجُلٍ طَيْرٌ مَالٌ تَعْبُرُ جِلْدًا عَجَبَتْ وَقَعَتْ
قَالَ وَالرُّؤُوبَا جَزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنَ النَّبُوَّةِ فَلَا وَاجِبُ سِتَّةٍ قَالَ لَا
يَفْضُلُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ بِي رَأَى عَبْدُ الاعلى عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن النسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال روبا المسلم خمس سنه وأربعين جزءا من النبوه

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْجَنَّةِ
 رَدُّنَا وَكَيْفَ عَنْ سُبْعِينَ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ أَبِيهِ الْأَخْوَصِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأَمَّهُ ثَلَاثَ حُسْنِ الْخَلْقِ

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ تَبَعِ الْيَمَانِي

رَدُّنَا وَكَيْفَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ جَدِيرَ عَنْ أَبِي مَجْلٍ قَالَ
 جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ سَلَامٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ قَالَ
 تَسْأَلُنِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَلْ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ تَبَعٍ مَا كَانَ وَعَنْ
 عَمْرٍو مَا كَانَ وَعَنْ سُلَيْمَانَ لَمْ تَعْقِدْ الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَمَا تَبَعٌ كَانَ بَعْدَ جَلَسَ مِنَ الْعَرَبِ
 بَطْنُ عَلَى النَّاسِ وَسَمِيَ بَنِيهِ مِنَ الْجَبَارِ فَاسْتَدْخَلَهُمْ فَكَانَ جَدِيرَ تَبَعٌ وَجَدِيرُ تَبَعٌ
 فَقَالَ قَوْمُهُ إِنْ تَبَعًا قَدْ تَرَكُوا دِينَكُمْ وَتَابِعَ الْبَغْيَ فَقَالَ تَبَعٌ الْبَغْيَ فَدَنَسَ مَعَهُمْ
 مَا قَالَ هَذَا قَالُوا يَا لَيْتَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّارُ الَّتِي تَحْرِقُ الْكَاذِبَ وَتَخْجُو مِنْهَا الصَّادِقَ
 قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ تَبَعٌ الْبَغْيَ أَدْخَلُوهَا قَالَ فَتَقَادُوا مِنْهَا جَعَلَهُمْ وَدَخَلُوهَا
 فَانْفَجَتْ لَهُمْ حَتَّى قَطَعُوهَا ثُمَّ قَالَ لِقَوْمِهِمْ أَدْخَلُوهَا فَلَمَّا دَخَلُوهَا سَبَعَتْ
 النَّارُ وَجُوهَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ لَيْتَ دَخَلْنَاهَا قَالَ وَدَخَلُوهَا فَانْفَجَتْ لَهُمْ حَتَّى
 إِذَا تَوَسَّطُوهَا احْطَبَتْ بِهِمْ فَاجْرَفَتْهُمْ قَالَ فَاسْلُمَ تَبَعٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا
 وَأَمَّا الْيَمَانِي فَكَانَ بَنِيهِ الْقُدْسِ مَا حَرَّبَ وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَمِنْهُ
 الْقُرْآنُ كُلُّهُ يَوْجُشُ فِي الْجِبَالِ فَكَانَ يَرُدُّ عَيْنًا يَسْرِبُ مِنْهَا قَالَ فَوَرَدَهَا وَمَا
 فَإِذَا أَمْرًا مِمَّنْ تَمَثَّلَ لَهُ فَلَمَّا رَأَاهَا تَكُنَّى فَلَمَّا اجْتَهَدَ الْعَطَشُ أَمَّا هَذَا فَمَا يَتَكَلَّمُ



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

٢٦ - كتاب الرؤيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه التوفيق *

٢٦ - [كتاب الرؤيا]

١ - ما قالوا في تعبير الرؤيا

٣١٠٨٩ - حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس

* - البسمة وما بعدها من م فقط، وما بين المعقوفين زيادة مني.

٣١٠٨٩ - «رَجُلٌ طائر»: من ت، ش، ع، وفي غيرها: رجل طير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩١٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ١٠، وعنه أبو داود (٤٩٨١)، والبخاري

في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦١٥).

ورواه أحمد ٤: ١٢، ١٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» - الموضع السابق -،

والترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢١٤٨)، وابن حبان

(٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥٥)، والحاكم ٤: ٣٩٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من

طريق يعلى بن عطاء، به.

وفي إسناده وكيع بن عُدُس - أو حدس - وثقه ابن حبان ٥: ٤٩٦، وروى له في

«صحيحه»، وصح له الحاكم حديثه هذا، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في

«الفتح» ١٢: ٤٣٢ (٧٠٤٦).

العُقيلي، عن عمِّه أبي رَزِين: أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «الرؤيا على رجلٍ طائر ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرَتْ وقعت».

وقوله صلى الله عليه وسلم «ما لم تُعَبَّر»: ما لم تأوَّل وتفسَّر، والفعل يجوز فيه التخفيف ويجوز فيه التشديد: تُعَبَّر، وتُعَبَّر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينطق بها بالتخفيف، يُستأنس لذلك بحديث الدارمي آخر كتاب الرؤيا (٢١٦٣)، وحسنه الحافظ أيضاً في الموضع السابق، وفيه: «مَهْ يا عائشة إذا عبَّرتُم للمسلم الرؤيا فاعبَّروها على الخير...»، ولو كان بتشديد الفعل - عبَّرتُم - لقال: فعبَّروها، والله أعلم.

وكون الرؤيا جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة: قيل: سببه أن الوحي في المنام كان للنبي صلى الله عليه وسلم خلال مدة ستة أشهر من شهر ربيع الأول إلى شهر رمضان، ونسبة الستة الأشهر إلى مدة الوحي كلها - وهي ثلاثة وعشرون سنة - نسبة الواحد إلى ستة وأربعين، لكن كون المدة الأولى - وحي المنام - ستة أشهر: قول لا دليل عليه، انظر «فتح الباري» ١٢: ٣٦٤ (٦٩٨٣).

وذكر الحافظ في «الفتح» أيضاً ١٢: ٣٦٢ - ٣٦٣ الروايات في كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة، وخرَّجها باختصار شديد، كما تقتضيه المناسبة، وقال في آخر كلامه: «فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه، أقلُّها من جزء من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة وسبعين، وبين ذلك: أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين، أصحابها مطلقاً الأول، ويليه السبعين»، ثم نقل عن النووي وابن أبي جمرة: أربعة وعشرين، واثنين وسبعين، واثنين وأربعين، وسبعة وعشرين، وخمسة وعشرين، وقال: «فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً»، ثم وجَّه هذا الاختلاف، فينظر.

وقوله «وأحسبه قال...»: هذا فيه أدب من آداب الرؤيا الصالحة، وهي ثلاثة، كما أن للرؤيا المكروهة ستة آداب، يُنظر تفصيلها في «الفتح» أيضاً ١٢: ٣٧٠ (٦٩٨٥).

قال: «والرؤيا جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال: وأحسبه قال: «لا تُقَصَّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي».

٣٠٤٥٠ ٣١٠٩٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣١٠٩١ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي

٣١٠٩٠ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٩٤).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٢٣٣.

ورواه البخاري (٦٩٨٨، ٦٩٩٠)، ومسلم ٤: ١٧٧٤ (٨)، وأحمد ٢: ٢٦٩ من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناده آخر به: رواه ابن ماجه (٣٩٠٦) عنه، عن هوزة بن خليفة، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نحوه.

ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين: البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٦)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)، وابن ماجه (٣٩٠٦، ٣٩١٧)، وأحمد ٢: ٢٦٩، ٥٠٧، والدارمي (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

وله طرق أخرى عند مسلم وأحمد أيضاً، وانظر الحديث التالي.

٣١٠٩١ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٤٩٥، ومسلم ٤: ١٧٧٤

(بعد ٨).

ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣١٠٩٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

٣١٠٩٢ - من الآية ٦٤ من سورة يونس.

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل الرجل المبهم المصري.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩٧٦)، وأحمد ٦: ٤٤٧، ٤٥٢ من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٧، والترمذي (بعد ٣١٠٦)، والحميدي (٣٩١، ٣٩٢) من طريق عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٧، والترمذي (٢٢٧٣، ٣١٠٦) من طريق ابن عينة، عن ابن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء، به.

ورواه الحاكم ٤: ٣٩١ من هذا الطريق نفسه لكن فيه: عن عطاء قال: سألت أبا الدرداء. لم يذكر الرجل المصري.

ونقل الذهبي في «الميزان» ٣ (٥٦٥٤) عن البخاري أن: عطاء، عن أبي الدرداء مرسل، لكنه عقب ذلك بسياقة إسناد فيه: عطاء قال: أخبرني أبو الدرداء، وهو عند الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَانًا﴾، والإسناد الذي ساقه الذهبي صحيح، لكن شيخ الطبري فيه وهو زكريا بن يحيى بن أبان المصري لم أقف له على ترجمة، ويروي عنه - مع الطبري - ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١٩)، (١٧٢١، ٢٣٣٦) وينظر: هل هو الذي ذكره الذهبي في «المقتنى» (٤٤٠٩)؟ وأراه الذي ذكره ابن زبّر في «مولد العلماء ووفياتهم» ص ٥٧٢، وأرخ وفاته - نقلاً عن الطحاوي (المصري) - في جمادى الأولى من سنة ٢٦٠.

والحديث في «سنن» النسائي (١١٥٦٠) بالعنعنة.

عطاء بن يسار، عن رجل كان يفتي بمصر، قال: سألت أبا الدرداء عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؟ قال: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما سألتني أحدٌ قبلك، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، وفي الآخرة الجنة».

٥٢: ١١ - ٣١٠٩٣ - حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣١٠٩٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البُشْرَى في الحياة الدنيا؟ قال: «الرؤيا الحسنة يراها المسلم، أو تُرى له».

٣١٠٩٣ - «عن قتادة، عن أنس»: من خ فقط، وكذلك في مصادر التخريج أيضاً.

وقد رواه أبو يعلى (٣٢٢٥ = ٣٢٣٧) من طريق شبابة، به.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (٥٧٥)، وأحمد ٣: ١٨٥، ٥: ٣١٦، ٣١٩، والدارمي (٢١٣٧)، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم ٤: ١٧٧٤ (٧)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والترمذي (٢٢٧١)، والنسائي (٧٦٢٥).

٣١٠٩٤ - عاصم: هو ابن أبي النجود، والحديث حسن من أجله.

وقد رواه الترمذي عقب (٣١٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٠٩٠، ٣١٠٩١).

٣٠٤٥٥ - ٣١٠٩٥ - حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٣١٠٩٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستّر والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له».

٥٣: ١١ - ٣١٠٩٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس

٣١٠٩٥ - رواه مسلم ٤: ١٧٧٥ (٩) عن المصنف، عن أبي أسامة فقط، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، كلاهما عن عبيد الله، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٩٧) عن علي بن محمد، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨، ١٣٧، والنسائي (٧٦٢٦) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر، به.

٣١٠٩٦ - «الستّر»: في م، ظ: السماء.

والحديث تقدم برقم (٢٥٧٣، ٨١٤٣) وتخريجه في الموضع الأول.

٣١٠٩٧ - «فَحَرَجَ»: هكذا رسمت الكلمة في النسخ، ونُقِطت في خ، م: فخرج، ولا وجه له.

ومعنى «فَحَرَجَ الناس»: وقعوا في الحرج، وهو الضيق والمشقة، وقد جاءت هذه الجملة في مصادر التخريج: فشَقَّ ذلك على الناس، والمعنى واحد. لكن روى أبو يعلى الحديث عن المصنّف، وجاء لفظه هناك: فجزع الناس، أي: صعب ذلك

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن النبوة قد انقطعت والرسالة»، فَحَرَجَ الناسَ، فقال: «قد بقيتُ مبشَّرات، وهي جزء من النبوة».

٣١٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجلُ يعمل العملَ يحبه الناسُ عليه؟ قال: «تلك بُشرى المؤمن».

٣١٠٩٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني أبو

عليهم وضعفوا عن تحمّل ما نزل بهم. والمعنى واحد أيضاً، لكن ليس هذا الوجه بمتعيّن عندي.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٩٣٤ = ٣٩٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٧، والترمذي (٢٢٧٢) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم ٤: ٣٩١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثهم من طريق عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل، عن أنس، به.

٣١٠٩٨ - رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٠٣٥ (بدون رقم).

ورواه الطيالسي (٤٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٦١) عن شعبة، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥٧، ومسلم - الموضع السابق -.

ورواه أحمد ٥: ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨، ومسلم (١٦٦)، وابن ماجه (٤٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦، ٣٦٧، ٥٧٦٨)، كلهم من طريق أبي عمران الجوني، به، جميعهم قالوا: تلك عاجل بشرى المؤمن.

٣١٠٩٩ - «عن زاهر الأسلمي، عن أبيه»: علّق شيخنا الأعظمي رحمه الله

حَصِين، عن زاهر الأسلمي، عن أبيه: أن عبد الله كان يقول: الرؤيا الصالحة الصادرة جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٣٠٤٦٠ - ٣١١٠٠ - حدثنا القسَملي، عن حميد، عن أنس قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. ٥٤: ١١

تعالى هنا ما نصه: «لينظر من هذا، وما هذا؟! فإني لم أجد أحداً يسمى زاهراً يروي عن أبيه، ولا يمكن أن يقال: إنه زاهر بن الأسود، فإن أباه لا يعرف إسلامه فضلاً عن روايته عن عبد الله». قلت: لعله سقط قوله «مَجْزأة بن»، فيكون النص: عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وأبو حَصِين - عثمان بن عاصم الأسدي - من طبقة الرواة عن مجزأة، ومجزأة يروي عن أبيه، وهما من رجال «التهذيب».

ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وقد رواه مرفوعاً من وجهين ضعيفين مختلفين عن ابن مسعود: الطبراني في الكبير ٩ (٩٠٥٧)، ١٠ (١٠٥٣٢).

٣١١٠٠ - «القسَملي»: في النسخ التي عندنا وعند شيخنا الأعظمي رحمه الله: العقيلي، وصوّبه شيخنا إلى القسَملي، وهو ابن أبي عدي، الذي تقدم ذكره مرات ومرات، وهو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري القسَملي، والإمام أحمد رواه عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، كالمصنف، وهذه من نوادر فوائد شيخنا رحمه الله.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد - كما تقدم - ٣: ١٠٦ لكن مرفوعاً.

ومن طريق حميد: رواه أبو يعلى (٣٤١٧ = ٣٤٣٠، ٣٧٤٢ = ٣٧٥٤).

وهو في «الموطأ» ٢: ٩٥٦ (١)، ومن طريقه أحمد ٣: ١٢٦، ١٤٩، والبخاري (٦٩٨٣). وغير ذلك كثير.

٣١١٠١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرؤيا من المبشرات، وهي جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٣١١٠٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح.

٣١١٠٣ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له.

٣١١٠٤ - حدثنا وكيع، عن طلحة القنّاد، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: الرؤيا الحسنة يراها الرجل المسلم لنفسه، أو لأخيه. ٥٥ : ١١

٣١١٠٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن ٣٠٤٦٥

٣١١٠١ - هذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وقد رواه هكذا ابن جرير في «تفسيره» ١١ : ١٣٥ بمثل إسناد المصنف.

وتقدم مرفوعاً برقم (٣١٠٩٠، ٣١٠٩١) من طريق أبي صالح وغيره عنه.

٣١١٠٢ - من الآية ٦٤ من سورة يونس.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ٢ : ٩٥٨ (٥)، عن هشام، عن أبيه، به.

وقد مرّ هذا التفسير مرفوعاً عن أبي الدرداء وعبادة برقم (٣١٠٩٢، ٣١٠٩٣)، وانظر تخريجهما هناك.

٣١١٠٥ - «شيiban»: هكذا في حاشية م، وهو الصواب، كما في «تحفة الأشراف»

عطية، عن أبي سعيد: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٢ - ما قالوا فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

٣١١٠٦ - حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني».

(٤٢٢٥)، ومصادر التخريج، وفي النسخ: سفيان.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٩٥).

ورواه أبو يعلى (١٣٣٠ = ١٣٣٥) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وعطية: هو عطية العوفي فيه ضعف وتدليس، لكن يشهد له حديث ابن عمر السابق (٣١٠٩٥).

ورواه البخاري (٦٩٨٩)، وأبو يعلى (١٣٥٧ = ١٣٦٢) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، لكن قال عند البخاري: «جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وعند أبي يعلى: «جزء من خمسة وأربعين»، فيكون الرقم المذكور في رواية المصنف من أوهام عطية.

٣١١٠٦ - «خلف بن خليفة»: في خ: خالد بن خليفة، تحريف. وفي خلف هذا: كلام، فإن كان المصنف سمع منه ببلده الكوفة فالغالب أنه سمع منه قبل اختلاطه. على أن الحديث صحيح برواياته الكثيرة ومنها ما سيأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، والطبراني في الكبير ٨

٣١١٠٧- حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. وعن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثل في صورتي».

٥٦: ١١ - ٣١١٠٨ - حدثنا هُوَذَة بن خليفة قال: حدثني عوف، عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن

٣١١٠٧- رواه أحمد ١: ٤٠٠ بمثل إسناده المصنف.

ورواه الأئمة بعد ذلك مفرقين بين الحديثين.

فأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه المصنف في «مسنده» (٢٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٠٠) بمثل إسناده المصنف.

ورواه الترمذي (٢٢٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي «الشمائل» (٤٠٦)، وأحمد ١: ٣٧٥، ٤٤٠، والدارمي (٢١٣٩) من طريق سفيان، به.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (١١٠، ٦١٩٧)، والترمذي في «الشمائل» (٤٠٧)، وأحمد ٢: ٤١٠، ٤٦٩ من طريق أبي حصين، به.

ورواه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم ٤: ١٧٧٥ (١٠، ١١)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٣٩٠١)، وأحمد ٢: ٢٣٢، ٢٦١، ٣٤٢، ٤١١، ٤٢٥، ٤٧٢ من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣١١٠٨- رواه الترمذي في «الشمائل» (٤١٠) من طريق عوف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧٩، وابن ماجه (٣٩٠٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بدون ذكر القصة.

عباس على البصرة، قال: قلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال ابن عباس: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني».

٣١١٠٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رآني في النوم فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثل في صورتني».

٣٠٤٧٠ - ٣١١١٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثل بي».

٣١١١١ - حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عيسى، عن محمد

٣١١٠٩ - رواه أحمد ٣: ٣٥٠، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٢)، والنسائي (٧٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٠٢) من طريق الليث بن سعد، به.

٣١١١٠ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٣: ٢٦٩.

ورواه البخاري (٦٩٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٧١ = ٣٢٨٥) من طريق عبد العزيز بن مختار، به.

٣١١١١ - رواه ابن ماجه (٣٩٠٣) عن المصنف وغيره، به، وهو إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وشيخه.

لكن رواه البخاري (٦٩٩٧)، وأحمد ٣: ٥٥، من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، بنحوه.

ابن أبي ليلى، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثل بي».

٣ - ما قالوا فيما لا يخبر به الرجل من الرؤيا*

٥٧: ١١

٣١١١٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رأيت كأن عنقي ضربت! قال: «لَمْ يُخْبَرْ أَحَدُكُمْ بَلَعِبِ الشَّيْطَانُ بِهِ!؟».

٣١١١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قُطِعَ! قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إذا لعب الشيطانُ بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس».

* - «لا يخبر»: «لا» زيادة من خ فقط، وإثباتها أليق بأحاديث الباب.

٣١١١٢ - رواه أحمد ٣: ٣٠٧، والحميدي (١٢٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٣، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٤)، والنسائي (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) من طريق أبي الزبير، به.

وانظر الحديث التالي.

٣١١١٣ - رواه مسلم ٤: ١٧٧٧ (١٦)، وعبد بن حميد (١٠٣١) عن المصنف، به، ونَبّه مسلم إلى أن رواية المصنّف: «إذا لُعِبَ بأحدكم» ولم يذكر: الشيطان.

ورواه مسلم - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٥) من طريق الأعمش، به.

٣١١١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في المنام كأن رأسي ضربت، فرأيت به يدي هذه! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ثُمَّ يَغْدُو فَيُخْبِرُ النَّاسَ!».

٣١١١٥ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب: أن رجلاً رأى رؤيا: مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ!، فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول: أخرجوا لا تغتروا، فإنما هي نفخة شيطان!.

٤ - ما قالوا فيما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا

٣١١١٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٣١١١٤ - رواه ابن ماجه (٣٩١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٤، والنسائي (١٠٧٤٩) بمثل إسناده المصنف.

٣١١١٥ - «لا تغتروا»: من حاشية ش، وفي النسخ: لا تعذبوا!!.

٣١١١٦ - رواه ابن ماجه (٣٩٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٨، ٣٤٤ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٨١ (٢٢)، وأحمد ٢: ٣١٩ من طريق أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (٣٦٢١، ٤٣٧٤)، ومسلم ٤: ١٧٨٠ (٢١) والذي بعده،

والترمذي (٢٢٩٢) من حديث ابن عباس، عن أبي هريرة.

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت في يديّ سوارين من ذهب فنفختهما فأولتهما هذين الكذابين: مُسَيْلِمَةُ والعَنَسِي».

٣١١١٧ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت كأن في يديّ سوارين من ذهب، فكرهتهما فنفختهما فذهبا: كسرى وقيصر».

٣١١١٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً يخرج من الأرض، وعلى رأسه رجل في يده مِرْزَبَةٌ من حديد، كلما أخرج رأسه ضرب رأسه فيدخل في الأرض، ثم يخرج من مكان آخر، فيأتيه فيضرب رأسه فقال: «ذاك أبو جهل بن هشام لا يزال يُصْنَعُ به ذلك إلى يوم القيامة».

٣١١١٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عبد الرحمن

ورواه أحمد ١: ٢٦٣، والنسائي (٧٦٤٨) من حديث ابن عباس بلفظ: «ذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٣١١١٧ - هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وانظر الحديث الذي قبله.

٣١١١٨ - وهذا مرسل أيضاً ورجاله ثقات، ومسلم: هو ابن صُبَيْح أبو الضحى، مشهور بكنيته.

٣١١١٩ - «لأبي بكر»: سقطت من ش، ع.

ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «إني رأيتني يتبعني غنم سود يتبعها غنم عُقر» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه العرب تتبعك، تتبعها العجم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك عبّرها الملك».

٣٠٤٨٠ - ٣١١٢٠ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحرّ بن الصيّاخ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك عبّرها الملك بالسحر».

٦٠: ١١ - ٣١١٢١ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

والحديث رواه الحاكم ٤: ٣٩٥ - وسكت عنه هو والذهبي - من طريق محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب وقال فيه: «هكذا عبّرها الملك بسحر» كما في الحديث التالي.

وروى الحاكم عقبه نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

هذا، وقد روى أحمد ٥: ٤٥٥ من حديث أبي الطفيل نحوه.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة نحوه مرسلاً برقم (١٩٩٢٤).

و«غنم عُقر»: بياضها غير ناصع.

٣١١٢٠ - الحرّ بن الصيّاخ: هو الصواب - بالياء التحتية - وتحرف في النسخ إلى: الحر بن وضاح.

وابن الصيّاخ مترجم في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو تابعي ثقة، ومن قبله ثقات.

٣١١٢١ - رواه أحمد ١: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم ٤: ١٧٧٧ (١٧)، والترمذي (٢٢٩٣)،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت ظُلَّةً تنطِفُ سَمْنًا وعسلًا، وكأنَّ الناس يأخذون منها، فبين مستكثِر، وبين مستقل، وبين ذلك، وكأنَّ سبباً دُلِّي من السماء فجئت فأخذت به فعلوت، فأعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به فعلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما فأخذ به فعلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به، ثم قُطع به ثم وُصل له فعلا، فأعلاه الله.

فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لي فأعبرها، فأذن له، فقال: أما الظُّلَّةُ فالإسلام، وأما السمن والعسل فالقرآن، وأما السبب فما أنت عليه، تَعْلُو فيُعَلِّيك الله، ثم يكون رجل من بعدك على منهاجك فيعلو فيعليه الله، ثم يكون رجل من بعدكما فيأخذ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون رجل من بعدكم على منهاجكم ثم يقطع به، ثم يُوصل له فيعلو فيعليه الله، قال:

والنسائي (٧٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والدارمي (٢١٥٦) من طريق الزهري، به.

ورواه أبو داود (٣٢٦٢، ٣٢٦٣) من طريق الزهري، لكن قال: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً..».

ورواه البخاري (٧٠٠٠) من طريق الزهري أيضاً، وقال بعده: «... وقال الزُّبَيْدِي: عن الزهري، عن عبيد الله: أن ابن عباس - أو أبا هريرة - عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد» وكذلك جاء الشك في رواية مسلم (١٧).

والظُّلَّةُ: السحابة. و«تنطِفُ»: تقطر قليلاً قليلاً. و«سبباً»: حبلاً.

أصبتُ يا رسول الله؟ قال: «أصبتَ وأخطأتَ»، قال: أقسمت يا رسول الله لتُخبرني، قال: «لا تُقسِم».

٣١١٢٢ - حدثنا قبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: وفدنا مع زياد إلى ٦١: ١١

٣١١٢٢ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٢٤).

وفي إسناد المصنف - ومن معه - علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وتقدم (٥٢) أنه ممن يحسن حديثه ما لم يخالف. وينظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

وهكذا في النسخ هنا وفيما سيأتي: «فسمعت يقول: رأيت كأن ميزاناً أنزل...»، وهذا يجعل الرؤيا من المرفوع، وهو مخالف لما جاء في مصادر التخريج جميعها، إذ تجعل الرؤيا من كلام رجل حاضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «أيكم رأى رؤيا؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً...

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣١) باختصار شديد، وكأنه اختصره من أجل الإشكال الذي ذكرته.

ورواه عن حماد بن سلمة: الطيالسي (٨٦٦).

ورواه أحمد في «المسند» ٥: ٤٤، ٥٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٥)، وعبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٤)، وأبو داود (٤٦١١)، والبخاري (٣٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٣٦)، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أبو داود (٤٦١٠)، والترمذي (٢٢٨٧) وقال: حسن صحيح، من طريق الحسن، عن أبي بكرة، به.

ومعنى «فَرُخَّ في أَقْفيتنا»: دُفَعْنَا وَضُرُبْنَا.

معاوية فما أعجب بوفدٍ ما أعجب بنا، قال: فقال: يا أبا بكر! حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وكانت تعجبه الرؤيا الحسنة يُسأل عنها - فسمعه يقول: «رأيت كأن ميزاناً أنزل من السماء فوزنتُ فيه أنا وأبو بكر فرجحتُ بأبي بكر، ووُزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان إلى السماء»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلافةٌ ونبوةٌ، ثم يؤتي الله الملكَ من يشاء» قال: فزُخَّ في أقفيتنا فأخرجنا.

٣١١٢٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثني موسى بن عقبة قال: حدثني سالم، عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت امرأة سوداء، ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قدِمتْ مَهْيعةً، فأولتُ أن وباء المدينة نُقل إلى مَهْيعة».

٣١١٢٣ - وَهَيْب: هو ابن خالد الباهلي، وتحرف في ش، ظ، ع إلى: وهب.

وقد رواه أحمد ٢: ١٠٧ بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٣٨ - ٧٠٤٠)، والترمذي (٢٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٧٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، والدارمي (٢١٦١) من طريق موسى بن عقبة، به.

والمَهْيعة: هي مدينة الجُحفة المعروفة الآن في وسط الطريق بين الحرمين الشريفين.

٦٢: ١١ - ٣١١٢٤ - حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن بدر بن عثمان، عن عبيد الله بن مروان، عن أبي عائشة، عن ابن عمر قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ غداةٍ فقال: «رأيت أنفأ أني أعطيت

٣١١٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٢٦٢٣).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٨) عن المصنف، به مختصراً جداً.

ورواه عبد بن حميد (٨٥٠)، وأحمد ٢: ٧٦، وابنه عبد الله في زوائد «فضائل الصحابة» (٢٢٨) بمثل إسناد المصنف.

وفي إسنادهم عبيد الله بن مروان، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٥١، فحديثه حسن، ولا أقلّ، وقد اعتمد قوله في شيخه أبي عائشة «كان امرأ صدق»: البخاري في «الكنى» (٥٢٤).

وأبو عائشة: هكذا هو معروف بكنيته، ورأيت ثناء عبيد الله بن مروان عليه، واعتماد البخاري له، وليس هو بمسروق بن الأجدع، كما استظهره مخرّج «كتاب السنة» لابن أبي عاصم، فمثله لا يقال فيه: كان امرأ صدق!.

ثم إن لفظ الحديث في النسخ كما أثبتّه، ومثلها لفظه عند ابن أبي عاصم عن المصنّف، وفي مصادر التخرّيج الأخرى: «فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين فهذه التي تزنون بها، فوضعت...».

وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وعثمان «فَرَجَحَ»: أي رَجَحَ كُلُّ منْهم بالأمة.

ويشهد له حديث أبي بكرة الذي قبله، وحديث الأسود بن هلال المحاريبي: أن أعرابياً لهم قال: شهدت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم...، وسيأتي برقم (٣٢٦٣٤، ٣٢٥٩١).

الموازن والمقاليد، فأما المقاليدُ فهذه المفاتيح، فوُضِعَتْ في كِفَّةٍ، ووضعتُ أمتي في كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ، ثم جِيءَ بأبي بكر فرجح، ثم جِيءَ بعمر فرجح، ثم جِيءَ بعثمان فرجح قال: ثم رُفِعَتْ، قال: فقال له رجل: فأين نحن؟ قال: «حيثُ جعلتم أنفسكم».

٣٠٤٨٥ - ٣١١٢٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال:

٣١١٢٥ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٢٦٣٢). وأعقبه بروايته من حديث أبي هريرة.

وقوله «ذنوباً أو ذنوبين»: هذا لفظ المصنف الآتي، ولفظ مسلم عنه، والذي في النسخ: دلوا أو دلوين، والمعنى واحد.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٦٢ (١٩).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٣٩، والبخاري (٣٦٨٢)، ومسلم - الموضع السابق -.

ورواه أحمد ٢: ٢٧ - ٢٨، ٨٩، ١٠٤، والبخاري (٣٦٣٣)، (٧٠٢٠)، ومسلم (بعد ١٩)، والترمذي (٢٢٨٩)، والنسائي (٧٦٣٦)، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، به.

ورواه البخاري (٣٦٧٦، ٧٠١٩) من حديث نافع، عن ابن عمر.

والعَرَبُ: الدلو العظيمة يُسْتَقَى بها على السانية.

والعَبْقَرِي: الكاملُ من كل شيء، والسيد الذي ليس فوقه شيء.

و«يَفْرِي فَرِيَه»: يعمل عمله. وفَرِيَه: بالتخفيف، ويجوز التشديد: فَرِيَه.

والعَطَنُ لِلإِبِلِ: المناخ والمَبْرُكُ لها، ولا يكون إلا حول الماء، ينظر ما تقدم

برقم (٣٨٩٧).

حدثني أبو بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت في النوم: كأنني أنزع بدلو بكرٍ على قلب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، فنزع نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه، حتى روي الناس وضربوا بعطن».

٦٣: ١١ - ٣١١٢٦ - حدثنا هودبة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن أبي رجاء

٣١١٢٦ - «فيشرش شدقه إلى قفاه»: في ت، خ، ظ: فيشرش قفاه، وفي م: إلى فاه!.

والحديث رواه من طريق عوف - وهو الأعرابي -: أحمد ٥: ٨ - ٩، والبخاري (٧٠٤٧) - وأطرافه (٨٤٥) -، والنسائي (٧٦٥٨، ١١٢٢٦)، وابن خزيمة (٩٤٢)، وابن حبان (٦٥٥).

ورواه أحمد ٥: ١٤ - ١٥، والبخاري (١٣٨٦)، كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، به.

وروى مسلم ٤: ١٧٨١ (٢٣)، والترمذي (٢٢٩٤) قوله: «هل رأى أحد منكم البارحة - أو الليلة - رؤيا»، وقال الترمذي عقب الحديث: «ويروى هذا الحديث عن عوف وجرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة».

وقوله في الفقرة الأولى «فيبلغ رأسه»: يشقه ويكسره. و«يتدهده»: يتدحرج من علو إلى سفل.

وفي الفقرة الثانية الكلوب: سيخ من حديد معوج الرأس، ويشرش: يقطع.

والشدق: باطن الخدة، أو جانب الفم.

وفي الفقرة الثالثة اللغظ: ما لا يفهم من الأصوات والكلام. و«ضوضوا»: ضجوا واستغاثوا.

قال: حدثنا سُمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقول لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟»، فيقصُّ عليه ما شاء الله أن يقصَّ، فقال لنا ذاتَ غداة: «إني أتاني الليلة آتيان» أو اثنان - الشك من هودة - «فقالا لي: انطلق، فانطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثْلغُ رأسه، فيتدَّهدهُ الحجر هاهنا فيأخذه، ولا يرجعُ إليه حتى يَصِحَّ رأسه كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعلُ به مثلَ المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟! فقالا لي: انطلق.

٢ - فانطلقنا حتى أتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لقفاه، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكَلْبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحدَ شِقِّي وجهه فيُشْرِشِرُ شِدْقَه إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ذلك، فما يفرغُ منه حتى يَصِح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل في المرة الأولى، فقلت لهما: سبحان الله ما هذا؟! قال: قال لي: انطلق، انطلق.

٣ - فانطلقنا حتى أتينا على مثل بناءِ التُّور - قال: فأحسب أنه قال: -

١١: ٦٤

وفي الفقرة الرابعة يفرغ فاه: يفتح فمه.

وفي الفقرة الخامسة «يحشُّها»: يوقدها.

وقوله في الفقرة السابعة «المحض من البياض»: البياض الخالص.

وقوله في الفقرة الثامنة «سَمًا بصري صُعْدًا»: ارتفع ارتفاعاً شديداً. و«الربابة»:

السحابة.

سمعنا فيه لَغَطًا وأصواتًا، فاطلعنا فإذا فيه رجالٌ ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضُوءًا، قال : قلت لهما : ما هؤلاء؟ قال : قالَا لي : انطلق، انطلق.

٤ - قال : فانطلقنا حتى أتينا على نهر - حسبت أنه قال : أحمر - مثل الدم، فإذا في النهر رجلٌ يسبح، وإذا على شاطئ النهر رجلٌ قد جَمَعَ عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما سَبَحَ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيَفْغَرُ له فاه فيُلْقِمُه حَجَرًا فيذهبُ فيسبح ما سبح، ثم يأتي ذلك الذي كلما رجع فَغَرَ له فاه فألقمه الحجر، قال : قلت : ما هذا؟ قال : قالَا لي : انطلق، انطلق.

٥ - قال : فانطلقنا فأتينا على رجل كربه المرأة، كأكره ما أنت راءِ رجلاً مَرَأَةً، وإذا هو عند نار يَحْشُشُها ويسعى حولها، قال : قلت لهما : ما هذا؟ قالَا لي : انطلق، انطلق.

٦ - فانطلقنا حتى أتينا على روضة مُعْتَمَةٍ فيها من كل نَوْرِ الربيع، وإذا بين ظَهْرَانِي الروضة رجلٌ طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتُهم قَطُّ وأحسنته، قال : قلت لهما : ما هذا؟ وما هؤلاء؟ قال : قالَا لي : انطلق.

٧ - فانطلقنا فانتهينا إلى درجة عظيمة لم أرَ قَطُّ درجةً أعظمَ منها ولا أحسن، قال : قالَا لي : اِرْقَ فيها، فارتقيتها فانتهينا إلى مدينة مبنية بِلَيْنٍ ذهبٍ وَلَيْنِ فضة، قال : فأتينا باب المدينة فاستفتحناها ففتَحَ لنا، فدخلناها فتلَقَّانا فيها رجالٌ شَطْرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راءِ، وشَطْرٌ كأقبح ما أنت راءِ، قال : قالَا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك

النهر، قال : فإذا نهر معترضٌ يجري كأن ماءه المَحْض من البياض، قال : فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا وقد ذهب السُّوء عنهم، وصاروا في أحسن صورة.

٦٦: ١١ ٨ - قال : قالاً لي : هذه جنة عدن، وهاهو ذاك منزلك، قال : فسَمَّا بصري صُعْدًا فإذا قصرٌ مثلُ الرِّبَايةِ البيضاء، قال : قالاً لي : ها هو ذاك منزلك قال : قلت لهما : بارك الله فيكما ذَرَانِي فَلَادَّخَلُهُ، قال : قالاً لي : أما الآن فلا، وأنت داخِلُهُ.

٩ - قال : قلت لهما : إني قد رأيت هذه الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال : قالاً : أما إنا سنخبرك : أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثْلَغُ رأسه بالحجر، فإنه رجل يأخذ القرآن وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشْرَسِرُ شِدْقُهُ، وعَيْنُهُ ومنْخَرُهُ إلى قفاه، فإنه رجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني. وأما الرجل الذي يسبح في النهر ويُلقَمُ الحجارة فإنه آكل الربا. وأما الرجل الذي عند النار كربه المِراة فإنه مالك خازن جهنم.

١٠ - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله : فكل مولود مات على الفطرة»، قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين؟ قال : «وأولاد المشركين». قال : «وأما القوم الذين شطرٌ منهم كأقبح ما رأيت، وشطرٌ كأحسن ما رأيت، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فتجاوز الله عنهم».

٦٧: ١١

٣١١٢٧ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خَرَشَةَ بن الحرّ قال: قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء شيخ متوكيء على عصاً له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، قال: فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقامت إليه، فقلت له: قال: بعض القوم كذا وكذا، فقال: الجنة لله يدخلها من يشاء، وإنني رأيت على

٣١١٢٧ - رواه ابن ماجه (٣٩٢٠) عن المصنف، به، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٥: ٤٥٢ - ٤٥٣ من طريق الحسن بن موسى وعفان، عن حماد، به. ورواه النسائي (٧٦٣٣) من طريق عفان عن حماد، به.

ورواه من طريق خَرَشَةَ بن الحرّ وغيره، عن عبد الله بن سلام: مسلم ٤: ١٩٣١ (١٥٠)، وابن حبان (٧١٦٦)، والحاكم ٣: ٤١٤ - ٤١٥ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، لكن راويه عن خَرَشَةَ بن الحرّ - وهو سليمان بن مسهر - من رجال مسلم فقط.

ورواه البخاري (٣٨١٣) - وانظر أطرافه -، ومسلم (١٤٨، ١٤٩) من وجه آخر عن عبد الله بن سلام.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الحاكم ٣: ٤١٤ - ٤١٥ عنه، عن جرير، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خَرَشَةَ بن الحرّ، به.

و«المنهج»: الطريق الواضح.

و«الزَّلَق»: المزلقة والموضع التي تزلُّ فيه الأقدام، ولذلك قال بعده: لم أتقارَّ ولم أتماسك.

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا:

رأيت كأن رجلاً يأتي، فقال لي: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي في مَنهَج عظيم، فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها فقليل: إنك لست من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها، حتى انتهيت إلى جبل زَلَق فأخذ بيدي فأدخلني، فإذا أنا على ذُرُوتِهِ فلم أَتَقَارَّ ولم أتماسك، وإذا عمودٌ من حديد في ذُرُوتِهِ حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فَدَحَانِي حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك، فقلت: نعم، ٦٨: ١١
فضرب العمودَ برجله واستمسكتُ بالعروة.

فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «رأيتَ خيراً، أما المَنهَج العظيم: فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك: فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك: فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزَلَق: فمَنْزِل الشهداء، وأما العروة التي استمسكتَ بها: فعروة الإسلام، فاستمسكُ بها حتى تموت». قال: فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة، قال: فإذا هو عبد الله بن سلام.

٣١١٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت كَأَنِّي فِي دَارِ عَقْبَةِ بَنِي

٣١١٢٨ - رواه أحمد ٣: ٢٨٦ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢١٣، ومسلم ٤: ١٧٧٩ (١٨)، وأبو داود (٤٩٨٦)، والنسائي (٧٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

و«رُطَبُ ابْنِ طَابٍ»: نوع من الرطب. وابن طاب: رجل من أهل المدينة (كان).

رافع، وأُتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طاب، فأولتُ أن الرِّفْعَةَ لنا في الدنيا،
والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب».

٣١١٢٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير،
٦٩: ١١ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت كأنني في درع
حصينة، ورأيت بقرًا مَنحُورَةً، فأولتُ أن الدرْعَ المدينةُ، والبقَرُ نَفَرٌ».

٣١١٣٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ٣٠٤٩٠

٣١١٢٩ - «رأيت بقرًا مَنحُورَةً.. والبقَرُ نفر»: في ش، ع: رأيت بقرة منحورة..
والبقَرُ بقرا!

والحديث طرف من حديث رواه أحمد ٣: ٣٥١ بمثل إسناده المصنف.
ورواه الدارمي (٢١٥٩)، والنسائي (٧٦٤٧)، والبزار - (٢١٣٣) من زوائده -،
من طريق حماد، به، جميعهم رَوَوْهُ مَطْوَلًا.
وقوله «والبقَرُ نَفَرٌ»: أي: أوَّلَ صلى الله عليه وسلم البقر بنفر: رجالٍ وأشخاصٍ
تقتل، وذلك يومَ أُحُد.

٣١١٣٠ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٣: ٢٦٧.
ورواه البزار - زوائده (٢١٣١) -، والطبراني ٣ (٢٩٥١)، والحاكم ٣: ١٩٨،
كلهم من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة.
ومداره على علي بن زيد ابن جدعان، وحديثه محتملٌ للتحسين، وتقدم الكلام
عليه (٥٢).

وظَبَةُ السيف: حدُّه.

وجاء عند جميعهم: «أني أقتل كبش القوم» أو «وَقَتَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلحةَ صاحبَ لواءِ المشركين»، مع أن المعروف في السيرة أن الذي قتله هو علي بن أبي

زيد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت فيما يرى النائم كأنني مردف كبشاً، وكأن ظُبة سيفي انكسرت، فأولت أنني أقتلُ صاحب الكتبية»، قال عفان: كان بعد هذا شيء لم أدر ما هو.

٣١١٣١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت كأن دلواً دلت من

طالب رضي الله عنه كما في «سبل الهدى والرشاد» ٤: ٢٨٧ - ٢٨٨، وغيره.

وقول عفان «كان بعد هذا شيء...»: جاء في رواية «المسند»: «وأن رجلاً من أهل بيتي يقتل» مع أن الإسناد واحد.

٣١١٣١ - سيأتي ثانية برقم (٣٢٦٦٤).

والحديث رواه أبو داود (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني أيضاً من طريق حماد بن سلمة ٧ (٦٩٦٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح، فقد وثق ابنُ معين الأشعث الجرمي وأباه في رواية الدارمي (١١٣، ١١٤).

وفي الرواية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الرؤيا، فأفادها الرفع، بل جاءت رواية أحمد للحديث ٥: ٢١ عن عفان، بمثله، صريحة في الرفع: عن سمرة: أن رجلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت كأن دلواً...»، فصار الحديث من مسند الصحابي الذي لم يسم، لكن ذكره الإمام أحمد في مسند سمرة.

وعراقيها: قال في «النهاية» ٣: ٢٢١: «العراقي: جمع عرقوة الدلو، وهو الخشبة المعروضة على فم الدلو».

السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً وفيه ضعف، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع.

٧٠: ١١

٣١١٣٢ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن مبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت في المنام كأن الرِّيَّ يجري بين ظُفْرِي» أو «أظفاري» قالوا: ما أولئك؟ قال: «العلم».

٥ - من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوذ

٣١١٣٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي

٣١١٣٢ - رواه البخاري (٣٦٨١) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه البخاري أيضاً (٨٢) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٥٩ (١٦)، والترمذي (٢٢٨٤، ٣٦٨٧)، والنسائي (٧٦٣٧)، وأحمد ٢: ٨٣، ١٠٨، ١٣٠، ١٥٤ من طريق الزهري، به.

هذا، وقد روى الترمذي هذا الحديث في الموضعين المذكورين بالإسناد نفسه، وجاء في المطبوع من «السنن» في الموضع الأول قول الترمذي عن الحديث: «هذا حديث صحيح»، وجاء في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، مع أن عبارة المزي في «التحفة» (٦٧٠٠): «ت: في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة، به، وقال: حسن صحيح غريب» فليحفظ.

وقد روى أحمد ٢: ١٤٧، والنسائي (٧٦٣٨) هذا الحديث من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه أيضاً.

٣١١٣٣ - تقدم تخريجه برقم (٣٠١٦٠).

سلمة، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينبث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره».

٣١١٣٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

٣٠٤٩٥ - ٣١١٣٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للرؤيا كنى، ولها أسماء، فكنوها بكنائها، وعبروها بأسمائها، والرؤيا لأول عابر».

٦ - ما عبره أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٣١١٣٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

٣١١٣٤ - «عن جابر»: سقط من النسخ، وقد تقدم الحديث برقم (٣٠١٦١) بهذا السند وفيه: عن جابر، ولذا أثبتها.

٣١١٣٥ - يزيد الرقاشي: هو ابن أبان، وهو ضعيف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩١٥)، وأبو يعلى (٤١١٧ = ٤١٣١) من طريق الأعمش، به.

٣١١٣٦ - ذكر هذا الخبر وعزاه إلى المصنف: الحافظ في «الإصابة» ترجمة أبي الحشر - وضبطه هكذا القسم الأول -، وذكره في «الفتح» أيضاً ١٢: ٤٠٨ (٧٠١٧) وصححه سنده، مستدلاً به على أن الغل قد يكون محموداً في بعض المراتي.

مسروق قال: مرّ صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال: ما لك أعرضت عني؟ أبلغك شيء تكرهه؟ قال: لا والله إلا رؤيا رأيته لك كرهتها، قال: وما رأيته؟ قال: رأيته يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له: أبو الحشر! فقال له أبو بكر: نعم ما رأيته، جمع الله لي ديني إلى يوم الحشر.

٣١١٣٧ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن عائشة قالت لأبيها: إني رأيته في النوم كأن قمرًا وقع في حُجرتي، حتى

٣١١٣٧ - رجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه الطبراني ٢٣ (١٢٧) من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع أو ابن سيرين، عن عائشة، مثله، وهذا إسناد صحيح حتى لو قلنا بعدم سماع ابن سيرين من عائشة.

ورواه بنحوه مالك ١: ٢٣٢ (٣٠) عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، وبين يحيى وعائشة انقطاع أيضاً، لكن وصله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٨ من رواية يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٤: ٣٩٥، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وصححه ووافقه الذهبي.

وطريق سعيد بن المسيب: رواها الطبراني في الكبير ٢٣ (١٢٦)، والحاكم ٣: ٦٠ وصححه أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي، ثم ساقه حديثاً مرفوعاً والتعبير من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده عمر بن حماد بن سعيد الأبيح، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (١٢٨) من حديث أبي بكرة الثقفي مرفوعاً أيضاً، وفيه عمر الأبيح.

ذكرت ثلاث مرار، فقال لها أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير
٧٢: ١١ أهل الأرض: ثلاثة.

٣١١٣٨ - حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا
بكر فقال: إني رأيت في النوم كأنني أبول دماً، قال: أراك تأتي امرأتك وهي
حائض! قال: نعم، قال: فاتق الله ولا تعد.

٣١١٣٩ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: أتى رجل أبا
بكر فقال: إني رأيت في المنام كأنني أجري ثعلباً، قال: أنت رجل كذوب،
فاتق الله ولا تعد.

٣٠٥٠٠ ٣١١٤٠ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: قالت
عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام بقرأ يُنحرَن حولي، قال: إن صدقت
رؤياك قتلت حولك فئة!.

٧ - ما عبره عمر رضي الله عنه من الرؤيا

٣١١٤١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٣١١٣٨ - تقدم برقم (١٢٥١٠).

وفي آخر الخبر «ولا تعد»: زيادة ليست في ش، ع.

٣١١٤٠ - ينظر رقم (٣١١٥٣).

٣١١٤١ - «عن قتادة»: ليست في النسخ، وأضفتها من مصادر التخريج.

والحديث رواه مطولاً عن المصنف: مسلم ١: ٣٩٧ (قبل ٧٩)، وابن أبي عاصم
في «الآحاد والمثاني» (٨٢) مختصراً.

قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى: أن عمر بن الخطاب قال يوم جمعة، أو خطب يوم جمعة: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس! إني قد رأيت ديكاً أحمر نقرني نقرتين، ولا أرى ذلك إلا حضوراً أجلي.

٣١١٤٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن أبي جَمْرَة، عن جارية بن قدامة السعدي قال: حَجَجْتُ العامَ الذي أصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين أو ثلاثاً.

٣١١٤٣ - حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن

ورواه أحمد ١: ٤٨ - ٤٩ من طريق سعيد، به.

ورواه الطيالسي (٥٣، ١٤١)، وأحمد ١: ١٥، ٢٧، ومسلم (٧٨)، والحميدي (٢٩)، وأبو يعلى (١٧٩ = ١٨٤، ٢٥١ = ٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٩١)، والحاكم ٣: ٩٠ - ٩١ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي ٨: ١٥٠ من طريق قتادة، به.

٣١١٤٢ - سيأتي مطولاً برقم (٣٨٢١٨).

وأبو جَمْرَة: هو الضُّبْعِي، وتحرف في النسخ، و«طبقات» ابن سعد ٣: ٣٣٦ إلى: أبي حمزة.

وجارية بن قدامة: هكذا في النسخ، وهكذا نقله الحافظ في «التهذيب» عن «المصنّف» آخر ترجمة جُوَيْرِيَة بن قدامة، مستدلاً به على أن جارية بن قدامة وجويرية ابن قدامة واحد، لكن جاء في «طبقات» ابن سعد: جويرية بن قدامة، وهكذا رواه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٣٢٥) في ترجمة جويرية أيضاً عن شيخه آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، والبخاري يفرق بين جارية وجويرية، وتبعه ابن أبي حاتم ٢ (٢١٥٦، ٢٢٠٥)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٦، ٣: ٦٠.

٣١١٤٣ - سيأتي برقم (٣٨٢٢٤).

عبد الله بن الحارث الخزاعي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته: إني رأيت البارحة ديكاً نقرني، ورأيتهُ يُجْلِيهِ النَّاسُ عني، فلم يلبث إلا ثلاثاً حتى قتله عبد المغيرة: أبو لؤلؤة.

٧٤: ١١ - ٣١١٤٤ - حدثنا أبو أسامة، عن عُمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فرأيتهُ لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأنِي؟ قال: «ألستَ الذي تقبّل وأنت صائم؟» قلت: فوالذي بعثك بالحق لا أقبّل بعدها وأنا صائم.

٣٠٥٠٥ - ٣١١٤٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: حدثني غير واحد: أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين رأيت رؤيا أفطعتني، قال: ما هي؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم معهما نصفين، قال: فمع أيّهما كنت؟ قال: مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل﴾

٣١١٤٤ - رواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ١: ٤٥.

ورواه من طريق أبي أسامة: البزار - «كشف الأستار» (١٠١٨) -، والبيهقي ٤: ٢٣٢.

وعمر بن حمزة: فيه كلام، قال في «التقريب» (٤٨٨٤): ضعيف، لكن كلامه في «الفتح» ٢: ٤٧٩، ١٠: ٨٣ أن مثله يحسن حديثه.

٣١١٤٥ - من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

والخبر سيأتي ثانية برقم (٣١٣٤٨، ٣٩٠١٩).

وجعلنا آيةَ النهارِ مبصرةً ﴿٣١١٤٦﴾، قال: فانطلقْ، فوالله لا تعملُ لي عملاً أبداً.

٣١١٤٦ - حدثنا سُريج بن النعمان قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب الناس، فقال: إني رأيت في منامي ديكاً أحمرَ نقرني على مَعْقِدِ إزارِي ثلاثَ نَقَرَاتٍ، فاستعبرْتُها أسماء بنت عُميس فقالت: إنْ صدقتْ رؤياكَ قتلَكَ رجل من العجم.

٨ - بابٌ

٧٥ : ١١

٣١١٤٧ - حدثنا المعلّى بن منصور قال: حدثني يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبي عبيد الله، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا على ثلاثة: منها تخويفٌ من الشيطان ليَحْزُنَ به ابن آدم، ومنه الأمرُ يحدّث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣١١٤٨ - حدثنا هوزة بن خليفة، عن عوف، عن محمد، عن أبي

٣١١٤٧ - رواه ابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨ (١١٨) من طريق يحيى بن حمزة، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٦٧): «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

ويشهد له ما بعده.

٣١١٤٨ - رواه ابن ماجه (٣٩٠٦) عن المصنف، به، وهو إسناد حسن، لا كما ذهب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٦٦) إلى تضعيفه.

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرؤيا ثلاث: فالبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصّها إن شاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحد، وليقم يصلي».

٧٦: ١١ - ٣١١٤٩ - حدثنا أبو معاوية ووکیع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة قال: قال عبد الله: الرؤيا ثلاثة: حضور الشيطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا.

٩ - ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا

٣٠٥١٠ - ٣١١٥٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود، عن زياد

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٣٩٥.

ورواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم ٤: ١٧٧٣ (٦)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٦٩، ٥٠٧، والدارمي (٢١٤٣) من طرق عن ابن سيرين، به، جميعهم روه مطولاً إلا الدارمي فإنه روه بمثل لفظ المصنف.

٣١١٤٩ - الخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٦).

٣١١٥٠ - سيكره المصنف برقم (٣٢٧١١)، وانظر (٣٨٢٤٠).

«عن زياد»: سقط من النسخ، وأثبتته من «الطبقات الكبرى» لابن سعد، ومن ترجمته عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٤٢١).

«عن امرأة عثمان»: سقطت لفظة «عن» من النسخ، وأثبتتها من «طبقات» ابن سعد، وامرأة عثمان التي كانت عنده حين استشهاده رضي الله عنه هي نائلة بنت الفرافصة.

ابن عبد الله، عن أم هلال بنت وكيع، عن امرأة عثمان قالت: أغفى عثمان فلما استيقظ قال: إن القوم يقتلونني، قلت: كلا يا أمير المؤمنين! قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، قال: فقالوا: أفطر عندنا الليلة، أو قال: إنك تفطر عندنا الليلة.

٣١١٥١ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عثمان أصبح يحدث الناس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام، فقال: يا عثمان أفطر عندنا، فأصبح صائماً وقُتل من يومه. ٧٧: ١١

١٠ - ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا

٣١١٥٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: أحبُّ القيد في المنام وأكره الغُلَّ، القيدُ ثباتٌ في الدين، وقال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٧٥.

٣١١٥٢ - هذا موقوف على أبي هريرة، وقد ذكره مطولاً جلُّ من روى الحديث السابق برقم (٣١١٤٨)، منهم الإمام مسلم.

والغُلُّ: يكون في العنق، والقيد: يكون في القدمين، وتقدم في التعليق على (٣١١٣٦) النقل عن «الفتح» أن الغُلَّ قد يكون محموداً في بعض المراتي.

وقد اختلف في هذه الزيادة: هل هي من المرفوع، أو من الموقوف، أو من المقطوع؟ انظر «فتح الباري» ١٢: ٤٠٨ - ٤٠٩ (٧٠١٧)، و«صحيح» مسلم ٤: ١٧٧٣ (٦).

١١ - رؤيا عائشة رضي الله عنها

٣١١٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: رأيتني على تلٍّ كأن حولي بقرًا تُنحر، فقال مسروق: إن استطعت أن لا تكوني أنتِ هي فافعلي، قال: فابتليتُ بذلك رحمها الله.

٣١١٥٤ - حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قتلت جانا، فأُتيتُ فيما يرى النائم ف قيل لها: أمَ واللهٍ لقد قتلتِ مسلماً، قالت: فلمْ يدخلْ على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ ف قيل لها: ما يدخل عليكِ إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة وأمرتُ باثني عشر ألفاً فجُعِلت في سبيل الله.

١٢ - رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

٧٨: ١١

٣١١٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي

٣٠٥١٥

٣١١٥٣ - ينظر ما تقدم برقم (٣١١٤٠).

٣١١٥٤ - إسناده صحيح.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ١١٨.

ورواه من طريق حاتم بن أبي صغيرة: الحارث - (٤١٩) من زوائده - وأبو نعيم

في «الحلية» ٢: ٤٩، وابن حزم في «المحلى» ١٠: ٣٩٤.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢: ١٩٦ - ١٩٧.

٣١١٥٥ - تقدم تخريجه في التعليق على الحديث رقم (٧٤٦٩).

جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى في المنام كأنه يسجد على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الروح يَلْقَى الروح» أو قال: «الروح يَلْقَى الروح» - شك يزيد -، فأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم أمره فسجد من خلفه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١١٥٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد وأبو عمران الجوني: أن سمرة بن جندب قال لأبي بكر: رأيت في المنام كأنني أقتل شريطاً وأضعه إلى جنبي، ونَقَدْتُ يَأْكُلُنَّه، قال: تَزَوَّجُ امرأة ذات ولد يأكل كسبك. قال: ورأيت ثوراً خرج من جحر فلم يستطع يعود فيه، قال: هذه العظيمة تُخرج من في الرجل فلا يستطيع أن يردّها. قال: ورأيت كأنه قيل: الدجال يخرج، فجعلت أَتَقَحَّمُ الجُدْرَ فالتفت خلفي ففُرجت لي الأرض فدخلتها، قال: تُصيّك ٧٩: ١١

و«الروح»: مذكر، كما جاء هنا: الروح يلقى الروح، فإذا أنث فعلى معنى النفس.

وأقنع رأسه: رفعه.

٣١١٥٦ - النَّقْدُ: صغار الغنم.

و«هذه العظيمة»: أي: الكلمة العظيمة.

والتَّحَمُّمُ: الأمور العظيمة.

ويلاحظ أن هذا الحديث وما بعده لا علاقة له بالباب.

قُحِمَ في دينك، والدجالُ على إثرك قريباً.

٣١١٥٧ - حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: رأيت فيما يرى النائم كأن عبد الله بن عمر يأكل تمرّاً، فكتبت إليه: إني رأيتك تأكل تمرّاً، وهو حلاوة الإيمان إن شاء الله تعالى.

٣١١٥٨ - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن العلاء بن زياد العدوي قال: رأيت في النوم كأنني أرى عجوزاً كبيرة عوراء العين، والأخرى قد كادت تذهب، عليها الزبرجد ومن الحلية شيء عَجَب، قال: قلت: ما أنت؟ قالت: الدنيا، قلت: أعوذ بالله من شرِّك، قالت: إن سرِّك أن يعيذك الله من شرِّيّ فأبغض الدرهم. ٨٠: ١١

٣١١٥٩ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان قال: حدثنا عبد الله بن القاسم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الأشرية؟ فقال: «بين شارب وتارك».

٣١١٦٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: قيل لمحمد ٣٠٥٢٠

٣١١٥٨ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٨١٣).

٣١١٥٩ - عبد الله بن القاسم: هو التيمي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٦، وتجهيل ابن القطان له: على قاعدته المعروفة.

وكان معنى قوله «بين شارب وتارك»: أن الأمة ما بين شارب للخمر وتارك لها؟.

٣١١٦٠ - الرجال ثقات، والانقطاع الذي بين ابن سيرين والسيدة عائشة يلحق بمراسيله، وتقدم مراراً أنها عندهم صحيحة.

ابن سيرين: إن فلاناً يضحك، قال: ولم لا يضحك، فقد ضحك من هو خير منه، حدثت أن عائشة قالت: ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤيا قصّها عليه رجل ضحكاً ما رأيته ضحك من شيء قطُّ أشدَّ منه. قال محمد: وقد علمتُ ما الرؤيا، وما تأويلها: رأى كأن رأسه قُطع، قال: فذهب يتبعه، فالرأسُ: النبي صلى الله عليه وسلم، والرجلُ يريد أن يلحق بعمله عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدركه.

٣١١٦١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني ثابت، عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري أو أنساً قال: رأيت في المنام كأنني أخذت جواداً كثيرة، فسلكتها حتى انتهيتُ إلى جبل، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجبل، وأبو بكر إلى جنبه، وجعل يومئ بيده إلى عمر، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات والله عمر، فقلت: ألا تكتبُ به إلى عمر، فقال: ما كنت أنعي إلى عمر نفسه.

٣١١٦٢ - حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣١١٦١ - «ما كنت أنعي إلى...»: في ش، ع: ما كنت أكتب أنعي إلى...

٣١١٦٢ - «مُنْكَسُون»: في م، ظ: منكسين.

وهذه الرؤيا لابن عمر طرف من حديث طويل تتمته مرفوعة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».

وقد روى الحديث بطوله: البخاري (١١٥٦ - ١١٥٨، ٧٠٢٨ - ٧٠٢٩)، ومسلم ٤: ١٩٢٨ (قبل ١٤١)، والدارمي (١٤٠٠، ٢١٥٢) من طرق أخرى عن نافع.

ورواه من حديث سالم، عن ابن عمر: مسلم (٤٠)، وابن ماجه (٣٩١٩).

نافع: أن ابن عمر رأى رؤيا كأن ملكاً انطلق به إلى النار، فلقية ملك آخر وهو يزعه، فقال: لم تُرْعَ، هذا نعم الرجل لو كان يصلي من الليل - قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل - قال: وقد انتهى بي إلى جهنم وأنا أقول: أعوذ بالله من النار، فإذا هي ضيقة كالبيت أسفله واسع وأعلاه ضيق، وإذا رجال من قريش أعرفهم منكسون بأرجلهم.

١٣ - ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء

٣١١٦٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيمي يقول: إنما حملني على مجلسي هذا، أني رأيت كأنني أقسم ريحاناً بين الناس، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: إن الريحان له منظر وطعمه مرّ.

٣٠٥٢٤ - ٣١١٦٤ - حدثنا أبو أسامة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وعلمتني من تأويل الأحاديث﴾ قال: عبارة الرؤيا.

٣١١٦٥ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن شداد: أنه سمع قوماً يذكرون رؤيا وهو يصلي، فلما انصرف سألهم عنها فكتموه، فقال: أما إنه جاء تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين. يعني: سنة.

وقوله «وهو يزعه»: أي: يمنعه ويكفه.

٣١١٦٣ - تقدم برقم (٢٦٧١٨).

و«أقسم ريحاناً»: في ش، ع: أشم ريحاناً.

٣١١٦٤ - من الآية ١٠١ من سورة يوسف.

٣١١٦٦ - حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سأل رجل محمداً قال: رأيت كأنني آكلُ خبيصاً في الصلاة؟ فقال: الخبيص حلال، ولا يحلُّ لك الأكل في الصلاة، فقال له: تقبلُ امرأتك وأنت صائم؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل.

٣١١٦٧ - حدثنا أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة. ٨٣: ١١

٣١١٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن إبراهيم قال: كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكةُ الله ورسله من شرِّ ما رأيت في منامي، أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

٣١١٦٩ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا بكير بن أبي السَّمِيط قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجل رأى في المنام كأن معه سيفاً مُخترطه؟ فقال: ولدٌ ذكر، قال: اندقَّ السيف، قال: يموت.

قال: وسئل ابن سيرين عن الحجارة في النوم؟ فقال: قسوة.

وسئل عن الخشب في النوم؟ فقال: نفاق.

٣١١٧٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل عن رجل ٣٠٥٣٠

٣١١٦٨ - تقدم برقم (٢٤٠٧٠، ٣١١٦٨).

و«عبد الله بن عون»: في النسخ: بن عمر، تحريف، وأثبتته مما تقدم، ومما يأتي.

١١: ٨٤ رأى ضوءاً في جوف الليل؟ فقال: لو كان هذا خيراً نظر إليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٣١١٧١ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: قال صِلَة بن أَشِيم: رأيت في النوم كأني في رهط، وكان رجلاً خلفي معه السيف شاهرة، قال: كلما أتى على أحد منا ضرب رأسه فوقه، ثم يقعد فيعود كما كان، قال: فجعلت أنظر متى يأتي عليّ فيصنع بي ذاك، قال: فأتى عليّ فضرب رأسي فوقه، فكأنني أنظر إلى رأسي حين أخذته أنفض عن شفتي التراب، ثم أخذته فأعدته كما كان.

٣١١٧٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال قال: قال صِلَة: رأيت أبا رفاعه بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة، وأنا على جمل ثفال قطوف، وأنا آخذ على أثره، قال: فيعوجها عليّ فأقول الآن أسمع الصوت، فسرّحها وأنا أتبع أثره، قال: فأولت رؤيائي: آخذُ

٣١١٧١ - «شفتي»: في ش، ع: شَعْي.

٣١١٧٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٦٧).

وأبو رفاعه: هو العدوي، مختلف في اسمه، فترجموه في الكنى، وفي «الإصابة»: أنه استشهد بكابل، وأن قبره بيّهق، رضي الله عنه.

وروى الحاكم ٣: ٤٣٢ من طريق مصعب الزبيري كيف كانت إصابة أبي رفاعه، قال: «قام يصلي في الليل، ثم رقد في آخره، ونسيه أصحابه، فأتاه نفر من العدو، فذبحوه»، وحصل خلل شديد في «الإصابة» في نقل كلام الحاكم: «قام في آخر الليل فسقط فمات!!».

والجمل الثفال: البطيئ الثقيل، والقطوف: المتقارب الخطو.

٨٥: ١١ طريق أبي رفاعه، وأنا أكُدُّ العمل بعده كدًا.

٣١١٧٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت: أن أبا ثامر رأى فيما يرى النائم: ويل للمتَّسِّمَات من فِتْرَةٍ في العظام يوم القيامة.

تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٣١١٧٣ - سيأتي الخبر برقم (٣٦٦٦٣).

وأبو ثامر: هكذا في النسخ، وفيما سيأتي برقم (٣٦٦٦١ - ٣٦٦٦٤)، وهكذا ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (١٥٨٠)، وابن عبد البر في «الاستغنا» ٢ (١٤٣٤)، والذهبي في «المقتنى» (٩٩٢)، وجاء في «الكنى» للبخاري (١٣٩): أبو ثامن، فهو تحريف. «للمتَّسِّمَات من فترة»: أهملت من النقط في النسخ إلا خ فمنها النقط والضبط، وسيأتي كذلك.

٢٧ - كتاب الأمراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - [كتاب الأمراء]*

١ - ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم

٣١١٧٤ - حدثنا حسين بن عليّ قال: قال عبد الملك: دخل شقيق على الحجاج فقال: ما اسمك؟ قال: ما بعث إليّ الأمير حتى علم اسمي، قال: أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: فقال: أما إني أخاف عليك نفسي، فاستعفاه فأعفاه، قال: فلما خرج من عنده قام وهو يقول هكذا: يتعاشي، قال: فقال الحجاج: سدّدوا الشيخ، سدّدوا الشيخ.

٣١١٧٥ - حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبجر قال: بعث ابن أوسط ٣٠٥٣٥

* - العنوان زده هنا اعتماداً على ما جاء في آخره (بعد ٣١٣٥٨)، ويلاحظ أن كثيراً من أخباره بعيدة الصلة به!

٣١١٧٤ - «شقيق»: في النسخ: سفيان، وهو وهم من النسخ، إذ إنه اشتبه رسم كلمة «شقيق» بالرسم القديم لكلمة: سفين.

«يقول هكذا: يتعاشي»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يتمايل ويتعثر في مشيته كما يمشي الأعشى الذي لا يبصر جيداً، وفي خ: يتغاشي، أي: يمشي كالمغشي عليه.

٨٧: ١١ بالشعبي إلى الحجاج، وكان عاملاً على الرِّي، قال: فأدخل على ابن أبي مسلم، وكان الذي بينه وبينه لطيفاً، قال: فعذله ابن أبي مسلم، وقال: إني مُدْخِلُكَ على الأمير فإن ضحك في وجهك فلا تضحكن، قال: فأدخل عليه.

٣١١٧٦ - حدثنا حسين بن عليّ، عن شيخ من النخع، عن جدّه قالت: كان سعيد بن جبير مستخفٍ عند أبيك زمن الحجاج، فأخرجه أبوك في صندوق إلى مكة.

٣١١٧٧ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد قال: قال الوليد بن عقبة وهو يخطب: يا أهل الكوفة! أعزم على من سماني أشعرَ بركاً، لمّا قام، فتحرّج عديٌّ من عزمته فقام فقال له: إنه لذو نُدْبَة الذي يقوم فيقول: أنا الذي سميتك، قال ابن عون: وكان هو الذي سماه.

٣١١٧٧ - «لذو نُدْبَة»: من خ، ت، ونحوهما في النسخ الأخرى، وذو ندبة: ذو جرأة، كما جاء في رواية المبرّد في «الكامل» ٢: ٩١٥: إن الذي يقوم فيقول.. لجريء.

والنُدْبَة: بكاء الميت وتعداد محاسنه، يشير إلى أنك ستقتل من يقول: أنا الذي سميتك.

وعديّ هذا: هو ابن حاتم الطائي الصحابي، كما جاء في رواية المبرّد للخبر. والبرك: من أسماء الصدر، وكان الوليد قد وُلِدَ أشعر الصدر، بل قال ابن الفلكي: وُلِدَ أشعر الجسد كله. انظر: «نزهة الألباب» لابن حجر مع التعليق عليه من طبعة حيدر آباد.

٣١١٧٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال:

٨٨: ١١ كانوا يتكلمون، قال: فخرج عليّ مرة ومعه عقيل قال: ومع عقيل كبش، قال: فقال عليّ: عضّ أحدنا بذكره، قال: فقال عقيل: أما أنا وكبشي فلا.

٣١١٧٩ - حدثنا حسين بن عليّ، عن مجعّ قال: دخل عبد الرحمن

ابن أبي ليلى على الحجاج فقال لجلسائه: إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسبّ أمير المؤمنين فهذا عندكم - يعني: عبد الرحمن -، فقال عبد الرحمن: معاذ الله! أيها الأمير أن أكون أسبّ عثمان، إنه ليحجزني عن ذلك ثلاث آيات في كتاب الله، قال الله: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ قال: فكان عثمان منهم. قال: ثم قال: ﴿والذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم﴾ فكان أبي منهم. ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ فكنتُ منهم، قال: صدقت.

٣١١٨٠ - حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن عطاء بن

٣٠٥٤٠ السائب قال: قال لي أبو جعفر محمد بن عليّ: ممن أنت؟ قال: قلت: من قوم يبغضهم الناس: من ثقيف!.

٣١١٧٨ - «عضّ»: من خ، وفي م، ظ: غصّ، وفي ش، ع: يمص.

٣١١٧٩ - الآيات من سورة الحشر ٨ - ١٠.

«ثلاث آيات»: كلمة «ثلاث»: زيادة من م فقط.

٣١١٨١ - حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال المغيرة بن شعبة لعليّ: اكتبْ إلى هذين الرجلين بعهدهما إلى الكوفة والبصرة، يعني: الزبير وطلحة، واکتبْ إلى معاوية بعهدہ إلى الشام، فإنه سيرضى منك بذلك، قال: قال عليّ: لم أكن لأعطي الدّية في ديني، قال: فلما كان بعدُ، لقي المغيرة معاوية، فقال له معاوية: أنت صاحب الكلمة؟ قال: نعم، قال: أم والله ما وقى شرّها إلا الله.

٣١١٨٢ - حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: كتب زياد إلى عائشة أم المؤمنين: من زياد بن أبي سفيان، رجاء أن تكتب إليه: ابن أبي سفيان، قال: فكتبت إليه: من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابنها.

٣١١٨٣ - حدثنا حسين بن عليّ، عن الوليد بن عليّ، عن زيد بن أسلم قال: ما جالست في أهل بيته مثله: يعني: عليّ بن الحسين. ٩٠: ١١

٣١١٨٤ - حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن! قال: ابن أخي قد سبقتُ اللحن.

٣١١٨٥ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الرحمن بن ٣٠٥٤٥

٣١١٨١ - «عن أبي موسى»: هو إسرائيل بن موسى نزيل الهند، وهو الآتي برقم (٣١١٨٤)، وهو يروي عن الحسن البصري، وابن سيرين، فروايته عما جرى بين المغيرة وعلي ومعاوية رضي الله عنهم منقطعة.

٣١١٨٤ - تقدم برقم (٣٠٥٤٠).

٣١١٨٥ - «متى يبعث»: في ش، ع: متى يثوب.

الأصبهاني قال: حدثني عبد الله بن شداد قال: قال لي ابن عباس: ألا أعجبك! قال: إني يوماً في المنزل، وقد أخذت مضجعي للقائلة، إذ قيل: رجل بالباب، قال: قلت: ما جاء هذا هذه الساعة إلا لحاجة، أدخلوه، قال: فدخل، قال: قلت: لك حاجة؟ قال: متى يُبعث ذلك الرجل؟ قلت: أي رجل؟ قال: عليّ، قال: قلت: لا يُبعث حتى يبعث الله من في القبور! قال: فقال: تقول ما يقول هؤلاء الحمقى! قال: قلت: أخرجوا هذا عني.

٣١١٨٦ - حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال: انتهى الشعبي إلى رجلين وهما يغتابانه ويقعان فيه، فقال:

هنيئاً مريئاً غير داءٍ مُخامرٍ لعزّةٍ من أعراضنا ما استحلتِ

٣١١٨٧ - حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال: لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج قال: أنت الشقي بن كُسير، قال: لا، أنا سعيد بن جبير، قال: إني قاتلك، قال: لئن قتلتني لقد أصابت أُمي اسمي.

٣١١٨٨ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ٨١: ١١ الأسود قال: قلت لعائشة: إن رجلاً من الطُّلُقَاء يُبَايِعُ له - يعني: معاوية -، قالت: يا بنيّ لا تعجب، هو ملكُ الله، يؤتاه من يشاء.

٣١١٨٩ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن الوليد بن عقبة أنه قال: لم تكن نبوة إلا كان بعدها مُلك.

٣١١٩٠ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً من قريش يقال له: ثُمَامَة، كان على صنعاء، فلما جاءه قتلُ عثمان بكى، فأطال البكاء فلما أفاق قال: اليوم انتزعت النبوة - أو خلافة النبوة - من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وصارت ملكاً وجبرية، من غلب على شيء أكله.

٣٠٥٥٠ ٣١١٩١ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ألا تعجب من سعيد بن جبيرة! دخل عليّ فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء، يعني: أصحاب ابن الأشعث.

٣١١٩٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سمعت معاوية في مرضه الذي مات فيه: حَسَرَ عن ذراعيه كأنهما عَسِيبَا نخلٍ وهو يقول: والله لوددت أنني لا أغبرُ فيكم فوق ثلاث، فقالوا: إلى رحمة الله ومغفرته، فقال: ما شاء الله أن يفعل، ولو كره أمراً غيرَه، وزاد

٣١١٩٠ - سيتكرر برقم (٣٢٦٩٢، ٣٨٢٤٤).

وقد روى الخبر مرسلًا هكذا: ابن سعد ٣: ٨٠، ثم أعقبه بروايته متصلًا من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثُمَامَة، وهكذا رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢١١٣) ترجمة ثُمَامَة.

و ثُمَامَة هذا: هو ابن عدي القرشي الشامي، صحابي، وصنعاء: هي صنعاء الشام لا صنعاء اليمن. وصنعاء الشام: هي الحي المعروف اليوم بحيّ الحلبوني الذي فيه الجامعة السورية.

٣١١٩١ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٠٧).

٣١١٩٢ - «لا أغبرُ فيكم»: لا أبقى فيكم.

فيه ابن بشر: هل الدنيا إلا ما عرفنا وجربنا؟!.

٩٢: ١١ - ٣١١٩٣ - حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: حدثني قيس بن رمانة، عن أبي بردة قال: قال معاوية: ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان.

٣١١٩٤ - حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: دخل شابٌ من قريش على معاوية فأغلظ له، فقال له: يابن أخي أنهاك عن السلطان، إن السلطان يغضبُ غضبُ غضب الصبي، ويأخذ أخذ الأسد!.

٣١١٩٥ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال زياد: ما غلبني أمير المؤمنين بشيء من السياسة إلا بباب واحد: استعملت فلاناً فكسر خراجة، فخشى أن أعاقبه، ففرَّ إلى أمير المؤمنين، فكتبت إليه: إن هذا أدب سوء لمن قبلي، فكتب إلي: إنه

٣١١٩٣ - «موسى بن قيس»: في ت، ش، ع: موسى، عن قيس، ولعل الصواب ما أثبتته، فيكون هو موسى بن قيس الحضرمي، وقد ذكر المزي في ترجمة موسى هذا أن وكيعاً يروي عنه، لكن يُبعد هذا الاحتمال أن الحضرمي هذا كان غالباً في الرِّفْض، فما يتصور رواية مثل هذا القول منه، وأيضاً: ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧ (٥٥٢) لقيس بن رمانة، وأنه يروي عنه: موسى بن مسلم الصغير، فאלله أعلم.

٣١١٩٥ - «والغلظة»: سقطت من خ، ت.

و«أمير المؤمنين»: يريد به معاوية رضي الله عنه.

«فيمرح الناس»: فتضطرب أمورهم وتختلط، وتحتل الكلمة أن تكون بالحاء المهملة: فتمرح الناس، والمرح: هو الفرح، أو: الفرح الشديد.

ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوسَ الناسَ سياسةً واحدة: أن نلين جميعاً، فيمرجَ الناسَ في المعصية، ولا أن نشددَ جميعاً فنحملَ الناسَ على المهالك، ولكن تكونُ للشدة والفضاظة والغلظة، وأكونُ أنا لللين والرافة والرحمة. ٩٣: ١١

٣٠٥٥٥ - ٣١١٩٦ - حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرنا عامر قال: سمعت معاوية يقول: ما تفرقت أمة قطُّ إلا ظهر أهل الباطل على أهل الحق، إلا هذه الأمة.

٣١١٩٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى، ثم خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصلُّوا ولا لتصوموا ولا لتحجُّوا ولا لتزكوا، وقد أعرف أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمرَ عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون.

٣١١٩٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن هُزيل ابن شُرَّحِيل قال: خطبهم معاوية فقال: أيها الناس! إنكم جئتم فبايعتموني طائعين، ولو بايعتم عبداً حبشياً مجدَّعاً لجئت حتى أبايعه معكم، قال: فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص: تدري أيَّ شيء جئتَ به اليوم؟! زعمتَ أن الناسَ بايعوك طائعين، ولو بايعوا عبداً حبشياً مجدَّعاً

٣١١٩٧ - «النخيلة»: موضع قرب الكوفة.

٣١١٩٨ - «جئتم فبايعتموني»: في ش، ع: فيما بايعتموني.

في آخره «فقام معاوية»: من ش، ع، وفي غيرهما: معاذ، ولا يصح.

لجئت حتى تبايعه معهم، قال: فقام معاوية إلى المنبر، فقال: أيها الناس! وهل كان أحداً أحقّ بهذا الأمر مني؟.

٣١١٩٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال معاوية: لا حِلْمَ إلا التجارب.

٣١٢٠٠ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة: أن حسين بن عليّ دخل على معاوية فقال: لأُجِيزَنَّكَ بجائزة لم أُجِزْ بها أحداً قبلك، ولا أُجِيزُ بها أحداً بعدك من العرب، فأجازه بأربع مئة ألف، فقبلها.

٣٠٥٦٠ ٣١٢٠١ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: دخلت أنا وأبي على معاوية، فأجلس أبي على السرير وأُتِيَ بالطعام فَطَعَمَنَا، وأُتِيَ بشراب فشرب، فقال معاوية: ما شيء كنت أستلذه وأنا شاب فأخذه اليوم إلا اللبن - فإني أخذه كما كنت أخذه قبل اليوم - والحديث الحسن.

٣١٢٠٢ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو محَلِّم الهمداني،

٣١١٩٩ - تقدم برقم (٢٦١٣٦).

٣١٢٠٠ - «أن حسين»: كذا في النسخ، والخبر ذكره ابن عساكر في «تاريخه» ١٣: ١٦٦ بلفظ: أن الحسن بن علي، ويؤيده أنه ذكر هذا الخبر في ترجمة الحسن لا الحسين.

٣١٢٠١ - «فطعمنا»: في ت، ش، ع: فأطعمنا.

عن عامر قال: أتى رجل معاوية فقال: يا أمير المؤمنين عدتكَ التي وعدتني، قال: وما وعدتكَ؟ قال: أن تزيدني مئة في عطائي، قال: ما فعلت؟ قال: بلى، قال: من يعلم ذلك؟ قال: الأسود - أو ابن الأسود، قال: ما يقول هذا يابن الأسود؟ قال: نعم قد زدته، فأمر له بها، ثم إن معاوية ضرب بيديه إحداهما على الأخرى، فقال: ما بي مئة زدتها رجلاً، ولكن بي غفلي: أن أزيد رجلاً من المهاجرين مئة ثم أنساها، فقال له ابن الأسود: يا أمير المؤمنين! فهو آمنٌ عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله ما زدته شيئاً، ولكنه لا يدعوني رجل إلى خير يصيبه من ذي سلطان إلا شهدت له به، ولا شرَّ أصرفه عنه من ذي سلطان إلا شهدت له به.

٣١٢٠٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كان عامُ الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بُسر بن أرطاة ليبيع أهلها على راياتهم وقبائلهم، فلما كان يوم جاءته الأنصار جاءته بنو سلمة، قال: أفيهم جابر؟ قالوا: لا، قال: فليرجعوا، فإني لست مبائعهم حتى يحضر جابر، قال: فأتاني فقال: نشدتك الله إلا ما انطلقتَ معنا فبايعتَ فحقنتَ دمك ودماء قومك، فإنك إن لم تفعل قُتِلتَ مقاتلتنا وسُيِّت ذرارينا، قال: فاستنظرتهم إلى الليل، فلما أمسيت دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها الخبر، فقالت: يابن أخي انطلق فبايع واحقن دمك ودماء قومك، فإني قد

٣١٢٠٣ - «بنو سلمة»: من خ، ظ، وفي غيرهما: بنو سليم، وجابر بن عبد الله من بني سلمة لا من بني سليم.

أمرت ابن أخي يذهبُ فيبايع.

٣١٢٠٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير حين بويع: سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإن لأهل طاعة الله، ولأهل الخير علامةٌ يُعرفون بها وتُعرف فيهم: من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعمل بطاعة الله، واعلم أنما مثْلُ الإمام مثْلُ السوق: يأتيه ما كان فيه، فإن كان برّاً جاءه أهل البرِّ ببرهم، وإن كان فاجراً جاءه أهل الفجور بفجورهم.

٩٧: ١١ - ٣١٢٠٥ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: كنت عند عبد الله بن الزبير ف قيل له: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه: فقال: صدق، ثم تلا: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾.

٣٠٥٦٥ - ٣١٢٠٦ - حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شمر، عن أنس قال: إنها ستكون ملوك، ثم الجبابرة، ثم الطواغيت.

٣١٢٠٤ - سيكره المصنف برقم (٣٥٩٧٦).

«ما كان فيه»: أثبتّه مما يأتي لوضوحه، وفي النسخ هنا: من زكا فيه!

٣١٢٠٥ - الآيتان ٢٢١، ٢٢٢ من سورة الشعراء.

٣١٢٠٦ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٤٨).

«عن شمر»: في ظ: عن شريك.

٣١٢٠٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ليث، عن أبي نضرة قال: كنا نُحدِّث أن بني فلان يصيبهم قتل شديد، فإذا كان ذلك هرب منهم أربعة رهطٍ إلى الروم، فجلبوا الروم على المسلمين.

٣١٢٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: خبرني سالم قال: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد بن معاوية قام مروان فقال: سنَّةُ أبي بكر الراشدةُ المهدية، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: ليس بسنة أبي بكر وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة والأصل، وعمد إلى رجل من بني عدي ابن كعب، أن رأى أنه لذلك أهلٌ فبايعه.

٣١٢٠٩ - حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن عامر قال: قال محمد بن الأشعث: إن لكل شيء دولة، حتى إن للحُمُق على الحِلْم دولة. ٩٨: ١١

٣١٢١٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن أبيه: أن عمر لما نزع شُرْحبيل بن حَسَنَةَ قال: يا عمر عن سَخْطَةِ نَزَعَتْنِي؟ قال: لا، ولكننا رأينا مَنْ هو أقوى منك، فتحرَّجنا من الله أن نتركك وقد رأينا من هو أقوى منك، فقال له شرحبيل: فأعذرني، فقام عمر على المنبر فقال: إنا كنا استعملنا شُرْحبيل بن حسنة ثم نزعناه من غير سَخْطَةٍ وجدَّتها عليه، ولكن رأينا من هو أقوى منه، فتحرَّجنا من الله أن نقرَّه وقد رأينا من هو أقوى منه، فنظر عمر من العشي إلى الناس وهم

٣١٢٠٧ - «كنا نحدِّث»: الضبط من خ، وفي م، ش، ع: كنا نتحدث.

٣١٢٠٩ - «دولة»: أي: نوبة ومرة في الغلبة والظهور.

٣١٢١٠ - «لكاع»: كلمة ذمّ هنا.

يُلَوِّذُونَ بِالْعَامِلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَ، وَشَرَحِيلُ مُخْتَبِرٌ وَحْدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا الدُّنْيَا فَإِنَّهَا لَكَاع.

٣٠٥٧٠ ٣١٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصْلِحُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةٌ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ، وَلِينٌ فِي غَيْرِ وَهْنٍ.

٣١٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لِإِزَالَةِ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ مُؤْجَلٍ.

٣١٢١٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَصْمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: أَرْسَلَ بِهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَبِلْتُ هَدِيَّتَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ قُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَسْنَا مُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَمِيرُنَا؟ قَالَتْ: أَنْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَهُوَ أَمِيرُكُمْ.

٣١٢١٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ قَالَ: إِنْ أَوَّلَ يَوْمٍ سُلِّمَ عَلَى أَمِيرٍ بِالْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ قَالَ:

٣١٢١٢ - سَيِّئَاتِي أَتَمَّ مِنْهُ بِرَقَمٍ (٣٨٤٠٠)، وَعَزَاهُ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٣١٤٥٢) إِلَى الْمُصَنِّفِ فَقَطْ.

٣١٢١٣ - «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَصْمَةَ»: فِي ظ: عَطِيَّة.

٣١٢١٤ - «تَمِيمُ بْنُ حَذَلَمٍ»: فِي ش، ع: بَنُ حَزِيمٍ.

خرج المغيرة بن شعبة من القصر فعَرَضَ له رجل من كِنْدَةَ فسَلَّمَ عليه بالإمرة فقال: ما هذا؟ ما أنا إلا رجل منهم، فثَرَكْتُ زماناً، ثم أقرَّها بعدُ. ١٠٠: ١١

٣١٢١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخلت على الحجاج فلم أسَلِّم عليه.

٣١٢١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابنَ عمر أن يزيد بن معاوية بويع له قال: إن كان خيراً رَضِينَا، وإن كان شراً صَبَرْنَا. ٣٠٥٧٥

٣١٢١٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: شهدت عبد الله بن مسعود جاء يتقاضى سعداً دراهمَ أسلفها إياه من بيت المال، فقال: رُدَّ هذا المال، فقال سعد: أظنك لا قياً شراً، قال: رُدَّ هذا المال، قال: فقال سعد: هل أنت ابنُ مسعود إلا عبدٌ من هذيل؟ قال: فقال عبد الله: هل أنت إلا ابنُ حُمَيْنَةَ، قال: فقال ابن أخِي سعد: أجل، إنكما لصاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الناس إليكما! فرفع سعد يديه يقول: اللهم رب السموات والأرض، فقال ابن مسعود: ويحك قل قولاً ولا تلعن، قال: فقال سعد: أمَ والله أن لولا مخافةُ الله لدعوتُ عليك دعوة لا تُخطئك، قال: فانصرف عبد الله كما هو. ١٠١: ١١

٣١٢١٧ - «حُمَيْنَةَ»: تصغير حَمْنَةَ، اسم أم سعد، وهي بنت عم أبي سفيان بن

حرب.

٣١٢١٨ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن زياد قال: لما أراد عثمان أن يجلد الوليد، قال لطلحة: قم فاجلده، قال: إني لم أكن من الجلادين، فقام إليه عليّ فجلده، فجعل الوليد يقول لعليّ: أنا صاحب مكينة! قال: قلت لزياد: وما صاحب مكينة؟ قال: امرأة كان يتحدث إليها.

٣١٢١٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان مروان مع طلحة يوم الجمل، فلما اشتبكت الحرب قال مروان: لا أطلب بثأري بعد اليوم، قال: ثم رماه بسهم فأصاب ركبته، فما رقا الدم حتى مات، قال: وقال طلحة: دعوه، فإنه سهم أرسله الله.

٣١٢٢٠ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عيينة، عن أبيه قال: لقي أبو بكر المغيرة بن شعبة يوماً نصف النهار وهو متقنّع، فقال: أين تريد؟ فقال: أريد حاجة، قال: إن الأمير يُزار ولا يزور.

٣١٢٢١ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة قال: بلغني أن المغيرة بن شعبة وكلي الموسم، فبلغه أن أميراً يقدم عليه، فقدم يوم عرفة، فجعله يوم الأضحى. ٣٠٥٨٠ ١٠٢:١١

٣١٢١٨ - «صاحب مكينة»: الضبط من خ.

٣١٢١٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٥٨)، ومن وجه آخر عن إسماعيل مطولاً برقم (٣٨٩٢٥).

٣١٢٢٠ - «يوماً نصف النهار»: في ت، ش، ع، م: قوم نصف النهار.

٣١٢٢٢ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان قيس ابن سعد بن عبادة مع عليّ على مقدّمته، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات عليّ، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبي قيس أن يدخل، فقال لأصحابه: ما شئتم؟ إن شئتم جالدت بكم أبداً حتى يموت الأعجل، وإن شئتم أخذت لكم أماناً، فقالوا له: خذ لنا أماناً، فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا، ولا يُعاقبوا بشيء، وإني رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصة شيئاً، فلما ارتحل نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جزوراً حتى بلغ.

٣١٢٢٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر: أن علياً بلغه عن المغيرة بن شعبة شيء، فقال: لئن أخذته لأتبعته أحجاره.

٣١٢٢٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر: أن فلاناً شهد عند عمر فردّ شهادته.

٣١٢٢٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

٣١٢٢٢ - تقدم طرفه الأخير برقم (٢٧١٥٣).

«فلما ارتحل»: في ش، ع: ارتحلوا.

٣١٢٢٥ - سيأتي برقم (٣٢٨٣٧).

وقد رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٣: ١٣٦، والطبراني ١ (٢/٢٦٣) من طريق إبراهيم بن سعد،

عن أبيه سعد بن إبراهيم، به.

وروى الحاكم ٣: ٣٠٧ من طريق أحمد المشار إليه برقم (١٢٥٤) المتن الذي

أبي يحدث: أنه سمع عمرو بن العاص قال لما مات عبد الرحمن بن عوف قال: اذهب ابن عوف بيّطتكَ، لم تَتَغَضَّضْ منها بشيء.

٣٠٥٨٥ ٣١٢٢٦ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي جعفر قال: سمع ابن سيرين رجلاً يسبُّ الحجاج، فقال ابن سيرين: إن الله حكم عدل، يأخذ للحجاج ممن ظلمه، كما يأخذ لمن ظلمه الحجاج.

٣١٢٢٧ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو الجَحَاف قال: أخبرني معاوية بن ثعلبة قال: أتيت محمد ابن الحنفية فقلت: إن رسول المختار أتانا يدعونا، قال: فقال لي: لا تقا، إنني لأكره أن أبتزَّ هذه الأمة أمرها، أو آتيها من غير وجهها.

٣١٢٢٨ - حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن الحارث الأزدي قال: قال

رواه أحمد برقم (١٤٥٦) عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن عوف، وغالب الظن أنه حصل سَقَط في مطبوعة «المستدرک» وتداخل الخبران اللذان في «فضائل الصحابة» والله أعلم.

٣١٢٢٦ - «سمع ابن سيرين»: تحرف في ت، ش، م، ع إلى: سمع ابن الزبير، والقصة في «الحلية» ٢: ٢٧١، وفيها كما أثبت.

وفي آخره «ظلمه الحجاج»: الهاء زيادة مني ليستقيم النص، وهي مستفادة من نص «الحلية».

٣١٢٢٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٥٦).

ومعنى «أبتزَّ هذه الأمة»: أسلبها أمرها.

٣١٢٢٨ - سيأتي بتمامه من وجه آخر عن سفيان برقم (٣٨٣٢٦).

ابن الحنفية: رحم الله امرأً أغنى نفسه وكفَّ يده، وأمسك لسانه، وجلس في بيته، له ما احتسب، وهو مع من أحب.

٣١٢٢٩ - حدثنا ابن فضيل، عن رضى بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية بالشَّعب، فخرج ابنٌ له - له ذؤابتان - فقال: يا معشر الشيعة إن أبي يقرئكم السلام، قال: فكأنما كانت على رؤوسهم الطير، قال: إن أبي يقول: إنا لا نحب اللعَّانين، ولا المفِرِّطين، ولا المستعجلين بالقدر.

٣١٢٣٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: لو أن علياً أدرك أمرنا هذا، كان هذا موضعَ رَحْلِهِ. يعني: الشَّعب.

٣١٢٣١ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك، عن أبي ٣٠٥٩٠

٣١٢٣٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٦٦).

و«يعني: الشَّعب»: يريد أن علياً رضي الله عنه كان لو أدرك زمن الفتنة للزم بيته واعتزل الناس.

٣١٢٣١ - رواه أبو يعلى (٦٧٨٦ = ٦٨٢٠) عن عثمان - أخي المصنف -، عن الأسدي، به. وشريك تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لتدليسه وكثرة خطئه، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

ورواه البزار - زوائده (٣٣٧٦، ٣٣٧٧) -، والطبراني (٣٢١) - قطعة من ١٣ - متصلاً من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن سبيع السلولي، عن ابن الزبير، وقيس بن الربيع ضعيف.

إسحاق، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، منهم: العنسي، ومسيلمة، والمختار».

٣١٢٣٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي الجحّاف، عن موسى بن عمير، عن أبيه قال: أمر الحسين منادياً فنادى فقال: لا يقبلن رجل معي عليه دين، فقال رجل: ضمنت امرأتي ديني، فقال: امرأة! ما ضمان امرأة؟ قال: ونادى في الموالي: فإنه بلغني أنه لا يُقتل رجل لم يترك وفاءً إلا دخل النار.

٣١٢٣٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قال لي إبراهيم: إياك أن تُقتل مع فتنة.

٣١٢٣٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت مسعراً يذكر عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر: أن مسروقاً كان يركب كلَّ جمعة بغلة له ويجعلني خلفه، فيأتي كناسة بالحيرة قديمةً فيحمل عليها بغلته ثم يقول: الدنيا تحتنا.

١٠٥: ١١

ورواه البزار أيضاً (٣٣٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للحديث أصلاً وثبوتاً.

٣١٢٣٢ - «عن موسى بن عمير»: في ش، ع: أبي موسى، والصواب ما أثبتّه.

«لا يُقبلن»: من خ، مع الضبط، وفي ش، م، ع: لا يقتلن، وأهملت في ت، ظ.

٣١٢٣٣ - «فتنة»: تحرفت في النسخ إلى: فتية، وأثبتها من الموضعين الآتين

برقم (٣٨٤٥٧، ٣٨٦٠٢).

٣١٢٣٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت حميد بن عبد الله الأصم، يذكر عن أم راشد جدته قالت: كنت عند أم هانئ فأتاها عليّ فدعت له بطعام، قالت: ونزلت فلقيتُ رجلين في الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعته أيدينا ولم تباعه قلوبنا، قال: فقلت: مَنْ هذان الرجلان؟ قالوا: طلحة والزبير، قلت: فإني سمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعته أيدينا ولم تباعه قلوبنا، فقال عليّ: ﴿مَنْ نَكَّثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْهُ﴾.

٣٠٥٩٥ ٣١٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ابن حسين قال: حدثني ابن عباس قال: أرسلني عليّ إلى طلحة والزبير يوم الجمل، قال: فقلت لهما: إن أخاكما يقرئكما السلام، ويقول لكما: هل وجدتما عليّ في حَيْفٍ في حكم، أو في استئثار في فيء، أو في كذا،

٣١٢٣٥ - من الآية ١٠ من سورة الفتح.

والخبر سيأتي ثانية بزيادة برقم (٣٨٩٣١).

وحמיד بن عبد الله: هو الصواب، والذي في النسخ: حميد بن عبد الرحمن، وقد ترجمه باسم حميد بن عبد الله: البخاري ٢ (٢٧٣١)، وابن أبي حاتم ٣ (٩٨٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ١٩٢، وذكر الحديث ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٣٦٩) وعزاه لمسدد، وسماه حميد بن عبد الله، وكذلك سيأتي برقم (٣٨٩٣١): بن عبد الله، والله أعلم. وقد سبق ذكر هذا برقم (٩٧٠٥) لكن لم يذكر اسم أبيه.

٣١٢٣٦ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٩٤٧).

وقد روى الخبر عن وكيع: الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠١٥).

أو في كذا؟ قال: فقال الزبير: لا، ولا في واحدة منهما، ولكن مع الخوف شدة المطامع.

٣١٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي صادق، عن حنش الكِنَاني، عن عُلَيم الكِنَدي، عن سلمان قال: لِيُحَرِّقَنَّ هذا البيتُ على يد رجل من آل الزبير.

٣١٢٣٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَـصِين قال: ما رأيت رجلاً هو أَسَبُّ منه. يعني: ابن الزبير.

٣١٢٣٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح قال: قلت لعامر: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن؟ فقال: وأنا أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله.

٣١٢٤٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل سبَّ دابة قط إلا الحجاج مرة واحدة، فإنه ذكر بعض صنيعه فقال: اللهم أطعم الحجاج طعاماً من ضريع، لا يُسَمَّن ولا يغني من جوع، قال: ثم تداركها بعدُ فقال: إن كان ذلك أحبَّ إليك، فقلت: أتشكُّ في الحجاج؟ قال: وتعدُّ ذلك ذنباً؟.

٣١٢٣٧ - تقدم برقم (١٤٣٠١)، وانظر التعليق عليه، وسيأتي برقم (٣٨٣٨٢).

٣١٢٣٨ - سيأتي برقم (٣٨٤٨٩).

٣١٢٤٠ - تقدم برقم (٢٧١٠٩).

«أطعم الحجاج طعاماً»: كلمة «طعاماً»: من ظ، خ فقط.

٣١٢٤١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: قال بلغ علي بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللجج على قفائي، فأرسل ابن عباس فسأله؟ قال: فقال أسامة: أما اللجج على قفاه فلا، ولكن قد بايع وهو كاره، قال: فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه، قال: فخرج صهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إلي فقال: قد علمت أن أم عوف حائنة.

٣١٢٤٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: دخلنا على ابن أبي الهذيل فقال: قتلوا عثمان ثم جاؤوني، فقلت له: أتريك نفسك؟!.

٣١٢٤٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عترة قال: سمعت أبا

٣١٢٤١ - سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٨٩٢٨).

وقد رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٠٨) عن ابن المبارك، عن شعبة، به.

«أم عوف حائنة»: من خ مع حاء صغيرة علامة إهمال تحت الحاء، وفي م، ت، ش، ع: خائنة. وأم عوف: الجرادة، وحائنة: هالكة.

وانظر القصة مطولة في «تاريخ الطبري» ٣: ١٧، وكتاب «الفتنة ووقعة الجمل» ص ١٢٨، وفيهما «أم عامر حامية». وأم عامر: هي الضبع، وحامية: حمقى، ويضرب المثل بـحُمق الضبع، فيقال: أحقق من الضبع.

و«اللجج»: السيف.

٣١٢٤٢ - سيكره المصنف برقم (٣٨٨٥٠).

«جاؤوني»: في ظ، خ: أتوني، وكذلك سيأتي.

عبيدة يقول: كيف أرجو الشهادة بعد قلبي: أرايت أباك يُزجر زجر الأعراب.

٣١٢٤٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أبيّ بن كعب لتحدث معه، فلما قام يمشي قمنا لَمْشي معه، فلحقه عمر فرفع عليه الدرة، فقال: يا أمير المؤمنين! اعلم ما تصنع، قال: ما ترى! فتنة للمتبوع، دلة للتابع.

٣١٢٤٥ - حدثنا ابن إدريس، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى كعب بن عجرة فجعل يذكر عبد الله بن أبيّ وما نزل فيه من القرآن ويعييه، وكان بينه وبينه حرمة وقربة، وكعب ساكت، قال: فانطلق الرجل إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين ألم تر أنني ذكرت ما نزل في عبد الله بن أبيّ فلم يكن من كعب! فالتقى عمر كعباً فقال: ألم أخبر أن عبد الله بن أبيّ ذكر عندك فلم يكن منك، قال كعب: قد سمعتُ مقالته، فلما رأيته كأنه تعمّد مساءتي كرهت أن أعينه على مساءتي، قال: فقال عمر: وددت أن لو ضربت أنفه، أو: وددت أن لو كسرت أنفه.

٣١٢٤٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الأشتر وابن الزبير التقيا، فقال ابن الزبير: ما ضربته إلا ضربة حتى ضربني خمساً أو ستاً، ثم قال: فألقاني برجلي، ثم

٣١٢٤٤ - تقدم برقم (٢٦٨٤٠).

٣١٢٤٦ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٩٢١).

قال: أما والله لولا قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت منك عضواً مع صاحبه، قال: وقالت عائشة: واأكل أسماء! قال: فلما كان بعد أعطت الذي بشرها أنه حي عشرة آلاف.

٣٠٦٠٥

٣١٢٤٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي السَّفر، عن الشعبي قال: ما علمتُ أحداً انتصف من شريح إلا أعرابي، قال له شريح: إن لسانك أطول من يدك، فقال الأعرابي: أسامري أنت فلا تُمسس؟! قال له شريح: أقبل قبل أمرك، قال: ذاك أعملني إليك، قال: فلما أراد أن يقوم قال له شريح: إني لم أردك بقولي، قال: ولا اجترمت عليك.

٣١٢٤٨ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن شمر بن عطية: أن

٣١٢٤٧ - «أعْمَلَنِي إِلَيْكَ»: من خ، ظ، وفي ت، م: أهلني إليك، تحريف. والمعنى: هذا الذي جاء بي إليك.

ومعنى «اجترمت عليك»: أسأت إليك وأذنبت.

٣١٢٤٨ - «أن ابن مخنف»: كذا في النسخ، ولم أقف على الخبر في مصدر آخر، ومخنف: هو ابن سليم الأزدي، صحابي، وله ولدان: حبيب ومحمد، أما حبيب: فصحابي، له ذكر مع أبيه مع النبي صلى الله عليه وسلم، أما محمد: فتابعي، ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (٤٣٠)، وفيها: دخوله مع أبيه على عليّ عام بلوغ محمد هذا الحلم، فهذا الذي يمكن أن يلقاه شمر بن عطية، إنما الوقفة في قوله «فبعثه إلى أصبهان»، والمعروف أن الذي بعثه عليّ إلى أصبهان هو مخنف نفسه، تنظر ترجمة مخنف في كتب الصحابة، و«تهذيب الكمال»، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ١: ١٠٠، و«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ ١: ٧٢ (١٢). والله أعلم.

ابن مِخْنَفٍ الأزدِي جلس إلى عليٍّ قال: فقال له عليٌّ: اقرأ، فقرأ سورة البقرة، فما فرغ منها حتى شقَّ عليٌّ، قال: فبعثه إلى أصبهان، قال: فأخذ ما أخذ، وحمل بقية المال إلى معاوية.

١١٠: ١١ - ٣١٢٤٩ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد العزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّاني قال: سمعت علياً على هذا المنبر يقول: أيها الناس! أعينوني على أنفسكم فإن كانت القرية ليصلحها السبعة، وإن كنتم لا بدَّ منتهيه فهُلُمَّ حتى أقسمه بينكم، فإن القوم متى ينزلوا بالقوم يضربوا وجوههم عن قريتهم.

٣١٢٥٠ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث قال: مر ابن عمر بحذيفة، فقال حذيفة: لقد جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً ما منهم من أحد إلا أعطى من دينه، إلا هذا الرجل.

٣١٢٥١ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن

٣١٢٥٠ - «مر ابن عمر»: «ابن» زيادة من خ فقط، ولا بد منها.

٣١٢٥١ - سيكره المصنف برقم (٣٨٢٢١).

«عن سعد بن إبراهيم»: تحرف في النسخ إلى: سعيد.

«مخرقة»: من خ، ت، م، وفي ظ: محرمة، وفي ش، ع: محرقة. و«النعم»:

أثبت مما يأتي ومن رواية البيهقي، وتحرف هنا إلى: الغنم.

وقد روى الخبر البيهقي ١٠: ١٣٤ بمثل إسناد المصنف.

و«مخرقة النعم»: ذكره أبو عبيد في «غريبه» ١: ٨١، ولم يُسنده - وابن الأثير في

«النهاية» ٢: ٢٤ -، ونقل أبو عبيد عن الأصمعي قوله: المخرقة: الطريق الواسع

ابن ميناء، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت عمر - وإن إحدى أصابعي في جرحه: هذه أو هذه - وهو يقول: يا معشر قريش! إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم على الناس، وإني قد تركت فيكم اثنتين لم تَبْرَحُوا بخير ما لزمتموها: العدل في الحكم، والعدل في القسم، وإني قد تركتكم على مثل مخرقة النعم إلا أن يعوجَّ قوم فيُعوجَّ بهم.

٣٠٦١٠ ٣١٢٥٢ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن زيد بن وهب قال: مررنا على أبي ذرٍّ بالربذة فسألناه عن منزله؟ قال: كنت بالشام فقرأت هذه الآية ﴿الَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها لفينا وفيهم، فكتبت إلى عثمان قال: فكتب إليَّ عثمان: أن أقبل، فلما قدمت ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل ذلك، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال: لو اعتزلت فكنت قريباً، فنزلت هذا المنزل، فلا أدعُ قوله ولو أمروا عليَّ عبداً حبشياً.

٣١٢٥٣ - حدثنا جرير، عن أبي جعفر، عن مغيرة قال: قال إبراهيم:

البين. وقال ابن الأثير: «أي: طرُقها التي تمهّدها بأخفافها».

٣١٢٥٢ - من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

وقد تقدم مختصراً برقم (١٠٧٩٩).

«فكتبت إلى عثمان»: زيادة من خ، ت.

«فلا أدعُ قوله» في: ظ: قولي.

٣١٢٥٣ - تقدم من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣٠٩٩٥).

وانقلب هذا الإسناد في النسخ، فجاء فيها: عن مغيرة، عن أبي جعفر، وصوابه

كفى بمن شكَّ في الحجاج: لحاه الله.

٣١٢٥٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة: أن عمر بن عبد العزيز كان له سُمّار فكان علامةً ما بينه وبينهم أن يقول لهم: إذا شئتم.

٣١٢٥٥ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان إبراهيم إذا ذُكر عند ابن سيرين قال: قد رأيت فتىً يغشى علقمة، في عينه بياض، فأما الشعبي فقد رأيتَه. يعني: في زمان ابن زياد. ١١٢: ١١

٣١٢٥٦ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: كان معاذ شاباً آدم وضاح الثنايا، وكان إذا جلس مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا له ما يرون للكهل.

٣١٢٥٧ - حدثنا ابن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، عن ٣٠٦١٥

ما أثبتَه، فجرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: ابن مقسم، وأبو جعفر: هو الرازي، وهو مختلف في اسمه، لذا ترجمه المزي في الكنى، وذكر في الرواة عنه جريراً، وهو يروي عن مغيرة، ومغيرة مشهور في الرواية عن إبراهيم، وأنه يدلّس عنه، وكذلك جاءت صيغة روايته لهذا الخبر.

وحصل مثل هذا الانقلاب في ذكر أبي جعفر في إسناد آخر سيأتي برقم (٣٧٦٠٨).

٣١٢٥٤ - تقدم مختصراً برقم (٦٧٦٣).

٣١٢٥٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٩٣٩).

والخبر في «المستدرک» ٣: ١٠٧ بمثل إسناد المصنف، وقال: صحيح الإسناد في هذا الموضع، وصححه الذهبي على شرط مسلم.

عمير بن سعيد قال: لما رجع عليّ من الجمل وتهيأ إلى صِفَيْنِ اجتمعت النخع حتى دخلوا على الأشر، فقال: هل في البيت إلا نخعي؟ قالوا: لا، قال: إن هذه الأمة عَمَدَت إلى خيرها فقتلته، وسرنا إلى أهل البصرة قوم لنا عليهم بيعة، فَنُصَرْنَا عليهم بَنَكْثُهم، وإنكم ستسيرون إلى أهل الشام قوم ليس لكم عليهم بيعة، فليَظَرِ امرؤ منكم أين يضع سيفه.

٣١٢٥٨ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قيل لعمر: اكتب إلى جوانان، قال: وما جوانان؟ قالوا: خير الفتيان، قال: اكتب إلى شر الفتيان!.

٣١٢٥٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضربه الحجاج ووقفه على باب المسجد، قال: فجعلوا يقولون له: العن الكذابين، قال: فجعل يقول: لعن الله الكذابين، ثم يسكت، ثم يقول: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، والمختار بن أبي عبيد، فعرفت حين سكت ثم ابتدأهم، فعرفهم أنه ليس يريدهم.

٣١٢٦٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: أخبرنا جعفر بن زياد، عن

٣١٢٥٨ - «قيل لعمر»: في م: لابن عمر.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق آخر عن ابن سيرين.

٣١٢٦٠ - من الآية ٥٥ من سورة آل عمران.

وقوله «ثم قال: ﴿إني متوفيك..﴾»: هو استشهاد الحجاج بالآية الكريمة، استشهاداً في غير موضعه، فلذلك كفره أبو البختری.

عطاء بن السائب قال: كنت جالساً مع أبي البختري الطائي والحجاجُ يخطب فقال: مثُلُ عثمان عند الله كمثُل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوّه، ثم قال: ﴿إني مُتَوَفِّيك ورافعُك إليَّ﴾ إلى قوله ﴿وجاعلُ الذين اتَّبَعوك فوقَ الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ قال: فقال أبو البختري: كفر وربُّ الكعبة.

١١٤: ١١ - ٣١٢٦١ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا كنانة قال: كنت أقود بصفيةً لتردَّ عن عثمان، قال: فلقيتها الأُشتر، فضرب وجهه بغلته حتى مالت، وحتى قالت: ردُّوني لا يفضحني هذا.

٣٠٦٢٠ - ٣١٢٦٢ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الربيع بن أبي صالح قال: لما قدم سعيد بن جبير من مكة إلى الكوفة ليُنطَلَقَ به إلى الحجاج إلى واسط، قال: فأُتينا ونحن ثلاثة نفر أو أربعة، فوجدناه في كُناسة الخشب فجلسنا إليه، فبكى رجل منا فقال له سعيد: ما يبكيك؟ قال: أبكي للذي نزل بك من الأمر، قال: فلا تبك، فإنه قد كان سبق في علم الله يكون هذا، ثم

٣١٢٦١ - «لتردَّ عن»: في خ، ظ: لترد عني، تحريف، والصواب ما أثبتّه، وصفية هي: السيدة صفية بنت حييَّ أم المؤمنين رضي الله عنها.

والخبر رواه ابن سعد ٨: ١٢٨ عن مالك بن إسماعيل - كما هنا - ومعه: الحسن ابن موسى الأشيب، به، وزاد الحسن في روايته: «ثم وضعتُ خشباً بين منزلها ومنزل عثمان تنقل إليه الماء والطعام»، وقد عزاه الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة السيدة صفية إلى ابن سعد «بسند حسن».

انظر القصة آخر ترجمتها في «الإصابة».

٣١٢٦٢ - الآية ٢٤ من سورة الحديد.

قرأ: ﴿ما أصابَ من مصيبةٍ في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتابٍ من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾.

٣١٢٦٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة، عن ثابت بن هُرْمَز، عن عباد قال: أتى المختارُ عليَّ بن أبي طالب بمال من المدائن، وعليها عمُّه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مَقْطَعَةٌ حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيساً فيه نحو من خمس عشرة مئة، قال: هذا من أجور المومسات! قال: فقال عليّ: لا حاجة لنا في أجور المومسات، قال: وأمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال، قال: فلما أدبر قال له عليّ: قاتله الله لو شقَّ على قلبه لوُجِدَ ملآن من حبِّ اللات والعزى!.

٣١٢٦٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود، عن الحسن، عن الزبير بن العوام في هذه الآية: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة﴾ قال: لقد نزلت وما ندرى من يخلف لها، قال: فقال بعضهم: يا أبا عبد الله! فلمَ جئتَ إلى البصرة؟ قال: ويحك إنا نُبَصِّر، ولكننا لا نصير.

٣١٢٦٥ - حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن قدامة بن عتاب قال:

٣١٢٦٣ - المقطعة من الثياب: القصير منها، أو بُرود عليها وشي.

٣١٢٦٤ - من الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

٣١٢٦٥ - «عتاب»: من خ، وهو كذلك في «تاريخ» البخاري ٧ (٧٩٧)، و«الجرح والتعديل» ٧ (٧٢٥)، وفي ش، م: غياث، وهو كذلك في «ثقات» ابن حبان

رأيت علياً يخطب فأتاه آت فقال: يا أمير المؤمنين! أدرك بكركم بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكُناسة، قال عليّ: هاه، ثم أقبل على خطبته، ثم أتاه آخر فقال مثل ذلك، فقال: آه، ثم أتاه الثالثة أو الرابعة، فقال: أدرك بكركم بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكُناسة، فقال: الآن صدقتني سنّ بكركم، يا شداد، أدرك بكركم بن وائل وبني تميم فأقرع بينهم.

٣١٢٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن

٥: ٣٢٠، وأهملت في ت، ظ.

وقول عليّ رضي الله عنه «صدقتني سنّ بكركم»: هذا مثل قديم تمثّل به، وأصل لفظه «صدقتني سنّ بكركم»، ويجوز في «سنّ» الرفع والنصب، حسب سبب قول الرجل هذا المثل. والبكر: الفتى من الإبل. والمهم هنا: أن النسخ اتفقت على اللفظ الذي أثبتّه: القائل يقول لعليّ رضي الله عنه ثلاث مرات أو أربعاً: أدرك بكركم بن وائل، فقال له عليّ آخر ما قال، وفيه وقفة، من حيث إن قول القائل في المرة الأخيرة لم يختلف عن قوله في المرة الأولى ليقول له عليّ: الآن صدقتني!

والذي في «أمثال» الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - وهو من أقران المصنف، وإمامته في الرواية معلومة - قال ص ٤٩: «هذا المثل نرويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أتني فقبل له: إن بني فلان ابن فلان اقتتلوا، فغلب بنو فلان، فأنكر ذلك، ثم أتاه آخر فقال: بل غلب بنو فلان - للقبيلة الأخرى -، فقال عليّ: صدقتني سنّ بكركم»، وهذا أوضح، والله أعلم.

٣١٢٦٦ - «أقحّز»: أقلق وأضطرب. وقد روى أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٣٦٨

هذه الجملة عن محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون، به.

وينظر الخبر بتمامه وبنحو هذا اللفظ عند ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٩٧ - ٩٨ عن

أبي وائل.

١١٦:١١ إبراهيم مولى صُخَيْر، عن أبي وائل قال: بعث إليَّ الحجاج فقدمتُ عليه الأهواز، قال لي: ما معك من القرآن؟ قال: قلت: معي ما إن اتبعته كفاني، قال: إني أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: قلت: إن تُقَحِّمَنِي أَقْتَحِمَ، وإن تجعلُ معي غيري خِفْتُ بطائنِ السوء، قال: فقال الحجاج: والله لئن قلتَ ذاكَ إن بطائنِ السوء لَمُفْسِدَةٌ للرجل، قال: قلت: ما زلت أُقَحِّزُ منذ الليلة على فراشي مخافةً أن تقتلني، قال: وعلى مَ أقتلك؟ أما والله لئن قلتَ ذاكَ إني لأقتل الرجل على أمر قد كان من قبلي يهابُ القتل على مثله.

٣٠٦٢٥ ٣١٢٦٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا محمد بن هلال القرشي قال: أخبرنا أبي قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان وأبياً بالجمعة: تَظَلُّ عند بنت فلان تروِّحك بالمراوح وتسقيك الماء البارد، وأبناء المهاجرين يُسَلِّقون من الحر! لقد هممت أني أفعل وأفعل، ثم قال: اسمعوا لأمركم.

٣١٢٦٨ - حدثنا حماد بن أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد قال:

٣١٢٦٨ - «حماد بن أسامة»: من ظ، وفي غيرها: بن سلمة، وحماد بن سلمة لا يروي عن حماد بن زيد.

«حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أبو نعامة»: من النسخ إلا ش ففيها بدلاً عن ذلك: حدثنا أبو معاوية، ففيها سَقَطَ وتحريف.

وكانها تريد رضي الله عنها بـ«مذمم» أخاها محمداً، لما كان له موقف غير حسن يوم مقتل عثمان رضي الله عنه، وقد أجاب الله دعوتها فيه.

«أبي امرأة الفرزدق»: في ظ: ابن امرأة الفرزدق، وهو خطأ صوابه ما أثبتته، وهو أعين بن ضبيعة بن ناجية، والد النُّوَّار زوج الفرزدق. انظر ترجمته في «الإصابة».

حدثنا أبو نَعَامَة عمرو بنُ عيسى قال: قالت عائشة: اللهم أدرك خُفْرَتَكَ في عثمان، وأبلغ القِصاص في مذمّم، وأبدِ عورةَ أعين: رجلٍ من بني تميم أبي امرأة الفرزدق.

٣١٢٦٩ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: أخبرنا أبو نضرة: أن ربيعة كلّمت طلحة في مسجد بني سلّمة، فقالت: كنا في نحر العدو حين جاءتنا يبعثك هذا الرجل، ثم أنت الآن تقاتله؟! - أو كما قالوا - فقال: إني أدخِلت الحُشَّ ووَضَع على عنقي اللُجُّ فقليل: بايع وإلا قتلناك! قال: فبايعتُ وعرفت أنها بيعة ضلالة.

قال التيمي: وقال وليد بن عبد الملك: إن منافقاً من منافقي أهل العراق - جبلة بن حكيم - قال للزبير: فإنك قد بايعت! فقال الزبير: إن السيف وضع على عنقي فقليل لي: بايع وإلا قتلناك، قال: فبايعت.

٣١٢٧٠ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أناساً كانوا عند فُسطاط عائشة، فمرَّ عثمان - أرى ذاك بمكة - قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا لعنه أو سبه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي

٣١٢٦٩ - سيكره المصنف برقم (٣٨٩٣٠).

و«اللج»: السيف، وقوله «قال التيمي»: هو سليمان التيمي والد معتمر.

٣١٢٧٠ - سيكره المصنف برقم (٣٨٨٣٩)، وزدت منه «فقدم المدينة».

«أتستمني؟ اقدم المدينة!»: في ش، ع: أشتهي، تحريف عن: أتسبني، كما

سيأتي.

١١٨: ١١ أجراً منه على غيره، فقال: يا كوفي! أتشتمني؟ إقْدَم المدينة! كأنه يتهدّده، قال: فقدم المدينة، فقليل له: عليك بطلحة، قال: فانطلق معه طلحة، حتى أتى عثمان، قال عثمان: والله لأجلدَنَّكَ مئة، قال طلحة: والله لا تجلده مئة إلا أن يكون زانياً، قال: لأحرمنَّكَ عطاءك، قال: فقال طلحة: إن الله سيرزقه.

٣١٢٧١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصَيْن، عن عمر بن

٣١٢٧١ - سيأتي أيضاً برقم (٣٨٩٥٣) تاماً.

وقوله في الفقرة الأولى «من تأمراني به»: من ظ، خ، وفي غيرهما: ما تأمراني به، وكذا في الموضع الثاني.

«قد لحق بسَفَوَان»: في خ، ظ: لقي سفوان، تحريف.

والخبر رواه إسحاق بن راهويه مطولاً عن ابن إدريس، به، كما في «المطالب العالية» (١/٤٤٠)، وابن جرير في «تاريخه» ٣: ٣٤ عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن إدريس، به، ونقل الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣٤ (٧٠٨٣) قطعة من هذا الخبر وعزاها إلى «الطبري بسند صحيح».

وقوله في الفقرة الثانية والخامسة: الخُريّة، والجَلحاء، وسَفَوَان: أماكن.

وقولهم في جواب الأحنف آخر الفقرة الرابعة «فيتعجّسكم»: أي: يتبع أخباركم.

وقوله في الفقرة الخامسة «لقيه النّعِر»: هكذا بالعين المهملة في «تاريخ» الطبري، و«السّير» ١: ٦٠، و«المطالب العالية»، و«طبقات» ابن سعد ٣: ١١١ وزاد في نسبه: ابن زَمَام المجاشعي، وضبطته كما ضبطه الأستاذ عبد السلام هارون في «الاشتقاق» لابن دريد ص ٥٥٩.

وقول الأحنف: «فما يأمن» عند الطبري، و«السّير» للذهبي ١: ٦٠: فما تأمر؟

وهي متناسبة مع السياق هناك.

جاءوا، عن الأحنف بن قيس قال: قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، قال الأحنف: فانطلقت فأتيت طلحة والزبير فقلت: من تأمراني به وترضيانه لي؟ فإني ما أرى هذا إلا مقتولاً - يعني: عثمان -، قالا: نأمر بك بعلي، قلت: تأمراني به وترضيانه لي؟ قالا: نعم، قال: ثم انطلقت حاجاً حتى قدمت مكة، فبينما نحن بها إذ أتانا قتل عثمان، وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتها فقلت: من تأمريني به أن أبايع؟ قالت: علي، قلت: أتأمريني به وترضيته لي؟ قالت: نعم، فمررت على علي بالمدينة، فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة، وأنا أرى أن الأمر قد استقام.

٢ - فبينما أنا كذلك إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخريبة، قال: فقلت: ما جاء بهم؟ قالوا: أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان، قتل مظلوماً! قال: فأتاني أفضع أمر أتاني قط! قال: قلت: إن خذلاني هؤلاء ومعهم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم لشديد، وإن قتالي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمروني ببيعته لشديد.

٣ - قال: فلما أتيتهم قالوا: جئنا نستنصرك على دم عثمان، قتل مظلوماً، قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنشدك بالله أقلت لك: من تأمريني فقلت: علي، وقلت: تأمريني به وترضيته لي، قلت: نعم؟ قالت: نعم، ولكنه بدّل، فقلت: يا زبير يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا

وقوله في الفقرة السادسة «ظن أنه نائله»: فيها أيضاً، وفي ش، ع، وفيما سيأتي: وظن أنه قاتله، وما أثبتته من النسخ الأخرى.

طلحة! نشدتكما بالله، أقلتُ لكما: من تأمراني به؟ فقلتما: علينا؟ فقلت: تأمراني به وترضيانه لي، فقلتما: نعم؟ قالا: بلى، ولكنه بدل.

٤ - قال: قلت: لا أقاتلكم ومعكم أمُّ المؤمنين وحواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتموني ببيعته، اختاروا مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحق بأرض الأعاجم، حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو ألحق بمكة فأكون بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو أعتزل فأكون قريباً، قالوا: نأتمر، ثم نرسلُ إليك، فأتمروا، فقالوا: نفتح له باب الجسر: يلحق به المفارق والخاذل، أو يلحق بمكة: فيتعجسكم في قريش ويخبرهم بأخباركم، ليس ذلك برأي، اجعلوه هاهنا قريباً حيث تطؤون على صماخه وتنظرون إليه.

٥ - فاعتزل بالجلحاء من البصرة، واعتزل معه زهاء ستة آلاف، ثم التقى القوم، فكان أول قتيل طلحة، وكعب بن سور ومعه المصحف، يذكر هؤلاء وهؤلاء، حتى قُتل بينهم، وبلغ الزبير سقوان من البصرة، كمكان القادسية منكم، فلقية النعر - رجل من مجاشع - فقال: أين تذهب يا حواريَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إليَّ، فأنت في ذمتي لا يوصل إليك، فأقبل معه، فأتى إنسان الأحنف فقال: هذا الزبير قد لحق بسقوان، قال: فما يأمن؟ جمَعَ بين المسلمين حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيوف، ثم لحق ببيته وأهله!

٦ - قال: فسمعه عمير بن جرموز، وغواة من غواة بني تميم، وفضالة ابن حابس ونفيع، فركبوا في طلبه فلقوه مع النعر، فأناه عمير بن جرموز

١٢١: ١١ من خلفه وهو على فرسٍ له ضعيفةٍ فطعنه طعنة خفيفة، وحمل عليه الزبير وهو على فرس يقال له: ذو الخمار، حتى إذا ظن أنه نائله نادى صاحبيه: يا نفع، يا فضالة، فحملوا عليه حتى قتلوه.

٣٠٦٣٠ - ٣١٢٧٢ - حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: مازح النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة فقال: «لأَجُزَّنَّ جُمْتُكَ»، فقال له: لك مكانها أسير، فقال له بعد ذلك: «أكرمها»، فكان يتخذ لها السك.

٣١٢٧٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن الحسن بن الحسن: أن عبد الله بن جعفر زوج ابنته فحَلَا بها، فقال لها: إذا نزل بك الموتُ أو أمرٌ من أمور الدنيا فظيع فاستقبليه بأن تقولِي: لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربَّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن بن الحسن: فبعث إليَّ الحجاج فقلتُهنَّ، فلما مثلت بين يديه قال: لقد بعثت إليك وأنا أريد أن أضرب عنقك، ولقد صرت وما من أهل بيتك أحدٌ أكرمُ عليّ منك، سَلْنِي حاجتك.

٣١٢٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي

٣١٢٧٢ - تقدم الحديث برقم (٢٥٥٧٨).

٣١٢٧٣ - تقدم أيضاً برقم (٢٩٧٨٩)، ولفظة «أهل بيتك» و«أكرمُ عليّ منك»: زدتها من هناك.

٣١٢٧٤ - من الآية ٢٦ من سورة فصلت.

مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كَلِّمْ هؤلاء - لأهل الشام - رجاءً أن يردَّهم ذاك، فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم: ارفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئاً، فقال عبيد: ويحكم! لا تكونوا كالذين قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾.

٣١٢٧٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قال: أبو جعفر محمد بن عليّ: اللهم إنك تعلم أنني لست لهم بإمام.

٣١٢٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثني شيخ من أهل الكوفة، قال: رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير، قد دخل المسجد فإذا السلاح، فجعل يقول: لقد أعظمت الدنيا! حتى استلم الحجر.

٣١٢٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن طلحة قال: ٣٠٦٣٥
حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي قال: أرسل الحجاج إلى سويد بن ١٢٣: ١١
غفلة فقال: لا تؤمَّ قومك وإذا رجعت فاسبب علياً، قال: قلت: سمع وطاعة.

٣١٢٧٨ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: ذكر

«قال ابن الزبير: في ش، ع: قال الزبير.

٣١٢٧٦ - سيكره المصنف برقم (٣٨٦٠٩).

«أخبرنا جرير: في ش، ع: حدثنا.

٣١٢٧٨ - سيكره المصنف برقم (٣٦٥٤٧).

إبراهيم: أنه أرسل إليه زمن المختار بن أبي عبيد قال: فطلا وجهه بطلاء،
وشرب دواء فلم يأتهم فتركوه.

٣١٢٧٩ - حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن

٣١٢٧٩ - اختلف رواية هذا الحديث في رفعه ووقفه، فرواه ابن المبارك في
«الزهد» (٢٠٠) عن عنبسة بن سعيد، ورواه ابن نمير كما عند المصنف، وابن إدريس
عند وكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٨ عن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما - عنبسة
وزكريا - عن العباس، به موقوفاً على السيدة عائشة رضي الله عنها.

ورواه الحميدي (٢٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٦) عن ابن
عينة، عن زكريا، به، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا المعنى جاء عن السيدة عائشة من طرق كثيرة، واختلف الرواة في رفعه
ووقفه أيضاً.

فرواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة
بمعناه، موقوفاً عند أحمد في «الزهد» (٢٠٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٩٠)
وأعقبه بقوله: قال أبو علي: ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه.

ورواه من طريق شعبة مرفوعاً: ابن حبان (٢٧٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١:
٣٨، والقضاعي «مسند الشهاب» (٥٠١).

وله طرق أخرى انظرها عند الترمذي (٢٤١٤)، وفي المصادر المذكورة.

ولفظ المرفوع: «من التمس رضاء الله بسخط الناس: كفاه الله مؤنة الناس، ومن
التمس رضاء الناس بسخط الله: وكله الله إلى الناس».

وله لفظ في «أخبار القضاة» كهذا اللفظ، ولفظ آخر بمثل لفظ الموقوف.

والذي يبدو أن هذا الاختلاف ليس من قبيل الاختلاف في رفع الحديث ووقفه
على سبيل الوهم، بل كلا الوجهين صحيح، والله أعلم.

الشعبي قال: كتبت عائشة إلى معاوية: أما بعد، فإنه من يعمل بسخط الله يُعدُّ حامده من الناس ذامًّا.

٣١٢٨٠ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيت حُجْر بن عدي وهو يقول: هاه! بيعتي لا أقيها ولا أستقيها، سماع الله والناس. يعني: بقوله المغيرة.

٣١٢٨١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: كتب أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم عيب عثمان فقالوا: من يذهبُ به إليه؟ فقال عمار: أنا، فذهب به إليه، فلما قرأه قال: أرغم الله بأنفك، فقال عمار: وبأنف أبي بكر وعمر! قال: فقام فوطئه حتى غشي عليه، قال: وكان عليه ثُبَّان.

قال: ثم بعث إليه الزبيرَ وطلحة، فقالا له: اختر إحدى ثلاث، إما أن تغفر، وإما أن تأخذ الأرض، وإما أن تقتصر، قال: فقال عمار: لا أقبل منهن شيئاً حتى ألقى الله.

قال أبو بكر: سمعت يحيى بن آدم قال: ذكرت هذا الحديث لحسن ابن صالح، فقال: ما كان على عثمان أكثر مما صنع.

٣١٢٨١ - الثُّبَّان: سراويل صغير يستر السوأتين.

«ثم بعث إليه»: أي: ثم بعث عثمان إلى عمار رضي الله عنهما.

و«الأرض»: دية الجراح.

٣٠٦٤٠ - ٣١٢٨٢ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردت أن أحدث جليسي أفعل؟ قال: لا، بل أنصت.

٣١٢٨٣ - حدثنا حسين بن علي، عن إسرائيل قال: قال رجل لعثمان ابن أبي العاص: ذهبتُم بالدنيا والآخرة، قال: وما ذاك؟ قال: لكم أموال تصدقون منها، وتصلون منها، وليست لنا أموال، قال: لدرهم واحد يأخذه أحدكم فيضعه في حق، أفضل من عشرة آلاف يأخذها أحدنا غيضاً من فيض فلا يجد لها مساً. ١٢٥: ١١

٣١٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام، قال: فتناول رجل خالداً عند سعد فقال سعد: مة، إن ما بيننا لم يبلغ ديننا!.

٣١٢٨٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني من

٣١٢٨٢ - تقدم الخبر برقم (٥٣٣١).

«إذا أردت أن أحدث جليسي أفعل»: السؤال عن الكلام أثناء قراءة كتب الأمير من قبل الخطيب وهو يخطب الجمعة، فهل يلزم الإنصات له كالإنصات له وهو يخطب الجمعة؟، فجاء الجواب: أنصت.

٣١٢٨٣ - «لدرهم واحد»: كلمة «واحد»: من م فقط.

٣١٢٨٤ - تقدم الخبر برقم (٢٦٠٤٨).

٣١٢٨٥ - «عبيد الله بن عمر»: من خ، ظ، وفي غيرهما: عبد الله. وابن نمير يروي عن عبيد الله فقط لا عن عبد الله.

سمع سالمًا، قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء، جمع أهل بيته، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وإيمُ الله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفتُ له العقوبة ضعفين.

٣١٢٨٦ - حدثنا ابن نمير، عن الصباح بن ثابت قال: كان أبي يسمع الخادم تسبُّ الشاة، فيقول: تسبِّين شاةً تشربين من لبنها!.

٣٠٦٤٥ ٣١٢٨٧ - حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن مالك بن دينار سمعه يقول: قال سالم بن عبد الله: قال لي عمر بن عبد العزيز: اكتب إليَّ بسنة عمر، قال: قلت: إنك إن عملتَ بما عمل عمر فأنت أفضلُ من عمر، إنه ليس لك مثلُ زمان عمر، ولا رجالٌ مثل رجال عمر.

١٢٦: ١١ ٣١٢٨٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن عثمان بن واقد، عن حدثه قال: سمعت ابن عمر يقول وهو ساجد في الكعبة نحو الحجر وهو يقول: إني أعوذ بك من شر ما تسوط.

٣١٢٨٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد الله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قرّة قال: كنت نازلاً عند عمرو بن النعمان بن مقرّن، فلما حضر رمضانُ جاءه رجلٌ بالفيء

٣١٢٨٨ - رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٧٠) عن وكيع، عن عثمان بن واقد، عن أبي الحصين، به، ولفظه: اللهم إني أعوذ بك من شر ما تسوط به قریش. أي: الفتن القائمة في قریش.

٣١٢٨٩ - تقدم الخبر برقم (٧٨٢٠، ٣١٢٨٩).

درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام، ويقول: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، وردّه عليه.

٣١٢٩٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عاصم بن محمد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: بينا أنا جالسٌ في المسجد الحرام، وابنُ عمر جالسٌ في ناحية، وابناه عن يمينه وشماله، وقد خطب الحجاج بن يوسف الناسَ فقال: ألا إن ابن الزبير نكسَ كتاب الله، نكسَ الله قلبه! فقال ابن عمر: ألا إن ذلك ليس بيدك ولا بيده، فسكت الحجاج هنيهة - إن شئتُ قلت: طويلاً، وإن شئتُ قلت: ليس بطويل - ثم قال: ألا إن الله قد علّمنا وكلَّ مسلم وإياك - أيها الشيخ - إن هو نفعك، قال: فجعل ابن عمر يضحك وقال لمن حوله: أما إنني قد تركت التي فيها الفضل: أن أقول: كذبت.

٣١٢٩١ - حدثنا مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب قال: كان العباسُ أقربَ شحمةٍ أذنٍ إلى السماء.

٣١٢٩٠ - «التي فيها الفضل»: يريد رضي الله عنه: ترك الكلمة الجريئة التي هي أفضل - عنده - من السكوت على الحجاج، وهي مواجهته بالتكذيب له، والانتصار لابن الزبير رضي الله عنهما، وتحتمل هذه الكلمة «الفضل» أن تكون بالصاد المهملة: الفصل، أي: ترك الكلمة الفاصلة، وهي قوله للحجاج: كذبت. والأولى أولى.

٣١٢٩١ - كامل: هو ابن العلاء التميمي، وحبيب: هو ابن أبي ثابت. وتحرف في النسخ إلى: كامل بن حبيب.

٣٠٦٥٠ - ٣١٢٩٢ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الوليد ابن العيزار قال: بينما عمرو بن العاص في ظل الكعبة، إذ رأى الحسين بن علي مقبلاً فقال: هذا أحبُّ أهل الأرض إلى أهل السماء.

٣١٢٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لسعيد بن جبير: إنك قادم على الحجاج، فانظر ماذا تقول، لا تقل ما يستحلُّ به دمك! قال: إنما يسألني: كافر أنا أو مؤمن؟ فلم أكن لأشهد على نفسي بالكفر، وأنا لا أدري أنجو منه أم لا. ١٢٨: ١١

٣١٢٩٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن النعمان قال: كتب عمر إلى معاوية: الزم الحقَّ يلزمك الحق.

٣١٢٩٥ - حدثنا معتمر، عن عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد قال: قال عمر: نستعينُ بقوة المنافق، وإثمهُ عليه.

٣١٢٩٦ - حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة قال: سمعت الفرزدق يقول: كان ابن حِطان من أشعر الناس.

٣١٢٩٧ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنتُ إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما أفجّر به بحراً.

٣٠٦٥٥ - ٣١٢٩٨ - حدثنا ابن إدريس، عن حمزة أبي عمارة قال: قال عمر بن

٣١٢٩٧ - تقدم برقم (٢٦٥٨٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٠٠٩).

٣١٢٩٨ - تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٦٥٧٩).

عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله: مالك وللشعر؟ قال: هل يستطيع المصدور إلا أن ينفث.

٣١٢٩٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليم بن أخضر قال: حدثنا ابن عون قال: كان مسلم بن يسار أرفعَ عند أهل البصرة من الحسن حتى خفَّ مع ابن الأشعث، وكفَّ الآخر، فلم يزل أبو سعيد في علوِّ منها، وسقط الآخر.

٣١٣٠٠ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانئ قال: أخبرني منقذُ صاحبُ الحجاج: أن الحجاج لما قتل سعيد بن جبير مكث ثلاث ليالٍ يقول: ما لي ولسعيد بن جبير!!

٣١٣٠١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن محمد بن

و«حمزة أبي عمارة»: في م: بن عمارة، تحريف.

٣١٢٩٩ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٦٠٨).

وأبو سعيد: كنية الحسن البصري.

٣١٣٠٠ - «أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان»: في م: أخبرنا، وفي ش، ع بدل ابن ثوبان: ابن نوف. وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

«ما لي ولسعيد»: في خ، ظ: ما لي وما لسعيد.

٣١٣٠١ - شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره، كما تقدم كثيراً. ويستفاد من «مجمع الزوائد» ٨: ١٢٣ - ١٢٤ أن الطبراني رواه ضمن حديث آخر، من حديث عمار بن ياسر، وقال: رجاله ثقات، ومعلوم أن الهيثمي

عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: بينا شاعرٌ يومَ صفين يُنشد هجاء لمعاوية وعمرو بن العاص، قال: وعمار يقول: الزق بالعجوزين، قال: فقال رجل: سبحان الله! تقول هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له عمار: إن شئت أن تجلس فاجلس، وإن شئت أن تذهب فاذهب.

١١: ١٣٠ - ٣١٣٠٢ - حدثنا ابن عليّة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين قال: كان ابن عمر يقول: رحم الله ابن الزبير! أراد دنائير الشام، رحم الله مروان! أراد دراهم العراق.

٣٠٦٦٠ - ٣١٣٠٣ - حدثنا ابن عليّة، عن هشام، عن الحسن قال: كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري - وهو على خراسان -: إن أمير المؤمنين كتب أن تُصطَفَى له الصفراءُ والبيضاء، فلا يُقسم بين الناس ذهب ولا فضة، فكتب إليه: بلغني كتابك، تذكّر أن أمير المؤمنين كتب: أن تُصطَفَى له البيضاء والصفراء، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رَتْقاً على عبد، ثم اتقى الله، جعل الله له مخرجاً، والسلام عليك، ثم قال للناس: اغدوا

رحمه الله يقول هذا في مرويات شريك.

٣١٣٠٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٧٨).

«حبيب بن الشهيد»: كلمة «بن»: من خ، ظ فقط.

٣١٣٠٣ - الحكم بن عمرو الغفاري: صحابي نزل البصرة، وتوفي بمرور سنة ٥٠، أو قبلها رضي الله عنه.

عليّ بمالككم، فَعَدَّوْا، فقسّمه بينهم.

٣١٣٠٤ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ قال: قال عليّ: ما زال الزبير كأنه رجل منا أهل البيت حتى أدرك بُنيّه عبد الله فلفّته عنا.

٣١٣٠٥ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي شُراعة، عن عبادة بن نُسيّ قال: ذكروا الشعراء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا امرأ القيس، فقال

٣١٣٠٤ - «حتى أدرك بُنيّه عبد الله»: من خ مع الضبط، وفي غيرها: حتى أدركه عبد الله.

٣١٣٠٥ - حديث مرسل، وأبو أسامة وعبادة بن نُسيّ: ثقتان، أما أبو شُراعة: فسماه الذهبي في «المقتنى» (٣٠١٥): يزيد بن قيس الكندي، لكن ما حاله؟

ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وقوله «مذكور في الآخرة»: إما مؤوّل: مذكور بالشرّ، وإما خطأ من النسخ، نعم، رأيت الحديث في «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم، ترجمة امرئ القيس ٤: ٢٠٠١ - ٢٠٠٣ من أربعة طرق، ثلاثة منها من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك، والطريق الثاني جاء فيه: محمد بن عبد الله بن السائب؟

ولفظه فيها: «مذكور في الدنيا، منسيّ في الآخرة»، «مذكور في الدنيا شريف فيها، منسيّ في الآخرة خامل فيها» ونحو ذلك.

وأحد هذه الطرق ساقه من رواية ابن عساكر، فتتظر ترجمة امرئ القيس عنده أيضاً.

ثم راجعت «تاريخ» ابن عساكر فوجدت الحديث فيه ٩: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨ - ٢٣٢ بزيادة طرق، وليس بينها طريق المصنف.

النبي صلى الله عليه وسلم: «مذكور في الدنيا، مذكور في الآخرة، حامل لواء الشعر يوم القيامة في جهنم» أوقال: «في النار». ١٣١: ١١

٣١٣٠٦ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن هُنيدة بن خالد الخزاعي قال: أول رأس أُهدي في الإسلام: رأس ابن الحَمِق.

٣١٣٠٧ - حدثنا شريك، عن أبي الجَوَيْرية الجَرَمي قال: كنت فيمن سار إلى الشام يوم الخازر، فالتقينا، فهبَّت الريح عليهم، فأدبروا، فقتلناهم عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا حتى أصبحنا، قال: فقال إبراهيم - يعني: ابن الأَشتر -: إني قتلت البارحة رجلاً، وإني وجدت منه ريحَ طيبٍ، وما أراه إلا ابن مَرَجَانة: شَرَقَتْ رجلاه وغرَّبَ رأسُه، أو شَرَّقَ رأسُه وغرَّبَتْ رجلاه، قال: فانطلقت فإذا هو والله هو.

٣١٣٠٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣٠٢، ٣٧١٧٢).

وقد عزا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢: ٥٣٣ هذا الخبر إلى ابن السكن وقال: ثم ساق بإسناد جيد إلى أبي إسحاق، عن هُنيدة، فذكره.

٣١٣٠٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٤٧) وفي آخره بيان أن المقتول هو: عبيد الله ابن زياد بن أبيه، قاتل الحسين السبط الشهيد رضي الله عنه، وكانت أمه مَرَجَانة تقول له: قتلت ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لا رأيت الجنة. انظر ترجمته آخر المجلد الثالث من «السِّير».

و«الخازر»: نهر بين إربل والموصل، قاله ياقوت.

«شَرَقَتْ رجلاه وغرَّبَ رأسه..»: في «تاريخ» الطبري ٣: ٤٨١: «... ضربه فقده نصفين، فذهبت رجلاه في المشرق ويداها في المغرب».

٣٠٦٦٥ ٣١٣٠٨ - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني العلاء بن المنهال الغنوي قال: حدثني أبو الجهم القرشي، عن أبيه قال: بلغ علياً عني شيء فضربني أسواطاً، ثم بلغه بعد ذلك أن معاوية كتب إليه، فأرسل رجلين يفتشان منزله فوجدا الكتاب في منزله، فقال لأحد الرجلين وهو من العشيرة: إنك من العشيرة، فاستر عليّ، قال: فأتيا علياً فأخبراه، قال: فركب عليٌّ وركب أبي، فقال لأبي: أما إنا فتشنا عليك ذلك فوجدناه باطلاً، قال: ما ضرّ بني فيه: أبطل.

٣١٣٠٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: حدثني من سمع عمر يقول إذا رأى المغيرة بن شعبة: ويحك يا مغيرة! والله ما رأيته قط إلا خشيت.

٣١٣١٠ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: خرج إلينا ابن مسعود ونحن في المسجد، فقال: يا أهل الكوفة فُقدت من بيت مالكم الليلة مئة ألف، لم يأتني بها كتاب من أمير المؤمنين.

٣١٣١١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فطر قال: حدثنا منذر الثوري، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية قال: اتقوا هذه الفتن، فإنه لا يُشرف لها أحد إلا انتسفته، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة، لو أجمع مَنْ في الأرض أن يزيلوا ملكهم لم يقدروا على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه، أتستطيعون أن تُزيلوا هذه الجبال؟!.

٣١٣١٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة، عن جابر بن سمرة قال: بعثني سعد أقسم بين الزبير وخباب أرضاً، فتراميا بالجندل، فرجعت فأخبرت سعداً ذلك، فضحك حتى ضرب برجله وقال: في الأرض مثل هذا المسجد، أو قل ما يزيد عليه، قال: فهلا رددتهما.

٣١٣١٣ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا سعيد بن شيبان، عمن حدثه، عن عدي بن حاتم قُدِّمَ إليه لحمٌ جداولاً فقال: انهشوا نهشاً.

٣١٣١٤ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

٣١٣١٢ - «الجندل»: «ما يُقْلَهُ الرجل من الحجارة» قاله في «القاموس»، فمعنى الجندل: الحجارة الكبيرة، وينظر معنى تمام الخبر.

٣١٣١٣ - «عمن حدثه عن»: في خ: عمن حدثه أن.

«عدي بن حاتم»: في خ، ظ، وفي غيرهما: علي بن حاتم، تحريف.

«انهشوا نهشاً»: في خ: انهسوا نهساً، والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: أخذه بجميعها.

٣١٣١٤ - سيتكرر الخبر برقم (٣٨٤٨٠).

وأم كلثوم: هي ابنة عليّ، وزوجة عمر، فهي من ابن عمر زوجة أبيه، رضي الله عنهم جميعاً. وهذا الخبر ونظائره - وما أكثرها - تذكرنا بقول القائل: وما آفة الأخبار إلا رواتها، ولا سيما في أيام الفتن والحوادث.

وقوله «فاستنفر الناس»: يحتمل ضبطه فاستنفر الناس، و: فاستنفر الناس.

لما بويح لعلّي أتاني فقال: إنك امرؤ محبّب في أهل الشام، وقد استعملتُك عليهم فسرّ إليهم، قال: فذكرت القرابة وذكرت الصهر، فقلت: أما بعد! فوالله لا أبايحك، قال: فتركني وخرج، فلما كان بعد ذلك، جاء ابن عمر إلى أم كلثوم، فسلم عليها وتوجه إلى مكة، فأُتي عليّ رحمه الله، فقبل له: إن ابن عمر قد توجه إلى الشام، فاستنفر الناس، قال: فإن كان الرجل ليعجل حتى يُلقِي رداءه في عنق بعيه، قال: وأُتيت أم كلثوم فأخبرت، فأرسلت إلى أبيها: ما هذا الذي تصنع؟! قد جاءني الرجل فسلم عليّ وتوجه إلى مكة، فتراجع الناس.

٣١٣١٥ - حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفتيها، وقاصنا، ومؤذنا، وقارئنا، ففتيها: ابن عباس، ومؤذنا: أبو محذورة: وقاصنا: عبيد بن عمير، وقارئنا: عبد الله ابن السائب.

٣١٣١٦ - حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ننتظر العذاب. يعني: هدم الكعبة.

٣١٣١٧ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن أمه قالت: دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب، فقالوا له: هذه أسماء، فأتاها فذكرها ووعظها، وقال: إن الجنة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند

٣١٣١٥ - تقدم برقم (٢٦٧٠٩، ٣٠٧٥٧ مختصراً).

٣١٣١٧ - سيكر المصنف رواية الخبر برقم (٣٢٥٦٧، ٣٨٤٨٣).

الله فاصبري واحتسبي، فقالت: ما يمنعي من الصبر وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بقيٍّ من بغايا بني إسرائيل! ١٣٥: ١١

٣٠٦٧٥ - ٣١٣١٨ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: أتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير، فقالت: بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكساً وعلقوا معه الهرة، والله لوددت أني لا أموت حتى يُدفع إليّ فأغسله وأحنطه وأكفنه ثم أدفنه، فما لبثوا أن جاء كتاب عبد الملك أن يُدفع إلى أهله، قال: فأُتيت به أسماء فغسلته وحنطته وكفنته ثم دفنته.

٣١٣١٩ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه قال: دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بعشر ليال، وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافية، قالت: لعلك تشمتُ بموتي فلذلك تتمناه؟ فلا تفعل، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي عليّ أحدٌ طرفيك: إما أن تُقتل فأحتسبك، وإما أن تظهر فتقرّ عيني، فإياك أن تُعرض عليك خِطّة لا توافقك فتقبلها كراهة الموت! قال: وإنما عني ابن الزبير ليقتل فيُحزننا ذلك.

٣١٣٢٠ - حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه قال: أخبرني أبي: أن

٣١٣١٨ - سيتكرر برقم (٣٨٤٨٢).

٣١٣١٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٨١)، وفيه: لعلك تشتهي موتي.

٣١٣٢٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٨٤)، وفيه: «عن أبيه قال: أخبرني أن...».

وقوله رضي الله عنه «أنت شرّها»: قاله تبكيتاً على الحجاج الظالم الزاعم أن ابن الزبير رضي الله عنه شرّ هذه الأمة، فلذلك أفلحت هذه الأمة.

الحجاج حين قتل ابن الزبير جاء به إلى منى فصلبه عند الثنية في بطن الوادي، ثم قال للناس: انظروا إلى هذا! هذا شرُّ الأمة! فقال: إني رأيت ابن عمر جاء على بغلة له فذهب ليُدينها من الجذع فجعلت تنفر، فقال لمولاه: ويحك خذ بلجامها فأدينها، قال: فرأيت أذناها، فوقف عبد الله بن عمر وهو يقول: رحمك الله! إن كنتَ لصوامةً قواماً، ولقد أفلحتُ أمةٌ أنت شرُّها.

٣١٣٢١ - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن شمر، عن هلال بن يساف قال: حدثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير، قال: فلما وضعته بين يديه، قال: ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مصداقه غير هذا، فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف، أراني أنا الذي قتلته!.

٣١٣٢٢ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبيه يعلى بن حرملة قال: تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات فأطال الكلام، فقال عبد الله بن عمر: ألا إن اليومَ يومٌ ذُكر، قال: فمضى الحجاج في خطبته قال: فأعادها عبد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: يا نافع نادِ بالصلاة، فنزل الحجاج. ١٣٧: ١١

٣١٣٢٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس قال: ٣٠٦٨٠

٣١٣٢١ - سيأتي برقم (٣٨٤٨٥).

٣١٣٢٣ - سيأتي تاماً برقم (٣٤٤٣٢)، وسيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣٤٢٦٨، ٣٣١٤١).

«ألا تخبراني»: أثبتّه هكذا مما سيأتي تاماً، وفي النسخ هنا: ألا تخبروني.

قال عمر: ألا تُخبراني عن منزليكم هذين، ومع هذا إني لأسألكما، وإني لأتبيّن في وجوهكما أيّ المنزلين خير؟ قال: فقال له جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين: أمّا أحد المنزلين، فأدنى نخلة بالسواد إلى أرض العرب، وأمّا المنزل الآخر فأرض فارس، وعكها وحرّها وبَقُها - يعني: المدائن - قال: فكذّبني عمار فقال: كذبت، فقال عمر: أنت أكذب، ثم قال عمر: ألا تخبروني عن أميركم هذا: أمجزيء هو؟ قالوا: لا والله ما هو بمُجزيء ولا كافٍ ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة.

٣١٣٢٤ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان بين ابن مسعود والوليد بن عقبة حسنٌ، قال: فدعا عليهما سعد، فقال: اللهم أمس بينهما، فكان أحدهما يقول لصاحبه: لقد أُجيب فينا سعد.

٣١٣٢٥ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: ١١: ١٣٨
ذُكرت الأمراء عند ابن عباس فابترك فيهم رجل فتناول حتى ما أرى في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول: يا هزهاز لا تجعل نفسك فتنة

«وعكها»: من خ، وفي ظ: وعكتها، وفي م: وغلثها.

٣١٣٢٤ - «اللهم أمس»: كذا، والكسرة من خ، ووضع عليها علامة توقف.

٣١٣٢٥ - سيكرر الأثر برقم (٣٨٤٦٤)، وكلمة «ياهزهاز»: ليست هناك.

وقوله «فابترك»: الضبط من خ، م، وفي «النهاية» ١: ١٢١: «ابترك الناس في عثمان: أي: شتموه وتنقصوه». فقوله «ابترك فيهم»: أي: في الأمراء، وانظر «لسان العرب» ١٠: ٣٩٨ الجدول الثاني.

«في القوم»: في خ: في البيت، وهكذا ستأتي.

لِلظَّالِمِينَ، فَتَقَاصِرُ حَتَّى مَا رَأَيْتَ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ.

٣١٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو الْخُلَفَاءَ وَحَبَّ النَّاسِ تَغْيِيرَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَوْ وَكَلِيَ النَّاسَ صَاحِبُ هَذِهِ السَّارِيَةِ مَا رَضُوا بِهِ. يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

٣١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ حُمَّةٌ كَحُمَّةِ الْعُقْرَبِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْحَقُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةَ. يَعْنِي: السَّوَادَ.

٣٠٦٨٥ ٣١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَتَكُونُ عَكْرَةً.

٣١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى مَصْعَبُ بْنُ الزَّيْبِرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: ابْنُ أَخِيكَ: مَصْعَبُ بْنُ الزَّيْبِرِ، قَالَ:

٣١٣٢٦ - «أَبُو كُدَيْنَةَ»: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي كُنْيَتِهِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ رَسْمُهَا فِي النُّسخِ.

«تَغْيِيرَهُمْ»: فِي خِ فَفَقَطَ مَعَ الضُّبُطِ: تَغْيِيرُهُمْ.

٣١٣٢٧ - «إِنْ حُمَّةٌ...»: الْحُمَّةُ: السُّمُّ، وَإِبْرَةُ الْعُقْرَبِ. وَهَكَذَا جَاءَ النَّصُّ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ إِنْ، وَتَقْدِيرُهُ: كَائِنَةً.

٣١٣٢٩ - سَيَكْرُهُ الْمُصَنَّفُ بِرَقْمِ (٣٨٤٨٨).

صاحب العراق؟ قال: نعم، جئتكَ لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة، وسفكوا الدماء وجبّوا الأموال، فقتلوا فغلبوا فدخلوا قصرًا فتحصّنوا ١٣٩: ١١ فيه، ثم سألوا الأمان فأعطوه، ثم قُتلوا؟ قال: وكم العِدّة؟ قال: خمسة آلاف، قال: فسبّح ابن عمر عند ذلك، وقال: عمرك الله يابن الزبير! لو أن رجلاً أتى ماشيةً للزبير فذبح منها في غداةٍ خمسة آلاف، أكنتَ تراه مسرّفاً؟ قال: نعم، قال: فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما الله، وتستحلّه ممن هلّل الله يوماً واحداً؟!

٣١٣٣٠ - حدثنا محمد ابن كُناسة، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه

٣١٣٣٠ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٨٤٨٧).

وهذا إسناد حسن من أجل ابن كناسة، فإنهم وثقوه إلا أبا حاتم فإنه قال ٧ (١٦٢٨): يكتب حديثه ولا يحتج به، واختار هذا القول الذهبي في «تلخيص المستدرک» ٢: ٣٨٨.

وقد رواه أحمد ٢: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف في مسند عبد الله بن عمر كما هنا. ثم رواه ٢: ١٩٦ عن أبي النضر هاشم بن القاسم - وهو ثقة ولا كلام -، عن إسحاق ابن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ثم رواه ٢: ٢١٩ أتم من الرواية الثانية بالإسناد نفسه: أبي النضر عن إسحاق، وفيه: ابن عمرو أيضاً، وفيه جواب ابن الزبير له: انظر أن لا تكون هو يابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب، وهذه صفة ابن عمرو، لا ابن عمر، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٢: ٣٨٨ من طريق ابن كناسة، عن إسماعيل بن عيسى بن عاصم، عن أبيه قال: أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير، فذكره، وصححه الحاكم فقال الذهبي: ابن كناسة لا يحتج به. قلت: وإسماعيل لم أقف له على ترجمة، وأبوه عيسى ابن عاصم: إن كان الأسديّ المترجم في «تاريخ» البخاري ٦ (٢٧٥٦)، و«الجرح» ٦ =

قال: أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال: يا بن الزبير! إياك والإلحاد في حرم الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيلحد فيه رجل من قريش، لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين لرجحت عليه». فانظر لا تكنه.

٣١٣٣١ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن المثنى بن سعيد، عن أبي سفيان قال: خطبنا ابن الزبير فقال: إنا قد ابتلينا بما قد ترون، فما أمرناكم بأمرٍ لله فيه طاعة، فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة، فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين. ١٤٠: ١١

٣١٣٣٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عليّ: أنه خطب ثم قال: إن ابن أخيكم الحسن بن عليّ قد جمع مالا وهو يريد أن يقسمه بينكم، فحضر الناس، فقام الحسن فقال: إنما جمعته لفقرائكم، فقام نصف الناس، ثم

(١٥٦٨) فحديثه عن ابن عمر مرسل.

وقد قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» ٨: ٣٤٥ حوادث سنة ٧٣: «وهذا قد يكون رفعه غلطاً وإنما هو من كلام عبد الله بن عمرو، وما أصابه من الزاملتين يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب. والله أعلم».

وقال رحمه الله قبل هذا بأسطر عن حديث رواه الإمام أحمد أيضاً ١: ٦٤ وفيه: «يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله، عليه مثل نصف أوزار الناس»، قال ابن كثير: «هذا الحديث منكر جداً، وفي إسناده ضعف.. ويتقدير صحته فليس هو بعبد الله ابن الزبير، فإنه كان على صفات حميدة، وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل...». فيقال هذا في هذا الحديث أيضاً.

كان أول من أخذ منه الأشعث بن قيس.

٣٠٦٩٠ - ٣١٣٣٣ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ، عن عليّ قال: لَيُقْتَلَنَّ الحسينُ ظُلماً، وإنّي لأعرف تربةَ الأرض التي يقتل فيها: قريباً من النهرين.

٣١٣٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عمرو بن مرة السلمي قال: جاء الأشعث بن قيس فجلس إلى كعب بن عُجْرة في المسجد فوضع إحدى رجله على الأخرى، فقال له كعب: ضعها، فإنها لا تصلح لبشر.

٣١٣٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد قال: وفدت إلى عمر ففضل أهل الشام علينا في الجائزة، ١٤١: ١١ فقلنا له! فقال: يا أهل الكوفة أجزعتم أني فضلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبُعْد شِقَّتكم، فقد آثرتكم بآبن أمّ عبدٍ.

٣١٣٣٣ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٥٢٠).

وقد رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٢٤) بمثل إسناد المصنف.

٣١٣٣٤ - «عبد الله بن مرة، عن عمرو بن مرة السلمي»: هكذا في خ، ظ: وفي م: عن عبد الله بن مرة السلمي، وفي ت: عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن مرة. هكذا. ولم أر من يقال له: عبد الله بن مرة السلمي، أو عمرو بن مرة السلمي، والأعمش يروي عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي، وعن عمرو بن مرة الجملي المرادي.

٣١٣٣٥ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٩٠١).

٣١٣٣٦ - حدثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر قال: كنت عند ابن الحنفية فرأيتَه يتقلَّب على فراشه وينفخ، فقالت له امرأته: ما يكرِّثُكَ من أمرِ عدوِّكَ هذا ابنُ الزبير؟! فقال: والله ما بي عدوُّ الله هذا ابنُ الزبير، ولكن بي ما يُفعل في حرمه غداً! قال: ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم أنت تعلم أنني كنت أعلم مما علَّمتني: أنه يخرج منها قتيلاً يُطاف برأسه في الأمصار، أو في الأسواق.

٣١٣٣٧ - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: خرجت إلى المدينة أطلب الشرف والعلم، فأقبل رجل عليه حلة جميلة، فوضع يديه على منكبيَّ عمر، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عليّ بن أبي طالب.

٣١٣٣٨ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، ٣٠٦٩٥
عن حكيم بن جابر قال: لما حُصِرَ عثمان أتى عليّ طُلُحَةً وهو مسندٌ ظهره إلى وسائد في بيته، فقال: أنشدك الله لَمَّا رددت الناس عن أمير المؤمنين، ١٤٢: ١١
فقال طُلُحَةً: حتى يُعطوا الحقَّ من أنفسهم.

٣١٣٣٦ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٨٤٨٦).

«ما يكرِّثُكَ»: في ش، ظ: ما يكرِّثُكَ، وكرَّثه الغم: اشتد عليه.

٣١٣٣٧ - تقدم الطرف الأول منه برقم (٢٦٦٥٦)

و«حلة جميلة»: في خ، ظ: حلة جميل.

٣٧٣٣٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٣٢).

٣١٣٣٩ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب - أو ابن أخيه عبد الرحمن -: أنه سمع المختار وهو يقول: ما بقي من عمامة عليّ إلا ذراعان حتى يجيء، قال: قلت: لِمَ تُضِلُّ الناس؟ قال: دعني أتألفهم.

٣١٣٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: سمعت طلحة بن عبيد الله يقول يوم الجمل: إنا كنا قد داهنا في أمر عثمان، فلا نجدُ بُدّاً من المبالغة.

٣١٣٤١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد

٣١٣٤٠ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٩٩٣٦)، وفيه: «أدهنا.. من المبايعة»، والخبر في «تاريخ» ابن شبة ٤: ١١٦٩ بمثل إسناد المصنف، وفيه: «أدهنا.. من المبالغة»، ولفظ ابن سعد ٣: ٢٢٢: «إنا أدهنا في أمر عثمان، فلا نجد اليوم شيئاً أمثلاً من أن نبذل دماءنا فيه، اللهم خذ لعثمان مني اليوم حتى ترضى».

وقد كان طلحة رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أشدَّ الناس على أمير المؤمنين عثمان، حتى يوم استشهاده، ثم ندم ندماً شديداً، وقد روى عنه ابن شبة - الموضع المذكور -: اللهم هل يجزئ دمي كله بقطرة من دم عثمان!، ففي «المستدرک» ٣: ٣٧٢ من حوار بين علقمة بن وقاص وطلحة، قال فيه طلحة: «كان مني في أمر عثمان رضي الله عنه مالا أرى كفارته إلا أن يسفك دمي في طلب دمه»، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده جيد.

وعلى ضوء هذا ينبغي أن يقوم ويفسر هذا الخبر هنا وهناك.

٣١٣٤١ - الآية ١١١ من سورة الأنبياء.

ابن سعيد، عن الشعبي قال: لما كان الصلح بين الحسن بن عليّ وبين معاوية بن أبي سفيان أراد الحسن الخروج - يعني: إلى المدينة - فقال له معاوية: ما أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس، قال الشعبي: فسمعت على المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد! فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية، حقّ كان لي فتركته لمعاوية، أو حقّ كان لامرئ أحقّ به مني، وإنما فعلتُ هذا لحقن دماءكم ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاعٌ إلى حين﴾.

١٤٣: ١١ - ٣١٣٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن أبي جعفر قال: اللهم إني أبرأ إليك من مغيرة وبيان.

٣٠٧٠٠ - ٣١٣٤٣ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن السَّمِيط، عن

والخبر سيأتي برقم (٣٨٥٢٧).

٣١٣٤٢ - «مغيرة وبيان»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: مغيرة ويمان. ومغيرة: هو ابن سعيد البجلي، رئيس الطائفة المغيرية، له ترجمة في «الميزان» ٤ (٨٧١٠)، وزاد عليه في «اللسان» شيئاً، وله كفريات!!، وأما بيان: فهو ابن سمعان الزنديق، كما في الذهبي في «الميزان» أيضاً ١ (١٣٣٥)، ولم يزد عليه في «اللسان» شيئاً.

وينظر «ذكر الخبر عن مقتلهم» في «تاريخ» الطبري ٤: ١٧٤ في حوادث سنة ١١٩، قتلها - حرّفاً - خالد بن عبد الله القسري، وقال ابن الأثير في «الكامل» ٤: ٢٣١ عن بيان: «ادعى النبوة، وزعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هذا بيان للناس﴾».

٣١٣٤٣ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٨٩٠).

كعب قال: لكل زمان ملوك، فإذا أراد الله بقوم خيراً بعث فيهم مصلحيهم، وإذا أراد الله بقوم شراً بعث فيهم مُترَفِيهم.

٣١٣٤٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: كان يمرُّ عليه الغلام أو الجارية ممن يُخرجه الحجاج إلى السواد، فيقول: مَنْ ربُّك؟ فيقول: الله، فيقول: من نبيك؟ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فيقول: والله الذي لا إله إلا هو لا أجد أحداً يقاتل الحجاج إلا قاتلت معه الحجاج.

٣١٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن أبي البختري: أنه رأى رجلاً انحاز فقال: حرُّ النار أشدُّ من حر السيف.

٣١٣٤٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضُّضُ الناس أيام الجماجم.

٣١٣٤٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء قال: قالوا لمطرّف: هذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل، فقال مطرّف: والله ١٤٤: ١١

و«السميط»: تحرف في ش، ع، م، ت إلى: السمط، وهو من رجال «التهذيب».

٣١٣٤٥ - سيأتي برقم (٣٤٣٨١، ٣٨٧٨٩).

٣١٣٤٦ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٧٨٤).

و«يحضُّضُ الناس»: يحضُّ الناس.

٣١٣٤٧ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٧٩).

وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، ومطرّف: أخوه.

لقد نرى بين أمرين: لئن ظهر لا يقوم الله دين، ولئن ظهر عليه لا تزالون أذلة إلى يوم القيامة.

٣٠٧٠٥ - ٣١٣٤٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: أخبرني غير واحد: أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! رأيت رؤيا أفطعتني، قال: وما رأيت؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجومَ معهما نصفين، قال: فمع أيهما كنت؟ قال: كنت مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ فانطلق، فوالله لا تعملُ لي عملاً أبداً، قال عطاء: بلغني أنه قُتل مع معاوية يوم صفين.

٣١٣٤٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء قال: اجتمع عيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمع معنا فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أبو البختري وميسرة: ماله ١٤٥: ١١ - قاتله الله - من أين سقط على هذا!.

٣١٣٥٠ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحذب قال: رأى إبراهيم أمير حُلوان يمرُّ بدوابه في زرع قوم، فقال إبراهيم: الجور في الطريق خير من الجور في الدين.

٣١٣٤٨ - من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

وقد تقدم الخبر برقم (٣١١٤٥)، وسيأتي برقم (٣٩٠١٩).

٣١١٤٩ - تقدم برقم (٥٨٩٧).

٣١٣٥٠ - سيتكرر برقم (٣٦٥٤٢).

٣١٣٥١ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا عبد الملك ابن عمير، عن رُبَيعٍ، عن أبي موسى قال: قال عمرو بن العاص: لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يَحِلُّ لهما منه شيء، لقد غُبِنَا وَنَقَصَ رأيهما، ولعمرُ الله ما كانا بمغبونين ولا ناقصي الرأي، ولئن كانا امرأين يحرُمُ عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما، لقد هلكنا، وإيم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا.

٣١٣٥٢ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين قال: بعث عليّ بن أبي طالب قيس بن سعد أميراً على مصر، قال: فكتب إليه معاوية وعمرو بن العاص بكتاب فأغلظا له فيه وشتماه وأوعدها، فكتب إليهما بكتاب لئن يقاربهما ويطمعهما في نفسه، قال: فلما أتاهما الكتاب كتباً إليه بكتاب لئن يذكران فضله ويطمعانه فيما قبلهما، فكتب إليهما بجواب كتابهما الأول يُغلظ لهما، فلم يدع شيئاً إلا قاله، فقال أحدهما للآخر: لا والله ما نطيق نحن قيس بن سعد، ولكن تعال نمكرُ به عند عليّ، قال: فبعثنا بكتابه الأول إلى عليّ، قال: فقال له أهل الكوفة: عدو الله قيس بن سعد فاعزله، فقال عليّ: ويحكم أنا والله أعلم، هي والله إحدى فعالاته، فأبوا إلا عزله، فعزله وبعث محمد بن أبي بكر، فلما قدم على قيس بن سعد قال له قيس: أنظر ما أمرك به: إذا كتب إليك معاوية بكذا وكذا، فاكتب إليه بكذا وكذا، وإذا صنع كذا، فاصنع كذا، وإياك أن تخالف ما أمرتك به، والله لكأني أنظر

٣١٣٥٢ - «فلم يدع شيئاً»: في خ: شراً.

«فبعثنا بكتابه الأول»: في النسخ: فبعثنا، وهو خطأ.

إليك إن فعلتَ قد قُتِلْتَ ثم أَدْخَلْتَ فِي جَوْفِ حِمَارٍ فَأُحْرِقْتَ بِالنَّارِ، قَالَ: ففُعلَ ذَلِكَ بِهِ.

٣٠٧١٠ - ٣١٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ عَلِيًّا أَتَّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُويعَ، فَلَمَّا بُويعَ اتَّهِمَهُ النَّاسُ.

١٤٧: ١١ - ٣١٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: لَوْلَا أَنْ يَمْكُرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَفْجُرَ لَمْ كُرْتُ بِأَهْلِ الشَّامِ مَكْرًا يَضْطَرُّونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

٣١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي مُعَدَّانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَمَالِكََ بْنَ دِينَارٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَّارٍ وَسَعِيدًا يَأْمُرُونَ بِقِتَالِ الْحِجَّاجِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ الْحِجَّاجُ عَقُوبَةٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَنَسْتَقْبِلَ عَقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ.

٣١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ الْهَمِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ جَارِيَةً لِلتَّلَذُّذِ

٣١٣٥٣ - سِيَّاتِي ثَانِيَةٌ بِرَقْمٍ (٣٨٨٦٦).

٣١٣٥٥ - «وَسَعِيدًا»: فِي ت، ش، ع، م: وَسَعْدًا.

«فَلَنَسْتَقْبِلَ»: مِنْ ت، ش، ع، م، وَفِي غَيْرِهَا: أَفْتَسْتَقْبِلُ.

وَأَبُو مُعَدَّانٍ: هُوَ الْقَائِلُ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ...، فَيَنْظُرُ فِي مَوْقِعِ قَوْلِهِ «عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ»، أَوْ قَوْلِهِ «وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ».

فليَتَّخِذْهَا بربرية، ومن أراد أن يتخذها للولد فليَتَّخِذْهَا فارسية، ومن أراد أن يتخذها للخدمة فليَتَّخِذْهَا رومية.

٣١٣٥٧ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن أبي غنّية، عن شيخ من أهل المدينة قال: قال معاوية: أنا أول الملوك.

٣٠٧١٥ - ٣١٣٥٨ - حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك

٣١٣٥٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٤١).

٣١٣٥٨ - إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي، ضعيف. ولفظ عبد الملك «قال: قال معاوية»: لا يفيد الاتصال والسماع منه، وقد توفي سنة ١٣٦ عن ١٠٣، فيكون مولده سنة ٣٣، لكنه على مذهب مسلم متصل، ومع ذلك قال الذهبي في «السير» ٣: ١٣١ وذكره: «ابن مهاجر ضعيف، والخبر مرسل» يشير إلى الانقطاع هذا، وكان الهيثمي تابعه في «المجمع» ٥: ١٨٦.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - (٤٠٥١) من «المطالب العالية» - بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٨٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦: ٤٤٦ من طريق إسماعيل، به.

ويشهد له حديث أحمد ٤: ١٠١ عن روح، وأبي يعلى (٧٣٤٢ = ٧٣٨٠) عن سويد بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن معاوية، نحوه، ولفظ أحمد: أن معاوية، وهو متصل على مذهب مسلم أيضاً، ولفظ أبي يعلى القريب لفظه في الاتصال بينهما جاء من رواية سويد بن سعيد، فلا يعتمد.

وهنا تنتهي المقابلة بنسخة الظاهرية: ظ.

١٤٨: ١١ ابن عمير قال: قال معاوية: ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاوية! إن ملكت فأحسِن».

تم كتاب الأمراء

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

٢٨ - كتاب الوصايا

٢٨ - كتاب الوصايا

١ - ما جاء في الوصية لوارث

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر قال :

٣١٣٥٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حقَّ حقَّه ، فلا وصية لوارث».

٣١٣٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا وصية لوارث».

٣١٣٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : ليس لوارث وصية.

٣١٣٥٩ - هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه. وإسناده حسن.

٣١٣٦٠ - هذا طرف من حديث طويل فرقه المصنف برقم (٥٩٠٩ ، ١٧٩٨٧ ، ٢٦٦٣١) ، وتقدم تخريجه في الموضع الأول ، وهو صحيح بطرقه.

١٥٠: ١١ - ٣١٣٦٢ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: سألت رجلاً ابن عمر فقال: يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث؟ فأنتهره وقال: هل قاربت الحرورية؟! فقال: لا تجوز الوصية للوارث.

٣٠٧٢٠ - ٣١٣٦٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة.

٣١٣٦٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن سعيد ابن جبير قال: ليس لوارث وصية.

٢ - في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث

٣١٣٦٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصية لوارث، فأجاز الورثة قبل أن يموت، ثم رجع الورثة بعد موته، فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارث زيادة على الثلث فمثل ذلك، وإذا كانت لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة.

١٥١: ١١ - ٣١٣٦٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث، فطيّبوا له، فإذا نفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم، إن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا.

٣١٣٦٢ - «فقال: لا تجوز...»: هكذا في النسخ، والتقدير واضح.

وتقدم معنى: الحروري برقم (٧٣١٥).

٣١٣٦٧ - حدثنا ابن عيينة، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: سألته؟ فقال: هم على رأس أمرهم.

٣٠٧٢٥ - ٣١٣٦٨ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يرجعون إن شاؤوا.

٣١٣٦٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل أوصى بأكثر من الثلث برضا من الورثة، فلما مات أنكروا ذلك، قال: هو جائز عليهم.

١٥٢: ١١ - ٣١٣٧٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: جائز، قد أذنوا.

٣١٣٧١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد أنه قال: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الورثة ثم يرجعون فيه؟ قال: ليس لهم أن يرجعوا، وقال الحكم: إن شاؤوا رجعوا فيه.

٣١٣٧٢ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث، فاستأذن ابنه في حياته فأذن له، فإذا مات عاد إلى ابنه، إن شاء أجازته وإن شاء رده.

٣٠٧٣٠ - ٣١٣٧٣ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، عن القاسم ابن عبد الرحمن: أن رجلاً استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: ذلك لهم، ذلك التكره لا يجوز.

٣١٣٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن عامر. وعن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث لغير وارث أو لوارث فأذن الورثة، ثم مات فلهم أن يرجعوا.

٣١٣٧٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد الدالاني قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الوارث، ثم لا يجيزه بعد موته، قال: ذلك التكره لا يجوز.

٣ - الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها

٣١٣٧٦ - حدثنا عبد الأعلى، أو هشيم، عن يونس، عن الحسن ١١: ١٥٤ قال: إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما.

٣١٣٧٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس وأبي الشعثاء قالوا: يؤخذ بآخر الوصية.

٣١٣٧٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن هشام، عن الحسن: ٣٠٧٣٥ أن رجلاً أوصى فدعا ناساً فقال: أشهدكم أن غلامي فلاناً إن حدث بي حَدَثٌ فهو حر، فخرجوا من عنده فقيل له: أعتقت فلاناً وتركت - فلاناً وكان أحسن بلاء - فقال: ردوا عليّ البيّنة، أشهدكم أنني قد رجعت في

عتق فلان، وأن فلاناً - لعبده الآخر - إن حدث بي حدثٌ فهو حر، فمات الرجل، فقال الأول: أنا حر، وقال الآخر: أنا حر، فاختصما إلى عبد الملك بن مروان، فردَّ عتق الأول، وأجاز عتق الآخر.

٣١٣٧٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا

أوصى الرجل بوصية ثم نقضها فهي الآخرة، وإن لم ينقضها فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص. ١٥٥: ١١

٣١٣٨٠ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن

شعيب: أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب: في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى، قال: أملكهما آخرهما.

٤ - في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي

٣١٣٨١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن

الحارث، عن علي: في رجل أوصى لرجل، فمات الذي أوصى له قبل أن تأتیه، قال: هي لورثة الموصى له.

٣١٣٨٢ - حدثنا حفص قال: سألت عمرأ عنه؟ قال: كان الحسن

يقول: هي لورثة الموصى له. ١٥٦: ١١

٣١٣٨٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال:

٣٠٧٤٠

إذا أوصى لرجل وهو ميت يوم يوصي له، فإن الوصية ترجع إلى ورثة

الموصي، وإذا أوصى لرجل ثم مات فإن الوصية لورثة الموصى له.

٣١٣٨٤ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: لا وصية لميت.

٣١٣٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا وصية لميت.

٣١٣٨٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يوصي بالوصية فيموت الذي أوصى له قبل الذي أوصى، قال: ليس له شيء، إنه أوصى له وهو ميت.

٣١٣٨٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يوصي بالوصية فيموت الموصى له قبل الذي أوصى، قال: تبطل، وإن مات الذي أوصى، ثم الذي أوصى له: كان لورثته. ١٥٧: ١١

٥ - في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا

٣١٣٨٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأفاد مالا قبل أن يموت، ثم مات، قال: له ثلث الذي أوصى له، وله ثلث ما أفاد.

٣١٣٨٩ - حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في رجل أوصى بثلث ماله وقُتِل خطأ، قال: الثلث داخل في دينه. ٣٠٧٤٥

٣١٣٩٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: له ثلث ماله، وثلث دينه.

٣١٣٩١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل إذا أوصى بثلث ماله فقتل خطأ قال: يدخلُ ثلث الدية في ثلث ماله.

٣١٣٩٢ - حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي قال: أهل الوصية شركاء في الوصية: إن زادت وإن نقصت، قال: فأخبرت به ابن سيرين فأعجبه ذلك.

٣١٣٩٣ - حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن عبد العزيز: في رجل أوصى لرجل بوصية ثم جاءه مال أو أفاد مالا، قال: لا يدخل فيه.

٦ - في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله

٣١٣٩٤ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهماً عجّلت له من العين، وإذا أوصى بثلث أو ربع كان في العين والدين.

٣١٣٩٥ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يوصي للرجل بخمسين درهماً من ماله، قال: يعجلُ ما بينه وبين ثلث العين.

٧ - في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء

٣١٣٩٦ - حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب، عن عطاء وقتادة. وعن مطر، عن الحسن: في رجل أوصى لبني عمه رجال ونساء، قالوا: للذكر مثلُ حظِّ الأنثى إلا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣١٣٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن الأعمى الحنفي، عن الشعبي: أن رجلاً أوصى لأرامل بني حنيفة، فقال الشعبي: هو للرجال والنساء ممن خرج من كَمَرَة حنيفة.

٨ - في رجل قال: لبني فلان، يُعطى الأغنياء؟

٣١٣٩٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول: لبني فلان كذا وكذا، قال: هو لغنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم.

٩ - في رجل له دور فأوصى بثلاثها، أتجمع له في موضع أم لا؟

٣١٣٩٩ - حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن جعفر، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم عن رجل كانت له مساكن، فأوصى بثلاث كل مسكن له؟ قال: يُخرج حتى يكون في مسكن واحد.

٣١٤٠٠ - حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أوصى بثلاث ماله وأشياء سوى ذلك، وترك داراً تكون ثلاثها، أيعطاها الموصى له بالثلاث، قال: لا، ولكن يُعطى بالحصة من المال والدار.

١٠ - في رجل قال: ثلثي ثلاث مئة، لفلان مئة، ومئة لفلان

٣١٤٠١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن

إبراهيم: أنه سئل عن رجل قال: ثلثي ثلاث مئة درهم، مئة لفلان، ومئة لفلان، وما بقي من ثلثي فهو لفلان؟ قال: لفلان مئة، ولفلان مئة، وما بقي لفلان، وإن لم يبقَ شيء فليس بشيء.

١١ - إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان

٣١٤٠٢ - حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في رجل أوصى قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان، قال: هو للأول.

٣١٤٠٣ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن قال: هو للأول.

٣٠٧٦٠ ٣١٤٠٤ - حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن قال: يُجرى كما قال.

١٦١: ١١ ٣١٤٠٥ - حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مثله.

١٢ - في الوصية لليهودي والنصراني: من رآها جائزة

٣١٤٠٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أنّ صفية أوصت لقراءة لها بمال عظيم، وكثير من اليهود كانوا ورثتها - لو كانوا مسلمين -، فوَرثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت.

٣١٤٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع: أن صفية أوصت لقراة لها يهود.

٣١٤٠٨ - حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: وصية الرجل جائزة: لذي كان أو لغيره.

٣٠٧٧٠ - ٣١٤٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال كان يقول: الوصية لليهودي والنصراني والمجوسي والمملوك جائزة.

١٦٢: ١١ - ٣١٤١٠ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء: أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لقراة لها من اليهود.

٣١٤١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يوصى لليهودي والنصراني.

٣١٤١٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة: ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ قال: أوليائك من أهل الكتاب يقول: وصية ولا ميراث لهم.

٣١٤١٣ - حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

٣١٤٠٧ - قال: حدثنا سفيان: في ت، ع، ش: عن سفيان.

٣١٤١٢ - من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

٣١٤١٣ - «عمر بن هارون»: هو الصواب، ولهذا الإسناد نظائر كثيرة في هذا الديوان، وتحرف في النسخ إلى: عمر بن مروان.

سمعه وهو يُسأل عن الوصية لأهل الشرك؟ قال: لا بأس بها.

١٣ - في الوصية إلى المرأة

٣١٤١٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: أن عمر أوصى إلى

١٦٣: ١١ حفصة.

٣١٤١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَنَاب، عن أبي عون الثقفي:

أن رجلاً أوصى إلى امرأته، فأجاز ذلك شريح.

٣١٤١٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن عمرو الأزدي قال: حدثني

خالتي - وكانت امرأة إبراهيم - قالت: أوصى إليّ إبراهيم بشيء من وصيته.

٣١٤١٧ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تكون

المرأة وصياً، فإن فعل نُظِرَ إلى رجل يوثق به فجُعِلَ ذلك إليه.

٣١٤١٨ - وسمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: تكون وصياً، رُبَّ امرأةٍ

خيرٌ من رجل.

١٤ - رجل أوصى للمحاويج: أين يُجعل؟

٣١٤١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن

عكرمة: في رجل أوصى وصية للمُخَوِّجِين قال: يُجعل في القرابة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا فللجيران.

١٥ - في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة : من أجازته؟

٣٠٧٧٥ ٣١٤٢٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: قال عبيد الله ابن عبد الله بن معمر في الوصية: من سَمَّى: جعلناها حيثُ سَمَّى، ومن قال حيثُ أمر الله: جعلناها في قرابته.

٣١٤٢٠ - رواه عبد الرزاق (١٦٤٣٠) عن أيوب، به، لكن فيه: «عن عبيد الله بن يعمر قاضٍ كان لأهل البصرة»، ورواه الطبري في «تفسيره» ١١٦: ٢ من طريق ابن علية، به، وجاء فيه: «عبد الله بن معمر». والذي في نسخنا جميعها: عبيد الله بن عبد الله بن معمر، وهو كذلك في «الدر المنثور» ١: ١٧٤، وعزاه لعبد الرزاق وعبد ابن حميد.

وسُمِّي عبيد الله بن عبد الله بن معمر عند: البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (١٢٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ (١٥٧٣)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٤، وانظر أيضاً «تاريخ» الطبري ٢: ٥٥٢، ٥٥٣، و«الكامل» لابن الأثير ٣: ٢٠، ٢١.

ونصَّ ابن حبان على أنه استشهد في فتح إصطخر، وكان ذلك سنة ٢٣ وأول سنة ٢٤. آخر خلافة عمر وأول خلافة عثمان، فكُونُ الأثر من رواية ابن سيرين عن عبيد الله فيه انقطاع، والله أعلم.

ثم رأيت أخيراً أن أبا عبيد القاسم بن سلام روى هذا الأثر في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٨) عن ابن علية، به، وفيه: عبيد الله بن عبيد الله بن معمر - وهو قول حكاه البخاري في ترجمته -، والعجب أن (محقق كتاب أبي عبيد) ترجم له في التعليق على أنه (ابن عائشة) المتوفى بعد أبي عبيد مؤلف الكتاب بأربع سنوات، مع أن وفاة الرجل كانت أول سنة ٢٤، أو سنة ٢٩، على ما حكاه ابن الأثير في «الكامل».

٣١٤٢١ - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في الرجل يوصي للأباعد ويترك الأقارب، قال: تُجعل وصيته ثلاثة أثلاث، للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث، وأما محمد بن كعب فقال: إنما هو مال أعطاه الله، يضعه حيث أحبُّ.

٣١٤٢٢ - حدثنا معتمر، عن حميد، عن ابن سيرين قال: ضَعَوْهَا حيث أمر بها.

٣١٤٢٣ - حدثنا ابن مهدي، عن همام: أن قتادة سئل عن الرجل يوصي لغير قرابته؟ قال: كان سالم وسليمان بن يسار وعطاء يقولون: هي لمن أوصى له بها. ١٦٥: ١١

٣١٤٢٤ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت: أوصى إنسان في سبيل الله وفي المساكين، وترك قرابة محتاجين؟ قال: وصيته حيث أوصى بها.

٣١٤٢٥ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: أمرهم بأمر، فإن خالفوا جاز وبئس ما صنعوا، وقد كان عطاء ٣٠٧٨٠

٣١٤٢١ - سيكره المصنف برقم (٣١٤٢٧).

٣١٤٢٣ - «همام»: من خ، م، ت، وهو ابن يحيى العَوْذِي، وفي ع، ش: حماد، وهو ابن سلمة، وابن مهدي يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة فلا ترجيح، وانظر مثلاً ما سيأتي برقم (٣١٤٢٩، ٣١٤٣٠، ٣١٤٣٣).

٣١٤٢٤ - «قال: قلت»: الفاعل فيهما هو ابن جريج.

قال: ذو القرباة أحق بها.

٣١٤٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: للرجل ثلثه، يطرحه في البحر إن شاء!.

١٦ - من قال: يُردّ على ذي القرباة

٣١٤٢٧ - حدثنا معتمر، عن حميد، عن الحسن: في الرجل يوصي ١٦٦:١١ للأباعد ويترك الأقارب، قال: تُجعل وصيته ثلاثة أثلاث، للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث.

٣١٤٢٨ - حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهل الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم انتزعت منهم فردّت إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء فلاهل الفقر ما كانوا، وإن سمّى أهلها الذين أوصى لهم.

٣١٤٢٩ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية؟ فدعا بالمصحف فقرا: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ قال: هي ١٦٧:١١ للقرباة.

٣٠٧٨٥ ٣١٤٣٠ - حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن الحسن

٣١٤٢٧ - تقدم برقم (٣١٤٢١).

٣١٤٢٩ - من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

وعبد الملك بن يعلى قالاً: تردُّ على قرابته.

٣١٤٣١ - حدثنا حفص، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه لم أظهره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعله في فقراء أهلك».

١٧ - الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها

٣١٤٣٢ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: في الرجل إذا أوصى في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعدُ، قال: يؤخذ بما فيها.

٣١٤٣٣ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الملك بن يعلى: في رجل أوصى بوصية في مرضه فبرأ، ثم تركها حتى مات، قال: جائزة.

٣١٤٣١ - رواه أحمد ٣: ١١٥، ١٧٤، ٢٦٢، والترمذي (٢٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٨٥٣ = ٣٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٥٨، ٢٤٥٩)، والدارقطني ٤: ١٩١ (١٢)، كلهم من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى منها: عند مالك ٢: ٩٩٥ (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ومن طريقه: البخاري (١٤٦١) وانظر أطرافه، ومسلم ٢: ٦٩٣ (٤٢)، وأحمد ٣: ١٤١، والدارمي (١٦٥٥).

ورواه أحمد ٣: ٢٨٥، ومسلم (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٦)، والنسائي (٦٤٢٩)، (١١٠٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

١٨ - رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم

١٦٨: ١١

٣١٤٣٤ - حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند قال: سئل عامر عن رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم؟ قال: هو رابع، له الربع.

٣٠٧٩٠ ٣١٤٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحد بنيهِ، قال: زد واحداً، اجعلها من أربعة.

٣١٤٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: زد واحداً واجعلها من أربعة.

١٩ - إذا ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين

٣١٤٣٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين، قال: هي من ثمانية.

٢٠ - إذا ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده

٣١٤٣٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم: في رجل ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده، قال: قال منصور: هي من سبعة يدخل معهم، وقال مغيرة: ينقص ولا يُتمُّ له مثل نصيب أحدهم.

٢١ - رجل أوصى بنصفه وثلثه ورבעه

٣١٤٣٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: لقيني إبراهيم فقال: ما تقول في رجل أوصى بنصفه وثلثه ورבעه؟ قال: فلم يكن عندي فيها شيء، فقال إبراهيم: خذ مالاً له نصفٌ وثلث ورابع: اثنا عشر، فخذ نصفها ستة، وثلثها أربعة، ورבעها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر: فما أصاب ستة كان لصاحب النصف، وما أصاب أربعة كان لصاحب الثلث، وما أصاب ثلاثة كان لصاحب الربع.

٢٢ - من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه

٣١٤٤٠ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.

٣١٤٤١ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبادة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس: أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.

٣١٤٣٩ - «حدثنا أبو معاوية»: زيادة ليست في النسخ، أضافها شيخنا الأعظمي رحمه الله من «سنن» سعيد بن منصور (٣٨١)، وأبو معاوية من شيوخ المصنف، وروى الخبر البيهقي ٦: ٢٧٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي عاصم، به، وأبو نعيم أيضاً من شيوخ المصنف، فإثبات «حدثنا أبو معاوية» في دائرة الاحتمال لا الجزم، فقد يكون هو، وقد يكون: أبا نعيم.

٢٣ - في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله

٣١٤٤٢ - حدثنا وكيع، حدثنا زائدة أبو قتيبة الهمداني، عن يسار ابن أبي كرب، عن شريح: أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم، قال: تُرفع السهام، فيكون للموصى له سهم.

٣١٤٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل من أهل خراسان، عن عكرمة قال: ليس له شيء، هذا مجهول.

٣١٤٤٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب بن

٣١٤٤٢ - «يسار بن أبي كرب»: في النسخ: يسار أبي كريب، والصواب ما أثبتته من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٥٦٣)، و«الجرح والتعديل» ٩ (١٣٢٣)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٦٥٤.

وهكذا أثبتته شيخنا الأعظمي في «سنن» سعيد بن منصور (٣٦٤)، وعلّق عليه بأنه هو الصواب، وأنه جاء في الأصل: بشار، وكذا هو في نسخة من نسخ الدارمي - من طبعته الهندية -، وأن بشاراً تحريف عن: يسار.

قلت: الدارمي روى هذا الأثر عن شيخه أبي نعيم الفضل بن دكين (٣٢٣٥)، وقد نبّه البخاري في «التاريخ» إلى أن أبا نعيم هذا كان يسميه بشاراً، فليس هو تحريفاً. وقد أخذ ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٣١٣ قول أبي نعيم وحكاه قولاً ولم ينسبه إليه، وكذلك جاء (بشار) في إسناد وكيع في «أخبار القضاة» ٢: ٣٠٥.

والأثر كما تقدم رواه الدارمي وسعيد بن منصور ووكيع من طريق زائدة، به. وهو زائدة بن موسى المترجم عند ابن أبي حاتم (٢٧٧٦) ونقل عن ابن معين قوله فيه: صالح.

٣١٤٤٤ - يعقوب بن القعقاع: هكذا في مصادر ترجمته، وفي النسخ: ابن أبي

القعقاع، عن عطاء. ويعقوب، عن محمد بن صهيب، عن عكرمة: في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: ليس بشيء، لم يبين.

٣٠٨٠٠ - ٣١٤٤٥ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: كانت العرب تقول: له السدس.

٣١٤٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد، عن أبي قيس، عن الهُزَيْل: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس.

١٧٢: ١١ - ٣١٤٤٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد: أن عدياً سأل إياساً؟ فقال: السهم في كلام العرب السدس.

٢٤ - امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها أوصي بكذا، فجعلت تومئ برأسها: نعم

٣١٤٤٨ - حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس: أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا، أوصي بكذا، فأومأت برأسها، فلم يُجزه علي بن أبي طالب.

القعقاع. انظر «تهذيب الكمال» وفروعه ومصادره.

٣١٤٤٦ - محمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأبو قيس: هو عبد الرحمن ابن ثروان الأودي. والهُزَيْل: هو ابن شرحبيل. وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٣١٤٤٧ - ينظر ما تقدم برقم (٣١٣٨٠).

٢٥ - الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها

٣١٤٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة - أو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة - قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن: يوصي الرجل ثم يغير وصيته؟ قال: ليغيّر ما شاء من وصيته.

٣٠٨٠٥ ٣١٤٥٠ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه: فهي وصية، إن شاء رجع فيها.

٣١٤٥١ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة.

٣١٤٥٢ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كل وصية إن شاء رجع فيها غير العتاقة.

٣١٤٥٣ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا، وأعتق غلاماً له إن حَدَثَ به حَدَثُ الموت، قال: لا يرجع في العتق، ليس العتق كسائر الوصية.

٣١٤٥٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغيّر من وصيته ما شاء، قيل له: فالعتاقة؟ قال: العتاقة وغير العتاقة، وإنما يؤخذ بآخرها.

٣٠٨١٠ - ٣١٤٥٥ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته.

٣١٤٥٦ - حدثنا معتمر، عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق مملوكاً له، ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حياً فلا أعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية: ﴿وله ذريةٌ ضعفاء﴾.

٣١٤٥٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: كانوا يوصون، فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي هذه، فإن بدا له أن يغير غير إن شاء: العتاقة وغيرها، فإن لم يستثن في وصيته غير منها ما شاء غير العتاقة.

٣١٤٥٨ - حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: كان يُقسم عليه قسماً أن المعتقد عن دُبر وصية، وأن للرجل أن يغير من وصيته ما شاء.

١٧٥: ١١ - ٣١٤٥٩ - حدثنا سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاوس قال: يرجع مولى المدبر فيه متى شاء.

٣١٤٥٦ - من الآية ٢٦٦ من سورة البقرة.

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣١٦٦٨).

٣١٤٥٧ - سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣١٤٦٢).

٢٦ - من كان يستحب أن يكتب في وصيته : إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن
أُغير وصيتي

٣٠٨١٥ - ٣١٤٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن نافع قال: قالت عائشة: ليكتب الرجل في وصيته: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أُغير وصيتي هذه.

٣١٤٦١ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به ابن مسعود إن حدثَ به حَدَثٌ في مرضه هذا.

٣١٤٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: كانوا يوصون فيكتب الرجل في وصيته: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أُغير وصيتي هذه.

٣١٤٦٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: أوصيت بضع عشرة مرة، أَوْقْتُ وقتاً إذا جاء الوقت كنت بالخيار.

٣١٤٦٤ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي عمير الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يشترط: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أُغير كتابي هذا.

٢٧ - الرجل يمرض فيوصي بعق ممالكه ولا يقول : في مرضي هذا

٣٠٨٢٠ - ٣١٤٦٥ - حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن ابن طاوس : أن رجلاً من أهل اليمن أوصى فقال : فلان حرّ وفلان حرّ - ولم يسمّ - إن متُّ في مرضي هذا ، فبرأ الرجل فخاصمه مملوكاه إلى قاضي أهل الجند فشاور في ذلك طاوساً ، فقال طاوس : هم عبيد ، إنما كانت نيته إن حدث به حدثٌ.

٢٨ - في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها

١٧٧ : ١١

٣١٤٦٦ - حدثنا حفص ، عن عاصم ، عن الشعبي : أنه سئل عن رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وطئها؟ قال : أفسد وصيته.

٢٩ - الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته : تكون من الثلث أو من جميع المال؟

٣١٤٦٧ - حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا أوصى بهما فهما من الثلث. يعني : الحج والزكاة.

٣١٤٦٨ - حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إذا أوصى بحجة ولم يكن حجّ فمِن الثلث.

٣١٤٦٩ - حدثنا هشيم ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : من الثلث.

٣٠٨٢٥ - ٣١٤٧٠ - حدثنا هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن قال : هو من جميع المال.

١٧٨: ١١ - ٣١٤٧١ - حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن الحسن وطاوس: في الرجل يكون عليه حجة الإسلام، وتكون عليه الزكاة في ماله؟ قالوا: يكون هذان بمنزلة الدين.

٣١٤٧٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي: في الرجل يموت ويوصي أن يُحجَّ عنه، أو يُتصدقَ عنه كفارةً رمضان، أو كفارة يمين؟ قال: من الثلث.

٣١٤٧٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان على الرجل شيء واجب فهو من جميع المال.

٣١٤٧٤ - حدثنا هشيم، عن ليث، عن طاوس قال: هو من جميع المال.

٣٠ - المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق، أيجوز ذلك؟

٣٠٨٣٠ - ٣١٤٧٥ - حدثنا ابن مبارك، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن المكاتب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه.

٣١٤٧٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه.

٣١- في وصية المجنون

٣١٤٧٧ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأحق والموسوس أتجوز وصيتهما إن أصابا الحقَّ وهما مغلوبان على عقولهما؟ قال: ما أحسب لهما وصية.

٣١٤٧٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في وصية المجنون، قال: إذا أصاب الحقَّ جاز.

٣١٤٧٩ - حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لا تجوز وصية ولا طلاق إلا في عقل.

٣٢- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يُعطاه؟

٣٠٨٣٥ ٣١٤٨٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب قال: إن كان سَمَى الغزاة: أُعطيَ الغزاة، وإلا: طاعةُ الله: سبيلُهُ. ١٨٠: ١١

٣١٤٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء: في رجلٍ أوصى بشيء في سبيل الله، قال: في المجاهدين.

٣١٤٨٢ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فنعطئها في الحج؟ فقال:

أما إنه من سبيل الله.

٣١٤٨٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبَيْدَةَ، عن واقد ابن محمد بن زيد: أن رجلاً مات وترك مالا وأوصى به في سبيل الله، فذكر ذلك الوصيُّ لعمر بن الخطاب، فقال: أعطه عمّال الله، قال: وما عمّال الله؟ قال: حجاج بيت الله. ١٨١: ١١

٣١٤٨٤ - حدثنا ابن مهدي، عن أيمن بن نابل قال: سألت رجلاً مجاهداً عن رجل قال: كل شيء لي في سبيل الله؟ قال مجاهد: ليس سبيل الله واحداً، كلُّ خيرٍ عَمِلَهُ فهو في سبيل الله.

٣٠٨٤٠ ٣١٤٨٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: الحج من سبيل الله.

٣٣ - الرجل يوصي أن يُتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت

٣١٤٨٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل تصدق بماله كله على غير وارث، ثم حبسه حتى مات: يردُّ ذلك إلى الثلث.

٣١٤٨٧ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من صنع في ماله شيئاً لم يُنفذه حتى يحضره الموت: فهو في سبيله.

٣٤ - الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها ١٨٢: ١١

٣١٤٨٨ - حدثنا ابن علية، عن يونس قال: جاء رجل إلى الحسن بوصية مختومة ليَشْهَدَ عليها، فقال الحسن: ما تجد في هؤلاء الناس

رجلين تثقهما تُشهدهما على كتابك هذا؟!.

٣١٤٨٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم: في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم: اشهدوا على ما فيها، قال: لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم، أو تقرأ عليه فيقرأ بما فيها.

٣٠٨٤٥ ٣١٤٩٠ - حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه: في الرجل يكتب الوصية ويقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا، حتى يعلم ما فيها.

٣١٤٩١ - حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن زيد قال: ذهبت مع حفص بن عاصم إلى سالم، وقد ختم وصيته فقال: إن حدث بي حادث فاشهدوا عليها.

١١: ١٨٣ ٣١٤٩٢ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة: في الرجل يكتب وصيته ثم يختمها ثم يقول: اشهدوا على ما فيها، قال: جائز.

٣١٤٩٣ - حدثنا عباد، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي

٣١٤٩٠ - «حدثنا أبو أسامة»: من م، وفي غيرها: حدثنا زيد بن الحباب، وما أثبتته أقرب.

٣١٤٩١ - هكذا اتفقت النسخ على هذا الإسناد، وينظر من هو سعيد بن زيد؟ وقد جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٣٠٤: «عبد الله بن عمر، عن سعيد بن زيد، عن سالم».

٣١٤٩٣ - من هذا الخبر إلى آخر الباب: لا تظهر مناسبة بين الأخبار والباب

بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: كان غلام من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمّة بالمدينة، فلما حضر أّتت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له وقالت: أفیوصی؟ قال: احتلم بعد؟ قال: قلت: لا، قال: فلیوص، قال: فأوصی لها بنخل، فبعتُها أنا لها بثلاثين ألف درهم.

٣١٤٩٤ - حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري: أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

٣٠٨٥٠ ٣١٤٩٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي. ١٨٤: ١١

٣١٤٩٦ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: أن عبد الله بن عتبة سئل عن وصية جارية صغرها وحقرها؟ فقال: من أصاب الحق أجر.

٣١٤٩٧ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى قال: أوصى ابن لأبي موسى غلاماً صغيراً بوصية، فأراد إخوته أن يردوا وصيته، فارتفعوا إلى شريح فأجاز وصية الغلام.

المذكور برقم ٣٤، وكأنه سقط تبويب جديد مفاده: من أجاز وصية الصبي، بقرينة قوله في الباب ٣٥: من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم، وليس في النسخ ما يشير إلى شيء من هذا.

٣١٤٩٦ - «أجر»: من ع، ش، وفي غيرهما: أجزاء، وعند الدارمي (٣٢٨٩): أجزاء، وهو أقرب من الوجهين السابقين.

٣١٤٩٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه.

٣١٤٩٩ - حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: قلت له:

١٨٥: ١١ تجوز وصيته؟ قال: جائزة.

٣٠٨٥٥ ٣١٥٠٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة قال: سمعت أبا عمرو بن الأجدع قال: اختصم إلى عليّ ظئر غلام، فأمر عليّ أن نعتقه فأعتقناه.

٣١٥٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: أنه قال في وصية الصبي: أيما موصي أوصى فأصاب حقاً جاز.

٣١٥٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه: أن صبيّاً أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح.

٣١٥٠٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن شريح قال: إذا اتقى الصبيُّ الرُّكِيَّ أن يقع فيها فقد جازت وصيته.

١٨٦: ١١ ٣١٥٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: لا تجوز وصية غلام ولا جارية حتى يصليا.

٣٥- من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم

٣٠٨٦٠ - ٣١٥٠٥ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه.

٣١٥٠٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم، ولا جارية حتى تحيض.

٣١٥٠٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذئ بال.

٣١٥٠٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته. ١٨٧: ١١

٣١٥٠٩ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا تجوز وصيته.

٣٠٨٦٥ - ٣١٥١٠ - حدثنا أبو داود، عن المستمّر بن الريان قال: حضرت جابر

٣١٥٠٥ - تقدم مختصراً برقم (٢١٢١٢).

٣١٥٠٧ - «بذي بال»: من خ، وفي غيرها: بذي مال، وفي «سنن» الدارمي (٣٢٩٢) كما أثبت.

٣١٥٠٨ - تقدم الخبر برقم (٢١٤٣٦). وأبو بكر: هو ابن عبد الله بن أبي مريم.

٣١٥١٠ - «ثم يؤدي..»: كذا في النسخ، ورُسمت «يودي» في خ رسماً، وكأن الجملة كلها مقحمة غلطاً.

ابن زيد في المسجد الجامع، وقال له زُرارة بن أوفى - وهو يومئذ على القضاء -: إنه رُفِعَ إليّ غلامٌ أعتق عبداً له، فأنكر ذلك الأولياءُ، فرأيتُ أن أردّ ذلك، ثم يؤدّي الغلام، حتى يشبّ الغلام ويحبّ المال، فإن شاء أن يُمضي أمضى، وإن شاء أن يردّ ردّ.

٣٦ - من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى

٣١٥١١ - حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: شهدت هشام بن هيرة قضى في رجل أوصى لأخت له عند موته بمثل نصيب اثنين من ولده، وترك الميتُ بنين وبنات، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر، وأبى الورثة أن يجعلوها إلا بمنزلة الأنثى، فقضى أنها بمنزلتها إن لم تكن تُبَيَّن. ١٨٨:١

٣١٥١٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عوف الأعرابي، عن هشام بن هيرة: أنه قضى في رجلٍ أوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدٍ ولده، وله ذكر وأنثى: أن له نصيب الأنثى.

قال أبو بكر: قال وكيع: قال سفيان: له نصيبُ أنثى.

ثم راجعت «أخبار القضاة» ١: ٢٩٣ فرأيتُه روى القصة بمثل إسناد المصنف، وليست فيه هذه الجملة: «أن لا أجيز ذلك حتى يشبّ الغلام».

٣١٥١١ - «إن لم تكن تُبَيَّن»: من النسخ، والضبط من خ، وفي ع، ش: إن لم يكن بنين!.

٣٧- رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلاث ماله، وكان الفرس
ثلاث ماله

٣١٥١٣ - حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في رجل أوصى
لرجل بفرس وسمّاه، وقال: ثلاث مالي لفلان وفلان، وكان الفرس كَفَافَ
ثلاث ماله، قال الزهري: نرى أن يقسم ثلاث ماله على حصصهم.

٣١٥١٤ - حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن: أنه قال في
رجل أوصى بدراهم، وبالسدس ونحوه: يَتَحَاصُّونَ جميعاً.

٣٨- الرجل يوصي لعبده بالشيء

١٨٩: ١١

٣١٥١٥ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا
يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمئة درهم والمئتين، إذا رضي
الأولياء، وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عنقه.

٣٠٨٧٠

٣١٥١٦ - حدثنا حفص قال: سألت عمرًا عن الرجل يوصي لعبده؟
فقال: كان الحسن يقول: لو أوصى له برغيف، وصلته عتاقته.

٣٩- في العبد يوصي: أتجوز له وصيته؟

٣١٥١٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن جندب
قال: سأل طهمان ابن عباس أيوصي العبد؟ قال: لا.

٤٠ - من قال : وصية العبد حيث جعلها

٣١٥١٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا :
وصية الرجل حيث جعلها إلا أن يتَّهم الوصي به.

٣١٥١٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال :
الوصي بمنزلة الوالد، وإذا اتَّهم الوصي عُزل أو جُعِلَ معه غيره.

٤١ - في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة

٣١٥٢٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال : إذا
كانت وصية وعتاقة تحاصوا.

٣١٥٢١ - حدثنا حفص وابن علية، عن أشعث، عن نافع، عن ابن
عمر قال : إذا كانت عتاقة ووصية بُدئَ بالعتاقة.

٣١٥٢٢ - حدثنا حفص، عن أشعث وحجاج، عن الحكم، عن
شريح : أنه كان يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٢٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم : في الرجل يوصي
بعتاق عبده في مرضه، ويوصي معه بوصايا، قال : يبدأ بعتاق العبد قبل
الوصايا، فإن أوصى أن يُشترى له نسمة فتعتق : كانت النسمة كسائر
الوصية.

٣١٥٢٤ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن : أنه كان يقول :
يبدأ بالعتاق وإن أتى ذلك على الثلث كله.

٣٠٨٨٠ - ٣١٥٢٥ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يقول في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث، قال: الثلث بينهم بالحصص.

٣١٥٢٦ - حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن حماد عن مسروق: أنه قال في العتاقة والوصية، قال: يبدأ بالوصية.

٣١٥٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرّف، عن الشعبي قال: بالحصص.

٣١٥٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ١٩٢: ١١ يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٢٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمّي مملوكاً بعينه.

٣١٥٣٠ - حدثنا وكيع قال: قال سفيان: إذا أوصى بأشياء وقال: ٣٠٨٨٥ اعتقوا عني: فبالحصص، وإذا أوصى فقال: فلان حرٌّ بُدِيَ بالعتاقة.

٣١٥٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٣٢ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: بالحصص.

٣١٥٣٣ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة. ١٩٣: ١١

٣١٥٣٤ - حدثنا عبد السلام، عن حجاج، عن الشعبي: في رجل

مات وترك ألفي درهم وعبدًا قيمته ألف درهم، وأوصى لرجل بخمسة مئة وأعتق العبد، قال: يُعتق العبد وتبطل الوصية.

٤٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولو القربى﴾ *

٣٠٨٩٠ ٣١٥٣٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في قوله ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ فازرقوهم

* - من الآية ٨ من سورة النساء. وفي كون هذه الآية محكمة أو منسوخة: خلاف للسلف يعرف من الآثار التي ساقها المصنّف، وينظر «تفسير» ابن جرير وغيره.

٣١٥٣٥ - داود: هو ابن أبي هند. ومحمد: هو ابن سيرين. وداود يروي عن سعيد بن المسيب، وعن ابن سيرين مباشرة دون واسطة، ولا تعرف رواية لسعيد عن ابن سيرين، بل العكس هو المتوقع، ففي ذكر سعيد بن المسيب بينهما نظرٌ شديدٌ.

وقد روى الخبر ابنُ جرير في «تفسيره» ٤: ٢٦٨ من طريق ابنِ عليّ، عن يونس ابنِ عبيد، عن ابنِ سيرين، به، ومن طريق هشام بن حسان، عن ابنِ سيرين، به، وداود ويونس وهشام من طبقة واحدة.

ثم رأيت في «سنن» البيهقي ٦: ٢٦٧ ما لفظه: «وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب ﴿وَإِذَا حضر القسمة﴾ في رواية قال: قسمة الثلث، وفي رواية..»، فذكر روايةً لداود عن سعيد، وفي هذه الآية.

لكن مما يقوّي الشك عندي في صحة هذا الإسناد: ما جاء عند ابنِ أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٥٩): «ابن عليّ، عن يونس، عن محمد، عن عبيدة في قوله ﴿وَإِذَا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ قال: ولي عبيدة وصية، فأمر بشاة..» فذكره، فأفاد أن هذا خبر مستقلّ، فكأنه تداخل خبر سعيد بن المسيب - وقوله في هذه الآية أنها منسوخة، كما نقل ذلك عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما - مع خبر عبيدة السلماني هذا، والله أعلم.

منه ﴿ فحدث عن محمد، عن عبيدة: أنه ولي وصية فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

٣١٥٣٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ قال: كان إذا قَسَمَ القوم الميراث، وكان هؤلاء شهوداً رُضخ لهم من الميراث، فإن كانوا غيباً وأحدٌ منهم شاهد، فإن شاء أعطى من نصيبه، وإلا قال لهم قولاً معروفاً، قال: يقول: إن لكم فيه حقاً.

٣١٥٣٧ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية والحسن قالا: يَرْضَخون ويقولون قولاً معروفاً. ١٩٤: ١١

٣١٥٣٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان رجل يقسم ميراثاً، فقال لصاحبه: ألا تجيئُ نُحْيِي آيةً من كتاب الله قد أميتت! فقسم بينهم من نصيبه.

٣١٥٣٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن وابن سيرين: في قوله ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ﴾ قالا: هي مثبتة، فإذا حَضَرَت وحَضَرَ هؤلاء القوم أعطوا منها ورُضخ لهم.

٣١٥٤٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في قوله ٣٠٨٩٥

٣١٥٣٦ - رَضَخَ له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير، ومن الأخطاء الشائعة استعمالها بمعنى الخضوع.

٣١٥٣٩ - «هي مثبتة»: هي ثابتة محكمة لم تُنسخ.

﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾: إنها محكمة.

٣١٥٤١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس

ابن جبير يحدث، عن حطان، عن أبي موسى: في هذه الآية ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ قال: قضى بها أبو موسى.

٣١٥٤٢ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة،

عن هشام بن عروة: أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب، فأعطى مَنْ حضره مِنْ هؤلاء، وبنوه صغار.

٣١٥٤٣ - حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن

أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر: أنهما كانا يعطيان مَنْ حضر من هؤلاء.

٣١٥٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي سعد، عن

سعيد بن جبير ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾، قال: إن كانوا كباراً رُضِّخوا، وإن كانوا صغاراً اعتُذِرَ إليهم، فذلك قوله: ﴿قولاً معروفاً﴾.

٣١٥٤٥ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن حميد

ابن عبد الرحمن قال: ولي أبي ميراثاً، فأمر بشاة فذبحت فصُبَّت، فلما قسم ذلك الميراث أطعمهم، وقال لمن لم يرث معروفاً.

٣١٥٤٦ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك: نسختها آية الميراث.

٣١٥٤٧ - حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: محكمة ليست بمنسوخة.

٤٣ - من رخص أن يوصي بماله كله

٣١٥٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة: سمعت حديثاً ما بقي أحدٌ سمعه غيري، سمعت عمرو بن شُرحبيل يقول: قال عبد الله: إنكم معشرَ اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجلُ ولا يدعَ عصبةً، فليضع ماله حيث شاء، قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همام بن الحارث، عن عمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله، مثله.

٣١٥٤٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن رجل ليس عليه عقدٌ، وليس عليه عصبة، يوصي بماله كله؟ قال: نعم.

٣١٥٤٨ - روى سعيد بن منصور (٢١٧) الطرف الأخير منه، وانظر هناك ما قبله وما بعده.

وفي هذه الرواية فائدة هامة غير ما سيقى من أجله، وهي الحرج الشديد في دعوى تفرد الرواية والسماع، فلتُجَنَّب.

٣٠٩٠٥ - ٣١٥٥٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق: سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً؟ قال سالم: حيث وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء: فماله في بيت المال. ١٩٨: ١١

٣١٥٥١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل والى رجلاً فأسلم على يديه، قال: إن شاء أوصى بماله كله.

٣١٥٥٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة: أن أبا العالية أوصى بميراثه لبني هاشم.

٤٤ - في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك

٣١٥٥٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبد الله بن الزبير.

٣١٥٥٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان وصى لرجل.

٣١٥٥٠ - «قال سالم: هكذا في النسخ، وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله: صواب العبارة: «قال: ماله حيث وضعه»، فتكون كلمة «سالم» محرفة عن: ماله.

٣١٥٥٣ - انظر الخبر عند البيهقي ٦: ٢٨٢ - ٢٨٣. وجاء آخر الخبر في نسخة م زيادة كلمة، رسمها يشبه رسم كلمة: سه، أو: سه، من غير نقط.

٣١٥٥٤ - «أزهر، عن ابن عون: تحرف في ش، ع إلى: أزهر بن عون.

«وصى لرجل»: في ش، ع: وصياً لرجل.

٣٠٩١٠ - ٣١٥٥٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن ابن عون قال: أوصى إليّ ابن عمّ لي، قال: فكرهت ذلك، فسألت عمرًا؟ فأمرني أن أقبلها، قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣١٥٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان أبو عبيد عبّر الفرات، فأوصى إلى عمر بن الخطاب.

٣١٥٥٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: بعث إليّ إبراهيم فأوصى إليّ.

٤٥ - ما يجوز للرجل من الوصية في ماله

٣١٥٥٨ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن

٣١٥٥٦ - «أبو أسامة»: في خ: أبو بكر، يعني: ابن عياش، وكلاهما يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وكلاهما شيخ للمصنّف، لكنني أثبتّه هكذا من النسخ الأخرى، ومما سيأتي، فسيكرره المصنّف بأنّه منه برقم (٣٤٤٢٥).

«أبو عبيد عبّر الفرات»: هو الصواب، وأبو عبيد: هو ابن مسعود الثقفي، صاحب الوقعة يوم جسر أبي عبيد، وتحرف في النسخ إلى: أبي عبيدة. و«عبّر الفرات»: من خ - مع الضبط -، م، وفي ت: عند الغزاة، وفي ع، ش: عند القرا، وما أثبتّه هو الصواب، وما سواه فتحريف.

٣١٥٥٨ - رواه مسلم ٣: ١٢٥٢ (بعد ٥) عن المصنّف، به.

ورواه البخاري (٦٧٣٣) - وانظر أطرافه في (٥٦) -، وأبو داود (٢٨٥٦)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦٤٥٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، جميعهم رَوَوْه من طريق سفيان بن عيينة، به.

أبيه أنه قال: مرض مرضاً أشفى منه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث كثير».

٣١٥٥٩ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ٢٠٠: ١١ وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث كثير».

٣٠٩١٥ - ٣١٥٦٠ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير أوصى بثلثه.

٣١٥٦١ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية قال: الثلث وسَطٌ، لا بَخْسٌ ولا شَطَطٌ.

٣١٥٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادةً في حياتكم. يعني: الوصية.

٣١٥٥٩ - رواه مسلم ٣: ١٢٥٣ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٧١٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٣، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٧١١) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم كذلك، والنسائي

(٦٤٦١)، كلهم من طريق هشام، به.

٣١٥٦٣ - حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن بُرقان، عن خالد بن أبي عزة قال: قال أبو بكر: أخذ من مالي ما أخذ الله من الفيء، فأوصى بالخُمُس.

٢٠١:١١ ٣١٥٦٤ - حدثنا أبو معاوية، عن جوير، عن الضحاك قال: أوصى أبو بكر وعليّ بالخُمُس.

٣٠٩٢٠ ٣١٥٦٥ - حدثنا ابن عليّ، عن حميد، عن بكر: أن حميد بن عبد الرحمن قال: ما كنت لأقبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد.

٣١٥٦٦ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: الثلث جيّدٌ وهو جائز.

٣١٥٦٧ - حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة، عن يزيد بن الشخير قال: كان مطرّف يرى الخمس في الوصية حسناً.

٣١٥٦٥ - جاء على حاشية ت بخط الإمام العيني رحمه الله، تعريف برجال هذا الإسناد: «هو حميد الطويل. هو بكر بن عبد الله المزني. هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه العالم الثقة».

قلت: هكذا جزم العيني بأن حميداً هو الحميري، وهو حجة، وإلا فحميد بن عبد الرحمن ثلاثة متقاربون متعاصرون، وكل منهم يصلح أن يكون شيخاً لبكر بن عبد الله، وهم: الحميري والرؤاسي والزهرى، وكأنه رحمه الله يشير بقوله: «الفقيه العالم» من أجل قوله: «ما كنت لأقبل وصية رجل..».

٣١٥٦٦ - «جيّدٌ»: من خ مع الضبط التام، وفي ع، ش، ت: جد، وأهملت في م، وفي «سنن» سعيد بن منصور (٣٤١)، والدارمي (٣٢٠١): جهد.

٣١٥٦٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

٢٠٢: ١١ - ٣١٥٦٩ - حدثنا يعلى وابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، والثلث منتهى الجامع، وقال ابن نمير: منتهى الجامع.

٣٠٩٢٥ - ٣١٥٧٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لأن أوصي بالخمس: أحبُّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع: أحبُّ إليّ من أوصي بالثلث، ومن أوصى لم يترك.

٣١٥٧١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل قال: الثلث حَيْفٌ، والربع حَيْفٌ.

٣١٥٦٩ - «الجامع» - والجامع: هو المصدر -: هو المسرع في الأمر إسراعاً لا يرده شيء، وقال الدارمي بعد أن روى الخبر (٣١٩٩): «يعني بالجامع: الفرس الجموح».

٣١٥٧١ - «مندل»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: مغول، إلا خ ففيها بياض في هذا الأثر والذي بعده، كأنه تنبّه إلى عدم صحة: مغول؟. ومندل: هو ابن عليّ العنزي، أحد الضعفاء، والميم من اسمه مثله.

وقوله هنا - وفي الذي يليه - عن الثلث والربع كليهما: حيف، لا يصح، وكأن أحدهما حَيْفٌ، والآخر: جَنْفٌ. وقد فسرَّ في «النهاية» ١: ٣٠٧ الجَنْف بالميل والجور، وفسرَّ الحَيْف ١: ٤٦٩ بالجور والظلم. والله أعلم.

٣١٥٧٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَنْدَل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن العباس قال: الربع حَيْفٌ، والثالث حَيْفٌ. ٢٠٣: ١١

٣١٥٧٣ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: كان يقال: السدس خير من الثالث في الوصية.

٣١٥٧٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن قال: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتْرَكُوا مِنَ الثَّلَاثِ.

٤٦ - من كان يوصي ويستحبها

٣١٥٧٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن قُثُم مولى ابن عباس قال: قال عليّ: وصيتي إلى أكبر ولدي، غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج. ٣٠٩٣٠

٣١٥٧٦ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين وله شيءٌ يوصي به، إلا ووصيته مكتوبة عنده».

٣١٥٧٦ - رواه مسلم ٣: ١٢٤٩ (٢-١)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٦٤٤٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ٢: ٧٦١ (١) عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه: رواه أحمد ٢: ١١٣، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي (٦٤٤٣).

وللمصنّف إسناده آخر، به: فقد رواه مسلم (٢) عنه، عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

٣١٥٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: من أوصى بوصية لم يحِفْ فيها ولم يضارَّ أحداً: أن يكون له من الأجر ما لو تصدَّق به في حياته في صحته. ٢٠٤: ١١

٣١٥٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضَّرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾.

٣١٥٧٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب قال: ذهبت أنا والحكم إلى سعيد بن جبير فسألته عن قوله: ﴿وَلِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله ﴿سَدِيداً﴾؟ قال: هو الذي يحضره الموت فيقول له من يحضره: اتقِ الله وأعطيهم، صلِّهم، برِّهم، ولو كانوا هم الذين يأمرونه بالوصية لأحبوا أن ينفقوا لأولادهم. ٢٠٥: ١١

فأتينا مِقْسَمًا فسألناه؟ فقال: ما قال سعيد؟ فقلنا: كذا وكذا، قال: لا، ولكنه الرجل يحضره الموت فيقال له: اتقِ الله وأمسك عليك مالك، فإنه

٣١٥٧٧ - «أن يكون له..»: كذا، ورواه سعيد بن منصور (٣٤٥) من طريق داود، عن عامر، بلفظ: «.. كان له من الأجر مثل من أعطاهما وهو صحيح».

٣١٥٧٨ - من الآية ١٢ من سورة النساء.

وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (٣١٥٨١).

٣١٥٧٩ - من الآية ٩ من سورة النساء.

والخبر رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ٢٧٠ بمثل إسناد المصنف، ومنه أثبت: «لأحبوا أن يبقوا لأولادهم»، وفي النسخ: أن ينفقوا، ولا يصح.

ليس أحدٌ أحقَّ بمالك من ولدك، ولو كان الذي يوصي ذا قرابةٍ لأحبوا أن يوصيَ لهم.

٣٠٩٣٥ - ٣١٥٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمرو قال: اشتكى أبي، فلقيت ثُمَامَةَ بن حَزْنِ القُشَيْرِي فقال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: إن استطعتَ أن يوصي فليوصِ فإنها تمام لما انتَقَصَ من زكاته.

٣١٥٨٠ - القاسم بن عمرو: لعله العبدى المترجم عند البخاري ٧ (٧٧٦)، وابن أبي حاتم ٧ (٦٦١)، وفي «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٣٧، وجزم به شيخنا الأعظمي في تعليقه على «سنن» سعيد بن منصور، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٣٠).

وثُمَامَةُ بن حزن: ثقة مخضرم، وفد على عمر بن الخطاب وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وفي رواية سعيد بن منصور (٣٤٦) من طريق داود: «... فإنه بلغنا أنه من تمام ما نَقَصَ من الزكاة»، فصار في دائرة المرفوع.

وقد روى الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفِّي الله بذلك زكاته»، وفي إسناده عمرو بن شَمِر الجعفي متروك واتهم، فيستغرب قول الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢١٢: رجاله رجال الصحيح!! أو أن في نسخته شيئاً، وتبعه شيخنا الأعظمي.

وفي الباب أيضاً حديث معاوية بن قرّة بن إياس المزني، عن أبيه، مرفوعاً، عند ابن ماجه (٢٧٠٥)، والدولابي في «الكنى» ١: ١٥٦، والدارقطني ٤: ١٤٩ (٢)، وفي الإسناد أكثر من راو ضعيف، حتى قال الدولابي: كاد يكون باطلاً.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٩)، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٤٧، من وجه آخر إلى معاوية بن قرّة، به، وفيه - كذلك - أكثر من راوٍ ضعيف.

٣١٥٨١ - حدثنا أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾.

٣١٥٨٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم ابن ميسرة: أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يُوقن بالوصية يموت لم يوصِ إلا أهله محققون أن يُوصُوا عنه. ٢٠٦:١١

٣١٥٨٣ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي: قبل أن تنزل الموارث.

٣١٥٨٤ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة قال: قلت

٣١٥٨١ - من الآية ١٤ من سورة النساء. وانظر (٣١٥٧٨).

والخبر رواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به، إلا أن فيه: أن ابن عباس قرأ قول الله تعالى في سورة الجن: الآية ٢٣: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾.

٣١٥٨٢ - «محققون»: في خ بياض، وفي غيرها: محققون، وأثبت ما أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله في «سنن» سعيد بن منصور (٤٢١)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٢٨).

٣١٥٨٣ - أبو حمزة: هو ميمون الأعور، أحد الضعفاء، ومن الغريب ضبطه في خ: أبو حمرة!.

٣١٥٨٤ - رواه مسلم ٣: ١٢٥٦ (١٧) عن المصنف، به.

لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٣٠٩٤٠ ٣١٥٨٥ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق،
٢٠٧: ١١ عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ديناراً ولا درهماً، ولا أوصى بشيء.

٣١٥٨٦ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٣٨١، وابن ماجه (٢٦٩٦).

ورواه أحمد ٤: ٣٥٤، والبخاري (٢٧٤٠) وانظر أطرافه، ومسلم (١٦)،
والترمذي (٢١١٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك
ابن مغول، والنسائي (٦٤٤٧)، جميعهم من طرق عن مالك بن مغول، به.

٣١٥٨٥ - رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٦ (١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٦: ٤٤، وأبو داود (٢٨٥٥)، والنسائي (٦٤٤٨).
ورواه النسائي (٦٤٤٩) من وجه آخر عن الأعمش، به.

٣١٥٨٦ - هذا إسناده رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق، بالإضافة إلى
توقف البخاري في سماعه من أرقم بن شرحبيل، على مذهبه المعروف في اللقاء.
والحديث طرف من الحديث الطويل في مرض سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمره أبا بكر أن يصلي بالناس.

وقد رواه مختصراً - كما هنا -: أحمد ١: ٣٤٣، وأبو يعلى (٢٥٥٣ = ٢٥٦٠)
عن عبد الرحمن بن مهدي، وكرره أحمد ١: ٣٥٧ بزيادة في متنه، عن حجاج
الأعور، كلاهما: ابن مهدي وحجاج، عن إسرائيل، به.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧: ٢٢٦ بزيادة أيضاً من طريق عبد الله بن

أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص.

٣١٥٨٧ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً! فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنتُ مسندته إلى حِجْرِي، فانخث فمات، فمتى أوصى إليه؟!.

٤٧ - في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟*

٣١٥٨٨ - حدثنا ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس

رجاء، عن إسرائيل، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف - لكن ليس فيه محل الشاهد - يعقوب بن سفيان ١: ٤٥١ من «المعرفة والتاريخ».

وروى أحمد ١: ٢٠٩ من طريق ابن أبي السفر، عن ابن شرحبيل، عن ابن عباس، عن أبيه العباس رضي الله عنهما القصة نفسها، وليس فيها محل الشاهد أيضاً.

٣١٥٨٧ - رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٧ (١٩)، وابن ماجه (١٦٢٦).

ورواه بمثل إسناده المصنف: البخاري (٢٧٤١)، وأحمد ٦: ٣٢.

ورواه النسائي (٦٤٥١، ٦٤٥٢) من طرق عن ابن عون، به.

وقولها «انخث»: أي: اثنتي لاسترخاء أعضائه عند الموت. قاله في «النهاية» ٢: ٨٢.

* - «الجديد»: زيادة من ش، ع!.

و«أيوصي فيه»: من ع، ش، ت، وفي غيرها: أيوصي به.

٣١٥٨٨ - هكذا جاء هذا الإسناد في النسخ مبتوراً من أوله وآخره، إلا نسخة م

قال: إذا ترك الميت سبع مئة درهم فلا يوصي.

٢٠٨: ١١ - ٣١٥٨٩ - حدثنا زيد بن حباب، عن همام، عن قتادة: ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾ قال: خيرُ المال: كان يقال: ألف درهم فصاعداً.

٣٠٩٤٥ - ٣١٥٩٠ - حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على رجل من بني هاشم يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال: إن الله يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنك لم تدع مالاً، فدعه لعيالك.

٣١٥٩١ - حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قال: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك، فإنه أفضل.

٤٨ - في قوله: ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾

٢٠٩: ١١

٣١٥٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم: في

ففيها قول ابن عباس: «يسر في السمان إلا آية وصية»!! وكأن تقويمها يكون: ليس في المال إلا آية الوصية؟.

وقد روى سعيد بن منصور - في «التفسير» - (٢٥٠) عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبع مئة درهم فلا يوصي. ورواه عن سعيد بن منصور: البيهقي ٦: ٢٧٠.

٣١٥٨٩ - من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٣١٥٩٢ - من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

قوله ﴿وصية لأزواجهم﴾ قال: هي منسوخة.

٣١٥٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجَهْضَم، عن عبد الله ابن بدر، عن ابن عمر: ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾ قال: نسختها آية الميراث.

٣١٥٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: نسختها آية الفرائض، وترك الأقربون ممن لا يرث.

٤٩ - من قال: الوصية مضمونة أم لا؟

٣١٥٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الوصية ليست بمضمونة، إنما هي بمنزلة الدين في مال الرجل.

٣١٥٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أنه كان يرى الوصية مضمونة.

٥٠ - في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر

٣١٥٩٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى رجل إلى رجل غائب، ثم قَدِمَ فأقر بالوصية، ثم أنكر فليس له ذلك.

٥١ - الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاخفة وركوب البحر

٣١٥٩٨ - حدثنا معتمر بن سليمان: أنه قرأ على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر قال: إذا التقى الزحفان، والمرأة يضربها المخاض، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث.

٣١٥٩٩ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطي في المزاخفة وركوب البحر والطاعون والحامل، قال: ما أعطوا فهو جائز، لا يكن من الثلث.

٣١٦٠٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث.

٣٠٩٥٥ ٣١٦٠١ - حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون به السِّلّ والحمى، وهو يجيء ويذهب، قال: ما صنع من شيء فهو من جميع المال، إلا أن يكون أضني على فراشه.

٣١٦٠٢ - حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما صنعت الحامل فهو وصية.

٣١٥٩٨ - «التقى الزحفان»: في م: التقى الوجهان.

٣١٥٩٩ - «ما أعطوا»: من خ، م، وفي غيرهما: ما أطاعوا.

«لا يكن من الثلث»: من ت، ع، ش، وقال شيخنا رحمه الله: «كذا في الأصول»، وفي «مصنف» عبد الرزاق - (١٦٤٠١) -: لم يجز إلا الثلث، فلعل صواب ما هنا: «لا يكن إلا من الثلث».

٣١٦٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
الحامل وصية.

٣١٦٠٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن
شريح قال: الحامل وصية.

٣١٦٠٥ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال:
أعطت امرأتي عطية وهي حامل، فقالت للقاسم بن محمد، فقال: هو من
جميع المال، قال حماد: قال: يحيى: ونحن نقول: هو من جميع المال ما
لم يضر بها الطلق.

٣١٦٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر
٢١٢: ١١ قال: الحامل وصية.

٥٢ - في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله؟

٣١٦٠٧ - حدثنا هشيم، عن حميد قال: حبس إياس بن معاوية في ٣٠٩٦٠

٣١٦٠٥ - «فقال للقاسم بن محمد: زيادة من م، وبها يتضح الكلام.

٣١٦٠٧ - «حميد»: في النسخ: محمد، تحريف، فقد روى الخبر بنحو هذا:
سعيد بن منصور (٣٨٦) عن «هشيم قال: أخبرنا حميد الطويل»، وويع في «أخبار
القضاة» ١: ٣٥٦: «حدثنا حماد، عن حميد».

«حبس إياس»: في النسخ: حبسني إياس، وهو تحريف، صوابه من المصدرين
الذين ذكرتهما، وكان الحجاج حبسه، وروايتهما تزيد رواية المصنف وضوحاً.

«ما حالي فيما أخذت من مالي، على حالي.. ويقول: ما لي فيما أحدث في يومي

الطَّئِنَةُ، فأرسلني فقال: انطلق إلى الحسن فاسأله ما حالي فيما أخذت من مالي، على حالي هذه؟ قال: فأتيت الحسن فقلت له: إن أخاك إياساً يقرئك السلام ويقول: ما لي فيما أحدثُ في يومي هذا؟ فقال الحسن: حاله حال المريض، لا يجوز له إلا الثلث.

٥٣ - في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له من ذلك؟

٣١٦٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي قال: إذا وضع رجله في الغَرَز، فما أوصى به فهو من الثلث.

٢١٣:١١ ٣١٦٠٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا وضع رجله في الغَرَز، فما تكلم به من شيء فهو من ثلثه.

٣١٦١٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إذا وضع الرجل رجله في الغرز - يقول: إذا سافر - فما أوصى به فهو من الثلث.

٥٤ - في الأسير في أيدي العدو، وما يجوز له من ماله

٣١٦١١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الأسير في

هذا: كذا في النسخ، والمعنى واضح، وكلمة «أحدثُ»: هكذا ضبطت في خ، وهي في ش، ع، م: أخذت.

أيدي العدو إن أعطى عطية، أو نَحَلَ نَحْلاً، أو أوصى بثلثه فهو جائز.

٣٠٩٦٥ - ٣١٦١٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث.

٥٥ - من قال: أمر الوصي جائز، وهو بمنزلة الوالد

٣١٦١٣ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بيع الوصي جائز.

٣١٦١٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الوصي بمنزلة الأب. ٢١٤: ١١

٣١٦١٥ - حدثنا ابن مهدي، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب قال: أمر الوصي جائز إلا في الرباع، وإن باع بيعاً لم يُقَل.

٣١٦١٦ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: ينظر والي اليتيم: مثل ما يرى لليتيم يعمل ليتيم به.

٣٠٩٧٠ - ٣١٦١٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الوصي بمنزلة الوالد.

٣١٦١٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٠١).

٣١٦١٦ - هكذا في النسخ. ويزيد بن إبراهيم: هو التستري. ولعله يستقيم الكلام إذا قلنا في آخره: ليتيم له.

٥٦ - في الوصي يَشْهَد : هل يجوز أم لا؟

٣١٦١٨ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأوصياء.

٣١٦١٩ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

٣١٦٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا تجوز، هو خصم.

٥٧ - في الرجل يوصي لأمّ ولده : يجوز ذلك لها؟

٣١٦٢١ - حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن: أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف.

٣١٦٢٢ - حدثنا ابن عليّة، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن: أن عمران بن حصين أوصى لأمهات أولاده. ٣٠٩٧٥

٣١٦٢٣ - حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون بن مهران: الرجل يوصي لأمّ ولده؟ قال: هو جائز.

٣١٦٢٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر قال: أوصى الشعبي لأمّ ولده.

٣١٦٢٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: في الرجل يَهَبْ لأمّ ولده، قال: هو جائز.

٣١٦٢٦ - حدثنا معتمر قال: قلت ليونس: رجل وهب لأم ولد شيئاً

٢١٦: ١١ ثم مات؟ قال: كان الحسن يقول: هو لها.

٣١٦٢٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

أحرزت أم الولد شيئاً في حياة سيدها، فمات سيدها، فهو لها، وقد عتقت، فإن انتزع الميت شيئاً قبل أن يموت، أو أوصى بشيء مما كانت أحرزت في حياته: يصنع فيه ما شاء.

٥٨ - رجل أوصى وترك مالا ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان

٣١٦٢٨ - حدثنا جرير، عن عبد الكريم بن رُفيع قال: توفي رجل

بالريّ وترك مالا ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان، وعبدي فلان لفلان، ولم تبلغ وصيته الثلث، فلما أقبل بالريق إلى الكوفة، مات بعض رقيق الورثة، ولم يمت رقيق الذي أوصى لهم، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُعطى أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه.

٥٩ - في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه

٣١٦٢٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل جعل

وصيته إلى مكاتبه، فقال المكاتب: إني قد أنفقت مكاتبتي على عيال

٢١٧: ١١ مولاي، فقال: يصدق ويجوز ذلك، ولا بأس أن يوصي إلى عبده، فإن

قال العبد: إني قد كاتبت نفسي أو بعت نفسي: لم يجز ذلك.

٦٠ - في رجل أوصى لبني هاشم، أَلْمَوالِيهم من ذلك شيء؟

٣١٦٣٠ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل

عن رجل أوصى لبني هاشم، أيدخل مواليتهم معهم؟ قال: لا.

٦١ - الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير: كيف ينفق؟

٣١٦٣١ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أن سعد ابن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد: أن أخرج لهذا الغلام حقه، قال: أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبِل ذلك منه.

٢١٨: ١١ ٦٢ - رجل اشترى أختاً له وابناً لها لا يُدرى من أبوه، ثم مات ابنها

٣٠٩٨٥ ٣١٦٣٢ - حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن وبرة قال: اشترى رجل أختاً له كانت سُيِّت في الجاهلية، فاشتراها وابناً لها لا يُدرى من أبوه، فشبَّ، فأصاب مالا، ثم مات، فأتوا عمر فقصوا عليه القصة فقال: خذوا ميراثه فاجعلوه في بيت المال، ما أراه ترك وليَّ نعمة، ولا أرى لك فريضة، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: مَهْ، حتى ألقاه، فلقاه فقال: يا أمير المؤمنين عصبه ووليَّ نعمة، قال: كذا؟ قال: نعم، فأعطاه المال.

٦٣ - في رجل كانت له أختٌ بغيٌّ فتوفيت وترك ابناً فمات

٣١٦٣٣ - حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣١٦٣٢ - «فقال: مَهْ»: هكذا صوّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ جميعها: فقال: محمد!.

٣١٦٣٣ - الذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

الأسود قال: جاء رجل إلى عمر فقال له: كانت لي أخت بغيّ، فتوفيت، وتركتُ غلاماً فمات، وترك ذَوْداً من الإبل، فقال عمر: ما أرى بينك وبينه نسباً، ائت بها فاجعلها في إبل الصدقة، قال: فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له، فقام عبدُ الله فأتى عمر فقال: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: ما أرى بينه وبينه نسباً، فقال: أليس هو خاله ووليّ نعمته؟ فقال: ما ترى، قال: أرى أنه أحق بماله، فردّها عليه عمر.

٢١٩: ١١

٦٤ - في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء، أيفضل بعضهم على بعض؟

٣١٦٣٤ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة قال: سئل حماد عن رجل أوصى في الفقراء بدراهم؟ قال: لم ترَ بأساً أن يفضّل بعضهم على بعض بقدر الحاجة.

٦٥ - في الرجل يفضّل بعض ولده على بعض

٣١٦٣٥ - حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحقّ تسوية النّحل بين الولد على كتاب الله؟ قال: نعم، وقد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سوِّيتَ بين ولدك؟»، قلت: في النعمان؟ قال: وغيره، زعموا.

٣١٦٣٥ - هذا مرسل، ورجال إسناده ثقات، وتقدم القول في مراسيل عطاء وأنها ضعيفة (١٤٨).

وقوله «قلت: في النعمان؟»: يشير إلى حديث النعمان بن بشير التالي، ومعه تخريجه.

٣١٦٣٦ - حدثنا عباد، عن حصين، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطيةً فقالت أُمِّي عَمْرَةُ ابنة رواحة: فلا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أعطيت ابن عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك، فقال: «أعطيتَ كلَّ ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فردَّ عطيته.

٣١٦٣٧ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ٣٠٩٩٠

٣١٦٣٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢١٩).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٢ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥٨٧) من طريق حصين، به.

ورواه أبو داود (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٣٧٥) من طريق الشعبي، به.

وانظر الحديثين التاليين.

٣١٦٣٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢١٨).

«ابن عيينة»: هذا هو الصواب، كما سيأتي، وكما في مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: ابن علي.

وهذا الحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٢ (١١) عن المصنف، به.

ورواه عن سفيان: أحمد ٤: ٢٧٠ - ٢٧١.

ومن طريق سفيان: رواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٦٤٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

وقد تابع سفيان بن عيينة في الرواية عن الزهري:

وعن محمد بن النعمان، عن أبيه: أن أباه نَحَلَه غلاماً، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال: «أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَارْدُدْهُ».

٣١٦٣٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية أعطانيها، قال: «لك غيره؟»، قال: نعم، قال: «كلهم أعطيته مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فلا أشهد على جور».

مالك ٢: ٧٥١ (٣٩)، ومن طريقه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩)، والنسائي (٦٥٠٠).

والأوزاعي: عند النسائي (٦٥٠١، ٦٥٠٢).

وإبراهيم بن سعد: عند مسلم (١٠).

ومعمر: عند أحمد ٤: ٢٦٨، ومسلم (١١).

وانظر الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده.

٣١٦٣٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٢٠).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٤٣ (١٤).

ورواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٦٥٠٨، ٦٥٠٩)، وأحمد ٤: ٢٦٨ من طريق أبي حيان، به.

هذا، وللحديث طرق أخرى كثيرة في الكتب الستة وغيرها. وانظر الحديثين اللذين قبله.

٣١٦٣٩ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي نجيح قال: كان طاوس إذا سئل عنه قرأ: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

٣١٦٤٠ - حدثنا ابن عليه، عن معمر، عن الزهري قال: قال عروة: يُرَدُّ من حَيْفِ الحيِّ ما يَرُدُّ من حَيْفِ الميت.

٣١٦٤١ - حدثنا أبو داود، عن مِسْمَعِ بن ثابت، عن عكرمة: أنه كان يكرهه.

٣٠٩٩٥ ٣١٦٤٢ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يَعْدِلَ الرجل بين ولده حتى في القُبُل.

٣١٦٤٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أنه كره أن يَفْضَلَ الرجل بعض ولده على بعض، وكان يجيزه في القضاء.

٣١٦٤٤ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد، عن عامر، عن شريح: أنه قال: لا بأس أن يَفْضَلَ الرجل بعض ولده على بعض.

٣١٦٤٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَيَّان قال: حدثني أبي قال: حضر جار لشُريح وله بنون، فقسم ماله بينهم لا يألو أن يعدل، ثم دعا شريحاً فجاء، فقال: يا أبا أمية إني قسمت مالي بين ولدي

٣١٦٣٩ - من الآية ٥٠ من سورة المائدة.

٣١٦٤٢ - إسناده صحيح، وأبو معشر هو: زياد بن كليب، وهو ثقة.

٣١٦٤٥ - «إلى سهام الله»: في ش، ع: إلى قسمة الله.

٢٢٢: ١١ ولم آل، وقد أشهدتك، فقال شريح: قسمة الله أعدل من قسمتك، فارددهم إلى سهام الله وفرائضه وأشهدني، وإلا فلا تشهدني، فإني لا أشهد على جور.

٣١٦٤٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه حضر رجلاً يوصي فأوصى بأشياء لا تنبغي، فقال مسروق: إن الله قد قسم بينكم فأحسن، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، أوصي لذوي قرابتك ممن لا يرغب، ثم دع المال على من قسمه الله عليه.

٦٦ - الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء

٣١٠٠٠ ٣١٦٤٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم والشعبي: في رجل كان به جذام فقال: أخي شريك في مالي، فقال: إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه: شركه.

٦٧ - في بعض الورثة يقر بالدين على الميت

٣١٦٤٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن منصور، عن الحكم والحسن قال: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

٣١٦٤٩ - حدثنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي: في وارث أقر

٣١٦٤٦ - «عن رأي الله»: أي: عن حكم الله، وأرى أن هذا التعبير صدر من مسروق رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية، وإلا فلا يصح إطلاقه على الله عز وجل، ونظيره قول الربيع بن خثيم رضي الله عنه المذكور برقم (٢٥٠٢٨)، (٣٦٣٨٧، ٣٥٩٩٩): «لكن الله يدري»، فانظره مع التعليق عليه.

بدين، قال: عليه نصيبه بحصته، قال: ثم قال بعد ذلك: يُخرج من نصيبه.

٣١٦٥٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: عليه في نصيبه

بحصته.

٣١٦٥١ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن عامر: في

٢٢٤: ١١ رجل مات وترك ابنين، وترك مئتي دينار، فأقرَّ أحدُ الابنين أن على أبيه

خمسین ديناراً، قال: يؤخذ من نصيب هذا، ويسلّم للآخر نصيبه.

٣١٦٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا

٣١٠٠٥

أقر بعض الورثة بدين على الميت، جاز عليه في نصيبه.

٦٨ - إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت

٣١٦٥٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا شهد

رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم.

٣١٦٥٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن

إبراهيم قال: يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا.

٣١٦٥٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: هما شاهدان

من المسلمين، تجوز شهادتهما على الورثة كلهم.

٣١٦٥٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا

٢٢٥: ١١

شهد اثنان من الورثة جاز عليهما في أنصباثهما، وقال الحكم: يجوز

عليهم جميعاً.

٣١٠١٠ - ٣١٦٥٧ - حدثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن الحارث قال: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أُعطيَ دينه.

٣١٦٥٨ - حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم.

٦٩ - رجل قال لغلامه: إن متُّ في مرضي هذا فأنت حرّ

٣١٦٥٩ - حدثنا زيد بن الحباب، عن مروان، عن إبراهيم، عن ابن سيرين: سئل عن رجل قال: إن حَدَّثَ بي حَدَثٌ فعبدي حر، فاحتاج ٢٢٦: ١١ إليه، أله أن يبيعه؟ قال: نعم.

٣١٦٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لعبده: إن متُّ في مرضي هذا فأنت حر، قال: ليس له أن يبيعه حتى يموت.

٧٠ - في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه

٣١٦٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يشتري الوصي من الميراث شيئاً.

٣١٦٦٢ - حدثنا عبد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يجوز لوالٍ أن يشتري مما ولي عليه، قال: وقال مجاهد: لا تشتري إحدى يديك من الأخرى.

٣١٦٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زفر قال: كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلق، فقال: تأمرني أن أشتري

٢٢٧: ١١ هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال: أوصى إليّ رجل وتركه، فأقامته في السوق على ثمن، قال: لا تشتريه ولا تستسلف من ماله.

قال أبو إسحاق: سمعته من صلة منذ ستين سنة.

٧١ - في الرجل يوصي لعبده بثلثه

٣١٦٦٤ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سنان بن هارون البرّجُمي، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا في رجل أوصى لعبده بالثلث، قالا: ذلك من رقبته، فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق ودفع إليه ما بقي، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقي، وإن أوصى لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا.

٧٢ - من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال

٣١٦٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر: أنه قيل له في الوصية عند الموت: لو أعتقت غلامك! فقرأ هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا يَخَافُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٣١٦٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

٣١٦٦٥ - من الآية ٩ من سورة النساء.

«عن ابن أبي خالد»: هو إسماعيل المذكور في السند التالي، وهو يروي عن حكيم بن جابر، ويروي عنه الثوري، وفي النسخ: عن أبي خالد، خطأ.

إسماعيل، عن حكيم بن جابر: أنه لما حضره الموت وكان له غلام فقيل له: لو أعتقتَ هذا؟ فقال: إني لم أترك لولدي غيره، قال: فأعادوا عليه: لو أعتقته؟ فقرأ هذه الآية: ﴿وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم﴾ إلى قوله: ﴿سديداً﴾.

٣١٠٢٠ - ٣١٦٦٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سُسير قال: قال رجل للربيع بن خُثيم: أوص لي بمصحفك، قال: فنظر إلى ابن له صغير فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

٣١٦٦٨ - حدثنا معتمر، عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق مملوكاً، ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حياً فلا أعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية: ﴿وله ذريةٌ ضعفاءُ﴾.

٧٣ - الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجدُ أحدهما ميتاً

٣١٦٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم، عن الأشجعي سمع سفيان يقول: في رجل أوصى بثلثه لرجلين، فيوجد أحدهما ميتاً، قال: يكون للآخر، يعني: الثلث كله.

قال يحيى: وهو القول.

٣١٦٦٧ - من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

٣١٦٦٨ - تقدم الأثر برقم (٣١٤٥٦)، وقومت بعض ألفاظه هنا مما تقدم

هناك.

٧٤ - الرجل يوصي لعقب بني فلان

٣١٦٧٠ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أوصى لعقب بني فلان، قال: ليس المرأة من العقب.

٣١٦٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: عقب الرجل: ولده، وولد ولده من الذكور.

٧٥ - في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني

٣١٠٢٥ ٣١٦٧٢ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا وضاح، عن مغيرة، عن حماد: في رجل توفي وترك ثلاثة بنين، وقال: ثلث مالي لأصغر بني، فقال الأكبر: أنا لا أجز، وقال الأوسط: أنا أجز، فقال: أجعلها على تسعة أسهم، يرفع ثلاثة، فله سهمه وسهم الذي أجاز، وقال حماد: يردُّ عليهم السهم جميعاً. وقال عامر: الذي ردَّ إنما رد على نفسه.

٣١٦٧٢ - وضاح: هو أبو عوانة الوضاح الشكري، وقد روى هذا الخبر من طريقه: الدارمي (٣٠٦٧)، لكن فيه أن الرجل المتوفى قال: «ثلثي مالي لأصغر بني» وفيه وقفة تحوية، إذ لو كان النص صحيحاً لكان ينبغي أن يقول: ثلثا مالي، لكن هكذا جاء النص في الطبعة التي اعتمدتُ العزو إليها من أول هذا الكتاب، ومثلها في طبعة الشيخ محمد دُهمان رحمه الله ٢: ٣٨٢، إلا أنه جاء في طبعة السيد نبيل الغمري المحققة باسم «فتح المنان» (٣٢٨٥): «ثلثي لأصغر بني» وحينئذٍ فلا إشكال، فهي كرواية المصنف.

«يرفع ثلاثة»: من خ، م، ع، ش، والدارمي، وفي ت، وطبعة «فتح المنان»:

ثلثه.

٧٦ - في امرأة أوصت بثلاث مالهـا لزوجهـا في سبيل الله

٣١٦٧٣ - حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي قال: سئل الزهري عن امرأة أوصت بثلاث مالهـا لزوجهـا في سبيل الله؟ قال: لا يجوز إلا أن تقول: هو في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

٣١٦٧٤ - حدثنا ابن علية قال: كنت عند داود بن أبي هند، فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر، وجاءوا معهم بكتاب في صحيفة، ذكروا أنها وصية أنس بن مالك، ففتحت صدرها: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته، إني أوصي من تركت من أهلي كلهم بتقوى الله وشكره، واستمساك بحبله، وإيمان بوعدده، وأوصيهم بصلاح ذات بينهم، والتراحم والبر والتقوى، ثم أوصى إن توفي أن ثلاث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله: ألف في سبيل الله إن كان أمر الأمة يومئذ جميعاً، وفي الرقاب والأقربين، ومن سميت له العتق من رقيقي يوم دبر مني فأدركه العتق، فإنه يقيمه ولي وصيتي في الثلث غير حرج ولا منازع.

٧٧ - ما كان الناس يورثونه

٣١٦٧٥ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان منهم

٣١٦٧٥ - «الصامت»: هو الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان. قاله

في «النهاية» ٣: ٥٢.

من يورث الصامت، ومنهم من لا يورثه.

٧٨ - الوصية لأهل الحرب

٣١٦٧٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: قال سفيان: لا تجوز وصية لأهل الحرب.

٧٩ - الرجل يوصي بعق رقبتين فلا توجد إلا رقبة

٣١٦٧٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن السائب: أن رجلاً أوصى أن تُعق عنه رقبتان بثلثين، وسماه، فلم يوجد بذلك الثلثين رقبتان، فسألت عطاء؟ فقال: اشترى رقبة واحدة وأعتقوها عنه. ٢٣٢: ١١

٣١٦٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: كان أول وصية محمد بن سيرين: هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك.

تم كتاب الوصايا بحمد الله وعونه

٢٩ - الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣٣: ١١

٢٩ - كتاب الفرائض

١ - ما قالوا في تعليم الفرائض

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

٣١٦٧٩ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : من تعلّم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له : أمهاجر أنت يا عبد الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول : إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا ، فإن هو علمه فعلم آتاه الله إياه ، وإن كان لا يُحسن فيقول : فبِمَ تفضلُّونا يا معشر المهاجرين ؟!

٣١٦٨٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، بنحوه .

٣١٦٨١ - حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال :

٢٣٤: ١١

٣١٦٧٩ - رواه البيهقي ٦ : ٢٠٩ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به ، وفيه : «فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه» ، وقوله «فيقول : فبِمَ..» أي : فيقول السائل الأعرابي للمهاجري .

قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٣١٠٣٥ - ٣١٦٨٢ - حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن صالح أبي الخليل، عن أبي موسى قال: مَثَلُ الذي يقرأ القرآن ولا يُحسن الفرائض كاليدِين بلا رأس.

٣١٦٨٣ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب: علم الفرائض.

٣١٦٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه قيل له: هل كانت عائشة تُحسن الفرائض؟ فقال: إي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض.

٢٣٥: ١١ - ٣١٦٨٥ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه ولا بشعر: من عائشة.

٣١٦٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن عمر خطب الناس بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن

٣١٦٨٢ - «كاليدِين»: في م: كالترس.

٣١٦٨٥ - تقدم برقم (٢٦٥٦٧).

٣١٦٨٦ - سيأتي مطولاً برقم (٣٣٥٦٧).

الفرائض فليأت زيد بن ثابت.

٣١٠٤٠ - ٣١٦٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون.

٣١٦٨٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله العقيلي، عن أبي سلمة الحمصي، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أبطل ميراثاً فرضه الله في كتابه أبطل الله ميراثه من الجنة».

٢٣٦: ١١ - ٣١٦٨٩ - حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها.

٣١٦٩٠ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: علمني الفرائض، قال: ائت جيرانك.

٣١٦٨٨ - هذا حديث مرسل. وإسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله العقيلي. وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٥) من طريق أبي سلمة الحمصي، به. وإسناده حسن أيضاً.

ثم رواه (٢٨٦) من طريق عمران بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وينظر إسناده؟.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٢٧٠٣)، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، متهم.

٣١٦٩١ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورّق قال: قال عمر: تعلّموا اللحن والفرائض والسنة، كما تعلّمون القرآن.

٢ - في الفقه في الدين

٣١٠٤٥ ٣١٦٩٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
٢٣٧: ١١ معبد الجهني، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين».

٣١٦٩٣ - حدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن كعب

٣١٦٩١ - «تعلّموا اللحن»: ذكره في «النهاية» ٤: ٢٤١ وقال: «يريد: تعلّموا لغة العرب بإعرابها».

٣١٦٩٢ - هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (٢٦٧٨٦)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٥٢٥).

وقد رواه أحمد ٤: ٩٣ عن غندر، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٢، ٩٣، ٩٨ - ٩٩، والطبراني في الكبير ١٩ (٨١٥)، من طريق سعد بن إبراهيم، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧١)، ومسلم ٢: ٧١٨ (٩٨) وغيرهما من حديث معاوية، به.

وانظر لتمام تخريجه الحديث الذي بعده.

٣١٦٩٣ - إسناده المصنف - ومن معه - صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٩٥، وعبد بن حميد (٤١٦) عن يعلى، به.

ورواه مالك ٢: ٩٠٠ (٨)، - ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦) -،

القرظي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذه الأعواد: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

٣١٦٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

٣١٦٩٥- حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير قال: إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين، وألهمه رشده.

٣١٦٩٦- حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين، وزهده في الدنيا، وبصره عيبه، فمن أوتيهن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة. ٢٣٨: ١١

٣- في امرأة وأبوين: من كم هي؟

٣١٠٥٠- ٣١٦٩٧- حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أن عثمان سئل عنها؟ فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وسائر ذلك للأب.

٣١٦٩٨- حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد

وأحمد ٤: ٩٣، ٩٥، ٩٨، والطبراني في الكبير ١٩ (٧٨٢ - ٧٨٧)، كلهم من طريق محمد بن كعب القرظي، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ابن المسيّب: أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين؟ فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

٣١٦٩٩ - حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ: في امرأة وأبوين قال: الربع، وثلث ما بقي.

٢٣٩: ١١ ٣١٧٠٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أتى عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك.

٣١٧٠١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن عمر، بمثله.

٣١٠٥٥ ٣١٧٠٢ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٢٤٠: ١١ ٣١٧٠٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن عمر، بمثله، إلا أنه قال: أتى في امرأة وأبوين.

٣١٧٠٤ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً،

فسئل عن زوجة وأبوين؟ فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٧٠٥ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج قال: للأم الثلث من جميع المال.

٣١٧٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، والأم أربعة أسهم، والأب خمسة أسهم.

٣١٧٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن ٣١٠٦٠

٣١٧٠٥ - «في امرأة وأبوين»: هذا هو المناسب للباب، ومثله في «سنن» الدارمي (٢٨٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ولعل أصل الكلام: خالف.. في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، فيكون الكلام تابعاً لهذا الباب، وللباب التالي.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، والبيهقي ٦: ٢٢٨ من طريق الثوري، عن أبي عبد الله - إدريس الأودي -، به، بلفظ: في زوج وأبوين، واتفقوا على أن للأم ثلث جميع المال، واتفقت النسخ على الجمع بين اللفظين: في امرأة وأبوين وزوج!!.

وينظر ما يأتي قريباً برقم (٣١٧١٠)، كما ينظر رأي عليّ وزيد فيما يأتي برقم (٣١٧١٣).

٣١٧٠٧ - ينظر ما يأتي برقم (٣١٨٩٥)، وسيأتي برقم (٣١٩١٣) أنه ما كان يفضل أمّاً على جدّ.

٢٤١: ١١ رافع قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضل أمّا على أب.

٣١٧٠٨ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

٣١٧٠٩ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي.

قال أبو بكر: فهذه من أربعة أسهم: للمرأة سهم وهو الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب سهمان.

٤ - في زوج وأبوين: من كم هي؟

٣١٧١٠ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: أكره أن أفضل أمّا على أب، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

٣١٧٠٨ - تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (٣١٧٠١).

٣١٧١٠ - رواه من طريق سفيان - وهو الثوري - عبد الرزاق (١٩٠٢٠)،

والبيهقي ٢٢٨: ٦.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٠٥).

٣١٧١١ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان قال: كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد.

٣١٧١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية: في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للآب.

٣١٧١٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَندَل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وزيد بن ثابت: في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، قال: للأم ثلث ما بقي.

٣١٧١٤ - حدثنا عبدة، عن الأعمش: أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: هذا رأيي والله أعلم.

قال أبو بكر: هذه ستة أسهم، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللآب سهمان.

٥ - في رجل مات وترك ابنته وأخته

٣١٧١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن

٣١٧١٢ - هذا تابع لما تقدم برقم (٣١٧٠٩).

٣١٧١٣ - «قال»: كذا، ولها نظائر تقدمت، والتقدير: قال كل منهما.

الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنة، وأخت لأب وأم، للأخت النصف، وللابنة النصف.

٣١٧١٦ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن معاذ، مثل ذلك.

٣١٠٧٠ - ٣١٧١٧ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئاً حتى حدثته: أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: ٢٤٤: ١١ للابنة النصف، وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك.

٣١٧١٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: حدثت ابن الزبير بقول معاذ فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك.

٣١٧١٩ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة: أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

٣١٧٢٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت قال: النصف، والنصف.

٣١٧١٧ - «ابن عتبة» هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبد الله، كما

سيأتي.

٣١٧٢١ - حدثنا ابن عليّ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن الأسود قال: كان ابن الزبير قد همّ أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث، فحدثته أن معاذاً قضى به فينا: ورث ابنة وأختاً.

٣١٧٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان عليّ وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف، والنصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، إلا ابن الزبير وابن عباس.

٣١٧٢٣ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن المسيّب بن رافع قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئاً، فإني لأصلح بينهما عنده إذ جاء الأسود بن يزيد فقال: إني شهدت معاذاً باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود، إنك عندنا لمصدق، فأتته فأعلمه ذلك فليقض به.

قال أبو بكر: وهذه من سهمين: للابنة سهم، وللأخت سهم.

٦ - في ابنة، وأخت، وابنة ابن

٣١٧٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي

للأخت، واث ابن مسعود فَسَلَهُ فإنه سيتابعنا، قال: فأتى الرجلُ ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالاً؟ فقال: لقد ضَلَّكَتِ إِذْنُ وما أنا من المهتدين، ولكن سَأَقْضِي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملةً الثلثين، وما بقي فللأخت.

٣١٧٢٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة، وابنة ابن، وأخت: أعطى البنت النصف، وابنة الابن السدسُ تكملةً الثلثين، وللأخت ما بقي.

قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم، وللأخت سهمان.

٧ - رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه، وإخوة وأخواتٍ لأب، أو: ترك ابنته، وبنات ابنة، وابن ابنة

٣١٧٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن ٢٤٧: ١١ مسروق، عن ابن مسعود: أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين.

٣١٧٢٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر، عن زيد ٣١٠٨٠

ابن ثابت: أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: يرث الرجال دون النساء!.

٣١٧٢٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأم وأب، وإخوة ٢٤٨: ١١ وأخوات لأب: يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج خُرْجة إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه؟ قال: فقال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت، فوجدته من الراسخين في العلم.

٣١٧٢٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: قدم فقال له علقمة: ما كان ابن مسعود يثبت؟! فقال له مسروق: كلا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشركون.

٣١٧٣٠ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظّ الأنثيين في قول عليّ وزيد، وفي قول عبد الله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم.

قال أبو بكر: وهذه في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم: للأخوات

٣١٧٢٩ - «قال: قدم»: القائل هو إبراهيم النخعي، و«قدم» هنا: رجع إلى بلده،

كما يستفاد مما تقدم.

والبنات الثلثان، ويبقى الثلث فهو بين الإخوة والأخوات، أو بين بنات ابنه وبين ابنه: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٤٩: ١١

٨ - في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها

٣١٧٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن أسفل منها: فلابنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه يُردُّ على مَنْ فوقه ومن معه من البنات، في قول عليّ وزيد: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يردُّ على من أسفل منه، وفي قول عبد الله: لابنتيه الثلثان، ولابن ابنه ما بقي، لا يردُّ على أخته شيئاً، ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه من تسعة في قول عليّ وزيد: فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم: فلابن الابن سهمان ولأخته سهم، وفي قول عبد الله: من ثلاثة أسهم للابنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن ما بقي وهو سهم.

٩ - في ابنة وابنة ابن وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب*

٣١٠٨٥

٣١٧٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: كان

* - هكذا جاء الباب في النسخ كلها، وفيه خطأ: قوله «وبني أخت لأب وأم» - وكذلك جاء في الأثر تحته -، وصوابه: وفي أخت لأب وأم. والثاني «وأخ وأخوات لأب»، وصوابه كما جاء في الأثر: وأخت وأخوات لأب.

٢١٧٣٢ - قوله في آخره «أصلها من ستة أسهم»: يعني: على قول ابن مسعود.

عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب: أن ابن مسعود كان يعطي هذه النصف ثم ينظر، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزد لها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها، لم يلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قال أبو بكر: فهذه أصلها من ستة أسهم.

١٠ - في بني عمّ أحدّهم أخ لأم

٣١٧٣٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان عليّ وزيد يقولان في بني عمّ أحدّهم أخ لأم: يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبد الله يعطيه المال كله.

٣١٧٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: أتني في بني عمّ أحدّهم أخ لأم، وكان ابن مسعود أعطاه المال كله، فقال عليّ: يرحم الله أبا عبد الرحمن إن كان لفقيها! لو كنت أنا لأعطيته السدس، وكان شريكهم.

٣١٧٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن

٣١٧٣٤ - «وكان ابن مسعود»: هو الصواب، بدليل كنيته الآتية: «أبا عبد الرحمن»، وكذلك جاء عند عبد الرزاق (١٩١٣٣)، والدارمي (٢٨٨٩)، وسعيد ابن منصور (١٢٨)، وفي النسخ: ابن عباس.

٢٥١: ١١ سيرين، عن شريح: أنه كان يقضي في بني عم أحدُهم أخ لأم بقضاء عبد الله.

٣١٧٣٦ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت بني عمها أحدُهم أخوها لأمها، قال: فقضى فيها عمر وعليّ وزيد: أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم بعدُ في المال، وقضى فيها عبد الله: أن المال له دون بني عمه.

قال أبو بكر: فهي في قول عمر وعليّ وزيد من ستة أسهم، وهي في قول عبد الله وشريح من سهم واحد، وهو جميع المال.

١١ - في بني عم أحدُهم زوج

٣١٧٣٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال ٣١٠٩٠ قال: أتني عليّ في ابني عمّ أحدُهما زوج، والآخر أخ لأم، فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فلأخ، فقال له عليّ: رأي؟ قال: كذلك رأيتُ، فأعطى عليّ الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما.

٣١٧٣٨ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن

٣١٧٣٦ - سيأتي برقم (٣١٧٤١).

٣١٧٣٨ - «أحدُهم زوجها، والآخر أخوها لأمها»: أي: والثالث ابن عم فقط دون قرابة أخرى، وقوله في آخر الكلام «فهما بينهما»: أي: فالسهمان بين هذين من الثلاثة.

منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت ثلاثة بني عمّ أحدهم زوجها، والآخرا أخوها لأمها، فقال عليّ وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

قال أبو بكر: وهذه في قول عليّ وزيد من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان فهما بينهما، وفي قول ابن مسعود: من سهمين للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم.

١٢ - في أخوين لأم أحدهما ابن عم

٣١٧٣٩ - حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت أخويها لأمها، أحدهما ابن عمها، فقال عليّ وزيد: الثلث بينهما، وما بقي فلابن عمها، وقال ابن مسعود: المال بينهما.

٢٥٣: ١ قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين.

١٣ - في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم

٣١٧٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبيرة عن ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم؟ فقال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم، ولا يرث أخ لأم مع

ولد، قال: فسألت عطاء؟ فقال: أخطأ سعيد، للابنة النصف، وما بقي بينهما نصفين.

قال أبو بكر: فهذه في قول سعيد بن جبير من سهمين، للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف، وفي قول عطاء من أربعة: سهمان للابنة، وسهمان بينهما.

١٤ - في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها

٣١٧٤١ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها عليّ وزيد: أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها ابن مسعود: أن المال كله له، وهذا نسب يكون في الشُّرك ثم يسلم أهله بعد.

٢٤٥: ١١ قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة، وفي قول عبد الله من سهم واحد، لأنه المال كله.

١٥ - في امرأة تركت إختوتها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبه

٣١٧٤٢ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت إختوتها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبه، قال: يقتسمون الثلث بينهم: الرجال والنساء فيه سواء، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء، في قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم.

وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أسهم.

١٦ - في ابنتين وبني ابن رجالٍ ونساءٍ

٣١٧٤٣ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالاً ونساء: فلابنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبد الله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين، وكان عليّ وزيد يشركون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

قال أبو بكر: فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعاً.

٢٥٥: ١ - ١٧ - في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وأخوات وإخوة لأم،
مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ*

٣١٧٤٤ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال:

٣١٧٤٣ - «يشركون فيما بينهم»: كذا في النسخ.

* - «وأخوات لأب وأم»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: وابن، وعلى حاشية ع، ش: «لعل الصواب: وأم».

٣١٧٤٤ - الحكم بن مسعود: هو الثقفي، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٦٥٢) وذكر هذا الحديث، ورجَّح هذا الوجه في اسم الرجل، وقال: «وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح، ولم يتبيَّن سماع وهب من الحكم». ووافقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٢٢٣، ٢٢٤ وخالفهما أبو حاتم فقال ابنه ٣ (٥٧٦): «الحكم بن مسعود الثقفي، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، وهو الصحيح، روى عن عمر، روى عنه وهب بن منبه. سمعت أبي يقول ذلك». ثم ترجمه

سمعت وهباً يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد

٨ (١٢٩٦): مسعود بن الحكم، وقال فيه مثل ما تقدم دون حكاية الاختلاف في اسمه.

وعلى هذا فرواية المصنف هنا، وعبد الرزاق (١٩٠٥) متفقة مع ترجيح البخاري، ورواية سعيد بن منصور له (٦٢) متفقة مع ترجيح أبي حاتم. هذا شيء، والشئ الثاني: هل بين سماك بن الفضل، والحكم بن مسعود واسطة، وهي وهب بن منبه أو لا؟ والجواب: اتفقت رواية المصنف هنا وعبد الرزاق والبخاري ويعقوب بن سفيان والبيهقي ٦: ٢٢٥ من طريق يعقوب، عن أبي النعمان، كلهم على ذكر الواسطة: سماك، عن وهب، عن الحكم: شهدت عمر.

وفي رواية سعيد بن منصور (٦٢): سماك، عن الحكم، دون ذكر الواسطة، واحتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه هنا وعلى «سنن» سعيد بن منصور أن يكون ذلك من سهو الناسخ، اعتماداً على سياق البيهقي: «أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن معمر...»، ثم أحاله البيهقي على رواية إسحاق بن إبراهيم الدبيري ومحمد بن يحيى، وفيها ذكر وهب، فاحتمل شيخنا هذا الاحتمال بناءً على هذا التحويل، وهو وجيه لولا رواية يعقوب بن سفيان له ٢: ٢٢٤ عن سعيد بن منصور، به، من غير ذكر واسطة.

وعلى كل، فالخبر رجاله ثقات، وليس فيه إلا توقف البخاري في سماع وهب من الحكم، وأيّده المعلّم في التعليق عليه، وهو لا يصح حتى على مذهب مسلم، إذ اللقاء غير ممكن.

«مع الإخوة من الأم في الثلث»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: من الأب، وعلى حاشية ع، ش: «لعل الصواب: من الأم».

«على ما نقضي» في آخره: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى: على ما قضينا.

قضيتَ في هذه عامَ الأول بغير هذا! قال: وكيف قضيتُ؟ قال: جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

٣١٧٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزد لهم الأب إلا قُرباً، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء. ٢٥٦: ١١

٣١٧٤٦ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، وإخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئاً في قضاء عليّ، وشرك بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت: بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا، غير أنهم شركوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

٣١١٠٠ - ٣١٧٤٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي

٣١٧٤٥ - «في سهم»: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى: في بنيهم، مع الضبط في خ، م.

٣١٧٤٦ - «إخوتها لأمها»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: لأبيها. وانظر (٣١٨٣٨).

مَجْلَز: أن عثمان شرَّك بينهم.

٢٥٧: ١١ - ٣١٧٤٨ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن المنذر، عن شريح ومسروق: أنهما شرَّكا الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم.

٣١٧٤٩ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب، بمثله، قال: ما زادهم الأب إلا قرباً.

٣١٧٥٠ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث: بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم.

٣١٧٥١ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز: فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم، وقال للزوج: أمسك عن أترابك، أيلحق بهم سهم آخر، حتى يُنظر حبلى هي أم لا؟ ٢٥٨: ١١

٣١١٠٥ - ٣١٧٥٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله وعمر يُشرَّكان، قال: وكان علي لا يُشرَّك.

٣١٧٥١ - هكذا جاء آخر الخبر؟.

٣١٧٥٢ - سيأتي مقتصراً على رأي علي رضي الله عنه برقم (٣١٧٥٥).

قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث وهو سهمان.

١٨ - من كان لا يُشرك بين الإخوة والأخوات لأم وأب مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم

٣١٧٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن عليّ: أنه كان لا يشرك.

٣١٧٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان لا يشرك.

٣١٧٥٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عليّ لا يشرك. ٢٥٩:١

٣١٧٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله: أنه كان لا يشرك ويقول: تناهت السهام.

٣١٧٥٧ - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن عليّ: أنه كان لا يشرك بينهم. ٣١١١٠

٣١٧٥٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يشرك.

٣١٧٥٩ - حدثنا عبد الله بن داود، عن عليّ بن صالح، عن جابر، عن عامر: أن علياً وأبا موسى وأبيّاً كانوا لا يشرّكون.

٢٦٠: ١١ قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا عنه في الشركة إلا عليّ فإنه كان لا يشرّك.

١٩ - في الخالة والعمة : من كان يورثهما*

٣١٧٦٠ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زُرّ، عن عمر: أنه قسم المال بين عمة وخالة.

٣١٧٦١ - حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن زياد قال: إني لأعلم ما صنع عمر، جعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٣١١١٥ ٣١٧٦٢ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن عمر قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

٢٦١: ١١ ٣١٧٦٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن رجل، عن عليّ: أنه كان يقول: في العمة والخالة بقول عمر: للعمة

* - قال الإمام أبو داود في «مراسيله» (٣٦١) تعليقاً على الحديث الآتي برقم (٣١٧٧٠): «معناه: لا سهم لهما، ولكن يورثون للرحم»، فهذا جمع لما ورد في هذا الباب وتاليه، والله أعلم.

٣١٧٦١ - جاء على حاشية ت بخط الإمام العيني ما نصه: «ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الزّعافري. وداود: هو ابن أبي هند القشيري. وزياد: هو ابن حدير، وكلهم أئمة ثقات أجلاء».

الثلاثان، وللخالة الثلث.

٣١٧٦٤ - حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٣١٧٦٥ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٣١٧٦٦ - حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير الهمداني، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في الخالة والعمة: للعمة الثلاثان، وللخالة الثلث.

٣١١٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر أرحامهم.

٣١٧٦٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن عمر ورث الخالة والعمة، فورث العمة الثلثين، والخالة الثلث.

٣١٧٦٩ - حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: للعمة الثلاثان، وللخالة الثلث.

٣١٧٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم

٣١٧٦٧ - سيكره المصنف برقم (٣١٨٣١).

٣١٧٧٠ - هذا حديث مرسل، وفي إسناده هشام بن سعد، وهو - على ما فيه من

أسلم قال: دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار، فجاء على حمار فقال: «ما ترك؟» قالوا: ترك عمه وخالة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رجل مات وترك عمه وخالة» ثم سار، ثم قال: «رجل مات وترك عمه وخالة»، ثم قال: «لم أجد لهما شيئاً».

كلام - أثبت الناس في زيد بن أسلم، على أنه توبع.

فقد رواه عبد الرزاق (١٩١٠٩) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، نحوه. ورواه سعيد بن منصور (١٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٣٦١)، والدارقطني ٩٨: ٩٥ (٩٥) من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا.

أما متابعة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لهشام التي عند الدارقطني (٩٦): فلا تفيده شيئاً، فعبد الرحمن أضعف حالاً من هشام.

وذكره البيهقي ٦: ٢١٣ معلقاً من طريق ضرار بن صرد موصولاً عن أبي سعيد الخدري، وضرار متروك متهم، لا: صدوق له أوهام وخطأ. وذكر أيضاً أن شريك بن عبد الله بن أبي ثمر رواه عن الحارث بن عبد الله، مرسلًا، لكن في إسناده الشاذكوني، وهو متهم، والحارث: قال فيه صاحب «الجواهر النقي» ٦: ٢١٣: «الحارث هذا لم أعرف حاله، ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى «المستدرک» للحاكم فإنه مذكور في هذا الحديث مستشهداً به».

وقد أخذ البيهقي هاتين الروایتين من عند شيخه الحاكم ٤: ٣٤٣ فإنه أسندهما شاهدين لحديث عبد الله بن جعفر - والد الإمام علي بن المديني - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بنحو حديث الباب ثم قال: «فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد»، وليس كذلك.

٣١٧٧١ - حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن محمد بن أبي بكر قال: قال عمر: عجباً للعمّة تُورث ولا تَرث!.

٣١١٢٥ ٣١٧٧٢ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمّة والخالة وهو راكب؟ فسكت، ثم سار هُنيئَةً، ثم قال: «حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما».

٣١٧٧٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يرى الميراث للموالي دون العمّة والخالة.

٢٠ - رجل مات ولم يترك إلا خالاً

٣١٧٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣١٧٧٢ - هذا معضل، وشريك لا تُعرف له رواية عن صحابي غير أنس بن مالك، وعبدة: ثقة، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، صدوق. وشريك: صدوق يخطئ، وتقدم قريباً قبل خبر واحد أن الحاكم رواه من طريق شريك، عن الحارث ابن عبد الله، مرسلًا، شاهدًا.

٣١٧٧٤ - «بن عياش»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: بن عامر!

وقوله «الزرقى»: هو هكذا في الرواية، لكن قالوا: صوابه: المخزومي، ينظر «تهذيب الكمال» ١٧: ٤٤، ومن معه.

«بن حنيف» الأول: هذا هو الصواب، لكن تحرف في النسخ إلى: بن حبيب.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٣٧) عن المصنف، به.

الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة الزُّرْقِي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

٣١٧٧٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ورث عمر الخال المال كله، قال: كان خالاً ومولى.

٣١٧٧٦ - حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير: أن عمر ورث خالاً ومولى من مولاة.

٣١٧٧٧ - حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا بُدَيْل بن ميسرة ٣١١٣٠

ورواه أحمد ١: ٢٨، والنسائي (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والطحاوي ٤: ٣٩٧، والدارقطني ٤: ٨٤ - ٨٥ (٥٣)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٦، والترمذي (٢١٠٣) وقال: حسن صحيح، والبزار (٢٥٣)، والطحاوي ٤: ٣٩٧، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي ٦: ٢١٤، كلهم من طريق سفيان، به.

٣١٧٧٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٧٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣١، ١٣٣، وأبو داود (٢٨٩١)، والنسائي (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٥) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق بديل: أبو داود (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والحاكم ٤:

العُقيلي، عن ابن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له».

٢١ - رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته

٣١٧٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: سئل مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خاله وابنة أخيه؟ قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها. ٢٦٥: ١١

٣١٧٧٩ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن

٣٤٤ وصححه على شرطهما، وردّه الذهبي بأن فيه «علي بن أبي طلحة وقد قال عنه أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له البخاري».

ويؤيد قول أحمد ما حكاه البيهقي ٦: ٢١٥ عن ابن معين أنه كان يُبطل حديث المقدام هذا ويقول: ليس فيه حديث قوي.

٣١٧٧٨ - «وابنة أخيه»: في النسخ: أو ابنة أخيه، وأثبتها هكذا من الجواب المذكور، وفي خ: أو ابنة أخته.

٣١٧٧٩ - «ابن دحداحة»: الضبط من ت بقلم الإمام العيني، وعلق عليه بقوله: «ابن دحداحة: هو ثابت بن دحداحة، ويقال له: ثابت بن الدحداح أيضاً»، وسيأتي بعد حديث واحد بهذا الاسم.

«وكان ذا رأي فيهم»: كذا في النسخ، ولا وجه له هنا، وسيأتي أنه كان رجلاً «أثباتاً». يعني: طارئاً، وهو المتوافق مع قوله صلى الله عليه وسلم: «هل كان له فيكم نسب؟»، وهو الذي في مصادر التخريج.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٩١٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤)، والدارمي

يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: هلك ابن دحداحة، وكان ذا رأي فيهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدي، فقال: «هل كان له فيكم نسب؟»، قال: لا، قال: فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر.

٣١٧٨٠ - حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن

(٣٠٦٠)، والبيهقي ٦: ٢١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٩٦، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وسقط من مطبوعة «سنن» سعيد قوله: عن محمد بن إسحاق.

قلت: قال البيهقي: منقطع، ثم قال: «وروي عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن محمد بن يحيى...». وساق طريقاً أخرى إلى ابن إسحاق ثم قال: «وهذا منقطع أيضاً».

قلت: الانقطاع الذي أشار إليه البيهقي أراد به الإرسال، إذ إن واسع بن حبان تابعي.

٣١٧٨٠ - «فهو لأولى رجل»: في مصادر التخريج زيادة كلمة «ذكر».

وقد رواه أحمد ١: ٣٢٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ١: ٢٩٢، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ٣: ١٢٣٣ (٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي (٦٣٣١)، والدارمي (٢٩٨٧)، كلهم من طريق وهيب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) عن معمر، عن ابن طاوس، به، ومن طريقه: رواه أحمد ١: ٣١٣، ومسلم (٤)، وابن حبان (٦٠٢٩).

ووهم الحاكم فرواه ٤: ٣٣٨ وصحح إسناده من طريق علي بن عاصم، عن ابن طاوس، فتعقبه الذهبي بأن علي بن عاصم أجمعوا على ضعفه.

٢٦٦:١ أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل».

٣١٧٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: كان ثابت بن الدخداح رجلاً أتيّاً - يعني: طارئاً - وكان في بني أئيف، أو في بني العجلان، فمات ولم يدع وارثاً إلا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.

٢٢ - في ابنة ومولاة

٣١٧٨٢ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، ٣١١٣٥

قلت: والحديث من حيث هو في الصحيحين كما رأيت، وله طرق أخرى عن ابن طاوس.

٣١٧٨١ - رواه عبد الرزاق (١٩١٢٠) عن الثوري، والبيهقي ٦: ٢١٥ من طريق الثوري، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى، به.

قلت: ومحمد بن إسحاق مدني نزل بغداد، فلعله هو الذي أبهمه سفيان؟

وانظر ما تقدم قبل حديث واحد.

٣١٧٨٢ - عبد الله بن شداد: هو ابن شداد بن الهاد الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، وقال: «أمه سلمة بنت عميس، فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطلب لأهمهم، وابن خالة أولاد جعفر، وكذا محمد بن أبي بكر»، فالحديث مرسل كمراسيل التابعين.

وأما ابنة حمزة: فسمها الطبراني في الكبير ٢٤: ٣٥٣ فاطمة أم الفضل، ويقال:

عن عبد الله بن شدّاد قال: تَدْرِي ما ابنةُ حمزة مَنِّي؟ هي أختي لأمي ٢٦٧: ١١ أعتقتُ رجلاً فمات، فقسم ميراثه بين ابنته وبينها، قال: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٧٨٣ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة - قال محمد: وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

٣١٧٨٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شدّاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.

٣١٧٨٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن

أمامة، ويقال: عمارة. وانظر هذه الأسماء الثلاثة في «الإصابة».

والحديث رواه عن المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٤ (٨٨٢).

ورواه من طريق الشيباني: سعيد بن منصور (١٧٣)، والطبراني في الكبير (٨٨١)،

(٨٨٣).

وانظر الحديثين التاليين، وما سيأتي قريباً برقم (٣١٧٨٩).

٣١٧٨٣ - تقدم برقم (٢٩٧١١).

٣١٧٨٤ - تقدم تخريج هذا الطريق في الذي قبله.

٣١٧٨٥ - «الحسن بن صالح»: هذا هو الصواب، وجاء في م: جبير، وفي خ،

ت، ش، ع: حسين.

عبد العزيز بن ربيع، عن أبي بردة: أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، ومواليه النصف. ٢٦٨: ١١

٣١٧٨٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شمس الكندية قالت: قاضيتُ إلى علي في أبي: مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف، ومولاه النصف.

٣١٧٨٧ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن شمس، عن علي، بمثله. ٣١١٤٠

٣١٧٨٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي: أنه قضى في ابنة ومولى: أعطى البنت النصف، والمولى النصف.

٣١٧٨٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنة

والحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه البيهقي ٦: ٢٤١ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٣) من طريق حميد، به.

٣١٧٨٦ - «شمس الكندية»: في النسخ: الهندية، وأثبتته على الصواب كما في «سنن» الدارمي (٣٠١٤)، على أنني لم أقف لها على ترجمة.

٣١٧٨٩ - هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٨٢ - ٣١٧٨٤).

حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.

٢٦٩: ١١

٣١٧٩٠ - حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، عن زائدة، عن أبي حصين قال: خاصمت إلى شريح في مولى لنا مات وترك ابنتيه ومواليه، فأعطى شريح ابنتيه الثلثين، وأعطى موله الثلث.

٣١٧٩١ - حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذكر عنده حديث ابنة حمزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها النصف، فقال: إنما أطعمها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة.

٣١١٤٥

٣١٧٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن حيّان، عن

٣١٧٩٠ - «في مولى لنا.. ومواليه.. موله»: هكذا.

٣١٧٩١ - سيكره المصنف من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣١٨١٠).

والخبر عند سعيد بن منصور برقم (١٧٥) من وجه ثالث إلى إبراهيم.

«طعمة»: أي: عطية زائدة وليست ميراثاً.

هكذا كان يرى النخعي! وقد ردّ عليه قوله هذا جماعة، منهم: شريك، وكذا البيهقي، ففي «سننه» ٦: ٢٤١ بعد أن ذكر قوله هذا، قال: «وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحّم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه». ومنهم: الطحاوي، فإنه قال ٤: ٤٠١: «وهذا عندنا كلام فاسد». لكن يعجبني تحرّز شريك بقوله: «إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه»، وانظر ما يأتي برقم (٣١٨٦٣)، ٣١٩٤٠، (٣١٩٥٣)، ورحم الله الجميع.

٣١٧٩٢ - رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٨٨٥).

عبد الله بن شدّاد: أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وابنة حمزة النصف.

قال أبو بكر: وهذه من سهمين، للبنت النصف، وللمولى النصف.

٢٣ - في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يحجبون ولا يرثون

٢٧٠: ١١

٣١٧٩٣ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي. وعن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون.

٣١٧٩٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: لا يحجبون ولا يرثون.

٣١٧٩٥ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: لا يحجب من لا يرث.

٣١٧٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن عليّ قال: المملوكون لا يرثون ولا يحجبون.

٣١٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي

٢٧١: ١١

ورواه الطحاوي ٤: ٤٠١، والبيهقي ٦: ٢٤١ من طريق سفيان، به، وقال البيهقي: منقطع، أي: مرسل.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٨٢).

٣١٧٩٧ - «ماتت أختها»: من النسخ إلا خ ففيها: ماتت وتركت أختيها. وهكذا

صادق: أن رجلاً سأل علياً عن امرأة ماتت أختها وأمها مملوكة؟ فقال عليّ: هل يحيط السدس برقبتها، فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.

٣١١٥٠ - ٣١٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن شريح: أنه أعطى ميراث رجل - أخوه مملوك - بني أخيه الأحرار.

٣١٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يرثه بنو أخيه الأحرار.

٣١٨٠٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: في رجل مات وترك أمه مملوكة، وجدته حرة قال: المال للجدّة.

٣١٨٠١ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن معمر، عن إبراهيم، عن عليّ وزيد: في المملوكين والمشرّكين قالوا: لا يحجبون ولا يرثون.

جاء تمام الخبر في النسخ كلها.

٣١٨٠١ - «بن عليّ، عن زائدة، عن معمر»: من خ، وقد ذكر المزي رواية بين ابن علي وزائدة، فأثبتته، والذي في النسخ الأخرى: بن عليّ، عن معمر، عن زائدة.

والخبر - من غير هذا الطريق - عن إبراهيم، رواه الدارمي (٢٨٩٧) ومعه قول ابن مسعود الآتي.

٢٤ - من كان يحجب بهم ولا يُورثهم

٢٧٢: ١١

٣١٨٠٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب، ولا يُورثهم.

٣١٨٠٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً فإنه يُشترى، فيُعتق، ثم يورث.

٣١٨٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد، عن ابن مسعود: في رجل مات وترك أباه مملوكاً، قال: يُشترى من ماله فيعتق ثم يورث، قال: وكان الحسن يقوله.

٣١٨٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، بمثله.

٢٥ - من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى

٣١٨٠٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يُعطيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعلي؟ قال: كان أشدّهم في ذلك: أن يعطي ذوي الأرحام.

٣١٨٠٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمر

٣١٨٠٧ - «عن إبراهيم وعمر»: كذا، ولعله: عن إبراهيم، عن عمر؟ ثم رأيت

وعليّ وعبد الله، بمثله.

٣١١٦٠ - ٣١٨٠٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية - قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نُفَيْر - قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء - وكان قاضياً - فأتاه رجل فقال: إن ابن أختي مات ولم يدع وارثاً، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبضه.

٣١٨٠٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حيان الجعفي، عن سويد ابن غفلة: أن علياً أتى في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، وردَّ ما بقي على الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً.

٣١٨١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن ميسرة، عن إبراهيم: ٢٧٤: ١١ أنه أنكر حديث ابنة حمزة وقال: إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة.

٣١٨١١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أوصى مولى لعلقمة لأهل علقمة بالثلث، وأعطى ابن أخيه لأمه الثلثين.

في «سنن» سعيد بن منصور (١٨١): عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود، ثم ذكر علياً.

٣١٨٠٨ - «إن ابن أختي»: من خ، وفي غيرها: إن ابن أخي، تحريف. وأبو بكر: هو المصنّف رحمه الله تعالى.

٣١٨١٠ - انظر ما تقدم برقم (٣١٧٩١).

٣١٨١٢ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم قال: أتني عليّ في رجل ترك جدّته ومواليه، فأعطى الجدة المال دون الموالي.

٣١١٦٥ ٣١٨١٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنت أمشي معه فأدركته امرأة عند الصياقلة قالت: إن مولاتك قد ماتت فخذ ميراثها، قال: هو لك، قالت: بارك الله لك فيه، قال: أما إنه لو كان لي لم أدعُه لك، وإنه لَمحتاج يومئذ إلى تَوْر يصيبه من ميراثها، من خمسة دراهم، فقلت له: ما هذه منها؟ قال: ابنة أختها لأماها.

٢٦ - في الردّ، واختلافهم فيه

٣١٨١٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتني ابن مسعود في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبه من لا عصبه له.

٢٧٥: ١١ ٣١٨١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق قال: أتني عبد الله في أم وإخوة لأم، فأعطى الأم السدس،

٣١٨١٣ - «الصياقلة»: جمع صيقل، وهم الذين يشحذون السيوف ويجلوونها، فكان الأعمش يريد: سوق هؤلاء.

«تَوْر يصيبه»: في ع، ش: دون نصيبه، ولعل ما أثبتّه أوجه، والتَّوْر: الطَّسْتُ.

والخبر عند عبد الرزاق (١٦١٩٦)، وسعيد بن منصور (١٨٢)، وعند الدارمي (٣٠٢١) مختصراً، وليست الكلمة عندهم.

«ابنة أختها لأماها»: لفظ عبد الرزاق: «ابنة أخيها لأبيها».

والإخوة الثلث، وردّ ما بقي على الأم وقال: الأم عصبه من لا عصبه له، وكان ابن مسعود لا يرد على أختٍ لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابنٍ مع ابنة صلب.

٣١٨١٦ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة والأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يردُّ على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

٣١٨١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: بلغني عن عليٍّ: أنه كان يردُّ على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

٣١٨١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن علياً كان يردُّ على ذوي السهام من ذوي الأرحام.

٣١٨١٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه ذكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله: أنه أعطى ابنةً أو أختاً المال كلّهُ، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله.

٣١٨٢٠ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن عامر، عن عبد الله: أنه كان يردُّ على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصبه، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

٣١٨٢١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

٣١٨١٩ - «ابنة أو أختاً»: من النسخ و«سنن» سعيد بن منصور (١٦٠)، سوى نسخة خ ففيها: ابن أخت، وعند عبد الرزاق (١٩١٣٠): ورث أختاً.

عبد الله لا يردُّ على ستة: على زوج، ولا امرأة، ولا جدَّة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابنٍ مع بناتِ صلب، ولا على أخت لأم مع أم، قال إبراهيم: فقلت لعلمة: يُردُّ على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت، قال: وكان عليّ يردُّ على جميعهم إلا الزوج والمرأة.

٣١٨٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يردُّ على ستة: لا يردُّ على زوج، ولا امرأة، ولا جدَّة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابنٍ مع ابنة صلب.

٣١٨٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن الشعبي قال: استشهد سالم مولى أبي حذيفة، قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله.

٣١٨٢٤ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ على المرأة والزوج شيئاً، قال: وكان زيد يعطي كلَّ ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

٣١٨٢٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يردُّ على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا يردُّ على ابنة ابنٍ مع ابنة شيئاً، ولا على إخوة لأم مع أم شيئاً، ولا على زوج ولا امرأة.

٣١٨٢٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة والأعمش قالوا: لم يكن أحد يردُّ على جدة إلا أن يكون غيرها.

٢٧ - في ابنة أخ وعمه، لمن المال؟

٣١٨٢٧ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن العمة: أهي أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: فقال لي: وأنت لا تعلم ذلك! قال: قلت: ابنة الأخ أحق من العمة، قال أبو إسحاق: وشهد عامر على مسروق أنه قال: أنزلوهم منازل آبائهم.

٣١٨٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن مسروق قال: أنزلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم.

٣١٨٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في ابنة أخ وعمه قال: المال لابنة الأخ.

٣١٨٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: المال للعمه.

٣١٨٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة ومنصور، عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر أرحامهم.

٣١٨٢٦ - «إلا أن يكون غيرها»: كذا، وصوابه: إلا أن لا يكون غيرها.

٣١٨٢٩ - «قال: حدثنا سفيان»: من ع، ش، وفي غيرهما: عن سفيان.

٣١٨٣١ - تقدم برقم (٣١٧٦٧).

٣١٨٣٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن ابنة أخ وعمّة: أيهما أحقُّ بالميراث؟ قال: ابنة الأخ، قال: أنزلوهم منازل آبائهم.

٢٨ - من قال: لا يضرب بسهم من لا يرث*

٣١٨٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة قال: قال إبراهيم: قال عليّ: لا يضرب بسهم من لا يرث.

٣١٨٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له. ٣١٨٥

٣١٨٣٥ - قال وكيع: وقال غير سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل مات وترك أختين لأب، وأختين لأب وأم، قال: كان يقال: ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له. ٢٨٠: ١١

٢٩ - في امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً

٣١٨٣٦ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها

٣١٨٣٢ - «قال: أنزلوهم» في آخره: كذا في النسخ إلا خ ففيها: قال مسروق: أنزلوهم، ويؤيدها ما تقدم برقم (٣١٨٢٨).

* - «لا يضرب»: من خ، وفي غيرها: يضرب.

الثالث سهمان، وما بقي فلذي العصبه في قول عليّ وزيد، ولا يرث يهودي ولا نصراني مسلماً، وقضى فيها عبد الله أن للزوج الربع من أجل أن لها ولداً كافراً، وهم يحجبون في قول عبد الله ولا يرثون، وفي قول عليّ وزيد: لا يحجبون ولا يرثون.

قال: أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة.

٣٠- في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار

٣١٨٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم ٢٨١: ١١ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار، فقضى عبد الله: أن لها معهم السدس، وجعلهم يحجبون ولا يرثون،

٣١٨٣٧ - «وقضى فيها سائر.. لا يحجبون»: من ع، ش، وفي غيرهما: يحجبون، خطأ.

«لذي العصبه» في الموضعين: في خ فقط: لأدنى العصبه، تحريف.

وهكذا جاء هنا مقولتنا أبي بكر، يعني: المصنف ابن أبي شيبة رحمه الله، وفي آخر المقولة الأولى «من خمسة»: حرف «من» زيادة مني.

وفي آخر المقولة الثانية: «وهو سهمان، وأربعة»: من الممكن والأولى أن يقال: سهم، وسهمان.

والمقولة الأولى جاءت لتحديد سهم ذوي العصبه، والمقولة الثانية لتحديد سهم ذات الفرض وذوي العصبه.

وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم لا يحجبون ولا يرثون.

قال أبو بكر: فهي فيما قضى سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عبد الله من أربعة أسهم، فهي لذي العصبه، وهي في قضاء عبد الله من خمسة أسهم فهي لذي العصبه بالرحم.

قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم، إن كان في قول عبد الله فللأم السدس، ويبقى خمسة، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فللأم الثلث وهو سهمان، وأربعة لسائر العصبه.

٣١- في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك

٣١٨٣٨ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم

في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك: فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس، فهو

للعصبه، ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء عليّ. ٢٨٢: ١١

وقضى فيها عبد الله: أن لزوجها الربع سهم ونصف، وأن ابنها يحجب الإخوة من الأم إذا كان مملوكاً، ولا يرث ابنها شيئاً ويحجب

٣١٨٣٨ - «وقضى فيها عبد الله.. ونصف»: ينظر في قوله «ونصف» مع ما تقدم

في أصل المسألة المفروضة، ومع مقولة المصنف الآتية آخر الخبر. فلعلها سبق قلم من المصنف رحمه الله. وانظر (٣١٧٤٦).

الزوج، وأن الثلاثة أرباع الباقية للعصبة.

وقضى فيها زيد: أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا رحم.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة أسهم.

٣٢ - في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها

٣١٨٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول.

٣١٨٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد: أنهم أعالوا الفريضة.

٢٨٣: ١١ - ٣١٨٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: في أختين لأب وأم، وأختين لأم، وزوج، وأم، قال: من عشرة، للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم.

وقال وكيع: والناس على هذا، وهذه قسمة ابن الفروخ.

٣١٨٤١ - «ابن الفروخ»: ينظر من هو؟ ولعله ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن: فروخ.

٣٣- في ابن ابن وأخ

٣١٨٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يحجبني بنو بنيّ دون إخوتي، ولا أحجبهم. ٢٨٤: ١ دون إخوتهم.

٣٤- في امرأة تركت أختها لأمها وأمها

٣١٨٤٣ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبه لها، فلاختها من أمها السدس، ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله، وقضى فيها زيد: أن لأختها من أمها السدس، ولأمها الثلث، ويجعل سائرته في بيت المال، وقضى فيها عليّ: أن لهما المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث، وللأم الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة.

٣٥- في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها

٣١٨٤٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال ٣١١٩٥

٣١٨٤٢ - «دون إخوتهم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أخواتهم.

وينظر في مطابقة الخبر للعنوان، من هو (الأخ) بالنسبة للميت، ومن هم (الإخوة) في قول ابن عباس، بالنسبة للميت.

٣١٨٤٤ - «في قول عليّ من ثلاثة أسهم»: كذا! والمذكور قبله: من أربعة.

٢٨٥: ١١ قضاء عليّ، وقضى عبد الله: أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس، وقضى فيها زيد: أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصة.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم.

٣٦ - في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصة لها

٣١٨٤٥ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصة لها: فلا بنتها ثلاثة أخماس، ولابنة ابنها خمس، ولأمها خمس في قضاء عليّ، وقضى فيها عبد الله: أنها من أربعة وعشرين سهماً، فلا بنت الابن من ذلك السدس أربعة أسهم، وللأم ربع ما بقي خمسة أسهم، وللابنة ثلاثة أرباع عشرين: خمسة عشر سهماً، وقضى فيها زيد: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأم السدس، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصة.

٣٧ - فيمن يرث من النساء، كم هنّ؟

٣١٨٤٦ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: يرث من النساء ست نسوة: الابنة، وابنة الابن، والأم،

والجدة، والأخت، والمرأة، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر: تراث أباهما، وابنتها، وابن ابنها، وأخاها، وزوجها، وجدّها، وتراث من ابن ابنتها سدساً إلا أن يكون له عصة غيرها.

٣١٨٤٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَنديل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يرث الرجل ست نسوة: ابنته، وابنة ابنه، وأمه، وجدته، وأخته، وزوجته، وتراث المرأة سبعة نفر: ابنها، وابن ابنها، وأبها، وجدّها، وزوجها، وأخاها، وتراث من ابن ابنتها سدساً، ولا يرث هو منها شيئاً في قولهم كلهم.

٣١٨٤٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سألت ابن عمر عن ابن ابنة: رأيت رجلاً ترك ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا.

٣٨ - في ابن الابن من قال: يردّ على من تحته بحاله وعلى من أسفل منه

٣١٢٠٠ ٣١٨٤٩ - حدثنا يحيى بن آدم، عن مَنديل قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: في قول عليّ وزيد: ابن الابن يردّ على من تحته، ومن فوقه: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وفي قول عبد الله: إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء.

٣١٨٤٨ - «أرأيت رجلاً ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا»: بياض محلّه في جميع النسخ، وقد نظرت كتاب الفرائض عند عبد الرزاق، وسعيد بن منصور فلم أر فيهما شيئاً، ثم رأيت في «سنن» الدارمي (٢٩٨٥) ما أثبتّه بين معقوفين، يرويه عن سهل بن حماد، عن شعبة، به.

٣٩ - في قول عبد الله في بنتِ وبنات ابن

٣١٨٥٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَنْدَل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في قول عبد الله للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بناتُ الابن على السدس.

٤٠ - من لا يرث الإخوة من الأم معه، من هو؟

٣١٨٥١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندَل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا يرث الإخوة من الأم مع ولدٍ، ولا ولدِ ابنٍ ذَكَرٍ ولا أنثى، ولا مع أب، ولا مع جدّ.

٤١ - في ابنتين وأبوين وامرأة

٢٨٨: ١١

٣١٨٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من عليّ، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: صار ثمنها تُسْعاً.

قال أبو بكر: فهذه من سبعة وعشرين سهماً، للابنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللمرأة ثلاثة.

٤٢ - في الجدّ من جعله أباً

٣١٨٥٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر كان يرى الجدّ أباً.

٣١٨٥٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن كُردوس بن عباس الثعلبي، عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجد أبا.

٣١٢٠٥ ٣١٨٥٥ - حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً» جعل الجدَّ أبا. يعني: أبا بكر. ٢٨٩: ١١

٣١٨٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزّاز، عن سعيد ابن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة: إن أبا بكر كان يجعل الجدَّ أبا.

٣١٨٥٤ - «أبي بردة»: هذا هو الصواب، والذي في جميع النسخ: أبو نضرة، خطأ.

«الثعلبي»: كذا في ش، ع، وفي خ، م: التغلبي، وفي ت: مهملة، وقد صرح ابن حجر في «التقريب» (٥٦٣٦) أنه بالمثلثة، لكن الذهبي ذكر في «الكاشف» (٤٦٥٢) أنه يقال فيه: الثعلبي، ويقال: التغلبي، وانظر التعليق عليه.

٣١٨٥٥ - رواه أحمد ٤: ٤، ٥ من طريق ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٣٦٥٨) من طريق ابن أبي مليكة، به.

واللفظ المرفوع سيأتي من حديث ابن مسعود برقم (٣٢٣٧٨، ٣٢٥٨٦)، ومن حديث ابن عباس برقم (٣٢٥٨٧)، ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (٣٢٥٨٩).

وروي من حديث غيرهم، وأدخله السيوطي في كتابه في المتواتر برقم (١٠١).

٣١٨٥٦ - هذا اختصار لرواية أحمد ٤: ٤، وأبي يعلى (٦٧٧٢ = ٦٨٠٥) من طريق فرات القزّاز، به، مطوّلاً، وفيه اللفظ المرفوع السابق بزيادة وتمام.

٣١٨٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد؟ فقال له ابن عباس: أيُّ أبٍ لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿يا بني آدم﴾.

٣١٨٥٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن أبي بكر وابن عباس وعثمان: أنهم جعلوا الجدَّ أباً.

٣١٨٥٩ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه جعله أباً. ٢٩٠: ١١

٣١٨٦٠ - حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم، قلت له: يعني: قول زيد بن ثابت؟ قال: نعم. ٣١٢١٠

٣١٨٦١ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن عطاء، عن أبي بكر قال: الجدُّ بمنزلة الأب ما لم يكن أبٌ دونه، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابنٌ دونه.

٣١٨٦٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجدَّ أباً؟ فقال: كذب، لو جعله أباً لما خالفه عمر.

٤٣ - في الجَد ما له، وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره

٣١٨٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن

الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه قال: «لك سدس آخر»، فلما أدبر دعاه قال: «إن السدس الآخر طُعمَة».

٣١٨٦٤ - حدثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي

٣١٨٦٣ - «همام»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: هشام. وانظر مصادر

التخريج.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٤٣٦، والترمذي (٢٠٩٩) وقال:

حسن صحيح، والنسائي (٦٣٣٧)، والبيهقي ٦: ٢٤٤.

ورواه الطيالسي (٨٣٤)، وأحمد ٤: ٤٢٨، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي

(٦٣٣٧)، والبزار (٣٥٥١)، والطبراني ١٨ (٢٩٥)، والدارقطني ٤: ٨٤ (٥٢)،

والبيهقي ٦: ٢٤٤، كلهم من طريق همام، به.

وعندهم جميعاً: الحسن، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع من عمران

عند الجمهور، وكثيراً ما يقول الترمذي: حسن صحيح، كما هنا، فكأنه ممن يثبت

سماع الحسن منه.

وتقدم برقم (٣١٧٩١) أن معنى «طعمة»: إعطاء الشيء زائداً على الميراث

الواجب، وهنا أعطاه إياه على وجه التعصيب، لذلك أعطاه إياه على دفعتين، لئلا

يظن أن الكل حق وفريضة أصلية له.

٣١٨٦٤ - رواه ابن ماجه (٢٧٢٢) عن المصنف، به.

إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً.

٣١٢١٥ ٣١٨٦٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عمر قال: من يعلم قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدِّ؟ فقال معقل بن يسار المزني: فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما ذاك؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذن!.

٣١٨٦٦ - حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٣٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٣٣) من طريق يونس، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: أن عمر جَمَعَ الصحابة في شأن الجد فقام معقل...، وأسانيدهم صحيحة لولا عنعنة أبي إسحاق.

٣١٨٦٥ - تقدم برقم (٢٩٦٩٧).

٣١٨٦٦ - رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (١/١٥٣٣) - عن قبيصة، به.

ورواه أبو يعلى (١٠٩٠ = ١٠٩٥) عن المصنف، به.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (١٣٨٧) - من طريق قبيصة، به، وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: كنا نؤدِّيه. يعني: زكاة الفطر، ولم يُتابع قبيصة على هذا غيره».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٢٢٧ بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى:

عياض، عن أبي سعيد قال: كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني: الجد.

٢٩٢: ١ - ٣١٨٦٧ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس.

٤٤ - إذا ترك إخوة وجداً، واختلافهم فيه

٣١٨٦٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة: ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أننا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا

«ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، فتعقبه تلميذه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤١٠٣) بقوله: «حكم شيخنا أبو الحسن الهيثمي الحافظ له بالصحة لجودة الإسناد، ولم يعرّج على هذه العلة القادحة».

قلت: هذه العلة تقدر في صنيع الهيثمي إذ أدخل الحديث تحت باب: ما جاء في الجد، أما حكمه الحديثي فعلى الرجال: أنهم من رجال الصحيح، ولا مؤاخذه عليه في هذا، وهو في الأكثر الأغلب في كتابه هذا يتحرّز كل التحرّز في أحكامه.

٣١٨٦٨ - سيأتي مختصراً من وجه آخر برقم (٣١٨٧٦).

«بن نضيلة»: هكذا في النسخ، هنا وفيما يليه، وهو وجه، مشى عليه البخاري في «تاريخه» ٦ (١٤٩٨)، أما ابن أبي حاتم فترجمه ٦ (١٢): بن نضلة، وذكر القولين ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٨، وهو من رجال «التهذيب»، والأكثر على: نضيلة.

فقسام به مع الإخوة: ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ به عبد الله.

٣١٨٦٩ - حدثنا ابن علية، عن أبي العلاء، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان عبد الله يشرك الجدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خائر.

فمررت بعبدة بن نُضَيْلة فقال: ما لي أراك خائراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون خائراً؟ فحدثته، فقال: صدَّقاك كلاهما، قلت: لله أبوك، وكيف صدَّقاني كلاهما، قال: كان رأيُ عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

٣١٨٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ: أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس.

٣١٨٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عليٍّ: أنه أتى في ستة إخوة وجدّ، فأعطى الجدَّ السدس.

٣١٨٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى عليٍّ يسأله عن ستة إخوة وجدّ؟ فكتب إليه: أن اجعله كأحدهم، وامحُ كتابي.

٢٩٤: ١ - ٣١٨٧٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن زیداً كان يقاسم بالجد مع الإخوة: ما بينه وبين الثلث.

٣١٨٧٤ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما كانا يقاسمان الجدَّ مع الإخوة: ما بينه وبين الثلث.

٣١٢٢٥ - ٣١٨٧٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يقاسم الجد مع الإخوة: ما بينه وبين السدس.

٣١٨٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أْجَحَفْنَا بالجد، فأعْطِهِ الثلث مع الإخوة.

٢٩٥: ١ - ٣١٨٧٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن زیداً كان يقول: يقاسمُ الجدُّ مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نُظِرَ له، فإن كان الثلث خيراً له أُعْطِيَ، وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم، ولا يُتَقَصَّ من سدس جميع المال.

٣١٨٧٨ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث، وللإخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه، وأختيه لأبيه وأمه، وجدّه، قال: كان عليّ يجعلها أسهماً أسداساً: للجد السدس، لم يكن عليّ يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان

الجدّ الثلث، والإخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في خمسة إخوة وجدّ، قال: فللجد في قول عليّ: السدس، وللإخوة خمسة أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجدّ الثلث، والإخوة الثلثين.

٣١٨٧٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجدّ على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث.

٣١٢٣٠ ٣١٨٨٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أول جدّ ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنهم شجرة دونك. يعني: بني بنيه.

قال أبو بكر: فهذه في قول عمر وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم: فللجد الثلث، وما بقي للإخوة، وفي قول علي من ستة أسهم: للجدّ السدس سهم، وللإخوة خمسة أسهم.

٤٥ - في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، أو أخته، وجدّه

٣١٨٨١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: في أختٍ وجدّ: النصف، والنصف.

٢٩٧: ١١ - ٣١٨٨٢ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في

رجل ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمه، فللجد النصف، ولأخيه النصف في قول عليّ وعبد الله وزيد، قالوا في رجل ترك جدّه وأخويه لأبيه وأمه: فللجد الثلث، وللأخوة الثلثان في قولهم جميعاً.

قال أبو بكر: فهذه من سهمين إذا كانت أخت - أو أخ - وجدّ، فللجدّ النصف، وللأخت - أو الأخ - النصف، وإن كانا أخوين فللجد الثلث، وللأخوين الثلثان.

٤٦ - إذا ترك ابن أخيه وجدّه

٣١٨٨٣ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في

رجل ترك جدّه وابن أخيه لأبيه وأمه، فللجدّ المال في قضاء عليّ وعبد الله وزيد.

فهذه من سهم واحد، وهو المال كله.

٤٧ - في رجل ترك جدّه، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه

٣١٨٨٤ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في

٢٩٨: ١١ رجل ترك جدّه، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول عليّ وعبد الله، وكان زيد يعطي الجد الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم، ولا يرث شيئاً.

٣١٢٣٥ - ٣١٨٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد، ولا يقاسم بالإخوة للأب الإخوة للأب والأم مع الجد، وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، والجد النصف.

٢٩٩: ١١ - وكان عليّ يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره، فإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجد.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

٤٨ - في رجل ترك جدّه وأخاه لأمه

٣١٨٨٦ - حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال:

٣١٨٨٥ - قوله في آخره «وفي قول زيد من ثلاثة أسهم»: لم يتقدم ذكر لمذهب زيد في المسألة، إنما هذه إحالة على المعلوم من مذهبه، كما تقدم في الحديث قبله، وستأتي هذه المسألة بعينها في الفقرة الأولى تحت رقم (٣١٩١١)، وفيها بيان مذهب زيد.

٣١٨٨٦ - «عبد الله بن عتبة»: هو ابن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ووالد عبيد الله المشهور.

أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد وقال: إن عمر قد ورث الأخت معه، فقال عبد الله بن عتبة: إني لست بسبئي ولا حروري، ٣٠٠: ١١ فافتقر الأثر، فإنك لن تخطيء في الطريق ما دمت على الأثر!

٣١٨٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إخوة من أم مع جد.

٣١٨٨٨ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد لا يورث أخاً لأم، ولا أختاً لأم: مع جد شيئاً.

٣١٨٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عليّ وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئاً.

قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد، لأن المال كله للجد.

وقوله «لست بسبئي»: السبئي: منسوب إلى عبد الله بن سبأ اليهودي الأصل، قال الذهبي أول ترجمته من «الميزان» ٢ (٤٣٤٢): «من غلاة الزنادقة، ضالّ مضلّ، أحسب أن علياً حرقه بالنار، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء، وعلمه عند عليّ»، وختم ابن حجر ترجمته في «لسان الميزان» ٣: ٢٩٠ بقوله: «له أتباع يقال لهم: السبئية، يعتقدون إلهية عليّ بن أبي طالب، وقد أحرقهم عليّ بالنار في خلافته».

وأما الحروري: فتقدم بيانه برقم (٧٣١٥).

وقوله «افتقر الأثر»: أمرٌ بالافتقار، وهو كالاقتفاء وزناً ومعنى.

٤٩ - في زوج وأم وأخت وجدّ، فهذه التي تسمى الأكدرية*

٣١٢٤٠ - ٣١٨٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. قال: وكان عليّ يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجدّ ثمانية، ويعطي الأخت أربعة.

٣١٨٩١ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد، بمثل حديث أبي معاوية، وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس: أنه كان يجعل الجدّ والدّاً لا يرث الإخوة معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف، وللجد السدس سهم، وللأم الثلث سهمان.

٣١٨٩٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد، مثل حديث أبي معاوية.

* - «الأكدرية»: نسبة إلى الأكدري بن حمام بن عامر بن صعب اللخمي،

كما قال الحافظ ذلك في ترجمة الأكدري من القسم الثالث في «الإصابة»، وانظر رقم (٣١٨٩٣).

وصورتها: ماتت امرأة عن زوج، وأخت، وأم، وجدّ.

٣٠٢: ١١ - ٣١٨٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سُميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدري، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فسمّاها الأكدرية.

قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسّر سفيان: إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها، لم يفسّر قوله.

٥٠ - في أم، وأخت لأب وأم، وجدّ

٣١٨٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم. وعن سفيان، عن سمع الشعبي قال في أم، وأخت لأب وأم، وجدّ: إن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجدّ أربعة، وللأخت سهمان، وإن علياً قال: للأخت النصف، لثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وما بقي فللجدّ وهو سهم، وقال ابن مسعود: للأخت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وما بقي فللجدّ وهو سهمان، وقال عثمان: أثلاثاً، ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد،

٣١٨٩٣ - «لم يفسّر قوله»: كذا في ش، ع، وفي خ، م، ت: نفس، كذا مهملة.

وقد نقل الحافظ في ترجمة الأكدري بن حمام من «الإصابة» هذا الخبر، وعلّق عليه بقوله: «قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلعل عبد الملك طرحها على الأكدري قديماً، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكدري قُتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة».

٣١٨٩٤ - «فقلت: قول أبي تراب»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: فقال:

قول...

وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجد.

قال وكيع: وقال الشعبي: سألتني الحجاج بن يوسف عنها؟ فأخبرته بأقاوليهم، فأعجبه قول عليّ فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب، ففطن الحجاج فقال: إنا لم نعبُ على عليّ قضاءه، إنما عينا كذا وكذا.

٣١٢٤٥ - ٣١٨٩٥ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وجدّها، وأمّها، فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأمها الثلث، وللجد السدس، في قول عليّ.

وكان عبد الله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف، وكان عبد الله يقول: لم يكن الله ليراني أفضلُ أمّا على جدّ في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود. ٣٠٤: ١١

وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث ما بقي. قسّمها زيد على تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم.

وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثاً: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.

٣١٨٩٦ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عمرو بن مرة قال: كان

عبد الله يقول في أخت وأم وجدّ: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم.

٣١٨٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر: في أخت وأم وجد قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من ستة أسهم، وفي قول زيد بن ثابت من تسعة أسهم.

٥١ - في ابنة وأخت وجدّ، وأخوات عدّة وابن وجدّ وابنة*

٣٠٥: ١١

٣١٨٩٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله أنه قال: في ابنة وأخت وجدّ: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف، ولها نصف.

وسئل عن ابنة، وأختين، وجدّ؟ فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين: له نصف، ولهما نصف.

وسئل عن ابنة، وثلاث أخوات، وجدّ؟ فأعطى البنت النصف، وجعل للجد خُمسَي ما بقي، وأعطى الأخوات خُمساً خُمساً.

٣١٨٩٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة: في

* - قوله «وابن»: كذا في النسخ، والصواب حذفه، فليس له ذكر في

الآثار التي تحت الباب.

ابنة وأخت وجدّ، قال: هي من أربعة، سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت، قلت له: فإن كانتا أختين؟ قال: جعلها عبّيدة من أربعة، للبنت سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم، قلت له: فإن كنّ ثلاث أخوات؟ قال: جعلها مسروق من عشرة، للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل واحدة منهن سهم سهم.

٣١٢٥٠ - ٣١٩٠٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: في بنت وثلاث أخوات وجدّ، قال: من عشرة: للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

٣١٩٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبّيدة: في ابنة وأخت وجدّ، قال: من أربعة، سهمان للابنة النصف، وسهم للجد، وسهم للأخت.

٣١٩٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق: في ابنة وأختين وجدّ، قال: من ثمانية أسهم: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

٣١٩٠٣ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، وجدّاً، فلا بنته النصف، ولجده السدس، وما بقي فلاخته في قول عليّ، لم يكن يزيد الجدّ مع الولد على السدس شيئاً، وفي قول عبد الله: لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد.

فإن كانتا أختين فما بقي بين الجد والأختين في قول عبد الله وزيد،

وفي قول عليّ للجد السدس، ولأختيه ما بقي، وإن كنّ ثلاث أخوات مع الابنة والجد: فللابنة النصف، وللجدّ خُمُسًا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ستة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم، خمسة للبنات، وسهمان للجد، وللأخوات سهم، سهم.

٣١٩٠٤ - حدثنا وكيع، عن فطر قال: قلت للشعبي: كيف قول علي في ابنة وأخت وجد؟ قال: من أربعة، قال: قلت: إنما هذه في قول عبد الله.

٥٢ - في امرأة تركت زوجها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها

٣١٢٥٥ ٣١٩٠٥ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم ٣٠٨: ١١ في امرأة تركت زوجها، وأمّها، وأخاها لأبيها، وجدّها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم، في قول عليّ وزيد، وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم، وللأخت سهم، وإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك، فللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم، وبقي سهم فهو لإخوته في قول عليّ وزيد وعبد الله.

٣١٩٠٤ - «عن فطر»: من ش، ع وهو الصواب، وتحرف في غيرهما إلى:

قطن.

٣١٩٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحاً فسألناه عن زوج، وأم، وأخ، وجد؟ فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، ثم سكت، ثم قال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً، قال: فأتينا عبيدة فقسمها من ستة في قول عبد الله، فأعطى الزوج ثلاثة، والأم سهماً، والجد سهماً، والأخ سهماً.

فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم.

٥٣ - امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدّها

٣٠٩:١١

٣١٩٠٧ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدّها، فلاختها لأبيها وأمها النصف، في قول عليّ وعبد الله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث، والجد الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

٥٤ - إذا ترك جدّه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

٣١٩٠٨ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: في رجل ترك جدّه، وأخته لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد في قضاء زيد الخمُسان من عشرة، أربعة أسهم، ولأخته من أبيه وأمه النصف، خمسة،

٣١٩٠٦ - سيأتي مختصراً برقم (٣١٩١٨).

٣١٩٠٧ - تقدم مطولاً برقم (٣١٨٩٥).

ولأخيه لأبيه سهم، يَرُدُّ الأخُ من الأب في قضاء زيد على الأخت من الأب والأم، كان لها ثلاثة أخماس المال، فأعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثر من النصف.

وكان ابن مسعود يعطي الأخت من الأب والأم النصف، والجدة النصف، ولا يعتد بالإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم.

وكان عليّ يجعل للأخت من الأب والأم النصف، ويقسم النصف الباقي بين الإخوة والجدة، الجدُّ كأحدهم ما لم يكن نصيب الجدُّ أقلَّ من السدس، إن كان أخ واحد فالنصف الذي بقي بينهما، وإن كانا أخوين فالنصف بينهما، وإن كانوا ثلاثة، فللجدِّ السدس وما بقي فللإخوة.

قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من عشرة أسهم، وفي قول عبد الله من سهمين، وكان عليّ يجعلها من ستة إذا كثر الإخوة.

٣١١: ١١ - ٥٥ - في امرأة ماتت وترك أمها وأختها لأبيها وأما وأخاها لأبيها وجدها

٣١٩٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: في امرأة تركت أمها، وأختها لأبيها وأما، وأخاها لأبيها، وجدها، قضى

٣١٩٠٩ - «وللأم سهماً، وللجدة سهماً.. وللأم سهماً»: رسمت في النسخ: سهم، على صورة المرفوع والمجرور، ولو كانت النسخ أصولاً متقنة مسموعة لقلت: إنها رسمت على لغة ربيعة، وهكذا رسمت في الأثر التالي في حكاية قضاء زيد.

فيها زيد: أن للأم السدس، وللجد خُمُسًا ما بقي، وللأخت ثلاثة أخماس ما بقي، ردّ الأخُ على أخته ولم يرث شيئاً، وقضى فيها عبد الله: أن للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وللجد سهماً، وقضى فيها عليّ: أن للأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وبقي سهمان: للجد سهم، وللأخ سهم.

فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله من خمسة.

٥٦ - امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدّها

٣١٢٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم
٣١٢: ١١ قال: في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأربع أخوات لها من أبيها
وأُمها، وجدّها، قضى فيها زيد: أن للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهماً،
ولللجد سهماً، وللأخوات سهماً، وقضى فيها عليّ وعبد الله على تسعة
أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات
أربعة أسهم.

قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من ستة أسهم، وفي قول عليّ
وعبد الله من تسعة أسهم.

٥٧ - في هذه الفرائض المجتمعة من الجدّ والإخوة والأخوات

٣١٩١١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:

٣١٩١١ - في الفقرة الأولى: «للجدّ خمسان، وللأخت خمس»: سقط من بينهما

١ - في أخت لأم وأب، وأخ وأخت لأب، وجدّ، في قول عليّ:
للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الجدّ والأخت والأخ من
الأب على الأحماس، للجد خمسان، وللأخت خمس. وفي قول
عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ
والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من ثمانية عشر سهماً، للجد
الثلاث ستة، وللأخ من الأب ستة، وللأخت من الأب ثلاثة، وللأخت من
الأب والأم ثلاثاً، ثم تردّ الأخت والأخ من الأب على الأخت من الأب
والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهما ثلاثة أسهم،
للأخ سهمان، وللأخت سهم.

٢ - وفي أختين لأب وأم، وأخ لأب، وجدّ، في قول عليّ: للأختين
من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجدّ والأخ، وفي قول عبد الله:
للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب

قوله: وللأخ خمسان، وبدونه تبقى القسمة قاصرة.

في أول الفقرة الثانية: «وفي أختين لأب وأم»: كلمة «وأم» أضفتها لمناسبة ما
يأتي، ولا بدّ منها.

وفي آخر الفقرة الرابعة «والأم.. يستكملان الثلثين»: هو الصواب، وسقط من
النسخ: والأم، وتحرف فيها إلى: الثلث.

وفي آخر الفقرة الخامسة «وللأختين من الأب سهمان»: من ع، ش، وتحرف في
غيرهما إلى: وللأخت.

وفي آخر الفقرة الثامنة «وللجد ما بقي»: من خ، وفي غيرها: وللجد الثلث ما
بقي، خطأ.

شيء، وفي قول زيد: هي ثلاثة أسهم: للجدّ سهم، وللأخ سهم، وللأختين سهم، ثم يردُّ الأخُّ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، فتستكملان الثلثين، ولم يبق له شيء.

٣١٤: ١١ - ٣ وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب، وجدّ، في قول عليّ وعبد الله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء، وفي قول زيد: من خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم تردُّ الأختُ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، ولم يبق لها شيء.

٣١٥: ١١ - ٤ وفي أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجدّ، في قول عليّ: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء، وفي قول زيد: من خمسة عشر سهماً: للجدّ الثلث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان، وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم، ثم يردُّ الأخُّ والأخت من الأب على الأختين من الأب والأم نصيبهما يستكملان الثلثين، ولم يبق لهما شيء.

٥ - وفي أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجدّ، في قول عليّ وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول زيد: من ستة أسهم، للجد سهمان، وللأختين

من الأب والأم سهمان، وللأختين من الأب سهمان، ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما، فيستكملان الثلثين ولم يبقَ لهما شيء.

٦ - وفي أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجدّ، في قول عليّ وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وللجد ما بقي، وفي قول زيد: من ثمانية عشر سهماً، للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات من الأب تسعة أسهم، ثم تُرد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهن سهم سهم.

٧ - وفي أختين لأب وأم، وأخ وأختين لأب، وجدّ، في قول عليّ: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فيبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

٨ - وفي أم وأخت وجدّ، في قول عليّ: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجدّ ما بقي، وفي قول زيد: من تسعة أسهم، للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معها بمنزلة الأخ، وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء، لم يكن يورث أخاً وأختاً مع جدّ شيئاً.

٥٨ - قول زيد في الجد وتفسيره

٣١٩١٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد يشرك الجدَّ إلى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والإخوات ما بقي، ولا للأخ لأم ولا للأخت لأم مع جدِّ شيء، ويقاسم الإخوة من الأب الإخوة من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان أخٌ لأب وأم وجدُّ أعطى الجد النصف، وإذا كانا أخوين أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث وكان للإخوة ما بقي.

وإذا كانت أخت وجدَّ أعطاه مع الأخت الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف ما دامت المقاسمة خيراً ٣١٨:١١ له، فإن لحقت فرائض امرأة وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيراً له أعطاه المقاسمة، وإن كان سدسُ جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة.

٣١٩١٢ - في أول الفقرة الثانية «مع الأخت الثلثين»: هذا هو الصواب الواضح من صورة المسألة، واتفقت النسخ على: مع الإخوة الثلثين.

«من سدس جميع المال» في آخر الخبر: كلمة «سدس» لا بد منها، وهي ثابتة في رواية البيهقي ٦: ٢٥٠ من رواية ابن المبارك، عن سفيان، به، أتم مما هنا.

٥٩ - من كان لا يفضل أماً على جدّ

٣١٩١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما كانا لا يفضلان أماً على جدّ.

٦٠ - اختلافهم في أمر الجدّ

٣١٩١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عبيدة قال: إني لأحيل الجدّ على مثني قضية.

٣١٩١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مئة قضية في الجدّ مختلفة.

٣١٩١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٣١٩١٥ - «عن أيوب، عن ابن سيرين»: كذا في خ، وهو كذلك عند عبد الرزاق (١٩٠٤٣) عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، لكن وقع في بقية النسخ: سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة، والله أعلم بالصواب.

«في الجدّ»: زيادة من خ فقط، وهو مقتضى الباب ورواية عبد الرزاق.

٣١٩١٦ - «عبيد بن عمرو الخارفي»: هذا هو الصواب، وكذا هو في خ، وفي سائر النسخ: عبيدة، وتقدم له رواية برقم (٩٥٠٣، ٩٨٢٢، ٣٠٣٦٥، ٢٩٩٢٧)، وسيأتي برقم (٣٨٨٥٦).

وظاهر ما في التهذيبن أنه هو أبو المغيرة البجلي، لكن فرق بينهما ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٧، وهو الظاهر.

وقد ذكرهما الإمام مسلم في «المنفردات والوحدان» (٣٤٢، ٣٤٣) فيمن تفرد

عُبَيْد بن عمرو الخارفي: أن رجلاً سأل علياً عن فريضة؟ فقال: هاتِ إن لم يكن فيها جدّ.

٣١٩١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد قال: سمعت علياً يقول: من أحب أن يتقحّم جرائم جهنم فليقتضِ بين الجد والإخوة.

٣١٩١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحاً فسألناه؟ فقال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجدّ شيئاً.

٣١٩١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: خذ ٣٢٠: ١١ في أمر الجدّ بما اجتمع عليه الناس. يعني: قول زيد.

٣١٩٢٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: ٣١٢٧٠
أن عمر كتب في أمر الجدّ والكلالة في كتف، ثم طفق يستخير ربه، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها ثم قال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أردّكم على ما كنتم عليه، فلم يدروا ما كان في الكتف.

بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، فدلّ على تفرقه بينهما أيضاً، وسمى هذا عبيد الله بن عمرو الخارفي - حسب المطبوع -، لكن لفظ ابن حبان في «الثقات»: «عداده في أهل الكوفة، روى عنه أهلها» فيستفاد.

٣١٩١٧ - جرثومة الشيء: أصله. كأنه رضي الله عنه يريد: أعماق جهنم.

وانظر ما يأتي برقم (٣١٩٢١).

٣١٩١٨ - تقدّم بتمامه برقم (٣١٩٠٦).

٣١٩٢١ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد، عن عليّ قال: من أحب أن يتقحم في جرائم جهنم فليقض بين الإخوة والجد.

٦١ - في الجدة ما لها من الميراث

٣١٩٢٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة قال: جاءت

٣١٩٢١ - هذا تكرر لما تقدم برقم (٣١٩١٧) لكن بإسناد أعلى.

٣١٩٢٢ - «جاءت الجدة بالأم وابن الابن»: هكذا في النسخ إلا ع، ش ففيهما: أو ابن الابن وفيها سقط ولا بدّ، ففي رواية الترمذي والدارمي: جاءت الجدة أمّ الأم، أو أمّ الأب بابن الابن، أو ابن البنت.

والحديث رجاله ثقات أئمة، ومداره على قبيصة بن ذؤيب، واختلفوا في حضور قبيصة للحادثة، فروايتها لها تكون متصلة أو مرسلة، كما اختلفوا في سماع الزهري للحديث من قبيصة.

أما حضور قبيصة للحادثة فاختلفوا فيه بسبب اختلافهم في سنة مولده: هل كان في السنة الأولى للهجرة، وهو قول حكاه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢١٠٠)، أو في عام الفتح، كما صححه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٨٢، فحضوره على القول الأول ممكن، أما على القول الثاني فلا، على أن مثله لا يسأل عن الإسناد، لعلو طبقته، ولم يُذكر بتدليس، وغير مستبعد أبداً أن يكون سمع القصة من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة، أو من كليهما، بل إن صنيع الإمام الطبراني في «معجمه الكبير» يدل على ذلك ١٩ (٥١٠)، ٢٠ (١٠٦٧) حيث عنون: قبيصة بن ذؤيب عن محمد بن مسلمة، وذكر الحديث، ثم: قبيصة عن المغيرة، وذكر الحديث، حتى إن الحافظ قال في «التلخيص الحبير»: صورته مرسل، أي: وليس بحقيقة المرسل.

٣٢١: ١١ الجدة بالأُم وابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالت: إن ابنَ ابني وابنَ ابنتي مات، وقد أُخبرت أن لي حقاً، فقال أبو

وأما اختلافهم في سماع الزهري للحديث من قبيصة: فقد رواه مالك ٥١٣: ٢ (٤) عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة، ورواه عن مالك، ومن طريقه جماعة، واشتهر هذا عن مالك، حتى ادعى الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٦) تفرده به، والواقع أنه لم ينفرد، فقد تابعه على ذكر الوسطة - مسمّةً أو مبهمة -: صهره زوج أخته أبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن عيينة - على اختلاف عليه -.

أما رواية أبي أويس: فذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٥: ١١ وقال: لم يجوّده. ذلك لأن أبا أويس ليس بأكثر من أنه يكتب حديثه للاعتبار، لا كما قال في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يهمل.

وأما رواية ابن مسافر: فذكرها في «التمهيد» أيضاً، وابن مسافر ثقة، لكن حديثه عن الزهري عند النسائي كحديث ابن أبي ذئب، وحديث ابن أبي ذئب - على جلالته - مختلف فيه: عرض، أو سماع، أو كتابة! انظر (٢٩٧٢٠).

وأما رواية ابن عيينة: فاختُلف عليه فيها، فقد رواها الترمذي (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر العدني، بإثبات الوسطة مرة، وبعدمها مرة، ورواها النسائي (٦٣٤٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، بإثبات الوسطة.

ورواها عن سفيان جماعة بدون واسطة جزماً، منهم المصنّف، كما ترى، وسعيد بن منصور (٨٠)، والقواريري عند أبي يعلى (١١٥ = ١٢٠)، والحميدي والشافعي والقعنبي، ثلاثتهم عن سفيان، عند الحاكم ٣٣٨: ٤.

وتابع ابن عيينة في روايته عن الزهري، عن قبيصة، دون واسطة، عشرة، عدّهم الدارقطني في «العلل» ١ (٤٦)، ليس فيهم ابن عيينة، ومع ذلك ختم الدارقطني كلامه بقوله: «يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس».

بكر: ما أجدُ لكِ في كتاب الله من حق، وما سمعت فيكِ شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأُسال الناس، قال: فشهد المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال: من يشهد معك؟ قال: محمد بن مسلمة، فشهد فأعطاهما السدس، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر، فأعطاهما السدس، فقال: إذا اجتمعتما فهو بينكما. زاد معمر: وأيُّكما انفردت به فهو لها.

٣١٩٢٣ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

٣١٩٢٤ - حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله ٣٢٢: ١١

قلت: وهذا الكلام وغيره كثيرٌ كثيرٌ لا يترتب عليه ما يؤثر على صحة الحديث، ذلك لأن ابن خَرَشَةَ ثقة، فسواء ذكر أو لم يذكر فالإسناد صحيح، نعم، ليس هو على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. والله أعلم.

وأما قوله «زاد معمر»: فيلاحظ أنه ليس لمعمر ذكر في صدر الرواية، إنما هو شيخ عبد الرزاق في روايته للحديث في «مصنفه» (١٩٠٨٣).

٣١٩٢٣ - إسناد المصنف ضعيف بسبب شريك القاضي وليث بن أبي سُليم.

وقد روى الحديث ابن ماجه (٢٧٢٥)، والبيهقي ٦: ٢٣٤ من طريق شريك، به.

ورواه سعيد بن منصور (٨٣) عن هشيم، عن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين، به مراسلاً، وحجاج: هو ابن أُرطاة، وقد تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

٣١٩٢٤ - «إذا لم يكن ابن»: كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: أم.

قال: حدثني ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس إذا لم يكن ابنٌ.

٣١٢٧٥ - ٣١٩٢٥ - حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا ابن عمير، عن أيوب، عن رجل، عن طاوس قال: الجدة بمنزلة الأم، تراث ما تراث الأم.

٦٢ - في الجدات : كم يرثُ منهن؟

٣١٩٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

والحديث رواه البيهقي ٦: ٢٢٦، ٢٣٤ - ٢٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي (٦٣٣٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٦٠)، والدارقطني ٤: ٩١ (٧٤) من طرق أخرى عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، به. وفي أبي المنيب كلام، لكن أحاديثُ الباب - وغيرها - تشهد لحديثه.

٣١٩٢٦ - «قلت لإبراهيم: من؟ قال»: ما بعده بياض في خ، ولم يتضح في باقي النسخ، وأثبتته من رواية الثوري كما ستجده في مصادر التخريج، وهو مختلف مع غيره، فتتظر المصادر الأخرى.

وهذا مرسل من مراسيل النخعي، وقد تقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة، عدا حديثين ليس هذا أحدهما، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن سفيان، والبيهقي ٦: ٢٣٦ من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٥٥، ٣٥٦) من طريق شعبة وجريز، وسعيد بن منصور (٧٩) من طريق ابن عينة وحمام بن زيد وجريز بن عبد الحميد، والدارمي (٢٩٣٥) من طريق شعبة، والبيهقي ٦: ٢٣٦ من طريق

قال: أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدّات، قال: قلت لإبراهيم: من؟ قال: جدّتا أبيه: أمّ أمّه، وأم أبيه، وجدّته أمّ أمّه.

٣٢٣: ١١ - ٣١٩٢٧ - حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يرث من الجدات ثلاثة، وأقعدُ الجدات في النسب أحقُّهنَّ بالسُّدس.

٣١٩٢٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: إذا اجتمع أربع جدات لم ترث أمّ أبي الأم.

٣١٩٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأم، وجدة من قبل الأب.

٣١٢٨٠ - ٣١٩٣٠ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جميعاً. ٣٢٤: ١١

شعبة وشريك، كلهم عن منصور، به.

٣١٩٢٨ - «لم ترث أم أبي الأم»: هذا هو الصواب، وهو كذلك عن الشعبي، في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٨١)، والدارمي (٢٩٣٧)، والبيهقي ٦: ٢٣٦، لكن في ت، ش، ع، خ: ابن أبي الابن، وفي م: ابن الابن الابن، وهو خطأ.

٣١٩٢٩ - «ثلاث جدّات»: في النسخ: ثلاث أخوات، وهو تحريف.

وقوله «جدتان من قبل الأم...»: هذا يتفق مع ما عند سعيد بن منصور (٩٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا...، لكنه يختلف مع ما رواه (٩١) عن الشعبي قال: كان عبد الله - ابن مسعود - يُورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم...

٣١٩٣١ - حدثنا ابن عليه، عن سهم الفرائضي قال: كان جابر بن زيد يورث أربع جدات.

٣١٩٣٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: سئل عن أربع جدات؟ فقال: يرث منهن ثلاث، وتُلغى أم أبي الأم.

٣١٩٣٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يورث تسع جدات ويقول: إذا كانت إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهن.

٣١٩٣٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يورث ثلاث جدات ويقول: أيتهن كانت أقرب فهو لها دون الأخرى، فإذا استوتا فهو بينهما.

٣١٢٨٥ ٣١٩٣٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين جدة من قبل أمه، وجدتين من قبل أبيه السدس، قال زائدة: قلت لمنصور: التي من قبل أبيه: أم أبيه، وأم أمه؟ قال: نعم.

٣١٩٣٣ - «دونهن»: هذا هو الصواب، لكن وقع في جميع النسخ: دونهم.

٣١٩٣٤ - «عن الحسن»: سقط من ش، ع، وهو ثابت في غيرها وفي «سنن» سعيد بن منصور (٨٦).

٣١٩٣٥ - «وأم أمه»: في ع، ش: وأبي أمه، وفي غيرهما: وابن أمه، وما أثبتته هو الصواب، وهو موافق لما تقدم برقم (٣١٩٢٦) من رواية الثوري عن منصور، ومن رواية شريك وشعبة وجريز وحمام بن زيد وابن عيينة، انظر تخريج الحديث هناك.

٣١٩٣٦ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا كانت الجداتُ من نحوٍ واحدٍ بعضُهنَّ أقربُ سقطت القصوى.

٣١٩٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: تَرثُ الجداتُ السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فينهن سهم في قول عليّ وزيد، وإذا اجتمعن ثلاثُ جدات هنّ إلى الميت شرعٌ سواء قال: بينهن سهم تكون جدة الأم، وجدة بني الأب: أم أبيه، وأم أمه، وفي قول عبد الله: إذا اجتمعن ثلاثُ جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسباً لم يكن بعضُهن أمهاتٍ بعض.

٣١٩٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: جئن أربعُ جداتٍ يتساوَقْنَ إلى مسروق فورث ثلاثاً، وطرح أم أبي الأم.

٣١٩٣٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أن جدتين أتتا شريحاً، فجعل السدس بينهما.

٣١٩٣٧ - «وإذا اجتمعن»: الواو زيادة مني، وهكذا ثبتت النون مع الفعل هنا وفي الموضع التالي بعد قول عبد الله، وسيتكرر.

«سهم تكون جدة الأم»: لعله: سهم يكون لجدة الأم...

٣١٩٣٨ - «وطرح أم أبي الأم»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: وطرح ابن أبي الأم، خطأ، وانظر ما يأتي برقم (٣١٩٤١).

ومعنى «يتساوَقْنَ»: جئن متتابعات.

٣١٢٩٠ - ٣١٩٤٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كنَّ عشرين، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧: ١١ - ٣١٩٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأشعث، عن الشعبي قال: جاءت أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فورث ثلاثاً، وطرح واحدة: أم أبي الأم.

٣١٩٤٢ - ٣١٩٤٢ - حدثنا يعلى، عن يحيى، عن القاسم قال: توفي رجل وترك جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، فورث أبو بكر أم أمه، وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنتهما حيّ ما ورث من التي ورثتها منه شيئاً، وورث التي تركت: أم أبيه! فورثها أبو بكر، فشرّك بينهما في السدس. ٣٢٨: ١١

٣١٩٤٠ - إسناده المصنف صحيح، رجاله ثقات، وابن سيرين سمع ابن عباس، فإن كان المراد بعبد الله: ابن مسعود: فهو منقطع، لكنه مندرج تحت عموم مراسيله.

ولم أر الخبر عند غير المصنف، نعم، روى نحوه الدارمي (٢٩٤٣) من طريق ابن سيرين، عن ابن مسعود.

وروى عبد الرزاق (١٩٠٩٣) من طريق أشعث، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣) من طريق قتادة، كلاهما عن ابن سيرين مرسلًا.

وقوله «كان عبد الله يورث الجدات»: مراده: يورثهن طعمة، لا فريضة، وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٩١).

٣١٩٤٢ - رواه سعيد بن منصور (٨٢)، والبيهقي ٦: ٢٣٥.

٦٣ - من كان يقول : إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن

٣١٩٤٣ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد: سمعت خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف يقولون: إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب فهي أحقُّ به.

٣١٩٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير، عن عبد الله بن ذكوان، عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان السدس لها، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة التي من قبل الأم كان بينهما السدس.

٣١٢٩٥ ٣١٩٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر، عن شيخ من أهل المدينة، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما.

٣١٩٤٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن

٣١٩٤٣ - «عن أبي الزناد»: كذا في خ، وهو الصواب. انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٧٧ ترجمة ابن عيينة، وهو كذلك في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٨٦)، و«سنن» سعيد بن منصور (٩٣)، لكن جاء في بقية النسخ: عن ابن أبي الزناد.

٣١٩٤٤ - «أقعد»: أي: أقرب نسباً ودرجة إلى الميت.

٣١٩٤٥ - «قال: حدثنا فطر»: في ش، ع: عن فطر.

٣١٩٤٦ - «الذوي القربى»: من خ، وفي غيرها رسمت الكلمة رسماً. وانظر الخبر بتمامه عند الدارمي (٢٩٤٠).

عليّ وزيد قالا في الجدات: السهم لذوي القربى منهن.

٣١٩٤٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد قال: الجدتان: أيهما أقرب فلها الميراث.

٣١٩٤٨ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عمار مولى بني هاشم، عن زيد بن ثابت: في الجدات إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق. ٣٣٠: ١١

٦٤ - من قال: لا تحجب الجدات إلا الأم

٣١٩٤٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: لا تحجب الجدات إلا الأم.

٦٥ - من ورث الجدة وابنها حيّ

٣١٩٥٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة: سمع سعيد ابن المسيّب: أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها. ٣٣١: ١١

٣١٩٥١ - حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وابنها حي.

٣١٩٥٢ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن سلمة بن علقمة، عن حميد

٣١٩٤٩ - «سليمان الأعمش»: كذا هو في خ، وأقحم بينهما الواو في سائر

ابن هلال، عن أبي الدَّهْمَاء قال: قال عمران بن حصين: تَرثُ الجدة وابنها حي.

٣١٩٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جَدَّةً مع ابنها السدس، فكانت أولَ جَدَّةٍ ورثت في الإسلام.

٣١٩٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن ٣٣٢:١

٣١٩٥٣ - سيكره المصنف برقم (٣٦٩٢٢)، وانظر (٣٧١٣٥، ٣١٩٥٨).

«مع ابنها»: من خ، وفي بقية النسخ: من ابنها خطأ، والأول الصواب. انظر مصادر التخريج.

والحديث من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة عندهم، لكن في إسناد المصنف - وعبد الرزاق - أشعث، وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف.

وقد رواه مرسلًا عبد الرزاق (١٩٠٩٣) عن الثوري، به.

لكن تابعه عند أبي داود في «مراسيله» (٣٥٨) يونس بن عبيد، وهو ثقة.

وانظر «سنن» سعيد بن منصور (٩٥)، والدارمي (٢٩٣٢)، والبيهقي ٦: ٢٢٦.

وروى مثله سعيد بن منصور (٩٦): عن هشيم، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن البصري مرسلًا، وفي مراسيل الحسن كلام، كما تقدم (٧١٤)، وفيه عننة هشيم.

٣١٩٥٤ - «حسكة»: تكرر هذا الرسم في الخبر ثلاث مرات، وجاء في الموضع الثاني على السين علامة الإهمال في خ، فأثبتته كذلك، وفي سائر النسخ في الموضع الثاني: لحسكة.

«الحنظلي»: هذا هو الصواب، وقد أثبتته من «سنن» سعيد بن منصور (١٠٢)

حميد بن عبد الرحمن الحِميري، عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن ورثها مع ابنها السدس.

٣١٣٠٥ - ٣١٩٥٥ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة وهمام، عن أنس بن سيرين، عن شريح: أنه ورث جدة مع ابنها.

٣١٩٥٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

٣١٩٥٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن محمد: أنه كان يورث الجدة مع ابنها، وابنها حي. ٣٣٣: ١١

٣١٩٥٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد أنه قال: أول جدة أطعمت السدس في الإسلام جدةً أطعمته وابنها حي.

٣١٩٥٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن أنس بن

حيث قال: أن رجلاً من بني حنظلة... وفي خ، ت، م: الحبطي، وفي ع، ش: الحنطي.

«وأم حسكة»: في النسخ جميعها: وابن حسكة، والصواب المثبت، كما في «سنن» سعيد بن منصور، وليستقيم تمام الكلام.

٣١٩٥٥ - «وهمام»: هو ابن يحيى، يروي عن أنس بن سيرين، وعنه وكيع، وقد رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٥) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، به.

٣١٩٥٨ - سيكره المصنف برقم (٣٦٩٢٨)، وانظر (٣١٩٥٣، ٣٧١٣٥).

سيرين، عن شريح: أنه ورث جدتين: أم أم، وأم أب، وابنهما حي.

٣١٣١٠ - ٣١٩٦٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

٦٦ - من كان لا يورثها وابنها حي

٣١٩٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنها الميراث.

٣٣٤: ١١ - ٣١٩٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي، قال الزهري: وتوفي ابن الزبير فلم يورث.

٣١٩٦٣ - حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها إذا كان حياً، في قول عليّ وزيد.

قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا.

٣١٩٦٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها، إلا ابن مسعود.

٣١٣١٥ - ٣١٩٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣٣٥: ١١ سعيد بن المسيّب: أن زيداً لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً.

٣١٩٦٦ - حدثنا يزيد، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وزيد: أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً.

٦٧ - في ابن ملاءنة مات وترك أمه، ما لها من ميراثه؟

٣١٩٦٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: ابن الملاءنة ترث أمه ميراثه كله.

٣١٩٦٨ - حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: للملاءنة ميراثٌ ولدها كله.

٣٣٦: ١١ ٣١٩٦٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ولد الملاءنة: ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته. وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبته، وكذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمّه مسلمة.

٣١٣٢٠ ٣١٩٧٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاءنة: ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها.

٣١٩٧١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٣١٩٦٩ - تقدم برقم (٢٨٥٦٢)، وسيأتي برقم (٣٢٠٠٩).

«عمر بن عامر»: تحرف في جميع النسخ إلى: محمد بن عامر.

مطرف، عن الشعبي قال: يرث ابنُ الملاءنة أمّه، فإذا مات ورثه من كان يرث أمّه.

٣٣٧: ١١ - ٣١٩٧٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله قال: ميراثُ ابنِ الملاءنة لأمّه.

٦٨ - من قال : للملاءنة الثلث، وما بقي في بيت المال

٣١٩٧٣ - محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عليّ وزيد في ابن الملاءنة قالوا: الثلث لأمّه، وما بقي في بيت المال.

٣١٩٧٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ترثه ميراثها، وبقيته في بيت المال.

٣١٣٢٥ - ٣١٩٧٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عروة: في ابن الملاءنة وولد الزنى إذا مات: ورثته أمّه حقّها في كتاب الله، وإخوته لأمّه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين. ٣٣٨: ١١

٣١٩٧٦ - حدثنا عيسى، عن مالك: أنه بلغه عن سليمان بن يسار، مثل ذلك.

٣١٩٧٦ - «حدثنا عيسى»: هكذا في النسخ، وهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبّيعي، وله رواية عن مالك، والمصنف يروي عنه، كما تقدم قبل خبر واحد، ويشبه أن يكون صوابه: معن بن عيسى كالذي قبله، فالخبران معاً في «الموطأ» ٥٢٢: ٢ (١٦).

٦٩ - في ابن الملاعة إذا ماتت أمه : من يرثه ومن عصبته

٣١٩٧٧ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما رأي إبراهيم بن يزيد في ابن الملاعة؟ فقلت: يلحق بأمه، وقال إبراهيم: يلحق بأبيه، فأتينا عبد الله بن هرمز فكتب لنا إلى المدينة إلى أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بأمه.

٣١٩٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي في بني زريق: لمن

٣١٩٧٧ - عبد الله بن هرمز: إن كان هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المترجم في «التقريب» (٣٦١٦) فهو ضعيف.

وقد روى عبد الرزاق (١٢٤٨٦): «عن معمر قال: اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن الملاعة، فبعثوا إلى المدينة رسولا يسأل عن ذلك» فذكر نحوه، وأتم، وليس فيه ذكر لعبد الله بن هرمز، لكنه منقطع بين معمر وإبراهيم والشعبي، لذلك أعقبه عبد الرزاق (١٢٤٨٧) بروايته عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون مثل حديث معمر، وابن عون يروي عن كليهما.

٣١٩٧٨ - عبد الله بن عبيد بن عمير: تابعي ثقة، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٧٧) عن الثوري، به.

ورواه الدارمي (٢٩٦٠)، والبيهقي ٦: ٢٥٩ من طريق الثوري، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤٧٦) من طريق داود بن أبي هند، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٢) من طريق داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعة؟ فكتب إلي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه.

٣١٩٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله: أنهما قالوا في ابن الملاعة: عصبة أمه.

٣١٣٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: ابن الملاعة عصبة أمه، يرثهم ويرثونه. ٣٤٠: ١١

٣١٩٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعة عصبة أمه، يرثونه ويعقلون عنه.

٣١٩٨٢ - حدثنا أسباط، عن مطرف، عن الشعبي قال: يرثه أقرب الناس إلى أمه.

٣١٩٨٣ - حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالوا: ابن الملاعة يرثه من يرث أمه.

٧٠ - ابن الملاعة ترك خالاً وخالة

٣١٩٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حمزة الزيات، عن رجل يقال له: عمر، عن الشعبي: في ابن ملاعة مات وترك خاله وخالته، قال: المال للخال.

٣١٣٣٥ - حدثنا وكيع قال: قال حمزة: وكان ابن أبي ليلى يقول: للخال الثلثان، وللخالة الثلث.

٧١ - في ابن ملاءنة ترك ابن أخيه وجدّه

٣١٩٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عمن سمع الشعبي يقول في ابن ملاءنة مات وترك ابن أخيه وجدّه أبا أمه، قال: المال لابن الأخ.

٧٢ - في ابن ملاءنة ترك أمه وأخاه لأمه

٣٤١: ١١

٣١٩٨٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي، عن عليّ وعبد الله: أنهما قالا في ابن ملاءنة مات وترك أمه، وأخاه لأمه قال: كان عليّ يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويردّ ما بقي عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويردّ ما بقي على الأم.

قال أبو بكر: فهذه من قولهم جميعاً تصير من ستة.

٧٣ - الغرقى: من كان يورث بعضهم من بعض

٣١٩٨٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال، عن إياس ابن عبد المزنّي: أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت فماتوا جميعاً؟ فوّرث بعضهم من بعض.

٣١٩٨٨ - إياس بن عبد المزنّي: هو الصواب، وفي النسخ: إياس بن عبد الله المزنّي، والخبر عند عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤) بمثل إسناد المصنف، وإياس له صحبة.

٣١٩٨٩ - حدثنا هُشيم، عن مغيرة قال: أخبرني قطن بن عبد الله الضبي: أن امرأة ركبت الفرات ومعها ابن لها فغرقا جميعاً، فلم يُدر أيُّهما مات قبل صاحبه؟ فأتينا شريحاً فأخبرناه بذلك، فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه، ولا تردّوا على واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.

٣١٣٤٠ - ٣١٩٩٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجُشَمي، عن عبد الله بن عتبة - وكان قاضياً لابن الزبير - : أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض.

٣٤٣: ١ - ٣١٩٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن رجل، عن عمر: أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض.

٣١٩٩٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين: أن قوماً غرقوا على جسر مَنبِج، فورث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان: فقلت لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.

٣١٩٩٣ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.

٣١٩٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن

٣١٩٩٢ - «مَنبِج»: مدينة صغيرة تابعة لحلب، في شمالها الشرقي، تبعد عنها

٨٠ كيلو متراً.

عَبِيدَة: أن قوماً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض.

٣١٣٤٥ - ٣١٩٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حُرَيْسِ البَجَلِي، عن أبيه: أن رجلاً وابنه - أو أخوين - قُتِلَا يوم صفين جميعاً، لا يُدْرَى أيهما قُتِلَ أولاً، قال: فورث عليٌّ كلَّ واحد منهما صاحبه.

٣١٩٩٦ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣١٩٩٥ - «يوم صفين»: هو الصواب، لدلالة ما بعده عليه، وهو كذلك في مصادر التخريج، وفي النسخ: يوم حنين.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٩١٥٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ترجمة حُرَيْس ٣ (٤٤٥)، والدارمي (٣٠٤٨)، والبيهقي ٦: ٢٢٢.

وحُرَيْس: هو ابن بشير البجلي، وفي رواية البيهقي: الخثعمي، وبجيلة أم الخثعميين، وتحرف في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٥، والمصادر المذكورة - إلا «تاريخ» البخاري - إلى حريش، بالمعجمة، وعند البيهقي إلى: حزن، وأبوه بشير: سُمِّيَ في رواية البيهقي، وفي «المؤتلف» لعبد الغني الأزدي ص ٤٦، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٢٢ - ٤٢٣، وهكذا ضبط حُرَيْس: بالتصغير وبمهملات.

وقد كتب شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى هنا حاشية على نحو ما تقدم، وختمها بقوله: «قلت: وليعقب بهذا على ما كتبت في تعليقي على «مصنف» عبد الرزاق ١٠: ٢٩٥، فقد تحقق لديّ اليوم خلافه».

٣١٩٩٦ - «حدثنا ابن عيينة»: كذا في النسخ، وأكد أجزم بخطئه، لأن صوابه: ابن علي، ذلك أنه وإن كان لابن عيينة رواية عن ابن أبي عروبة، لكن ليس في كتابنا هذا رواية واحدة لابن عيينة عن ابن أبي عروبة، إنما هو دائماً: ابن علي، عن ابن أبي عروبة، والله أعلم.

رجل، عن قبيصة بن ذؤيب: أن طاعوناً وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا، قال سعيد: الأعلى من الأسفل، كان الميت منهم يموت وقد وضع يده على آخر إلى جنبه.

٣١٩٩٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ، مثله.

٣١٩٩٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، قال إبراهيم: في القوم يموتون لا يُدرى أيُّهم مات قبل، قال: يورث بعضهم ٣٤٥: ١١ من بعض، قال منصور: لا يضرُّك بأيهم بدأت إذا ورثت بعضهم من بعض.

٧٤ - من قال: يرث كلُّ واحد منهم وارثه من الناس، ولا يورث بعضهم من بعض

٣١٩٩٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الغرقى بعضهم من بعض.

٣٢٠٠٠ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان في كتاب عمر ابن عبد العزيز: يرث كلُّ إنسان وارثه من الناس. ٣١٣٥٠

٣٢٠٠١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أتته امرأة فقالت: إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا، فلم يورثهما شيئاً.

٣٤٦: ١١ - ٣٢٠٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يرث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.

٣٢٠٠٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الذين يموتون جميعاً لا يُدرى أيُّهم مات قبل صاحبه، قال: لا يرث بعضهم من بعض.

٧٥ - في ثلاثة غرقوا وأمهم حية، ما لها من ميراثهم؟

٣٢٠٠٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: أن علياً ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمهم حية، فورث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث بما ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة.

٣٤٧: ١١ - ٧٦ - تفسير من قال: يرث بعضهم من بعض، كيف ذلك؟

٣١٣٥٥ - ٣٢٠٠٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن إبراهيم والشعبي: أنه سمعهما يفسران قولهم: يرث بعضهم من بعض، قالوا: إذا مات أحدهما وترك مالاً، ولم يترك الآخر شيئاً، ورث ورثة الذي لم يترك شيئاً ميراث صاحب المال، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء.

٣٢٠٠٣ - «لا يرث»: لفظة «لا»: من خ فقط، وسقطت من بقية النسخ، والصواب إثباتها لمناسبة الترجمة.

٧٧ - في ولد الزنى : لمن ميراثه؟

٣٢٠٠٦ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة.

٣٢٠٠٧ - حدثنا عبد السلام، عن الحارث بن حَصيرة، عن زيد بن وهب قال: لما رجم عليّ المرأة قال لأهلها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإنْ جنى جناية فعليكم.

٣٢٠٠٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله في ابن الملاعة: أمه عصبته، وعصبته عصبته، وولد الزنى بمنزلته.

٣٢٠٠٩ - حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه - يعني: ابن الملاعة -، ويعقل عنه عصبته، وكذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمه مسلمة.

٣١٣٦٠ ٣٢٠١٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ولد الملاعة وولد الزنى: يتوارثان من قِبَل الأم.

٣٢٠٠٦ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٢٦).

٣٢٠٠٧ - تقدم برقم (٢٨٥٦٠)، لكن جاء هنا في النسخ: ولا يرثكم، وأثبت ما جاء فيما سبق، وفي «المحلّى» ١١: ٦٣ (٢١٤٧)، فحذفت حرف النفي.

٣٢٠٠٩ - تقدم برقم (٢٨٥٦٢، ٣١٩٦٩) أتم منه.

٣٤٩: ١١ - ٣٢٠١١ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ولد الزنى بمنزلة ابن الملاعة، أو ابن الملاعة بمنزلة ولد الزنى.

٣٢٠١٢ - حدثنا وكيع، عن الأشعث، عن الشعبي قال: كتب هشام ابن هبيرة إلى شريح يسأله عن ميراث ولد الزنى؟ فكتب إليه: ارفعه إلى السلطان فليكل حُزُونته وسهولته.

٣٢٠١٣ - حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: ولد الزنى وولد المتلاعنين ترثهما أمهما وأخوالهما.

٧٨ - في الخنثى كيف يورث

٣٢٠١٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شبّاك، عن الشعبي، عن عليّ: في الخنثى قال: يورث من قبل مباله.

٣١٣٦٥ - ٣٢٠١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي، عن أبيه: أن معاوية أتى في خنثى، فأرسلهم إلى عليّ فقال: يورث من حيث يبول.

٣٢٠١٣ - «الحسن بن الحر»: هذا هو الصواب، وهو كذلك عند الدارمي (٣١٠٤)، وتحرف في النسخ إلى: الحسن بن الحارث.

٣٢٠١٤ - رواه الدارمي (٢٩٧٠م) عن المصنّف، به.

٣٢٠١٥ - «إلى عليّ»: من خ، ولعله الصواب. انظر «سنن» سعيد بن منصور (١٢٥)، وفي ش، ع، ت، م: إلى عمر.

٣٢٠١٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن: في الخنثى قالا: يورث من مباله، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

٣٢٠١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن بشير الهمداني، عن الشعبي: في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يبول من سُرته! قال: له نصف حظ الأنثى، ونصف حظ الذكر.

٣٢٠١٨ - حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني، عن أبي جعفر: في الخنثى يورث من مباله، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

٧٩ - في الحميل من ورثه، ومن كان يرى له ميراثاً*

٣٢٠١٩ - حدثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر يُورثون الحميل.

٣٢٠٢٠ - حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أبيه قال: أدركت

٣٢٠١٧ - «سُرته»: في جميع النسخ بياض مكان هذه الكلمة، وأثبتها من «سنن» الدارمي (٢٩٧١) فقد روى الخبر من طريق عمر بن بشير أبي هانئ، عن الشعبي نحوه.

٣٢٠١٨ - «العدني»: هكذا تقدم برقم (٣٣٣) وأنه هو الصواب، وجاء هنا في خ مع الضبط: العُرني!.

* - «الحميل»: من يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام.

الحُملاء في زمان عليّ وعثمان لا يورثون.

٣٢٠٢١ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين
قالا: ما يورث الحميل إلا بيينة.

٣٢٠٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي
٣٥٢: ١١ كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن عمر كتب: أن لا يورث
بولادة الشرك.

٣٢٠٢٣ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي قال: كتب
عمر إلى شريح: أن لا يورث حميل إلا بيينة.

٣٢٠٢٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: ذكر
لمحمد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة
الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي
كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

٣٢٠٢٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون
٣١٣٧٥ بالأرحام التي يتواصلون بها.

٣٢٠٢٣ - «كتب عمر»: كلمة عمر من خ فقط، وسقطت من بقية النسخ،
والصواب إثباتها. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٩١٧٣، ١٩١٧٤)، والدارمي
(٣٠٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٢)، والبيهقي ٩: ١٣٠.

٣٢٠٢٤ - محمد: هو الإمام الجليل محمد بن سيرين، وفي هذا الخبر شهادة
رفيعة من هذا الإمام لعمر بن عبد العزيز في علمه ودينه، رضي الله عنهما.

٣٢٠٢٦ - حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إياس بن عباس، عن شيخ من قومه: أن أبا سليمان غرق أخ له يقال له: راشد، فاختصم فيه بنو زُبيد وبنو أسد، فارتفعوا إلى مسروق، فقال مسروق لبيني أسد: أتشهدون أنه كان يحرم منه ما يحرم الأخ من أخته؟ فشهدوا بذلك، فأعطى أبا سليمان ميراثه.

٣٢٠٢٧ - حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه، فورثه مسروق منه.

٣٢٠٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يُتواصل عليه في الإسلام فهو وارثٌ موروث.

٣٢٠٢٩ - حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا كان نسباً معروفاً موصولاً ورث. يعني: الحميل.

٣٢٠٣٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الحميل؟ فقالا: لا يرث إلا بيته. ٣١٣٨٠ ٣٥٤: ١١

٣٢٠٢٦ - «إياس بن عباس»: وقع في «الجرح والتعديل» ٢ (١٠١٤): إياس بن عباد، محرراً. انظر «التاريخ الكبير» ١ (١٤١٥).

«غرق أخ له»: كذا في خ، ولعله الصواب، ووقع في ت، م بين «غرق» و«أخ له» علامة توقف، وفي ش، ع فراغ بين الكلمتين، ولم أعرف من هو أبو سليمان.

٣٢٠٢٨ - «يتواصل»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: يتوارث.

٣٢٠٣١ - حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من محارب جليية بنسب أخ لها جليب، فورثه عبد الرحمن بن عتبة من أخته.

٣٢٠٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الحميل يقيم البينة أنه أخوه؟ قال: يرثه في كتاب الله: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

٨٠ - في المرتد عن الإسلام من يرثه؟

٣٢٠٣٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن القاسم بن

٣٢٠٣١ - «عبد الرحمن بن عتبة»: كذا في النسخ، ولعله عبد الله بن عتبة المسعودي، كما هو عند الدارمي (٣١٠١).

والجليب: المجلوب، وهو لفظ للمذكر والمؤنث، ولكن هكذا في النسخ: جليية.

٣٢٠٣٢ - من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

٣٢٠٣٣ - «القاسم بن عبد الرحمن»: هو ابن عبد الله بن مسعود الكوفي، ولم يسمع من جده ابن مسعود، وابن جُميع: هو الوليد بن عبد الله بن جُميع الكوفي يروي عنه.

وكتب العيني على حاشية ت: «القاسم بن عبد الرحمن الشامي، لم يثبت سماعه من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

قلت: لكن المراد هنا - والله أعلم - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فإنه هو الذي يروي عنه الوليد ابن جُميع، كما ذكر ذلك المزني في ترجمة

عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا ارتدَّ المرتدَّ ورثه ولده.

٣٥٥: ١١ - ٣٢٠٣٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن عليّ: أنه أتني بمستوردٍ العجلي وقد ارتدَّ، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

٣١٣٨٥ - ٣٢٠٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

الوليد، ثم إن الوليد مكي نزل الكوفة، والإسناد كوفيّ، وذاك شاميّ.

«إذا ارتد المرتد»: كتب العيني أيضاً على حاشية ت: «وفي بعض الرواية: إذا قتل المرتد» ورثه ولده». وما بين المعقوفين زيادة من «سنن» الدارمي (٣٠٧٤) ولم تتضح في الصورة.

٣٢٠٣٤ - سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٣٤).

«أبي عمرو الشيباني»: من خ، ع، ش، وفي ت، م: السَّيَّاني بالمهملة، وأثبت ما في خ، ع، ش لأنه الصواب، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» ١٠: ٢٥٨، وهو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني، له ذكر في «الإصابة» ٣: ١٦٥ مع المخضرمين، وهو من رجال «التهذيب».

وجاء على حاشية ت بخط العيني أيضاً: «السياني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها الباء الموحدة، نسبة إلى سيَّان بن [الغوث]، وأبو عمرو اسمه زرعة، وثقه ابن حبان» ٥: ٥٨١، وما بين المعقوفين زيادة من «توضيح المشتبه» ٥: ٢٤٤.

«مستورد العجلي»: في جميع النسخ مسرور، وأثبت الصواب.

وقد رَوَى هذا الأثر بمثل إسناد المصنف: سعيد بن منصور (٣١١).

ورواه عبد الرزاق (١٩٢٩٦)، والدارمي (٣٠٧٥) من طريق الأعمش، به.

٣٥٦: ١١ - ٣٢٠٣٦ - حدثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل.. شيء.

٣٢٠٣٧ - حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وميراثه لورثته من المسلمين.

٣٢٠٣٨ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: جعل ميراث المرتد لورثته.

٣٢٠٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد هل يُوصَل؟ قال: وما يوصل؟ قلت: يرثه بنوه، قال: نرثهم ولا يرثوننا.

٣١٣٩٠ - ٣٢٠٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي الصباح موسى بن

٣٢٠٣٦ - «وليس لأهل.. شيء»: كذا في النسخ كلها، ولعل ملء البياض يكون بكلمة «دينه»، انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٩٣٠٢).

٣٢٠٣٧ - سيأتي برقم (٣٣٤٤٠).

٣٢٠٣٨ - «عن عمرو»: في جميع النسخ: عمرو، والصواب المثبت، وهو عمرو ابن عبيد بن باب، وهو كثير الرواية عن الحسن البصري. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٢٣: ٢٢.

٣٢٠٣٩ - سيأتي برقم (٣٣٤٣٩).

٣٢٠٤٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٤٣٨).

أبي كثير قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: المرتدون نرثهم ولا يرثوننا.

٣٢٠٤١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي والحكم قالوا: يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين.

٣٢٠٤٢ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا لحق بدار الحرب ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه، أو يعتق الحاكم أمهات أولاده، ومدبرته، فهو أحق بهم.

٣٢٠٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه. يعني: إذا قُتل.

٨١ - في القاتل لا يرث شيئاً

٣٢٠٤٤ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن

٣٢٠٤١ - سيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٤١).

٣٢٠٤٤ - «أن أبا قتادة»: كذا في النسخ، وهو كذلك عند ابن ماجه - كما سيأتي - لكن في مصادر التخریج الأخرى بدون ذكر أداة الكنية، وكذلك تقدم برقم (٢٧٢٧١)، على أنه لا يترتب على هذا الاختلاف أمر يتعلق بصحة الخبر وعدمها، فالرجل المذكور ذكراً في القصة، وليس هو من رجال السند.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به، وحسن إسناده البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٩٣٥)، وانظر ما يأتي.

ورواه مالك ٢: ٨٦٧ (١٠)، وعبد الرزاق عن مالك وعن الثوري (١٧٧٨٢)،

شعيب: أن أبا قتادة - رجلاً من بني مُدَلِّج - قتلَ ابنَه، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جَذعة، وأربعين خَلِفة، وقال لأبي المقتول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لقاتل ميراث».

٣١٣٩٥ ٣٢٠٤٥ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل. ٣٥٩: ١١

٣٢٠٤٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ.

٣٢٠٤٧ - حدثنا عباد، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن رجلاً قتل أخاه خطأ، فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يورثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً.

١٧٧٨٣)، وأحمد ١: ٤٩، والنسائي (٦٣٦٨)، والدارقطني ٤: ٩٥ (٢٣٧)، والبيهقي ٦: ٢١٩، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد أيضاً من طريق حجاج، عن عمرو، به.

قلت: يبقى الانقطاع بين عمرو بن شعيب وبين عمر بن الخطاب، وقد قال البيهقي بعد أن ساقه مع مراسيل أخرى: «وهذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً»، ثم ساق له طرقاً أخرى موصولة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد رواها أيضاً أبو داود (٤٥٥٣) بإسناد حسن، والدارقطني ٤: ٩٦ (٨٧، ٨٨) من رواية إسماعيل بن عياش، وهو هنا ضعيف. وانظر «مصنف» عبد الرزاق أيضاً.

٣٢٠٤٨ - حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث قاتلٌ مَنْ قَتَلَ قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ، وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية مَنْ قَتَلَ شيئاً وإن كان ولدأ أو والدأ، ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها.

٣٢٠٤٩ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن أبيه، عن أبي عمرو العبدى، عن عليّ قال: لا يرث القاتل.

٣١٤٠٠ - ٣٢٠٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: لا يرث القاتل من دية مَنْ قَتَلَ شيئاً.

٣٢٠٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال شيئاً.

٣٢٠٥٢ - حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان

٣٢٠٤٨ - تقدم برقم (٢٩٧٢٠).

٣٢٠٤٩ - «عن أبيه»: من خ فقط، وسقط من غيرها، وحسن: هو ابن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الكوفي، وهو يروي عن أبيه، أحد الثقات، ورواه الدارمي (٣٠٨٤) من طريق حسن، عن ليث، عن أبي عمرو، به. وليث هو: ابن أبي سليم، فيكون له في رواية المصنف متابع قوي.

«أبي عمرو»: من خ فقط، ومما تقدم برقم (٢٨١٢٩)، وهو الصواب، وانظر رواية الدارمي - الموضع المذكور -.

لا يرث القاتل، ويرى أنه يحجب.

٣٦١: ١١ - ٣٢٠٥٣ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب، عن القاتل: يرث شيئاً؟ قال: فقال سعيد بن المسيّب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً.

٣٢٠٥٤ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: قال محمد بن جبير: القاتل عمداً لا يرث من الدية، ولا من غيرها شيئاً، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، ويرث من غيرها إن كان.

٣٢٠٥٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عروة قال: لا يرث القاتل.

٣١٤٠٥ - ٣٢٠٥٦ - حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه قال: لا يرث قاتل شيئاً.

٣٢٠٥٧ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، وورثه أقرب الناس بعده. ٣٦٢: ١١

٣٢٠٥٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن قتل خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، وإن قتل عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته.

٣٢٠٥٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل وليه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، وإن قتل عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته.

٣٢٠٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي: في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث.

قال وكيع: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من الدية، ولا من المال.

٣١٤١٠ ٣٢٠٦١ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل. ٣٦٣: ١

٣٢٠٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل شيئاً من ديته ولا من ماله.

٣٢٠٦٣ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن رجل، عن القاسم قال: لا يرث القاتل.

٣٢٠٦٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا يرث القاتل.

٨٢ - في ولد الزنى يدّعيه الرجل يقول هو أبي، هل يرثه؟

٣٢٠٦٥ - حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني ابن شهاب، عن علي بن حسين: أنه كان لا يورث ولد الزنى وإن ادّعاه الرجل. ٣٦٤: ١

٣١٤١٥ ٣٢٠٦٦ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: قلت له: ما كان أبوك يقول في ولد الزنى يعتقه مواليه أو سادته، فيستلحقه أبوه، وقد علم مواليه أنه ابنه؟ قال: كان يقول: لا يرث.

٣٢٠٦٧ - حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه، وإن أنكره مواليه وخاصموه لم يرث.

٣٢٠٦٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عَهَر بامرأة حرة، أو أمة قوم فإنه لا يرث ولا يورث».

٣٢٠٦٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: في ابن.. مولد من الزنى قال: لا يلحق به.

٣٢٠٦٨ - هذا إسناد معضل، وفيه عننة ابن جريج أيضاً، وهو طرف من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة. وقد رواه عبد الرزاق (١٣٨٥١) عن ابن جريج، بمثله.

ثم رواه عقبه: عن ابن عيينة، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو، بمثله. ويعقوب ضعيف.

ورواه موصولاً الخطيب في «تاريخه» ٥: ٢٣ من طريق ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يعقوب هذا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفي متنه تحريف يصحح من هنا.

وعزه الهيثمي في «المجمع» ٦: ١٧٧-١٧٨ إلى الطبراني في الكبير - وليس في القسم المطبوع - وقال: رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٥٩٩٦) - و«موارد الظمان» (٣٦٩٩) -، والطبراني في «الأحاديث الطوال» الملحق بآخر «المعجم الكبير» ٢٥: ٣١٧ (٥٩) من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عمر، وفي مطبوعة «الأحاديث الطوال»: ابن عمرو، تحريف.

٣٢٠٦٩ - «في ابن.. مولد»: كذا في النسخ، والمعنى غير واضح.

٣٦٥: ١١ - ٣٢٠٧٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شبّاك، عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنى، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد، وتُملك أمّه بنكاح أو شراء.

٣١٤٢٠ - ٣٢٠٧١ - حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: حدثني أن ولد الزنى لا يرثه الذي يدّعيه، ولا يرثه المولود.

٨٣ - في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته

٣٢٠٧٢ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: يرث بأدنى النسبين.

٣٢٠٧٣ - حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته؟ قال: ترث بأدنى قرابتها، قال: ٣٦٦: ١١ وقال قتادة: لها المال كله.

٣٢٠٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد.

٣٢٠٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سمع الشعبي، عن عليّ

٣٢٠٧٠ - «إنما يرث»: هكذا عند الدارمي (٣١١٠) من طريق المصنف، والذي في جميع النسخ: ولا يرث.

٣٢٠٧١ - «الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: حدثني»: يريد: قال الحسن: حدثني الحكم: أن ولد...

وعبد الله: أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين.

٣١٤٢٥ ٣٢٠٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: سألت حماداً عن ميراث المجوسي؟ قال: يرثون من الوجه الذي يحلُّ.

٨٤ - في رجل تزوج ابنته فأولدها

٣٢٠٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان: في مجوسي تزوج ابنته فأصاب منها ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعد موت الأب، قال: لأختها لأبيها ولأمها النصف، ولأختها لأبيها - وهي أمها - السدسُ تكملة الثلثين، حُجبتُ نفسها بنفسها.

٨٥ - في الرجل يعتق الرجل سائبةً: لمن يكون ميراثه؟

٣٢٠٧٨ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء: أن رجلاً أعتق غلاماً له سائبة، فمات وترك مالا، فسئل ابن مسعود؟ فقال: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، إنما كان يسيب أهلُ الجاهلية، أنت مولاه ووليُّ

٣٢٠٧٨ - روى الطرف الأول من قول ابن مسعود: البخاري (٦٧٥٣)، وانظر شرحه هناك في «الفتح»، ونقل عن رواية الإسماعيلي له قول ابن مسعود: «فأرنا نجعلهُ في بيت المال»، وهو عند عبد الرزاق (١٦٢٢٣) فانظره مع التعليق عليه، وما سوى ذلك فإفساد للكتاب وعَبَثٌ به.

وفي «الفتح» أيضاً في معنى «أعتق غلاماً له سائبة»: هو «العبد الذي يقول سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه»، وانظر المذاهب الفقهية هناك.

نعمته وأولى الناس بميراثه، وإلا فأَرِنِه، ها هنا ورثة كثير. يعني: بيت المال.

٣٢٠٧٩ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن الشعبي قال: أتى ابن مسعود بمالٍ مولىً لأناسٍ أعتقوه سائبة، فقال لمواليه: هذا مال مولاكم، قالوا: لا حاجة لنا به، إنا كنا أعتقناه سائبة، فقال ابن مسعود: إن في أموال المسلمين له موضعاً.

٣٢٠٨٠ - حدثنا ابن عليه، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر: السائبة والصدقة ليوهمها.

٣١٤٣٠ - ٣٢٠٨١ - حدثنا ابن عليه، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر أتى بثلاثين ألفاً، قال: أحسبه قال: أعتقه سائبة، فأمر أن يُشترى به رقاب.

٣٢٠٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: في رجل أعتق

٣٢٠٧٩ - «بمال مولى لأناس»: كلمة «مولى»: زدتها ليتم بها المعنى.

٣٢٠٨٠ - تقدم برقم (٢١٤١١).

٣٢٠٨١ - «ابن عمر»: كلمة «ابن»: سقطت من خ، وهي ثابتة في النسخ الأخرى وفي «فتح الباري» ١٢: ٤١ (٦٧٥٣) نقلاً عن «الأوسط» لابن المنذر، من طريق بكر المزني.

«فأمر أن يُشترى به رقاب»: هذه العبارة محرفة في النسخ إلى: فأتى ابن سيرين به رقاب، والمعنى غير واضح، ولذا أثبت هذه العبارة وصححتها من البيهقي ١٠: ٣٠٢ وعنده زيادة يتضح بها المعنى، وهي: «فيلحقونها به. أي: يعتقونها».

غلاماً له سائبة، قال: الميراث لمولاه.

٣٢٠٨٣ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس قال: سئل الحسن عن ميراث السائبة؟ فقال: كل عتيق سائبة. ٣٦٩: ١١

٣٢٠٨٤ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم ميراث السائبة إلا لمواليه إلا أن...

٣٢٠٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: السائبة: يضع ماله حيث شاء.

٣١٤٣٥ ٣٢٠٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح: أن طارق بن المرقع أعتق غلاماً له لله، فمات وترك مالا، فعرض على مولاه طارق، فقال: شيء جعلته لله، فلست بعائد فيه، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن اعرضوا المال على طارق، فإن قبله وإلا فاشتروا به رقيقاً فأعتقوهم، قال: فبلغ خمسة عشر رأساً.

٣٢٠٨٣ - «كل عتيق»: في جميع النسخ: كل عتق، والصواب المثبت، انظر «سنن» الدارمي (٣١١٨).

٣٢٠٨٤ - «إلا أن...»: كذا في النسخ جميعها، ولم أر الأثر عند غير المصنف، لكن أحتمل أن يكون التقدير: إلا أن يتحرّجوا في أخذه، فهو لبيت المال. ينظر «الفتح» ١٢: ٤١ (٦٧٥٣)، فإنه ذكر قول ابن سيرين مع من قال بمقتضى حديث ابن مسعود أول أحاديث الباب.

٣٢٠٨٦ - «طارق بن المرقع»: في جميع النسخ: طارق بن الربيع، والمثبت هو الصواب. انظر «سنن» سعيد بن منصور (٢٢٣)، وهو من رجال «التهذيب».

٣٧٠: ١١ - ٣٢٠٨٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أن امرأة من الأنصار أعتقت سالماً سائبةً ثم قالت له: وال من شئت، فوالى أبا حذيفة ابن عتبة، فأصيب يوم اليمامة، فدفع ماله إلى التي أعتقته.

٨٦ - من قال: لا يرث المسلم الكافر

٣٢٠٨٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين،

٣٢٠٨٧ - سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٣٢١٦٦).

وقوله «فدفع»: في جميع النسخ: فرفع، فأثبت ما هو أوضح للمعنى، ومما سيأتي.

وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٢٣٢)، وزاد هو (١٦٢٣٣)، والبيهقي ١٠: ٣٠٠: فأبت أن تقبله وقالت: إنما أعتقته سائبة لله عز وجل، وذكر الحافظ في «الفتح» - الموضوع السابق - رواية عبد الرزاق الأولى وقال: بسند صحيح.

٣٢٠٨٨ - إسناده المصنف صحيح.

وعمر بن عثمان: هو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكروا أن مالكا انفرد بتسميته عمر بن عثمان، وكان مالك إذا روى هذا الحديث أشار بيده إلى دار عمر هذا، تأكيداً لقوله وروايته، وإيضاحاً بعلمه بمخالفة غيره له، انظر «التمهيد» ٩: ١٦١، والنوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث في مقدمة «ابن الصلاح» وشاكلته.

وكان المصنف انفرد بهذا اللفظ، إذ لم يعزه إلى غير المصنف في «كنز العمال» (٣٠٤٣٦)، حتى إن المصنف رواه بهذا الإسناد في «مسنده» (١٤٤) لكن بلفظ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

وهو بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»، «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، عند النسائي (٦٣٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٦٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩: ٩ =

عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارثُ المِلَّتَانِ المختلفتان».

١٧١ من طريق هشيم، عن الزهري، به، وأعله ابن عبد البر بأن رواية هشيم عن الزهري غير محتج بها، وهو كذلك، لكن فاته متابعة ابن عيينة له هذه التي عند المصنّف، فصَحَّ الحديث والحمد لله.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨، وأبو داود (٢٩٠٣)، والنسائي (٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، وهو حديث حسن، وعزاه في «كنز العمال» (٣٠٤٣١) إلى ابن أبي شيبة، فإن أراد «المصنّف»: فلا، والله أعلم.

وهذه الجملة طرف من حديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، التي رواها ابن حبان (٥٩٩٦) من حديث ابن عُمر، ورواها الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٥٩) الملحق بآخر «المعجم الكبير» ٢٥: ٣١٧، لكن تحرف عنده إلى: بن عمرو، والسلسلة الإسنادية التي عندهما معروفة لابن عُمر لا ابن عمرو، وهو في «موارد الظمآن» (١٦٩٩): ابن عُمر أيضاً. والحديث ثابت.

لكن لا بدّ من التنبيه إلى أمرين: أولهما: أن المصنّف رواه في «مسنده» (١٤٤) بهذا الإسناد تماماً، لكن بلفظ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» ولا وجود لهذا في «المصنّف»، نعم، يؤيد صحته أن مسلماً رواه ٣: ١٢٣٣ (١) عن المصنّف، عن ابن عيينة، به، لكن ما سبب هذا الاختلاف؟!

ثانيهما: أن هذا اللفظ الذي ساقه المصنّف هنا أعمُّ بكثير من رواية مسلم عن المصنّف، وبينهما فرق كبير، فاللفظ المشهور يمنع التوارث بين المسلم وأي كافر كان، أما هذا فيمنع التوارث بين كلّ ذي دينين مختلفين.

وحكي الإجماع على أن المسلم يرث الكافر، والجماهير على أن الكافر لا يرث المسلم، وفي توارث الكافريّن أقوال. انظر «التمهيد» ٩: ١٦٣، و«الفتح» ١٢: ٥٠.

٣٢٠٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن الأشعث بن قيس ماتت عمه له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها وقال: يرثها أهل دينها. ٣٧١: ١١

٣٢٠٩٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعْقِل: أن عمه للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئاً وقال: يرثها أهل دينها.

٣٢٠٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عمر قال: يرثها أهل دينها، كلُّ ملةً تتبعُ ملتها. ٣١٤٤٠

٣٢٠٩٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: أرسل إليَّ العُرسُ بن قيس الكندي فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا؟ فقلت: كان معاوية يقول: لو كان نصرانياً ورثه، فلم يزد الإسلام إلا شدةً، قال العُرسُ بن قيس: أرى ذلك علينا عمر بن الخطاب في عمه الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئاً. ٣٧٢: ١١

٣٢٠٨٩ - هذه رواية طارق بن شهاب لحكم عمر في عمه الأشعث، ويليهما رواية ابن معقل، ثم تأتي رواية ميمون بن مهران.

٣٢٠٩٢ - «العُرسُ بن قيس»: في ت، ش، ع، م: المعُرس بن قيس خطأ، وفي خ بياض مكانها، والصواب المثبت، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» القسم الأول، وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» ٦: ٢٣٧، وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦). قلت: وفي ثبوت صحبته نظر.

٣٢٠٩٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

٣٢٠٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، مثله، وزاد فيه: إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

٣٢٠٩٥ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر: في يهودية ماتت قال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٤٥ ٣٢٠٩٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول ٣٧٣: ١١ عليّ وزيد، وأما عبد الله بن مسعود: فإنه كان يقضي أنهم يحجبون ولا يورثون.

٣٢٠٩٧ - حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن جبيرة قال: قال عمر: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

٣٢٠٩٨ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبيرة قال: قال عمر، مثله.

٣٢٠٩٩ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري

٣٢٠٩٩ - هذا حديث مرسل، وفيه جعفر بن بركان، وهو ثقة إلا في حديث الزهري خاصة، وتقدم القول في مراسيل الزهري وأنها ضعيفة (٢٢٥٩).

وقد روي طرفه الأول موصولاً مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، رواه البخاري في مواضع أولها في

قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

٣٢١٠٠ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل أو أمته.

٨٧ - من كان يورث المسلم من الكافر

٣٧٤: ١١

٣٢١٠١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن أبي الحكيم، عن

٣١٤٥٠

الحج (١٥٨٨)، ومسلم ٣: ١٢٣٣ (١) وغيرهما، كما تقدم في تخريج الحديث السابق برقم (٣٢٠٨٨).

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فجاءت في رواية عبد الرزاق (٩٨٥٧، ١٩٣٠٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، فذكره، وهو منقطع.

٣٢١٠١ - «عمرو بن أبي الحكيم»: هذا هو الصواب، كما في مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وفي النسخ: عمرو بن حكيم، وهو من رجال «التهذيب».

والحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٩٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٣٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٦٨) - ومن طريقه البيهقي ٦: ٢٠٥، ٢٥٤ - ٢٥٥، وأحمد

عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمُرٍ، عن أبي الأسود الدِّيلِيِّ قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الإسلام يزيد ولا ينقص» فورثه.

٣٢١٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا.

٨٨ - في النصراني يرث اليهودي، واليهودي يرث النصراني

١١:٣٧٥

٣٢١٠٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: لا يرث اليهودي النصراني، ولا يرث النصراني اليهودي.

٥: ٢٣٦، وأبو داود (٢٩٠٥)، والحاكم ٤: ٣٤٥، كلهم من طرق عن شعبة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٢: ٥٠ (٦٧٦٤): «تُعَبَّ بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن»، فكأنه يريد تصحيحه على مذهب الإمام مسلم في مسألة اللقاء.

ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، ومن طريقه البيهقي ٦: ٢٠٥، ٢٥٤ - ٢٥٥ بإضافة رجل مبهم بين أبي الأسود الدِّيلِيِّ ومعاذ، ولذا حكم البيهقي بانقطاعه.

ورواه بخشك في «تاريخ واسط» ص ١٥٥ من طريق عمران بن أبان - وهو ضعيف - عن شعبة، به، بلفظ: «الإيمان يعلو ولا يُعلَى عليه».

٣٢١٠٤ - حدثنا وكيع قال: قال سفيان: الإسلام ملّة، والشرك ملّة.

٣٢١٠٥ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: الإسلام ملّة، والشرك ملّة.

٨٩ - في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟

٣٢١٠٦ - حدثنا الثقفى، عن خالد، عن محمد بن سيرين: في رجل أعتق عبداً له نصرانياً ثم مات، قال: لا يرثه. ٣١٤٥٥

٣٢١٠٧ - حدثنا يعلى، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً، فمات فجعل ميراثه ٣٧٦:١ في بيت المال.

٩٠ - الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟

٣٢١٠٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا مات الصبي وأحد أبويه مسلم قال: يرثه المسلم منهما، دون الكافر منهما.

٣٢١٠٩ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن حجاج، عن عطاء، مثل ذلك.

٣٢١٠٤ - تقدم مطولاً برقم (٢٣٣٢٨).

٣٢١٠٧ - «فجعل ميراثه»: كلمة «ميراثه»: ليست في النسخ، ومكانها بياض في خ، وأثبتها من «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٦٦).

٣٧٧: ١١ - ٣٢١١٠ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الصبي يكون أحد أبويه مسلماً؟ قالا: هو مع المسلم يرث المسلم، ويرثه المسلم.

٣١٤٦٠ - ٣٢١١١ - حدثنا ابن عليه، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه: أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيرَه فمالَ إلى الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجّه إلى المسلم فقضى له به.

٣٢١١٢ - حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الحسن، عن عمر قال: الولد مع الوالد المسلم.

٣٢١١٣ - حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، مثله.

٣٢١١٤ - حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: هو للوالد المسلم.

٣٢١١٥ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء والحسن: في اليهودي والنصراني يُسلم: الولد مع المسلم.

٣١٤٦٥ - ٣٢١١٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه قال: إذا

٣٢١١١ - تقدم الحديث برقم (٢٩٦٧٠). وكلمة «فمالَ»: من ع، ش، ومحملها بياض في غيرهما، وتقدمت: فتوجّه.

٣٧٨: ١١ ماتت امرأة يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار، فإن الولد مع أبيهم المسلم، فإن ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم، ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغاراً.

٩١ - الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحدٍ ويدَّعيان جميعاً ولدًا، من يرثه؟

٣٢١١٧ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن حنش قال: وقع رجل على وليدة، ثم باعها من آخر، فوقعا عليها فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا علياً، فقال عليّ: يرثكما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه.

٣٢١١٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قضى عليّ في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضى أن يجعله بينهما يرثهما ويرثانه، وهو لأطولهما حياةً.

٣٢١١٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قضى عمر فيه ٣٧٩: ١١ بقول القافة.

٣٢١٢٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: دعا عمر أمة،

٣٢١١٧ - «يرثكما وليس لأمه»: كذا في خ، وفي ت، ش، ع، م: تركتما وليس لأمه، والمعنى غير واضح، لكن عند البيهقي ١٠: ٢٦٨: الولد بينكما. وهو الواضح. ومعنى قوله «للباقي منكما»: أي: أطولكما حياةً، كما في الذي بعده.

وقوله «بمنزلة أمه»: أي: هو عبد.

٣٢١٢٠ - «دعا عمر أمة»: أي: دعا عمر أمةً ولدت ولدًا، وكان قد وطئها

فسألها: من أيهما هو؟ فقالت: ما أدري، وقعا عليّ في طهر، فجعله عمر بينهما.

٣١٤٧٠ - ٣٢١٢١ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتاه رجل من اليمن وعليّ بها، فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره قال: يا رسول الله أتى علياً ثلاثة نفر فاختصموا في ولدٍ كلُّهم زعم أنه ابنه، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال عليّ: إنكم شركاء مُتَشاكسون، وإني مُقرّعٌ بينكم، فمن قرّع فله الولد، وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، قال: فأقرّع بينهم، فقرّع أحدهم فدفع إليه الولد، وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، أو أضراسه.

٣٢١٢٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادّعى رجلاً لا يُدرى أيُّهما أبوه، فقال عمر للرجل: ائْبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتُ.

رجل، ثم باعها من آخر فوطئها أيضاً، فسألها عن توقُّعها ممن كان حملها؟ فقالت: ما أدري.

٣٢١٢١ - الحديث تقدم برقم (٢٣٨٥٤).

«بن الخليل»: جاء في جميع النسخ بياض مكان كلمة: الخليل، وأثبتها مما تقدم، ومن «مسند» المصنّف (٥١٩)، وهو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل، وكنيته أبو الخليل، وقد ذُكر بهذه الأوجه في مصادر التخرّيج، فنبهت عليه دفعاً للتوهم.

٩٢ - في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً

٣٢١٢٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

٣٢١٢٤ - حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد قال: يرث.

٣٢١٢٥ - حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن: في ميراث الأسير قال: إنه لمحتاج إلى ميراثه.

٣١٤٧٥ ٣٢١٢٦ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يرث الأسير.

٣٨١: ١١ ٣٢١٢٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسير.

٣٢١٢٨ - حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

٣٢١٢٣ - سيكره المصنف من وجه آخر عن داود، به برقم (٣٣٥٠٢).

وعلقه البخاري في «صحيحه» على شريح تحت الباب ٢٥ من كتاب الفرائض ٤٩: ١٢.

٣٢١٢٤ - سيأتي برقم (٣٣٥٠٥).

٣٢١٢٦ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥٠٤).

٣٢١٢٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٠٦).

ابن المسيّب: في الأسير في أيدي العدو، قال: لا يرث.

٣٢١٢٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان لا يورث الأسير.

٣٢١٣٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يورث مال الأسير وامرأته.

٩٣ - في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه

٣١٤٨٠ ٣٢١٣١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالوا: لا يُورث المولود حتى يستهلّ. ٣٨٢: ١١

٣٢١٣٢ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن

٣٢١٢٩ - سعيده المصنف برقم (٣٣٥٠٨).

٣٢١٣١ - «لا يُورث»: ضبطت الواو بالوجهين - هنا وفيما سيأتي - لصحة قراءة هذه الكلمة: لا يُورث، ولا يُورث.

٣٢١٣٢ - سيأتي برقم (٣٣٥٦٣).

«الحسن بن علي»: اتفقت النسخ على هذا، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٥٨٠) بمثل إسناد المصنف: سئل الحسين بن علي، فأبانت رواية المصنف أن السائل هو ابن الزبير، وفي رواية البلاذري في «فتوح البلدان» ص ٤٤٦ عن عمرو الناقد، عن ابن مهدي، عن سفيان - الثوري -، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي، أو قال: الحسن بن علي، شك عمرو...، فإله أعلم.

وانظر (٣٣٤١٤) لمعنى: العطاء والرّزق.

غالب قال: سأل ابن الزبير الحسين بن عليّ عن المولود؟ فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

٣٢١٣٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: لقي ابن الزبير الحسين بن عليّ فقال: يا أبا عبد الله! أفتنا في المولود يولد في الإسلام؟ قال: وجب عطاءه ورزقه.

٣٢١٣٤ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا استهلّ الصبي صُلِّيَ عليه ووُثِرَ، وإذا لم يستهلّ لم يُورَث ولم يصلّ عليه.

٣٢١٣٥ - حدثنا أسباط، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: إذا استهلّ الصبي صُلِّيَ عليه ووُثِرَ، وإذا لم يستهلّ لم يصلّ عليه ولم يُورَث. ١١:٣٨٣

٣٢١٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استهلّ تمّ عقّله وميراثه. ٣١٤٨٥

٣٢١٣٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في المولود: لا يُصلّى عليه ولا يُورَث ولا تكمل فيه الدية حتى يستهلّ.

٣٢١٣٨ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في المرأة تلد ولم يستهلّ؟ قال: إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليست

من اختلاج وُورث، وإن كان إنما حركته من اختلاج وليست من حياة لم يُورث.

٣٢١٣٩ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: لا يصلّي على السَّقَط ولا يُورث.

٣٨٤: ١١ - ٣٢١٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث ورث وصلي عليه.

٣١٤٩٠ - ٣٢١٤١ - حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لا يُورث المولود حتى يستهل.

٣٢١٤٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً، فشهدن نسوة أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على استهلاله، فقال شريح: الحيُّ يرث الميت، ثم أبطل ميراثه، لأنهن لم يشهدن على استهلاله.

٩٤ - في الاستهلال الذي يُورث به : ما هو؟

٣٢١٤٣ - حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الاستهلال: الصياح.

٣٢١٣٩ - تقدم برقم (١١٧٢٣).

٣٢١٤٢ - تقدم أيضاً برقم (٢٨١٠١).

٣٢١٤٣ - سبق برقم (٢٨٦١٦).

٣٢١٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلال الصبي: صياحه.

٣٨٥: ١١ - ٣٢١٤٥ - حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال القاسم بن محمد: الاستهلال: النداء والعطاس.

٣١٤٩٥ - ٣٢١٤٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى: العطاس: الاستهلال.

٣٢١٤٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود يُولد إلا نَحَسُه الشيطان فيستهلُّ صارخاً من نَحْسَةِ الشيطان، إلا ابنَ مريم وأُمّه».

٣٢١٤٥ - تقدم برقم (٢٨٦١٥).

٣٢١٤٦ - تقدم كذلك برقم (٢٨٦١٣).

٣٢١٤٧ - رواه عن المصنّف: مسلم ٤: ١٨٣٨ (١٤٦).

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣ بمثل إسناده المصنّف.

ورواه من طريق معمر: عبد الرزاق - عنه - في «تفسيره» ١: ١١٩، والبخاري (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٢٣٥).

ورواه عن عبد الرزاق: أحمد ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥، ومن طريقه مسلم (بعد ١٤٦).

ورواه من طريق شعيب، عن الزهري: البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (بعد ١٤٦).

والنَّحْسُ: الطعن والوَخْز.

٩٥ - في بعض الورثة يقرّ بأخ أو بأخت، ما له؟

٣٢١٤٨ - حدثنا المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الإخوة يدّعي أحدهم الأخ، وينكره الآخرون، قال: يدخل معهم بمنزلة العبد ٣٨٦:١١ يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه. قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

٣٢١٤٩ - حدثنا ابن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل صنعاء: أن طاوساً قضى في بني أب أربعة شهد أحدهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم، فلم يُجز طاوس إلحاقه بالنسب، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه، وأعتق العبد في مال الذي شهد.

٣٢١٥٠ - حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل أقرّ بأخ قال: بيّته أنه أخوه.

٣٢١٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يدعي أخاً أو أختاً، قال: ليس بشيء حتى يُقروا جميعاً. ٣١٥٠٠

٣٢١٤٩ - «ابن بكر»: هو محمد بن بكر البُرْسانِي.

و«في بني أب»: كذا في ت، خ، م، وفي ش، ع: في ميراث...

٣٢١٥١ - «حدثنا وكيع قال»: زيادة على النسخ سوى خ ففيها: «حدثنا.. قال» دون «وكيع»، وأضفته بناء على ما تقدم برقم (١٤٩٣٩) ففيه هذا الإسناد بتمامه لأثر آخر.

٣٢١٥٢ - حدثنا وكيع قال: إذا كانا أخوين فادَّعى أحدهما أخاً

٣٨٧: ١ وأنكره الآخر، قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة، للذي لم يدَّع ثلاثة، وللمدَّعي سهمان، وللمدَّعي سهم.

قال: وقال أبو حنيفة: هي من أربعة: للذي لم يدَّع سهمان، وللمدَّعي سهم، وللمدَّعي سهم.

٩٦ - في أمةٍ لرجل ولدت ثلاثة أولاد، فادَّعى الأول والأوسط ونفى الآخر

٣٢١٥٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: في أمة ولدت ثلاثة أولاد فادَّعى مولاها الأول والأوسط، ونفى الآخر؟، قال: هو كما قال.

٣٢١٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يولد له الولدان فينفي أحدهما، قال: يقرُّ بهما جميعاً، أو ينفيهما جميعاً.

٩٧ - في ما يرث النساء من الولاء ما هو؟*

٣٨٨: ١

٣٢١٥٥ - حدثنا عبد السلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليٍّ وعمر وزيد: أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣٢١٥٢ - «أبو حنيفة»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: أبو حبيبة، ولعل الصواب الأول، لأن وكيعاً كان يروي عن أبي حنيفة ويفتي بقوله، ولم أقف على من يكنى أبا حبيبة من رجال هذه الطبقة.

* - من هنا بدأت المقابلة بنسخة سادسة من (كوبرلي)، ورمزها: (ك).

٣١٥٠٥ - ٣٢١٥٦ - حدثنا عباد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣٢١٥٧ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن، أو أعتق مَن أعتقن.

٣٢١٥٨ - حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، إلا الملاءنة فإنها ترث ابنها الذي انتفى منه أبوه.

٣٢١٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٣٢١٦٠ - حدثنا ابن أبي غنية، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٣٢١٦١ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: في امرأة توفيت وتركت مولاها، قال: هو مولاها إذا مات، يرثه من يرثها من الذكور. ٣٨٩:١١

٣٢١٦٢ - حدثنا عمر بن هارون، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣١٥١٠ - ٣٢١٦٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣٢١٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في الرجل يكتب عبده ثم يموت ويدع ولداً رجلاً ونساءً، قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء.

٣٢١٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يكن يسميه، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب: في الرجل يكتب عبده ثم يموت ويدع ولداً رجلاً ونساءً، قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء.

٣٢١٦٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن امرأة أعتقت سالماً فوالى أبا حذيفة وتبناه، فمات فدفع ميراثه إليها.

٣٢١٦٣ - سيأتي تحت رقم (٣٢٢٨٢) من وجه آخر عن إبراهيم. وانظر (٣٢١٥٧).

٣٢١٦٥ - «وسعيد»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: عن سعيد، وهو تحريف.

والخبر رواه سعيد بن منصور (٤٧٨)، والدارمي (٣١٤٤)، والبيهقي ١٠: ٣٤١، ثلاثتهم من طريق يحيى بن أبي كثير، وسمى الواسطة في رواية سعيد بن منصور: عبد الله بن يزيد المخزومي، أما في رواية الدارمي والبيهقي فلم يذكر يحيى واسطة مبهمة ولا مسمّاة، وهو ممن يروي عن أبي سلمة.

٣٢١٦٦ - تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٠٨٧)، وكلمة «فوالى» زدتها من هناك.

٩٨ - في امرأة اشترت أباهَا فأعتقته ثم مات ولها أخت

٣٢١٦٧ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: في امرأة اشترت أباهَا فأعتقته فمات ولها أخت، قال: لهما الثلثان في كتاب الله، ولها الثلث الباقي لأنها عسبة.

قال أبو بكر: وهو عندي القول.

٩٩ - في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات، لمن يكون ولاؤه؟

٣١٥١٥ ٣٢١٦٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن الجعد، عن قتادة: أن امرأة أعتقت مملوكاً لها ثم مات: ولاؤه لعسبتها أو لعسبة ابنها؟ قال: ٣٩١: ١١ كان الحسن وسعيد بن المسيّب يقولان: هو لعسبة الغلام، قال قتادة: وحدثني خِلاس: أن علياً جعله لعسبة الغلام. قال: وحدثنا صالح بن الخليل: أن ابن عباس قال ذلك.

٣٢١٦٩ - حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: ولدُ المرأة الذكرُ أحقُّ بميراث موالِها من عسبتها، وإن كانت جناية فعلى عسبتها.

٣٢١٧٠ - حدثنا حميد، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي، عن شريح: في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها، والعقل

٣٢١٦٩ - تقدم الخبر برقم (٢٧٩٧٩).

٣٢١٧٠ - تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٧٩٨٠).

عليهم، قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها، والعقل عليهم.

٣٢١٧١ - حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أمّ وائل ابنة معمر الجُمَحِيّة، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم فورثها بنوها:

٣٩٢: ١١ رباعها وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا

في طاعون عَمَواس، قال: فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو

جاء بنو معمر، فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال

عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ

فهو لعصبته مَنْ كان» قال: فقضى لنا به وكتب لنا كتاباً فيه شهادة

عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر.

حتى إذا استُخلف عبد الملك بن مروان توفّي مولى لها وترك ألفي

٣٢١٧١ - هذا الحديث في نصه بعض تحريفات، وقد صوبته من مصادر

التخريج. وإسناده صحيح.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٧٣٢).

ورواه النسائي (٦٣٤٨) بمثل إسناده المصنف مقتصراً على المرفوع.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٢٧، وفي «فضائل الصحابة» (٤٩٦)، وأبو داود

(٢٩٠٩)، والبيهقي ١٠: ٣٠٤ من طريق حسين المعلم، به.

ورواه النسائي (٦٣٤٩) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن

عمر بن الخطاب. قال النسائي: مرسل - أي: منقطع -.

دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُير، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى هذا من القضاء الذي لا يُشك فيه، وما كنت أرى أن أمر المدينة بلغ هذا: أن يشكوا في هذا القضاء! فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد.

٣٢١٧٢ - حدثنا يحيى بن أزهر قال: حدثنا مَنْدَل، عن الأعمش، ٣٩٣: ١١ عن إبراهيم قال: قال عليّ في المرأة تُعتق الرجل: الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإذا انقرضوا رجع إلى عصبتها.

١٠٠ - رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا

٣٢١٧٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن شريح ٣١٥٢٠ وزيد بن ثابت: في رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا، فقال شريح: لأبيه السدس، وما بقي فللابن. وقال زيد بن ثابت: المال للابن، وليس للأب شيء.

٣٢١٧٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألت عن رجل أعتق مملوكاً له فمات، ومات المولى، وترك الذي أعتقه أباه وابنه، فقال إبراهيم: لأبيه السدس، وما بقي فهو لابنه.

٣٢١٧٥ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: هو للابن. ٣٩٤: ١١

٣٢١٧٤ - «فمات، ومات المولى»: كلمة «فمات» أضفتها من «سنن» سعيد بن منصور (٢٦١).

٣٢١٧٦ - حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه كان يقول ذلك.

٣٢١٧٧ - حدثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣٢١٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إياس معاوية بن قرة عن امرأة أعتقت غلاماً لها، ثم ماتت وتركته أباها وابنها؟ فقالوا: الولاء للابن، وقال أبو إياس: الولاء لولدها ما بقي منهم.

٣٢١٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء ٣٩٥: ١١ قال: الولاء للابن.

٣٢١٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن.

٣٢١٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: الولاء للابن.

وهو قول سفيان.

٣٢١٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي معشر قال: كان إبراهيم يقول: للأب سدس الولاء، وللابن خمسة أسداس الولاء، قال شعبة: قلت لأبي معشر: أسمعته من إبراهيم يقوله؟ قال: سمعته، وقال مغيرة: سمعته من إبراهيم يقوله.

٣١٥٣٠ - ٣٢١٨٣ - حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال.

٣٢١٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم، عن الشعبي، عن شريح: ٣٩٦: ١١ أنه كان يُجرى الولاء مُجرى المال.

١٠١ - في رجل مات وترك مولى له وجدّه وأخاه، لمن الولاء؟

٣٢١٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل مات وترك مولى له وجدّه وأخاه، لمن ولّاء مولاه؟ قال عطاء: الولاء بينهما نصفان.

٣٢١٨٦ - حدثنا وكيع قال: قال سفيان: بلغني عن الزهري أنه قال: الولاء للجدّ.

٣٢١٨٧ - حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في رجل ترك جدّه وأخاه قال: الولاء للجدّ، لأنه ينسب إلى الجدّ ولا ينسب إلى الأخ.

٣٩٧: ١١ - ١٠٢ - مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً،

لمن يكون ولّاء ولده؟

٣٢١٨٨ - حدثنا جرير، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن

عمر: في المملوك تَزَوَّجَ الحرة فتلدُّ له أولاداً، فَيُعْتَقُ؟ قال: يلحق به ولاء ولده.

٣٢١٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم - قال الأعمش: أراه عن الأسود - قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا أُعْتِقَ الأب جرَّ الولاء.

٣٢١٩٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عُمر وعلي ٣٩٨:١ وعبد الله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جرَّ ولاءهم، فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجد يجرُّ كما يجبر الأب.

٣٢١٩١ - حدثنا معتمر، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أُعْتِقَ، وحدث: أن عُمر وعثمان قضيا به، وأن شريحاً لم يقض به ثم قضى به.

٣٢١٩٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن مكاتباً للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج، قال: فولدت أولاداً ثم أُعْتِقَ، فاخصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

٣٢١٩٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن ٣١٥٤٠ محمد بن إبراهيم التيمي: أن عثمان بن عفان قضى بالولاء للزبير.

٣٩٩: ١١ - ٣٢١٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود، عن عبد الله قال: إذا أعتق الأب جرّ الولاء.

٣٢١٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا تزوج المملوك الحرة، فما جرى في الرحم فولأؤه لموالي الأم، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء.

٣٢١٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن رجلٍ من الأنصار يقال له: إبراهيم، عن عليّ قال: إذا أعتق الأب جرّ الولاء.

٣٢١٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أنه كان لا يقضي بجرّ الولاء، حتى حدثه الأسود، عن عبد الله: أنه قضى به، فقضى به شريح.

٣٢١٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، عن عمر بن عبد العزيز قال: يجرّ ولاء ولده.

٣١٥٤٥ - ٣٢١٩٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: يجرّ ولاء ولده.

٤٠٠: ١١ - ٣٢٢٠٠ - حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق.

٣٢٢٠١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد وخلاس أنهما قالوا: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً ثم أعتق فإنه يجرّ الولاء.

٣٢٢٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: الجدُّ يجزى الولاء.

١٠٣ - من كان يقول: ما ولدتُ وهو مملوك فولأؤه لموالي أمه

٣٢٢٠٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد. وعن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن وعكرمة بن خالد، عن يزيد بن عبد الملك قال: ما ولدتُ وهو مملوك فالولاء لموالي الأم، وما ولدتُ وهو حرٌّ فالولاء لموالي الأب.

٣١٥٥٠ ٣٢٢٠٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: لا يجزى الولاء إلا ما ولدتُ وهو حر.

٣٢٢٠٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل تزوج حرة فولدت ثم عُتق العبد، لمن ولاء ولده؟ قال: ولاء ولده لأهل أمهم.

٣٢٢٠٦ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن كان يقول: إذا أعتق الرجلُ وأعتق ابنه رجل آخر جرّ ولاء ابنه، فأتاه محمد بن سيرين فقال: عمرُ يقول هذا؟ قال: نحن نقوله.

٣٢٢٠٦ - «جر ولاء ابنه»: من م، وفي خ، ك: أبيه، وأهملت في ت، ش، ع، والأول هو الصواب، مناسبة للترجمة، وموافقة لما تقدم من الأحاديث.

١٠٤ - في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون

٣٢٢٠٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، وجنابتهما على عاقلة مواليهما.

٣٢٢٠٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم ٤٠٢: ١١ قال: اختصم عليّ والزبير في مولىّ لصفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير، والعقل على عليّ.

١٠٥ - من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأمّ فله المال

٣٢٢٠٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب ٣١٥٥٥ عمر إلى عبد الله: إذا كان أحد العصبة أقرب بأمّ فأعطه المال.

٣٢٢١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ٤٠٣: ١١ الحارث، عن عليّ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرأون: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾، وأن أعيان

٣٢٢٠٧ - تقدم برقم (٢٨١٥٧).

٣٢٢٠٨ - تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٨١٥٣)، وفيه: في ولاء موالي صفية.

٣٢٢١٠ - تقدم الحديث برقم (٢٩٦٦٢).

وتقدم أن بني الأعيان: هم الإخوة الأشقاء، وبني العلات: هم الإخوة لأب، كما هو في الحديث نفسه.

بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الإخوة من الأب والأم، دون الإخوة من الأب.

٣٢٢١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول قال: سألت الشعبي: عن بني عم لأب وأم، إلى ثلاثة؟ وعن بني عم لأب، إلى اثنين؟ فقال الشعبي: المال لبني العلات.

٣٢٢١٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبه أحدهم أقرب بأُم: فالمال له في الولاء.

١٠٦ - في الولاء من قال: هو للكُبر، يقول الأقرب من الميت*

٣٢٢١٣ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً وعبد الله وزيداً قالوا: الولاء للكُبر. ٤٠٤: ١١

٣٢٢١٢ - «فالمال له في الولاء»: من ك، وفي خ: فالمال لهم... وفي ت، ع، ش، م: فالمال فالولاء لهم في الولاء، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

* - «للكُبر»: من ك، وفي بقية النسخ: للكفاء، والمثبت هو الصواب، كما هو عند عبد الرزاق ٩: ٣٠، والدارمي ٢: ٤٧٠، وكذلك تحرفت هذه الكلمة في الأحاديث التي تحت هذه الترجمة فصحتها من ك، واكتفيت بالتنبيه هنا.

وقد فسّر الدارمي معنى الكُبر تحت حديث رقم (٣٠٢٢) فقال: «يعنون بالكبر: ما كان أقرب باب أو أم». وذكره ابن الأثير في «النهاية» ٤: ١٤١ وقال: الكُبر: «أي: أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين، فيرثان الولاء، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنما يكون لهم، وهو الابن الآخر».

٣٢٢١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله وزيد قالوا: الولاء للكُبر.

٣٢٢١٥ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه قضى فيه كما يُقضى في المال، قال: وكان عليّ وزيد يجعلانه للكُبر.

٣٢٢١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن عمران بن مسلم بن رباح الثقفي، عن عبد الله بن معقل، عن عليّ قال: الولاء شعبة من الرق، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء. ٤٥: ١١

٣٢٢١٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن رباح، عن سالم بن عبد الله قال: الولاء للكُبر.

٣٢٢١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: الولاء للكُبر.

٣٢٢١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي مالك الغفاري قال: إذا مات المعتقد الأول فأَيُّكُمْ من يرثه فله ولاء مولا. ٣١٥٦٥

٣٢٢٢٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: إذا مات

٣٢٢١٧ - «ابن رباح»: من ك، وفي م، ع، ش: ابن رباح، وأهملت في خ، ت. وهو عمران بن مسلم بن رباح الثقفي المتقدم في الحديث الذي قبله.

٣٢٢١٩ - «إذا مات»: هذه الكلمة أضفتها ليطم الكلام، وفي جميع النسخ بياض قدر كلمة.

مولى القوم نُظر إلى أقرب الناس منه، فجُعل له ميراثه.

٤٠٦: ١١ - ٣٢٢٢١ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان شريح يُجري الولاء مُجرى المال، قال الشعبي: وأهل المدينة يقولون: الولاء للكبير.

٣٢٢٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون: أن شريحاً قضى في آل الأشعث أن الولاء بين العم وبين بني الأخ.

١٠٧ - في اللقيط: لمن ولاؤه؟

٣٢٢٢٣ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سُنينا أبا جَميلة يقول: وجدت منبوزاً على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر، فدعاني فسألني فأخبرته، فقال: هو حرّ، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه.

٣١٥٧٠ - ٣٢٢٢٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: المنبوز حرّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه: والاه، وإن أحب أن يوالي غيره: والاه.

٤٠٧: ١١ - ٣٢٢٢٥ - حدثنا عمر بن هاورن، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الساقط يوالي من شاء.

٣٢٢٢٢ - «وبين بني الأخ»: في ع، ش: وبين الأخ.

٣٢٢٢٣ - تقدم برقم (٢٢٣٢١)، وليس فيه «لك» من قوله «وولاؤه لك» وينظر التعليق عليه.

١٠٨ - في ميراث اللقيط : لمن هو؟

٣٢٢٢٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة.

٣٢٢٢٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: جريته في بيت المال، وميراثه لهم.

٣٢٢٢٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله.

٣١٥٧٥ ٣٢٢٢٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد النصري، عن وائلة بن الأسقع قال: ترث المرأة ثلاثة: لقيطها، وعتيقها، والملاعة: ابنها.

١٠٩ - في الرجل يسلم على يدَي رجل ثم يموت، من قال : يرثه؟

٣٢٢٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

٣٢٢٢٦ - تقدم الخبر برقم (٣٢٠٠٦).

«بمنزلة اللقطة»: كلمة «اللقطة»: زيادة من ك فقط.

٣٢٢٢٩ - «عمر بن رؤبة»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: عمر بن عبد الله بن رؤبة، ومحل هذه الزيادة مع شيخه عبد الواحد، ففي النسخ: عبد الواحد النصري، وهو عبد الواحد بن عبد الله.

٣٢٢٣٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٨١٩) بهذا الإسناد.

عن عبد الله بن مَوْهَب قال: سمعت تميماً الداري يقول: قلت: يا

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٠٣، والترمذي (٢١١٢) وقال: إسناده ليس بمتصل، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٠٢، ١٠٣، والنسائي (٦٤١٢، ٦٤١٣)، والدارمي (٣٠٣٣)، والطبراني ٢ (١٢٧٢)، من طرق أخرى عن عبد العزيز، به.

وعبد العزيز بن عمر: قال عنه في «التقريب» (٤١١٣): «صدوق يخطئ». قلت: تابعه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن مَوْهَب، عند النسائي (٦٤١١)، والحاكم ٢: ٢١٩ وصححه على شرط مسلم، والطبراني ٢ (١٢٧٤)، والبيهقي ١٠: ٢٩٧.

وقول الترمذي: «ليس بمتصل»: يشير به إلى الانقطاع بين عبد الله بن موهب وتميم الداري. ومثله قول الشافعي في «الأم» ٦: ١٨٨: «ابن مَوْهَب ليس بالمعروف بالحديث، ولم يلق تميماً الداري»، وسها الحافظ في «التهذيب» ٧: ٢٥ فنقل هذا في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

قلت: عبد الله بن موهب ثقة، كما في «التقريب» (٣٦٥٠)، وقد صرح بالسماع من تميم كما عند المصنف، وابن ماجه، وأحمد من رواية وكيع، وعند أحمد أيضاً، والدارمي من رواية أبي نعيم، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر، لكن قال يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٤٣٩: «هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

قلت: ويؤيد هذا أيضاً ما قاله أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١: ٥٦٩-٥٧٠ من تأكيده على وجود واسطة بين ابن موهب وبين تميم الداري، وينظر كلامه مفصلاً، وحوار أبي نعيم معه، وإصرار أبي نعيم على اتصال السند بدون واسطة بين ابن مَوْهَب وتميم.

رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يُسَلِّم على يَدَي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٤٠٩: ١١ ٣٢٢٣١ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم،

والواسطة المقصودة بينهما: قبيصة بن ذؤيب، ولم يذكر إلا في رواية يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد رواه من هذا الوجه: البخاري في «تاريخه» ٥ (٦٢٥)، وأبو داود (٢٩١٠)، والحاكم ٢: ٢١٩، والطبراني ٢ (١٢٧٣)، والبيهقي ١٠: ٢٩٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٦).

وقال يعقوب عن هذا الطريق: «والحديث حديث يحيى بن حمزة»، وقال أحمد فيما نقله عنه العلاءي في «جامع التحصيل» (٣٩٩) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن موهب عن تميم: «إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم».

هذا، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» تعليقاً في ترجمة الباب (٢٢) من كتاب الفرائض، وقال: «اختلفوا في صحة هذا الخبر»، وقال في «تاريخه»: «لا يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»...». ففي قوله الأول: حكاية للخلاف المتقدم، وفي قوله الثاني: تضعيف منه لمتن الحديث لا لسنده، يدل على ذلك تعليقه عدم الصحة بمخالفته متن حديث آخر، فهو تضعيف فقهي لا حديثي.

وأختم هنا بقول أبي زرعة الدمشقي: «هذا حديث متصل، حسن المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه». أي: بحجة، وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤: ١٨٦: «ولا ينحط عن أدنى درجات الحسن». والله أعلم.

وينظر لزماً ما علقت عليه حديث (٨٢) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

فتحرّجت منها فرفعتها إليك؟ فقال: أرأيتَ لو جنى جناية، على من كانت تكون؟ قال: عليّ، قال: فميراثه لك.

٣٢٢٣٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه، وعليه عقله.

٣٢٢٣٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه، وعليه عقله.

٣٢٢٣٤ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل، فمات وترك ابنةً، فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

٣١٥٨٠ ٣٢٢٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم، فمات وترك ثلاث مئة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته؟ فقال: هل له من رَحِمٍ؟ أو هل لأحد منكم عليه عقدٌ ولاء؟ قلنا: لا، قال: فهذا هنا ورثة كثير. يعني: بيت المال.

٣٢٢٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن أبي الأشعث، عن مولاة

٣٢٢٣٢ - تقدم أيضاً برقم (٢٨١٦٢)، وفي آخره هناك: «وعلى عاقلته عقله».

٣٢٢٣٣ - تقدم كذلك برقم (٢٨٥٢٢).

٣٢٢٣٥ - انظر آخر التعليق على الحديث الآتي برقم (٣٢٢٤٨).

٣٢٢٣٦ - «فإن لم يترك وارثاً»: زيادة من ت، ع، ش، م.

قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي وعاقَدني فمات؟ قال: أنت أحقُّ الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً: فإن أبيت فهذا بيت المال.

٣٢٢٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن أبي صالح الأسلمي، عن شيخ يُكنى أبا مدرك: أن رجلاً من أهل السواد يقال له: حبشي أتى علياً ليواليه، فأبى أن يواليه وردّه، قال: فأتى العباس - أو ابن العباس - فوالاه.

٤١١: ١١ - ٣٢٢٣٨ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول في رجل أسلم على يدي رجل فقال: له ميراثه إلا أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها المال، وهي أحق به.

٣٢٢٣٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين: أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبو الهذيل زياداً، فقال زياد: أنت أحق بها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال زياد: أنت وارثه، فأبى، فأخذها زياد فجعلها في بيت المال.

١١٠ - من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء

٣١٥٨٥ - ٣٢٢٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي. وعن يونس، عن الحسن قالاً: ميراثه للمسلمين وعَقْلُهُ عليهم.

٣٢٢٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن أبي عبد الله قال: كانت لنا

ظئر ولها ابن أسلم على أيدينا، فمات وترك مالا، فسألت الشعبي؟ فقال:

٤١٢: ١١ ادفعه إلى أمه.

٣٢٢٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مطرف، عن

الشعبي قال: لا ولاء إلا لذي نعمة.

٣٢٢٤٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل والى

رجلاً فأسلم على يديه، قال: لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى له بماله كله.

١١١ - في الرجل يموت ولا يُعرف له وارث

٣٢٢٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣٢٢٤١ - «داود بن أبي عبد الله»: كلمة «أبي»: سقطت من ع، ش، ك،

والصواب إثباتها.

٣٢٢٤٤ - رواه ابن ماجه (٢٧٣٣) عن المصنف وغيره، به، والإسناد حسن من

أجل مجاهد بن وردان.

ورواه أحمد ٦: ١٣٧، وأبو داود (٢٨٩٤)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٧٤ - ١٧٥، ١٨١، وأبو داود أيضاً، والترمذي (٢١٠٥)

وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٣٩١ - ٦٣٩٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن

الأصبهاني، به.

وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه لأهل قريته هو من باب (السياسة

الشرعية) يتصرف به الإمام حيث شاء واقتضته المصلحة، وهكذا أحاديث الباب

اللاحقة.

الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات، وترك مالا ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

٣١٥٩٠ - ٣٢٢٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلاً من جرهم توفي بالسراة وترك مالا، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جرهم واحد، فقسّم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.

٣٢٢٤٦ - حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال.

٣٢٢٤٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق: سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً؟ قال: ماله حيث وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال.

٣٢٢٤٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن أبي بكر بن أحمر، عن عبد الله

٣٢٢٤٥ - «السراة»: جبل - أو سلسلة جبال متصلة - من اليمن إلى أطراف بوادي الشام. انظر «معجم البلدان».

٣٢٢٤٨ - «العام السابع»: كذا في النسخ، لكن في مصادر التخريج: العام الثاني. «تجده... قفى»: هاتان الكلمتان من ك فقط، وفي بقية النسخ بياض في مكانهما.

ابن بُريدة، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن عندي ميراث رجل من الأزد، وإنني لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «انطلق فالتمس أزدياً عاماً - أو حولاً - فادفعه إليه»

«وأكبر خزاعة»: هذا وجه حكاه أبو داود في «سننه» عن يحيى بن آدم، والأكثر على قوله: كُبر خزاعة، يعني: أقربهم إلى الجد الأعلى.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٤٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٠٢) من طريق عباد، به.

ورواه الطيالسي (٨١٢)، وأحمد ٥: ٣٤٧، وأبو داود (٢٨٩٥، ٢٨٩٦)، والنسائي (٦٣٩٤، ٦٣٩٦)، كلهم من طريق أبي بكر جبريل بن أحمد، به.

ورواه النسائي (٦٣٩٧) من طريق جبريل بن أحمد، عن ابن بريدة، مرسلًا.

وفي التهذيبين في ترجمة جبريل بن أحمد عن النسائي قوله فيه: ليس بالقوي، وفي «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٢٧٨٣)، و«تحفة الأشراف» (١٩٥٥) زيادة: «والحديث منكر»، وليس في المطبوع شيء، وقد قال الحافظ عنه في «التقريب» (٨٩٥): صدوق يهمل، فالنكارة في كلام النسائي تحمل على التفرد، أما المخالفة: فلا مخالفة، فحديث عائشة الذي قبله من بابته. والله أعلم.

وانظر لمعناه «بذل المجهود» ١٣: ١٨١.

نعم، في إحدى روايتي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»، وهي من طريق شريك، عن جبريل بن أحمد، وقد علق الإمام الطحاوي عليها بعد أن رواها في «مشكل الآثار» (٢٤٠١ - ٢٤٠٣) من طريق المحاربي وعباد بن العوام وموسى بن محمد الأنصاري، ثم رواه (٢٤٠٤، ٢٤٠٥) من طريق شريك، أربعتهم عن جبريل بن أحمد، به، قال الطحاوي بعد هذا ٦: ١٩٥: «هذا الحديث أولى عندنا مما رواه شريك، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد،

٤١٤: ١١ قال: فانطلق ثم أتاه في العام السابع، فقال: يا رسول الله! ما وجدت أزدياً أدفعه إليه، قال: «انطلق إلى أول خزاعي تجده فادفعه إليه»، قال: فلما قَفَى قال: «عليَّ به»، قال: «فاذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة».

٣٢٢٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عمر: أن رجلاً مات ولم يترك عصبه، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرائه.

٣١٥٩٥ ٣٢٢٥٠ - حدثنا يزيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار قال: توفي رجل من الحبشة فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه، قال: «انظروا هل له وارث؟» فلم يجدوا له وارثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا مَنْ هَا هُنَا مِنْ مُسْلِمِي الحبشة فادفعوا إليهم ميراثه».

ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذُكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أطلبوا له ذا رحم» وهذا لا يجوز في العرب، لأن العرب لا تورث بالأرحام... يريد: الأرحام الذين ليسوا بعصبات، كما جاء في آخر كلامه هناك: «وكذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث بالأرحام التي ليست بعصبات: إنما هو في العجم، لا في العرب».

وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود المتقدم برقم (٣٢٢٣٥): هل له من رَحِمٍ؟

٣٢٢٥٠ - هذا حديث مرسل، وفي إسناده محمد بن إسحاق «صدوق يدلّس»

وقد عنعن.

وقد رواه السيوطي في «رفع شأن الحبشان» ص ٤٨ من طريق محمد بن إسحاق لكنه لم يذكر سليمان بن يسار.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٢٤٤).

١١٢ - في الذي يموتُ ولا يدعُ عصبه ولا وارثاً، من يرثه؟*

٣٢٢٥١ - حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،

٤١٥: ١١ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه: أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته.

٣٢٢٥٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الذي يموت

ليس له وارث، قال: ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم.

٣٢٢٥٣ - حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن مغيرة قال: سألت الحسن

عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء فنبذها فلم يجدها، أيجعلُ في بيت مال المسلمين؟ قال: نعم.

١١٣ - في الكَلالة : من هم؟

٣٢٢٥٤ - حدثنا ابن عيينة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس

قال: كنت آخرَ الناس عهداً بعمر فسمعتَه يقول: الكَلالةُ من لا ولد له.

* - «في الذي يموت»: من النسخ، وله وجه، ويحتمل أن يكون صوابه:

في الذمي يموت.

٣٢٢٥١ - «في الراهب»: هو الصواب، بدليل قوله آخر الأثر: يؤدون جزيته،

وفي النسخ: الواهب، تحريف.

٣٢٢٥٢ - «في الذي يموت»: يقال فيه ما قلته في عنوان الباب.

٣٢٢٥٣ - «فنبذها»: هكذا رُسِمت ونقطت في ع، ش، م!!.

٣١٦٠٠ ٣٢٢٥٥ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: قال أبو بكر: رأيتُ في الكلالة رأياً، فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأً فمن قبلي والشيطان: الكلالة ما عدا الولدَ والوالد. ٤١٦: ١١

٣٢٢٥٦ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال: قال لي ابن عباس: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

٣٢٢٥٧ - حدثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: ما أعضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

٣٢٢٥٨ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: سألتُه عن الكلالة؟ فقال: ما دون الولد والأب.

٣٢٢٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى، عن القاسم،

٣٢٢٥٩ - اللفظ المتواتر من الآية الكريمة ١٢ من سورة النساء: ﴿وله أخٌ أو أختٌ﴾، لكن في قراءة سعد بن أبي وقاص - وهو هو سعد بن مالك - رضي الله عنه بزيادة (لأم)، وهذه الزيادة لم ترد في النسخ، لكنني أثبتتها من رواية الدارمي (٢٩٧٥)، والطبري في «تفسيره» ٤: ٢٨٧، من طريق سفيان، به، ومن رواية الطبري أيضاً، والبيهقي ٦: ٢٣١ من طريق هشيم، به، ومن رواية الطبري كذلك من طريق شعبة، به، ولولاها لما كان في الخبر محل للشاهد.

وقال أبو حيان في «البحر» ٣: ١٩٠: «أجمعوا على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم، ويوضح ذلك قراءة أبي: (وله أخ أو أخت من الأم)، وقراءة سعد بن أبي

٤١٧:١ عن سعد بن مالك: أنه قرأ هذا الحرف: (وله أخٌ أو أخت لأم).

٣١٦٠٥ - ٣٢٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد.

٣٢٢٦١ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن السميّط قال: كان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولد والوالد.

٣٢٢٦٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن رجل، عن ابن عباس قال: الكلالة هو الميت.

٤١٨:١ - ١١٤ - في بيع الولاء وهبته: من كرهه؟*

٣٢٢٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته.

٣٢٢٦٤ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال

وقاص: (وله أخٌ أو أخت من أم).

٣٢٢٦٢ - «سفيان بن حسين»: من خ وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: سفيان، عن حسين.

* - تقدمت أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب البيوع، باب رقم (٥١).

٣٢٢٦٣ - تقدم الحديث برقم (٢٠٨٣٧).

٣٢٢٦٤ - «قال علي»: كلمة «علي»: أضفتها مما تقدم برقم (٢٠٨٤٠)، وفي النسخ هنا بياض قدر كلمة.

عليّ: الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب، أقرّوه حيث جعله الله تعالى.

٣١٦١٠ - ٣٢٢٦٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أبيع الرجل نفسه؟!.

٣٢٢٦٦ - حدثنا جرير وحفص وأبو خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٧ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، ٤١٩: ١١ عن عمر قال: الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٨ - حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: الولاء نسب لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٥ - سبق برقم (٢٠٨٣٩).

٣٢٢٦٦ - تقدم الخبر برقم (٢٠٨٣٨).

٣٢٢٦٧ - تقدم برقم (٢٠٨٤١).

٣٢٢٦٨ - تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٤٢).

٣٢٢٦٩ - تقدم كذلك برقم (٢٠٨٤٨).

٣٢٢٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٧١ - حدثنا عباد، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: الولاء شِجْنَةٌ كالنَّسَبِ، لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٥ ٣٢٢٧٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٧٣ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: الولاء لا يباع ٤٢٠: ١١ ولا يوهب ولا يتصدق به.

١١٥ - من رَخَّصَ في هبة الولاء*

٣٢٢٧٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: وهبتُ ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٣٢٢٧٠ - تقدم برقم (٢٠٨٤٣).

٣٢٢٧١ - «الولاء شِجْنَةٌ»: «أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق» قاله في «النهاية» ٤: ٤٤٧، وتقدم برقم (٢٠٨٤٥) بلفظ: الولاء لُحْمَةٌ كُلْحَمَةُ النَّسَبِ.

٣٢٢٧٢ - تقدم برقم (٢٠٨٤٧).

٣٢٢٧٣ - تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٤٤).

* - تقدمت الآثار الخمسة الأولى في كتاب البيوع، باب رقم (٥٢).

٣٢٢٧٤ - سبق برقم (٢٠٨٤٩).

٣٢٢٧٥ - حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره؟ قال: ليس له ذاك إلا أن يَهَبه المعتق.

٣٢٢٧٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب وهبت ولاءَ عبدِها لنفسه وأعتقته ٤٢١: ١١ وأعتق نفسه، قال: فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت، فخاصم الموالي إلى عثمان، قال: فدعا عثمان بالبينة على ما قال، قال: فأتاه بالبينة، فقال عثمان: اذهب فوال من شئت.

قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٣٢٢٧٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. ٣١٦٢٠

٣٢٢٧٥ - تقدم الخبر برقم (٢٠٨٥٠).

٣٢٢٧٦ - تقدم برقم (٢٠٨٥١).

«عن أبي بكر بن عمرو»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فهو منسوب إلى جده، وهو هو المذكور في آخر الخبر.

«لنفسه وأعتقته»: تحرفت الكلمة الأولى في النسخ إلى: لبنيه وأعتقته، وصوبتها من «سنن» الدارمي (٣١٥٥) فقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر.

«فوهب ولاء نفسه»: كلمة ولاء من «سنن» الدارمي، وفي النسخ فراغ قدر كلمة.

«قال أبو بكر: فوالى»: تقدم بلفظ: قال: فوالى...

٣٢٢٧٧ - تقدم برقم (٢٠٨٥٢) من وجه آخر عن شعبة.

٣٢٢٧٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مواليتها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات رددته إلى ورثة المرأة.

٣٢٢٧٩ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن المولى أن يوالي غيره.

٣٢٢٨٠ - حدثنا ابن عليه، عن سعيد، عن قتادة - وجدته في مكان آخر: عن سعيد بن المسيب -: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقاً. ٤٢٢: ١١

٣٢٢٨١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن بيع الولاء؟ فقال: هو محدث.

٣٢٢٨٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن. ٣١٦٢٥

١١٦ - في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان : إحدى الابنتين غائبة

٣٢٢٨٣ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زكريا: سمعت عامراً

٣٢٢٧٨ - تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٥٣).

٣٢٢٨٢ - تقدم من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣٢١٦٣).

٣٢٢٨٣ - «مال.. إبراهيم»: هنا فراغ قدر كلمة بين الكلمتين في جميع النسخ، ولعلها: فأتوا، أو: فارتفعوا إلى، ونحو ذلك.

يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثة بنين ذكور، وابنتان إحداهما غائبة بالشام والأخرى عندها، فزعمت أن لها عند ابنتها التي بالشام مالا، وأنها قالت لبنيتها: أحب أن تطلبوا لها المال الذي عندها بما يصيبها من ميراثي، فقالوا: نعم، قالت: وأحب أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها، فيصيبها كما يصيب رجل منكم، فقالوا: نعم، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث، فطلبت ما يصيبها من ميراثها، قالت: لم يكن لها عندي مال.. إبراهيم فقال: يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيردُّ عليها، وقال عامر: يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية فيردُّ على أختها، فيصيب كل واحد منهما سهم، ولكل رجل سهمان.

١١٧ - في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث

٣٢٢٨٤ - حدثنا هشيم، عن أدهم السدوسي، عن أناس من قومه: أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أمًّا لها نصرانية، فأسلمت أمُّها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليًّا فذكروا ذلك له فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه بشيء.

٣٢٢٨٥ - حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يردُّ الميراث لأهله.

٣٢٢٨٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: من أعتق عند الموت، أو أسلم عند الموت فلا حقَّ

لواحد منهم، لأن الحقوق وجبت عند الموت.

٣١٦٣٠ - ٣٢٢٨٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حصين قال: رأيت شيخاً يتوكأ على عصا، فقيل: هذا وارث صفيّة، أسلم على ميراث فلم يورث.

٣٢٢٨٨ - حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أسلم على ميراث؟ فقالا: لا يرث.

٣٢٢٨٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يُعتق على الميراث: أنه ليس له شيء.

١١٨ - من قال: يرث ما لم يقسم الميراث

٤٢٥: ١

٣٢٢٩٠ - حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابه، عن

٣٢٢٨٧ - «أسلم على ميراث»: من ك، وتحرف في غيرها إلى: أسلمت.

٣٢٢٩٠ - «يزيد بن قتادة»: من ك، وفي غيرها: زيد بن قتادة، والأول هو الصواب، انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٩٤، ١٩٣٢٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٢٢ (٦٣٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦: ٣٤٦ (٩٢٩٥) وأن في صحبته نظراً، وذكره في ٥: ٢٣١ (٧٠٧٤) في ترجمة والده قتادة.

ثم، إن أبا قلابه يروي عن يزيد مباشرة، كما هو في النسخ جميعها، لكن في إسناد الطبراني - والآخرين الذين عزا إليهم الحديث الحافظ في «الإصابة» -: واسطة بين أبي قلابه وقتادة، هو حسان بن بلال، وكنيته أبو هلال المزني، وحسان ثقة، والله أعلم.

يزيد بن قتادة: أن أباه توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصاري، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثتهم.

٣٢٢٩١ - حدثنا معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فُقُسِمَ ميراثه وبقي بعضه ثم أسلم: فقد أدرك.

٣١٦٣٥ ٣٢٢٩٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من أسلم على ميراث قال: يرث ما لم يُقَسَم، وفي العبد يعتق على ميراث، قال: يرث ما لم يقسم.

٤٢٦: ١١ ٣٢٢٩٣ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: قال علي: من أسلم على ميراث فهو له.

٣٢٢٩٤ - حدثنا عبيد الله قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت

٣٢٢٩٤ - يلاحظ أن الفقرة الخامسة مختصرة من الفقرة الثالثة لفظاً، متَّحدة حكماً.

وفي الفقرة ٨ «أن يرد ما بقي وهو سهم عليهما على قدر ما ورثا»: في النسخ: عليهما، ولعل الصواب: عليهما، كما يفيد قوله: ورثا.

و«على قدر ما ورثا»: من خ، ك، وهو الصواب، وفي غيرهما: على قدر ما بقي ورثا، وفيه إقحام «بقي» خطأ.

وفي الفقرة ١٢ قال: «امرأة تركت إختها لأبيها وأمها، وأمها»: هكذا في النسخ،

هذه الفرائض من فراس، زعم أنه كتبها له الشعبي:

١ - قضى زيد بن ثابت وابن مسعود: أن الإخوة من الأب والأم شركاءُ الإخوة من الأم في بنيتهم: ذكرهم وأنثاهم، وقضى عليّ: أن لبني الأم دون بني الأب والأم.

٢ - وقضى عليّ وزيد: أنه لا ترث جدةٌ أمُّ أبٍ مع ابنها، وورثها عبد الله مع ابنها السدس.

٣ - امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين، قضى عليّ وزيد: لأُمها الثلث، ولعصبتها الثلثين، كانا لا يورثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حرّاً، ولا يحجبان به، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورثهم، فقضى للأم السدس، وللعصبة ما بقي.

٤ - امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها، ولها ابن مملوك: قضى عليّ وزيد لزوجها النصف، وإخوتها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله: للزوج الربع، وما بقي فهو للعصبة.

٥ - امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين: قضى عليّ وزيد: لأُمها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله: لأُمها السدس، وللعصبة ما بقي.

٦ - امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها، ولا عصة لها، قضى زيد:

٤٢٧: ١١

والظاهر أن يقال: تركت إخوتها لأُمها، وأمّها. والله أعلم.

للزوج النصف، وللإخوة الثلث، وقضى عليّ وعبد الله: أن يُردَّ ما بقي على الإخوة من الأم، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً، ويردّانها على أدنى رحم يُعلم.

٧ - امرأة تركت أمها، قضوا جميعاً: للأم الثلث، وقضى عليّ وابن مسعود: بردّ ما بقي على الأم.

٨ - رجل ترك أخته لأبيه وأمّه، وأمّه، قضوا جميعاً: لأخته لأبيه وأمّه النصف، ولأمه الثلث، وقضى عليّ وعبد الله: أن يُرد ما بقي - وهو سهم - عليهما على قدر ما ورثا، فيكون للأخت ثلاثة أخماس، ويكون للأم خُمس المال.

٩ - رجل ترك أخته لأبيه، وجدته وامراته: قضوا جميعاً: لأخته النصف، ولامراته الربع، ولجدته سهم، وردّ عليّ ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم، وأما عبد الله: فردّه على الأخت، لأنه كان لا يرد على جدة إلا أن لا يكون وارثٌ غيرها.

١٠ - امرأة تركت أمّها، وأختها لأمها، قضوا جميعاً: لأمها الثلث، ولأختها السدس، وردّ عليّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلثان، وللأخت الثلث، وقضى عبد الله: أن ما بقي يردّ على الأم، لأنه كان لا يرد على إخوة لأمّ مع أمّ، فيصير للأم خمسة أسداس، وللأخت سدس.

١١ - امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، قضوا جميعاً: لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس، وردّ ما بقي عليهما

على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع، وردَّ عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم، فيصير لها خمسة أسداس المال، وللأخت للأب سدس المال، كان لا يردُّ على أختٍ لأب مع أختٍ لأم وأب.

١٢ - امرأة تركت إختوتها لأبيها وأُمها، وأُمها، قضوا جميعاً: لأمها السدس، ولإختوتها الثلث، وردَّ ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلث، وللإخوة الثلثان، وأما عبد الله: فإنه رد ما بقي على الأم، فيكون للأم الثلثان، وللإخوة الثلث.

١٣ - امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها، قضوا جميعاً: لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، وردَّ عليَّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، وردَّ عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

١٤ - امرأة تركت ابنتها، وجدَّتها، قضوا جميعاً: للابنة النصف، وللجدة السدس، وردَّ عليَّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، وردَّ عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

١٥ - امرأة تركت ابنتها، وابنة ابنها، وأُمها، قضوا جميعاً: أن لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ولأُمها السدس، وردَّ ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، وردَّ عبد الله ما بقي على الابنة والأم، وأما زيد بن ثابت: فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال، لا يرد على وارث شيئاً، ولا يزيد أبداً على فرائض الله شيئاً.

١٦ - امرأة تركت إختوتها من أمها رجالاً ونساءً وهم عصبتها:

يقتسمون الثلث بينهم بالسوية، والثلثان لذكورهم دون النساء.

٣٢٢٩٥ - حدثنا عبيد الله، عن زكريا، عن عامر: أنه سئل عن رجل أوصى بعق وصدقة وفي سبيل الله؟ فقال شريح: يُعطى كل واحد منها بحصته.

تم كتاب الفرائض

والحمد لله كما هو أهله

٣٠ - كتاب الفضائل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٠ - كتاب الفضائل

٤٣٠ : ١

١ - ما أعطى الله محمداً صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٣٢٢٩٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٣٢٢٩٦ - «أنت رسول الله عليك السلام»: من ك، ومثلها رواية الترمذي (٣٥٣٢)، وفي النسخ الأخرى: صلى الله عليه وسلم.

وعلى كل: فينبغي إضافة هذا الحديث إلى الأحاديث التسعة التي ذكرتها في التعليق على الطبعة الأولى من «القول البدیع» للسخاوي ص ٧٩ - ٨٠، وفيها مخاطبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، أو بالسلام، أو بهما معاً، ثم وقفت على زيادات عليها، وبلغ مجموعها معي الآن خمسة عشر حديثاً.

ويزيد بن أبي زياد: متكلم فيه، وتقدم القول فيه (٧١٣)، إلا أنه هنا ضعيف، للاختلاف عليه، فروي عنه، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة: أن أناساً من الأنصار، وهذه رواية المصنف، كما ترى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩١٩) بهذا الإسناد.

عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة: أن أناساً من الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم: إنما مثل محمد صلى الله عليه وسلم مثل نخلة أنبتت في كباء، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس! من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله عليك السلام، فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب» ٤٣١: ١١ قال: فما سمعناه انتمى قبلها قط، ثم قال: «ألا إن الله خلق خلقه، ثم فرّقهم فرقتين، فجعلني من خير الفريقين، ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلة، فأنا خيركم بيتاً، وخيركم نفساً».

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٠ (٦٧٦)، والحاكم ٣: ٢٤٧، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ١: ١٦٩، لكن لفظ الحاكم والبيهقي: أن قوماً.

ورواه أحمد ٤: ١٦٦، والطبراني (٦٧٥) من طريق عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٠، والترمذي (٣٥٣٢، ٣٦٠٨) وقال: حسن - أي: لغيره - من طريق عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: قال العباس، أو: جاء العباس.

ورواه الترمذي (٣٦٠٧) عن طريق عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله إن قريشاً.

قلت: فهذا الاختلاف يدل على عدم ضبط يزيد للحادثة.

نعم، يشهد للحديث ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٢٣٨٩) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وكأن الترمذي حسنه لهذا ولغيره.

٣١٦٤٠

٣٢٢٩٧ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن الطفيل بن أبيّ، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يومُ القيامة كنتُ إمامَ الناس وخطيبهم وصاحبَ شفاعتهم، ولا فخر».

٣٢٢٩٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

٣٢٢٩٧ - عبد الله بن محمد: هو ابن عقيل، وهو قويّ الحديث، كما تقدم أول الكتاب (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٣٧، والترمذي (٣٦١٣) وقال: حديث حسن، والحاكم ١: ٧١، ٤: ٧٨ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون»، ثلاثهم من طريق زهير، به.

ورواه أحمد ٥: ١٣٧، ١٣٨، وابن ماجه (٤٣١٤)، وعبد بن حميد (١٧١)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٤٨٠ - ٤٨١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

هذا، وحكم الترمذي على الحديث جاء في الطبعة المصرية كما ذكرته، وفي «التحفة» للمزي (٢٩): حسن صحيح، وفي المطبوعة الحمصية (٣٦١٧): حسن صحيح غريب.

٣٢٢٩٨ - هذا حديث مرسل، وحاتم بن إسماعيل: حديثه حسن، وينجبر ما فيه من كلام بمتابعة ابن عيينة، عند عبد الرزاق: كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٦.

وقد روى هذا اللفظ موصولاً من طريق أبي الحويرث، عن ابن عباس: الطبراني ١٠ (١٠٨١٢)، والبيهقي ٧: ١٩٠ قال الحافظ في «التلخيص» أيضاً: سنده ضعيف، وكأن ذلك بسبب أبي الحويرث، فإنه سيء الحفظ.

ورواه الحافظ أيضاً من حديث عائشة وعلي وأنس رضي الله عنهم، وضعفها،

٤٣٢: ١١ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرجت من نكاح، لم أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يُصِبنِي سفاح الجاهلية».

٣٢٢٩٩ - حدثنا هشيم، أخبرنا سيّار، أخبرنا يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لم يعطهنَّ أحد: نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهوراً ومسجداً، فأَيُّمَا رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ولم تُحِلَّ لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

٣٢٣٠٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً، ولا أقوله فخراً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، ولم يحلَّ لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، فهو يسير أمامي مسيرة شهر، وأُعْطِيتُ الشفاعة فأخَرْتُهَا لأمتي

لكن الحديث يتقوى بجملتها.

٣٢٢٩٩ - تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٢)، وسيأتي طرف أيضاً برقم (٣٣٩٩٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: النسائي في «الصغرى» (٤٣٢).

٣٢٣٠٠ - تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٣)، وسيأتي طرف منه أيضاً برقم (٣٣٩٩٧).

وقوله «عن مجاهد»: هو الصواب، كما تقدم هناك، وكما هو في مصادر التخريج، وفي النسخ: ومجاهد، خطأ.

إلى يوم القيامة، وهي نائلة - إن شاء الله - من لم يشرك بالله شيئاً.

٣٢٣٠١ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نُصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلم، وأُحِلَّ لي المغنم، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَنُكِّلْتُ في يدي».

٣١٦٤٥ ٣٢٣٠٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمساً لم يُعْطهن نبيٌّ كان قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحِلَّ لي الغنائم ولم تحلّ لنبي كان قبلي، وأعطيت الشفاعة فإنه ليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني أخرت شفاعتي:

٣٢٣٠١ - رواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٤٢، ٥٠١ - ٥٠٢، وابن الجارود (١٢٣) من طريق محمد بن عمرو، به مختصراً ومطولاً.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٨، ومسلم ١: ٣٧٢ (قبل ٧)، والنسائي (٤٢٩٦، ٤٢٩٧)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٧٧)، ومسلم (٥ - ٨)، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي (٤٢٩٥)، كلهم من حديث أبي هريرة، نحوه.

وقوله «فَنُكِّلْتُ في يدي»: أي: أُلْقِيت، والمراد: ما فتحه الله تعالى لأُمته من خزائن الأرض.

٣٢٣٠٢ - تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٤) وهناك تخريجه، وسيأتي طرف منه كذلك برقم (٣٣٩٩٨).

جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئاً».

٣٢٣٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسعود بن مالك،
٤٣٤: ١١ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «إني نُصرت بالصِّبَا، وأُهلكت عادٌ بالدَّبُور».

٣٢٣٠٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية: أنه سمع

٣٢٣٠٣ - رواه مسلم ٦١٧: ٢ (بعد ١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٣، ومسلم أيضاً، والنسائي (١١٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)
= (٢٥٦٣)، والبيهقي ٣: ٣٦٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، والنسائي (١١٤٦٧، ١١٥٥٦)، وأبو يعلى
(٢٦٧٢ = ٢٦٨٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٣، والطبراني ١٢ (١٢٤٢٤) من طريق سعيد، به.

ورواه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (١٧)، والنسائي (١١٦١٧) من حديث ابن
عباس، به.

و«الصِّبَا»: ريح تهبُّ من مطلع الشمس (المشرق). و«الدَّبُور»: ريح تقابلها:
تهب من المغرب، وقيل: تهب من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق.

٣٢٣٠٤ - عبد الله بن محمد بن عقيل: تقدم (٤٤): أنه قوي الحديث.

وقد رواه البيهقي ١: ٢١٣ - ٢١٤ من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ١: ٩٨، ١٥٨، والبخاري (٦٥٦) من طريق عبد الله بن محمد بن
عقيل، به، نحوه.

عليّ بن أبي طالب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، قلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميتُ أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم».

٣٢٣٠٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مصعب بن سعد قال: قال كعب: إن أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتح له: محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ آية من التوراة: أخرانا قدماً الآخرين الأولون.

٣٢٣٠٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضّلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت لنا تربتها إذا لم نجد الماء طهوراً، وأوتيت هذه الآيات من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة، لم يعط منه أحد قبلي، ولا يُعطى منه أحد بعدي».

٤٣٥: ١١

٣٢٣٠٥ - سيكره المصنف من وجه آخر مختصراً برقم (٣٧٠٠٤) دون نصّ التوراة.

وكعب: هو كعب الأحبار، ولفظه غير واضح، والخبر في «الحلية» ٥: ٣٨٨ وهو غير واضح أيضاً.

ويشهد لأوله حديث أبي هريرة مرفوعاً، عند أحمد ٣: ١٣٦، ومسلم ١: ١٨٨ (٣٣٣): «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك». وهذا لفظ مسلم.

٣٢٣٠٦ - تقدم طرف منه برقم (١٦٧٤، ٧٨٣١).

٣١٦٥٠ ٣٢٣٠٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل، عن مَندَل، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: خرجت في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يصلي، فانتظرتُه حتى صلى، فقال: «أوتيت الليلةَ خمساً لم يؤتهنَّ نبيُّ قبلي: نصرتُ بالرعبِ فيرعبُ العدو مني مسيرةَ شهر، وأُرسلتُ إلى الأحمر والأسود، وجُعِلتُ لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلَّتْ لي الغنائم ولم تحلِّ لأحدٍ كان قبلي، وقيل: سَلَّ تعطه، فاخْتَبَأَتْها، فهي نائلةٌ منكم من لم يشرك بالله».

٣٢٣٠٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول شفيع في الجنة» وقال: «ما صدَّق نبيٌّ من الأنبياء ما صدَّقْتُ، وإن من الأنبياء لنبياً ما صدَّقه من أمته إلا رجل واحد».

٣٢٣٠٧ - تقدم طرف منه برقم (٧٨٣٩)، وانظر رقم (٧٨٣٦).

٣٢٣٠٨ - سيكرر المصنف الطرف الأول منه برقم (٣٦٩٦٠، ٣٦٩٩٦).

وكلمة «وقال» جعلت الحديث حديثين، وهو في «صحيح» مسلم عن المصنف حديث واحد.

وقد رواه عن المصنف: مسلم تماماً ١: ١٨٨ (٣٣٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٥) = (٣٩٦٨) مقتصراً على طرفه الأول.

ورواه أحمد ٣: ١٤٠، والدارمي (٥١)، وأبو يعلى (٣٩٥٩ = ٣٩٧٢)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٣٠، ٣٣١)، وأبو يعلى (٣٩٤٦ = ٣٩٥٩، ٣٩٥٤ = ٣٩٦٧، ٣٩٦٠ = ٣٩٧٣) من طريق المختار بن فلفل، به، مختصراً.

٣٢٣٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ قال: يُقَعِّده على العرش.

٣٢٣١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير: ﴿وإن له عندنا لزُلفى﴾ قال: ذكر الدُّنُوِّ منه. ٤٣٧: ١١

٣٢٣١١ - حدثنا الثَّقَفِي، عن حميد، عن أنس: قال رسول الله

٣٢٣٠٩ - من الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

وليث في الإسناد: هو ابن أبي سليم، وتقدم كثيراً: أنه ضعيف الحديث.

وقد نُقِلَ ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ١٥٧ عن مجاهد تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إلى ربها ناظرة﴾: أنها تنظر إلى ثواب ربها، وعلّق عليه بقوله: «ومجاهد - وإن كان أحدَ المقَدِّمين في العلم بتأويل القرآن - فإن له قولين في تأويل آيتين هما مهجوران عند العلماء، مرغوب عنهما، أحدهما هذا، والآخر قوله في قول الله عز وجل: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾، ثم ذكره من طريق ابن فضيل، به.

وقال: «هذا قول مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة».

ويُنظر تفصيل ما أجمله ابن عبد البر عن المقام المحمود في كتب التفسير وكتب السنة والخصائص.

٣٢٣١٠ - من الآية ٤٠ من سورة ص.

٣٢٣١١ - سيتكرر الحديث برقم (٣٥٢٤٠).

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٨١١ = ٣٨٢٣).

ورواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٠٣، ١١٥، ١١٦، ٢٦٣، والنسائي (١١٧٠٦)، وأبو يعلى (٣٧١٤ = ٣٧٢٦)، وابن حبان (٦٤٧٢، ٦٤٧٣)، والحاكم =

صلى الله عليه وسلم: «دخلتُ الجنة فإذا أنا بنهر يجري حافاتُه خيامُ

١: ٧٩ - ٨٠ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من حديث أنس: البخاري (٤٩٦٤، ٦٥٨١، ٧٥١٧)، ومسلم ١: ٣٠٠ (٥٣)، وأبو داود (٤٧١٥)، والترمذي (٣٣٥٩، ٣٣٦٠).

و«مسك أذفر»: شديد الرائحة الطيبة.

ثم، إن هذا الحديث صريح في الدلالة على أن الكوثر نهر داخل الجنة، بخلاف الحوض الذي يكون خارجها. وانظر «فتح الباري» ١١: ٤٦٧، وغيره، وتفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ من كتب التفسير.

ويشكل عليه حديث أنس الآتي عقب هذا، ففيه أنهما شيء واحد، وقد أشار إليه الحافظ، ولم يُجب عنه، ويمكن الجواب عنه - والله أعلم - بأن مسلماً أشار إلى شيء فيه من قبل علي بن مسهر، فقد رواه عقب الرواية الأولى من طريق محمد بن فضيل، عن المختار، عن أنس، وقال: «بنحو حديث ابن مسهر، غير أنه قال: نهر وعدني ربي عز وجل في الجنة، عليه حوض، ولم يذكر: آنيته عدد النجوم»، فلا إشكال حينئذ.

وهذا يتفق مع طريقة الإمام مسلم التي شرحتها في المقدمة ص ١١١، وأشار إليها كثيراً في عرض طرق الحديث الواحد، إذا كان في بعض ألفاظه اختلاف ووقفه، وذلك أنه يقدم اللفظ الذي فيه الإشكال، ويختم باللفظ السالم المزيل للإشكال. والله أعلم، وهذا مثال ثانٍ يضاف إلى ما تقدم برقم (١٨٣٩).

والكوثر: هو النهر الذي يمدُّ الحوض بمائه من داخل الجنة، وهو الذي اختصَّ به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشرَّف وكرَّم.

أما الحوض: فهو لكل نبي في ساحة المحشر، كما ورد ذلك في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في «الفتح» أيضاً، يثبت الحديث بمجموعها.

وأحاديث الحوض - من حيث هو - كثيرة متواترة، ذكرها الحافظ في «الفتح»

اللؤلؤ، فضربت بيدي إلى الطين فإذا مسكٌ أذفر»، قال: «فقلت لجبريل: ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عزَّ وجل».

٣٢٣١٢ - حدثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس بن مالك

٣١٦٥٥

١١: ٤٦٨ - ٤٦٩ من رواية قرابة ستين صحابياً، ثم قال: «بلغني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابياً».

وتقدم في المقدمة ص ٢٢، في ترجمة الإمام الحافظ بقي بن مخلد أن له جزءاً مطبوعاً في «ما روي في الحوض والكوثر»، ذكر فيه روايته عن تسعة عشر صحابياً، وزاد عليه أبو القاسم بن بشكوال عشرة، وزاد عليهما محقق هذا الجزء الأستاذ عبد القادر بن محمد عطا صوفي عشرين حديثاً، فبلغ مجموع ما عندهم تسعة وخمسين صحابياً، ومع ذلك فإن عند الحافظ ستة من الصحابة لم يقف محقق الجزء المذكور على مروياتهم.

ونسأل الله الكريم أن يمنَّ علينا بوروده، ويشربه هنيئة منه لا نظماً بعدها أبداً. آمين.

٣٢٣١٢ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٥٢٢٩).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٠ (٥٣)، ٤: ١٨٠١ (قبل ٤١)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (٣٥)، وأبو يعلى (٣٩٣٨ = ٣٩٥١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ٤٣ من «السنن»، و(١١٣) من كتابه «البعث والنشور» من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم (٥٣)، والنسائي (٩٧٧، ١١٧٠٢)، كلاهما من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٢، ومسلم (بعد ٥٣)، وأبو داود (٧٨٠، ٤٧١٤)، كلهم من طريق المختار بن فلفل، به.

قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ أنفأ سورة» فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر * فصلٌ لربك وانحر *﴾ إن شئتُك هو الأبر» ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» ٤٣٨: ١١ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وَعَدَنِي ربي، عليه خير كثير، هو حوض تَرِدُ عليه يوم القيامة أمتي، آتِيَتْهُ عددُ النجوم، فَيُخْتَلَجُ العبد منهم فأقول: ربِّ إنه من أصحابي! فيقول: لا، إنك لا تدري ما أحدثَ بعدك».

٣٢٣١٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

وقوله «فَيُخْتَلَجُ العبد»: أي: يُجْتَذَبُ عن الحوض ويؤخذ من بين الواردين عليه، وتُنْظَرُ الأقوال فيمن يُخْتَلَجُ عن الحوض في «فتح الباري» ١١: ٣٨٥ (٦٥٢٦).

وانظر آخر تخريج الحديث السابق.

٣٢٣١٣ - رواه أحمد وابن عبد الله ٦: ٤٠٩ - ٤١٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٦٧)، وفي «السنة» (٧٠٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٩٠، ٦١٦) من طريق المصنف، به، وقال في الموضع الأول: «هكذا رواه أبو خالد عن خولة بنت حكيم، والصواب حديث حماد ابن زيد» أي: عن خولة بنت قيس، وقال في الموضع الثاني: «هكذا رواه أبو خالد الأحمر، وقال الناس: عن خولة بنت قيس».

وقد رواه من طريق خولة بنت قيس: أحمد ٦: ٤١٠ من طريق جرير بن حازم، والطبراني في الكبير ٢٤ (٥٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٥) من طريق حماد ابن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

ابن يحيى بن حبان، عن خولة بنت حكيم قالت: قلت: يا رسول الله! إن لك حوضاً؟ قال: «نعم، وأحبُّ مَنْ وردَه إليَّ قومك».

٣٢٣١٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن المهاجر بن المسمار، عن عامر بن سعد قال: كتبت إلى جابر بن سمرة: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكتب إلي: سمعته

وقد صرح في هذا الموضع عند الطبراني بأنها امرأة حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامرأة حمزة: خولة بنت قيس، وليست خولة بنت حكيم. انظر «الإصابة» ٨: ٧١. والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم «قومك»: الأنصار، والله أعلم.

٣٢٣١٤ - هذا الحديث طرف من حديث طويل رواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

ورواه مسلم ٣: ١٤٥٣ (١٠)، ٤: ١٨٠٢ (٤٥)، وأحمد ٥: ٨٩ وابنه عبد الله كذلك، وبقية بن مخلد في «جزئه» (٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٤٢٧ = ٧٤٦١، ٧٤٢٩ = ٧٤٦٣)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٨٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٥٣ (١٠)، ٤: ١٨٠٢ (٤٥)، والطبراني في الكبير - الموضع السابق - بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٤٥٤ (قبل ١١)، وأحمد ٥: ٨٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٨٠٧)، كلهم من طريق المهاجر، به.

وهو عند البيهقي في «البعث» (١٥١) من وجه آخر عن جابر بن سمرة.

ومعنى «الفرط»: المتقدم غيره إلى الماء.

يقول: «أنا الفرط على الحوض».

٣٢٣١٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس، عن
٤٣٩: ١١ الصَّنَابِيح قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«أنا فرطكم على الحوض».

٣٢٣١٥ - سيكره المصنف برقم (٣٨٣٢٧) عن عبدة وغيره، وفيه: عن
الصنابحي، وانظر ما يأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٩)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (٢٩)
عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٩، ٣٥١، وابن ماجه (٣٩٤٤)، وابن حبان (٦٤٤٧)،
والطبراني ٨ (٧٤١٦) من طريق إسماعيل، به. لكن بعضهم قال: الصنابح، وبعضهم
قال: الصَّنَابِيح الأحمسي، أو العجلي، وهو هو، وسيأتي تصحيح ابن حجر له،
والغلط فيه قديم، انظر ترجمة الصنابح بن الأعسر في «تهذيب التهذيب»،
و«الإصابة»، وانظر ما تقدم برقم (١٠٠٧).

ورواه ابن بشكوال في «الذيل على جزء بقي بن مخلد» (٤٥) من طريق أخي
المصنف عثمان، عن جرير ووكيع ويزيد بن هارون، ثلاثهم عن إسماعيل، به،
وتحرف فيه إلى: وإسماعيل.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه عنه ابن أبي عاصم في «الأحاد
والمثاني» (٢٥٤٠) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٤٦٨ في شرح الباب ٥٣ من كتاب الرقاق: «وأما
حديث عبد الله الصنابحي فغلط - القاضي - عياض في اسمه، وإنما هو الصنابح بن
الأعسر، وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح»، وسُمي الصنابح بن الأعسر في
رواية ابن بشكوال.

٣٢٣١٦ - حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن

٣٢٣١٦ - إسناده المصنف صحيح، بل رجاله ممن احتج بهم الشيخان، ولفظه هذا «ما بين قبري ومنبري...» صحيح أيضاً، فكلمة «قبري» ليست من تصرفات النساخ أو أخطائهم، بدليل أن ابن أبي عاصم رواه في كتابه «السنة» (٧٣١) عن المصنف بهذا الإسناد والمتن.

نعم، لفظه عند الشيخين «ما بين بيتي ومنبري»، فهو عند مسلم ٢: ١٠١٣ (٥٠٢) من طريق ابن نمير، به. وعند البخاري في مواضع أولها (١١٩٦)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٣٧٦، ٤٣٨ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ١: ١٩٧ (١٠) بلفظ «بيتي» - ومن طريقه أحمد ٢: ٢٣٦، ٤٦٥ - ٤٦٦، ٥٣٣، والبخاري (٧٣٣٥) - عن خبيب، به، إلا أنه قال: عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري.

أما رواية «ما بين قبري ومنبري»: فجاءت عن أبي هريرة، وعن عمر، وعن ابن عمر، وعن أبي سعيد الخدري، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن جابر، وعن أنس، وعن أم سلمة، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم.

أما حديث أبي هريرة: فهو عند المصنف، وابن أبي عاصم، كما رأيت.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: فقد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤: ٧٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ١٨٠.

وأما حديث ابن عمر: فله طرق متعددة إليه، منها: عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ٧٣، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥١٦)، والأوسط (٦١٤) ثم كرره برقم (٧٣٧)، والخطيب في «تاريخه» ١٢: ١٦٠.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فهو عند أحمد ٣: ٦٤، وأبي يعلى (١٣٣٦) = (١٣٤١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٤)، والخطيب ٤: ٤٠٣.

خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: فهو عند البزار (١٢٠٦)، والخطيب في «تاريخه» ١١ ٢٩٠.

وأما حديث جابر: فهو عند الخطيب في «تاريخه» ١١: ٢٢٨، والبيهقي في «الشعب» (٤١٦٣ = ٣٨٦٦).

وحديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٧) من طريق علي بن الحكم، عن أنس، كما قاله في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٣٠، وعلي بن الحكم ثقة، لكن انظر ما يأتي.

وحديث أم سلمة: رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٢).

وحديث سهل بن سعد: ذكره في «كنز العمال» برقم (٣٤٩٤٩)، وعزاه إلى البيهقي.

ولا بأس بكلمات يسيرات على هذا التخريج الإجمالي.

فحديث أبي هريرة: تقدم.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: ففي إسناده العقيلي: محمد بن سليمان بن معاذ القرشي، وهو منكر الحديث، وفي إسناده ابن عبد البر: عبد الملك بن زيد الطائي، نسب إليه ابن عبد البر وضع هذا الحديث، ونقله ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣٢٩، والحافظ في «اللسان» ٤: ٦٤ عن الإسماعيلي بإسناده، وفيه: عبد الملك بن عبد ربه، وقال ابن كثير عقبه: فيه نكارة شديدة جداً، ولفظه: «ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة».

وأما حديث ابن عمر الذي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٧٤): ففيه أحمد بن يحيى المسعودي، ولم أتبيّنه، لكن يرويه عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه من طريق مالك: الخطيب في «تاريخه» ١٢: ١٦٠، وسَمَّى أحمد فيه: أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن المدني، وذكره ابن عبد البر في

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض

«التمهيد» ١٧ : ١٨١ وسمي أحمد فيه: أحمد بن يحيى الكوفي، وهو مولى الأشعرين، كما في رواية العقيلي ٧٣ : ٤.

أما المدني: فترجمه ابن أبي حاتم ٢ (١٨٦) وقال: «روى عن مالك حديثاً منكراً»، فكانه يريد هذا الحديث، وأما الدارقطني فقال: صدوق، كما في «اللسان» ٣٢١ : ١.

وأما الكوفي: ففي «الميزان» ١ (٦٥١): ضعفه الدارقطني، وزاد ابن حجر أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٨ : ٢٤ وقال: يخطئ ويخالف، وعقب ابن عبد البر على حديثه بقوله: هذا إسناد خطأ، لم يتابع عليه، ولا أصل له.

والرواية التي عند العقيلي ٧٣ : ٤ في ترجمة محمد بن سليمان بن معاذ القرشي رواها من وجهين، في أولهما: حُباب بن جبلة الدقاق، وفي الثاني: عبد الله بن نافع الصائغ، كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يَسُقِ العقيلي لفظهما، إنما قال: «نحوه». أي: نحو اللفظ الذي رواه قبلهما من طريق مالك، عن ربيعة الرأي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...» وللأختلاف بينهما في لفظة «قبري» و«بيتي» قال العقيلي: «نحوه».

والذي دلّنا على أن هاتين الروایتين بلفظ «قبري» هو رواية أبي نعيم في «الحلية» ٤ : ٢٩ للحديث بلفظ «قبري»، بمثل طريق العقيلي الثاني.

هذا شيء، الشيء الثاني: أن في حُباب بن جبلة قولين: اتهمه الأزدي، وروى عنه موسى بن هارون الحَمَّال وقال: وهو ثقة، والحمدل إمام حجة، فلا عبرة بقول الأزدي، وحاله مكشوفة، انظر ترجمة حُباب في «اللسان» ٢ : ١٦٢، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١ : ٤٧٩، وعنه ابن ماكولا في «الإكمال» ٢ : ١٤١.

وأما عبد الله بن نافع الصائغ: ففي «التقريب» (٣٦٥٩): ثقة صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ففي حديثه لين. وهذا حكمه من حيث الجملة، أما ما كان من روايته عن مالك - كما هنا - فقد قال ابن سعد فيه ٥ : ٤٣٨: «كان قد لزم مالك بن أنس لزوماً

الجنة، ومنبري على حوضي.

شديداً، وكان دون معن». ومعن: هو ابن عيسى الذي قال فيه ابن سعد قبل صفحة واحدة: «كان ثقة كثير الحديث ثباتاً مأموناً»، فكون الصائغ دون معن الذي هو بهذه الرتبة عند ابن سعد: لا يضره، ولا يُنزل حديثه عن الصحة والجودة.

وأما إسناد الطبراني في الكبير: فقد رواه عن شيخه الإمام محمد بن أحمد بن زهير بن أبي خيثمة قال: «قلت لإدريس بن عيسى القطان: حدثكم محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، فذكره، قال ابن أبي خيثمة: فأخرج - أي: إدريس - أصله وقال: كتبه عن محمد بن بشر».

وإدريس: ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٧: ١٢ وقال: لم يكن به بأس، وتابعه العباس بن محمد الدوري راوية ابن معين، وأحد الثقات الحفاظ، وروايته عند البيهقي ٥: ٢٤٦. وهذا إسناد آخر للحديث قوي بذاته.

وأما رواية الطبراني في الأوسط (٦١٤، ٧٣٧): ففيها يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، وفي ترجمة يحيى بن سليم من «التقريب» (٧٥٦٣): صدوق سيء الحفظ، وعلقت على هذا من كلام الحافظ نفسه في «الفتح» ٤: ٤١٨ (٢٢٢٧): «التحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر»، وأزيد هنا: أنه ثقة - لا صدوق - في عبد الله بن عثمان بن خثيم، كما هو هنا في إسناد الطبراني، لقول أحمد فيه: «كان قد أتقن حديث ابن خثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك، فقال: أعطوني رهناً». فهذا إسناد ثالث ثابت بنفسه أيضاً.

على أن البوصيري ذكر هذا اللفظ في «الإتحاف» (٣٥٧٥) موقوفاً على ابن عمر وقال: «رواه مسدداً، ورجاله ثقات»، قلت: وله حكم الرفع.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: ففي إسناده عند من ذكرته: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو لم يدرك جداً أبيه عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، فعلته الانقطاع لا غير.

وروى الطبراني في الأوسط (٣١٣٦) عن بكر بن سهل الدمياني، عن عبد الله ابن يوسف المقرئ، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد مرفوعاً: «منبري على ثُرعة من ثُرُع الجنة، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة». وهذا إسناد محتمل للتحسين، بل حسن، فبكر بن سهل: ضعفه النسائي، وقال الذهبي عنه: مقارب الحال، وقال الحافظ في «اللسان»: قواه غير النسائي، ومثله في كلامه على الحديث الخامس والسادس من «القول المسدّد»، و«النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٦٢، وصحح له الحاكم ١: ٤٤٦ ووافقه الذهبي، وحسّن له ابن عساكر حديثاً، كما في «لسان الميزان». وابن لهيعة مأمون الرواية هنا، لأن الراوي عنه هو عبد الله بن يوسف، وابن مالك الدار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٦١، فكفاه، وقد قال فيه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن إن شاء الله».

وأما رواية سعد بن أبي وقاص: فهي عند البزار (١٢٠٦) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري - أو: قبري ومنبري...»، هكذا بالشك، ومثله في «كشف الأستار» (١١٩٥)، لكن لما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤: ١٠٠ (١٨٨٨) هذا الحديث وعزاه إلى البزار قال: «بسند رجاله ثقات، بلفظ: القبر» وما أشار إلى الشك في لفظة القبر، ومن عادته أن يشير إلى مثل هذه المهمات، والحافظ نفسه وقف على عدة نُسخ معتمدة من «مسند» البزار، كما قاله في «الفتح» ٦: ١٥٠ (٣٠١٦).

ويؤيد صنيع الحافظ أن الخطيب رواه في «تاريخه» ١١: ٢٩٠ بمثل إسناد البزار تماماً: إسحاق بن محمد الفَرَوِي، عن عُبَيْدة بنت نابل، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، بلفظ: «ما بين قبري ومنبري» دون شك.

وإسحاق الفروي داخل تحت حكم ابن حجر المذكور، ومثله حكم الهيثمي على هذا الحديث ٤: ٩: أنه ثقة، واستدرك عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق على

«كشف الأستار» بقوله: «كلا، بل إسحاق بن محمد الفروي ليس بثقة، وإن أخرج له البخاري».

قلت: الفروي رجلان: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، هذا المذكور، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو عمُّ الأول، والذي يمكن أن يقال فيه: ليس بثقة - أي: ليس بعدل ولا ضابط - هو هذا الثاني، وهو من رجال السنن سوى النسائي، أما الأول فهو عدل صدوق، أنكروا عليه سوء حفظه إذا حدث من حفظه، ولأنه كُفَّ بصره فساء حفظه، وربما لقن، وقد ذكر المزي في «التهذيب» رواية إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيدة بنت نابل، لا إسحاق بن عبد الله، فيكون قد حصل سبق ذهن لشيخنا من هذا إلى ذلك.

وقد روى البخاري لإسحاق بن محمد الفروي ثلاثة أحاديث: في الجهاد، وفرض الخمس، والصلح، ولم ينفرد في واحد منها، وينظر من أجل الحديث الأول: «فتح الباري» ٦: ١٠٣ (٢٩٢٥)، ومن أجل الحديث الثاني: «صحيح» مسلم ٣: ١٣٧٧ (٤٩)، و«سنن» أبي داود (٢٩٥٦)، والترمذي (١٦١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣١٠). وأما الحديث الثالث: فإن البخاري نفسه رواه له مقروناً بعبد العزيز ابن عبد الله الأويسى، فدلّ صنيع البخاري هذا على أن إسحاق بن محمد يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا حاله هنا.

وهذا التفصيل أولى من الجواب الإجمالي الاحتمالي الذي قاله الحافظ نفسه في «هدي الساري» ص ٣٨٩: «كأنها مما أخذه عنه البخاري من كتابه قبل ذهاب بصره».

وأما حديث جابر: فقد جاء بهذا اللفظ «قبري» عند الخطيب، وفي إسناده محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو ضعيف، وكان ابن معين يُحسن فيه القول، وكذلك هو عند البيهقي في «الشَّعْب» (٤١٦٣ = ٣٨٦٦)، لكن في سننه: محمد بن يونس الكُدَيْمي، وهو - مع سعة في الرواية - متهم، ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٩٠ من طريق الكُدَيْمي أيضاً بلفظ: بيتي.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٩، وأبو يعلى (١٧٧٨ = ١٧٨٤) بلفظ: «إن ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة»، وفي إسنادهما علي بن زيد ابن جدعان، وهو ممن يحسن حديثه لا سيما مع هذه الشواهد.

وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٧) بإسناد تالف، فيه عدي ابن الفضل التيمي، ليس بثقة، متروك، ولفظه: «ما بين حجرتي إلى مُصَلَّي روضة من رياض الجنة»، وقد قصر الحافظ ابن حجر في الكلام عليه في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٣٠، فاقصر على ما قدّمته! ومع ذلك فالحديث صحيح ثابت بما تقدم من الطرق، وهو في غنى عن هذا الإسناد.

وأما حديث أم سلمة: فرواه الطحاوي في «المشكل» (٢٨٧٢) باللفظ المطلوب من طريق عمار الدّهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وإسناده صحيح، وهذا هو لفظ رواية الحارث بن مسكين عند النسائي (٤٢٩٠). وذكر البيهقي ٥: ٢٤٧ - ٢٤٨ أنه اختلف فيه على أبي سلمة، هل هو: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أو: عن عمار الدّهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة؟ وهذا اختلاف لا يضر، فهذا إسناد خامس ثابت، بحمد الله.

وقد ذكر اللفظ المطلوب - قبري - في بعض الكتب، لكنني رأيت ما يُشكل عليه.

فقد عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٥٧٩) إلى أبي يعلى والبزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ: «ما بين قبري ومنبري...»، ولفظه في المطبوع من أبي يعلى (١١٣ = ١١٨)، والبزار (٧٣): بيتي.

ورواه الروياني في «مسنده» (١٠٠٧) من حديث عبد الله بن زيد المازني بلفظ: «ما بين قبري ومنبري...»، من طريق ابن مهدي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، لكن الطرق الأخرى إلى مالك بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري»، فقد رواه البخاري (١١٩٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم ٢: ١٠١٠ (٥٠٠)، والنسائي (٧٧٤، ٤٢٨٩) كلاهما عن قتبية بن سعيد، والطحاوي في

«شرح المشكل» (٢٨٨٠، ٢٨٨١) من طريق ابن وهب ومطرف بن عبد الله، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ١٨٠ - ١٨١ من طريق سعيد بن أبي مريم وسعيد بن عفير، سَنَّهُم عن مالك، به، بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري».

وعزاه في «كنز العمال» (٣٤٩٤٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي إلى البيهقي، والذي فيه - حسب المطبوع ٥: ٢٤٧ - : «ما بين بيتي...»، والله أعلم.

وقد أشكل على بعضهم معناه فردّه من حيث المعنى - كما ردّه من حيث الإسناد - بأنه لم يكن صلى الله عليه وسلم توفي ودُفِنَ، فرواية «قبري»: رواية بالمعنى، أو وَهَمَ من راويها.

وقد عَرَضَ لهذا الإشكال من القديم الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» فقال: ٧: ٣٢٣ عقب (٢٨٨٤) بأن في رواية «قبري»: «علامة من علامات النبوة جليلة المقدار، لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس - سواء صلى الله عليه وسلم - الأرض التي يموت فيها بقوله جلّ وعزّ: ﴿وما تدري نفس بأيّ أرض تموت﴾، فأعلمه عز وجل الموضع الذي فيه يموت، والموضع الذي فيه القبر، حتى عُلِمَ ذلك في حياته، وحتى أعلمه من أعلمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله شرفاً وخيراً، والله عز وجل نسأله التوفيق».

وأَيُّ غرابة في أن يخبر صلى الله عليه وسلم عن أن دفنه سيكون في بيت من بيوته في جنب ما أخبر عنه من أمور غابرة، وأمور مستقبلية؟!.

وإذا أُجيب عن هذا، فلا حاجة إلى الإجابة أو التوقف فيما ينبني عليه، وهو: أن الصحابة اختلفوا في موضع دفنه، ولو علموا بهذا الحديث لم يختلفوا.

وإدعاء أن لفظة «قبري» وَهَمَ عن لفظة «بيتي»: لا يصح أمام هذه الطرق والروايات المتباينة، وأمام بعض الألفاظ التي فيها: حجرتي، أو: بيت عائشة.

وهذان الحديثان - بيتي وقبري - يفيد الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم

٣١٦٦٠ ٣٢٣١٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا فرطكم على الحوض».

٣٢٣١٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

سيدفن في حُجرة من حجراته الشريفة لكن لا على التعيين، وأما الحديث الذي رواه سيدنا الصديق رضي الله عنه حين دفنه صلى الله عليه وسلم فإنما يفيد تعيين الحجرة التي ينبغي أن يدفن فيها، فلا تعارض، ولا إشكال، وسيأتي تخريجه برقم (٣٨١٧٧).
٣٢٣١٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٥) بهذا الإسناد، مختصراً.

ورواه مسلم ٤: ١٧٩٦ (٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٦، ٧٦٢) عن المصنف، به مطولاً ومختصراً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٨٤، ٤٢٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٢)، وأبو يعلى (٥١٧٧ = ٥١٩٩).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٥٧٥)، ومسلم (بعد ٣٢)، وأحمد ١: ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٣٩٣: ٥، وأبو يعلى (٥١٤٦ = ٥١٦٨)، كلهم من طريق أبي وائل، به، مطولاً.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٢٣٢٤) ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهذا الحديث على المنبر.

٣٢٣١٨ - رواه عن المصنف: بقي بن مخلد في «جزئه» (٤).

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٩٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٧، ومسلم ٤: ١٧٩٥ (٢٩) وما بعده، والنسائي (١١٤٦٠)، والطبراني ٢٣ (٦٦١، ٩٩٧)، كلهم من طريق عبد الله بن رافع، به، مطولاً.

عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر يقول: «إني لكم سلف على الكوثر».

٤٤٠: ١١ - ٣٢٣١٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجرأه على الياقوت والدرّ، تربته أطيّب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأشدّ بياضاً من الثلج».

٣٢٣١٩ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٥٢٣٣).

و«محارب بن دثار»: من خ، ك، ومما سيأتي، ومن مصادر التخريج، وهو الصواب، وتحرف في غيرهما إلى: محمد بن دينار.

وفي إسناد المصنف: عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

وقد رواه عن المصنف: بقي بن مخلد في «جزئه» (٤٠).

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٢) - وعنه الترمذي (٣٣٦١) وقال: حسن صحيح -، وابن ماجه (٤٣٣٤)، بمثل إسناد المصنف. فقول الترمذي هذا: محمول على أنه مما علّم ضبطه من حديث ابن فضيل عن عطاء، والله أعلم، وإلا فهو إسناد ضعيف، ومع ذلك فقد سكت الحافظ في «الفتح» ١٠: ٧٣٢ (٤٩٦٦)، ١١: ٤٧٠ (٦٥٧٨) عن تحسين وتصحيح الترمذي.

نعم، تُرْبِع ابن فضيل، فقد رواه الطيالسي (١٩٣٣)، والدارمي (٢٨٣٧) عن أبي عوانة، وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده. وأقوى منه رواية أحمد ٢: ١١٢، وبقي بن مخلد (٣٨)، والحاكم ٣: ٥٤٣ وصححه، من طريق حماد بن زيد، عن عطاء. وحماد سمع منه قبل الاختلاط.

٣٢٣٢٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أنا فرطكم على الحوض».

٣٢٣٢١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

٣٢٣٢٠ - رواه مسلم ٤: ١٧٩٢ (بعد ٢٥)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣١٣، ومسلم - الموضع السابق - بمثل إسناده المصنف.

ورواه الحميدي (٧٧٩)، وأحمد ٤: ٣١٣، والبخاري (٦٥٨٩)، ومسلم (٢٥) وما بعده، وابن حبان (٦٤٤٥)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به.

٣٢٣٢١ - رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٧٩٨ (قبل ٣٥)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (١٢)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٧٢٦).

ورواه عبد بن حميد (٧٥٣)، وابن حبان (٦٤٥٣) بمثل إسناده المصنف.

ورواه من طريق نافع: البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٣٤)، وأبو داود (٤٧١٢)، وأحمد ٢: ٢١، ١٢٥، ١٣٤.

و«جرباء وأذرح»: جاء في رواية مسلم وبقي زيادة على ما هنا أن عبيد بن عمر سأل نافعاً عنهما؟ فقال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٧٢ عن العلاني أنهما معروفتان بين القدس والكرك، والعلاني رحمه الله من أهل تلك الديار، ولفظه في كتابه «التنبيهات المجلدة» ص ٤٦: «قريتان متقاربتان جداً بحيث يسمع أهل كل قرية النداء من الأخرى، وهما.. على جادة الطريق، شاهدتهما، قريب من أذرح ليلة».

ووردت روايات أخرى متعددة تسمي أسماء بلدان أخرى في تقريب المسافة، قال العلاني ص ٤٧: «وأحسن وجه قيل فيه: إن التقدير كان في كل وقت بحسب ما

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح».

٣١٦٦٥ ٣٢٣٢٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن في المسجد، وهو عاصبٌ رأسه بخِرقَةٍ، في المرض الذي مات فيه: فأهوى قبل المنبر فاتَّبَعْنَاهُ فقال: «والذي نفسي بيده إني لقاتمٌ على الحوض الساعة».

يفهم الحاضرون من المسافة مع تقارب ذلك»، وذكره الحافظ أيضاً، ورجح أن الاختلاف يرجع إلى «اختلاف السير البطيء وهو سير الأثقال، والسير السريع وهو سير الراكب المخف».

٣٢٣٢٢ - سيكرره المصنف بأطول مما هنا برقم (٣٨١٩٢)، وهذا إسناد حسن من أجل والد أنيس، وهو سمعان الأسلمي، أما حاتم بن إسماعيل فقد توبع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٣٨٥٩) - بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: بقي بن مخلد (٧).

ورواه الدارمي (٧٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه أحمد في «المسند» ٣: ٩١، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٤)، وعبد ابن حميد (٩٦٤)، وأبو يعلى (١١٥٠ = ١١٥٥)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم ٤: ٢٨٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أنيس، به.

وينظر الحديث الآتي برقم (٣٢٥٨٩).

٣٢٣٢٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليردَنَّ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ فَيُخْتَلَجُونَ دُونِي».

٣٢٣٢٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قام فينا رسول الله

٣٢٣٢٣ - «فَيُخْتَلَجُونَ»: من خ، ك، وفي ت، م، ش، ع: فيختلفون.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٩٧ (قبل ٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥٧٦) معلقاً عن حصين، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٠، ومسلم - الموضع السابق -، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦١)، والطبراني في الأوسط (٧١٦٧) من طريق حصين، به.

٣٢٣٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٨٣٣٥) أتم منه، وروايته المطولة برقم (٣٨٣٢١).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٧٣ مختصراً، ومطولاً في ٥: ٤١٢، والنسائي (٤٠٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣٢) من طريق شعبة، به، مطولاً، وأسانيدهم صحيحة، وجهالة اسم الصحابي لا تضر، على أنه سمي عند ابن ماجه (٣٠٥٧) من طريق عمرو بن مرة، عن مرة: عبد الله بن مسعود، به، مطولاً، وفي إسناده زافر بن سليمان، وقد رواه العقيلي في «ضعفائه» ٢: ٩٥ في ترجمة زافر، ونقل عن البخاري تليينه.

وسُمي كذلك في رواية أبي الشيخ في «طبقات المحدثين» ٣: ٨٣ - ٨٤ (٣١٨)، لكن في إسناده عمر بن هارون البلخي - لا: محمد بن هارون - وهو متروك.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٣١٧).

صلى الله عليه وسلم فقال: «إني فرطكم على الحوض».

٣٢٣٢٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد عليّ شرب منه، ومن شرب منه لم يظماً أبداً».

٣٢٣٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن

٣٢٣٢٥ - رواه المصنف في «مسنده» (١١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٩ عن هاشم بن القاسم، به، مطولاً.

ورواه البخاري (٦٥٨٥، ٧٠٥١)، ومسلم ٤: ١٧٩٣ (٢٢٩١)، وأحمد ٥: ٣٣٣، كلهم من طريق أبي حازم، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه المصنف في «مسنده» (٩٧) عن خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، عن أبي حازم، به.

٣٢٣٢٦ - سيكره المصنف برقم (٣٣٠٣٥، ٣٨٥١٠).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٣٢)، وفي «السنة» (٧٥٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن بشكوال من طريق المصنف في «الذيل على جزء بقي بن مخلد» (٥٢).

ورواه أحمد ٤: ٣٥١، والطبراني في الكبير ١ (٥٥١)، والبيهقي في «السنن» ٨:

١٥٩ بمثل إسناد المصنف.

أنس، عن أسيد بن الحضير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٣١٦٧٠ - ٣٢٣٢٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: «إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٣٢٣٢٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن

ورواه البخاري (٣٧٩٢، ٧٠٥٧)، ومسلم ٣: ١٤٧٤ (٤٨)، والترمذي (٣١٨٩)، والنسائي (٥٩٣٣، ٨٣٤٤)، وأحمد ٤: ٣٥٢، كلهم من طريق شعبة، به. «أثره»: ضبطت في خ بالوجهين: بفتحيتين، وبضمة فسكون، وأشار ابن حجر في «فتح الباري» ٧: ١١٨ إلى اختلاف الرواية فيها، وذكر أن المعنى: «أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال».

٣٢٣٢٧ - «عبد الله بن زيد»: هو ابن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه، صاحب صفة الوضوء، وحديثه هذا طرف من حديثه في قسم غنائم يوم حنين، ويأتي أزيد منه قليلاً برقم (٣٣٠٣٦)، وتاماً برقم (٣٨١٥٦).

والحديث رواه أحمد ٤: ٤٢ بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (٤٣٣٠، ٧٢٤٥)، والبيهقي ٦: ٣٣٩ من طريق وهيب، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٣٨ (١٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٥٣)، و«الآحاد والمثاني» (١٧١٩، ١٧٢٢، ١٧٢٩، ١٧٣٣) من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

٣٢٣٢٨ - رواه أحمد ٦: ١٢١ عن عفان، بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ٤: ١٧٩٤ (٢٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٧ = ٤٤٥٥)، وابن أبي عاصم

خُثَيْم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني على الحوض أنتظر من يرد عليّ الحوض».

٣٢٣٢٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ما آنية الحوض؟ قال: «والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية، من شرب منها لم يظماً، عرضه مثل طوله ما بين عمّان إلى أيلة، ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل». ٤٤٣: ١١

٣٢٣٣٠ - حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن

في «السنة» (٧٧٠)، والبيهقي في «البعث» (١٤١) من طريق ابن خثيم، به.

٣٢٣٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٥٢٣٧).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٩٨ (٣٦)، وبقي بن مخلد في «جزئه» (٢٨) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في كتاب «البعث والنشور» (١٣٧).

ورواه أحمد ٥: ١٤٩، ومسلم أيضاً، والترمذي (٢٤٤٥) وقال: حسن صحيح غريب، والبخاري (٣٩٦٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٣٢٣٣٠ - «محمد بن بشر»: اتفقت النسخ على هذا هنا، وفيما سيأتي برقم (٣٥٢٣٨)، وهو ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، ومع ذلك فإن سعيداً توبع.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٩) عن المصنف، به، وتحرف فيه: محمد بن بشر، إلى: بن نصير.

أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا عند عُقْرِ حوضي أذود عنه الناس لأهل اليمن، إني لأضربهم بعصاي حتى تَرَفُضَ»،

ورواه من طريق سعيد: أحمد ٥: ٢٨٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٨)، و«الآحاد والمثاني» (٢٢٧٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٣١)، ورواه عند أحمد والبيهقي عن سعيد: هو عبد الوهاب بن عطاء، وعند ابن أبي عاصم: هو يزيد ابن زريع، وكلاهما ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه.

ورواه مسلم ٤: ١٧٩٩ (٣٧) وما بعده من طريق الدستوائي، وشيبان النخوي.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٠ من طريق همام، و٢٨١، و٢٨٣ من طريق الدستوائي أيضاً، و٢٨٢ من طريق بكير بن أبي السَّمِيط، ورواه بقي بن مخلد (١٨)، وابن حبان (٦٤٥٦) من طريق شعبة، كلهم عن قتادة، به، وبرواية شعبة يُؤمّن تدليس قتادة.

ورواه أحمد ٥: ٢٧٥ - ٢٧٦، والترمذي (٢٤٤٤) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٣٠٢)، وبقي بن مخلد (١٩)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٦٣)، (٦٤)، والحاكم ٤: ١٨٤ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم اللخمي، عن أبي سلام الحبشي: أنه حدّث عمر بن عبد العزيز، عن ثوبان، به، وأتمّ منه، لكن لفظ العباس اللّخمي عند ابن ماجه: نُبِئت عن أبي سلام فهو منقطع من هذا الوجه.

هذا، وللمصنف شيخ آخر به - إن صح -، فقد رواه ابن حبان (٦٤٥٥) عن أبي يعلى، عن المصنّف، عن محمد بن بكر البرّساني، عن سعيد، به. وإنما قلت «إن صح» لما ذكره محققه هناك في التعليق عليه.

وعُقْرِ الحوض: موضع الشارين منه، يذودهم ليفسح المجال لأهل اليمن الواردين.

وقوله هنا «يصب»: صحيح، وسيأتي بلفظ: يعبّ، وهو هو.

قال: فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن سعة الحوض؟ فقال: «هو ما بين مقامي هذا إلى عَمَّان، ما بينهما شهر أو نحو ذلك»، فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شرابه؟ فقال: «أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، يَصْبُ فيه ميزابان مداده أو مدادهما من الجنة، أحدهما ورق والآخر ذهب».

٣٢٣٣١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،

٣٢٣٣١ - رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٥) عن المصنف، به، وانظر رقم (٣٥٥٦٥) بشأن سماع الحسن من أبي بكرة.

ورواه أحمد ٥: ٤٨ عن عفان بمثل إسناد المصنف، وعندهم جميعاً علي بن زيد، وتقدم القول فيه (٥٢)، وثوبع ممن هو دونه.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٤١ من طريق حماد، به بلفظ: «أنا فرطكم على الحوض».

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦٦)، وابن بشكَّوَال في «الذيل على جزء بقي ابن مخلد» (٥٥) من طريق محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير الأزدي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة. والأزدي ضعيف، وكتادة مدلس وقد عنعن.

ورواه أحمد ٥: ٥٠ من طريق حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، به، في قصة وفدهم على معاوية.

قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٣٨٥ (٦٥٢٦) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: «وإسناده حسن».

وليس في المطبوع من «المعجم الكبير» مسند أبي بكرة رضي الله عنه.

ويُنظر عند هذا الموضع من «الفتح» الأقوال في بيان مَنْ سَيِّدَاد عن الحوض، حفظنا الله تعالى من ذلك بمته وكرمه.

عن الحسن، عن أبي بكرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليردَّن عليَّ الحوض رجالٌ ممن صحبني ورآني، حتى إذا رُفِعوا اختلجوا دوني فلاقولن: ربَّ أصحابي! فليقالنَّ: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٣٢٣٣٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة،

٣٢٣٣٢ - سكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٥١٧١، ٣٧٠٩٠).

وقد رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٤٥٧٥) - بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ١٨٤ (٣٢٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٣٣٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٣) عن المصنف، به، مختصراً ومطولاً.

ورواه الطبراني ٦ (٦١١٧) من طريق المصنف، به، مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٤٠)، ومسلم (٣٢٨)، والترمذي (٢٤٣٤)، والنسائي (١١٢٨٦)، وابن ماجه (٣٣٠٧) - مقتصراً على الجملة الأولى -، وأحمد ٢: ٤٣٥ - ٤٣٦، كلهم من طريق أبي زرعة، به.

ومعنى «وينفذهم البصر»: يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء.

وقوله في الفقرة الرابعة عن سيدنا إبراهيم: «وذكر كذباته»: هي المذكورة في حديث ابن عباس عند أحمد ١: ٢٨١ - ٢٨٢ قوله لقومه في الاعتذار عن الخروج معهم: «إني سقيم»، وقوله لهم حين كسر أصنامهم: «بل فعله كبيرهم هذا»، وقوله لامرأته سارة حين أتى على الملك الثمروذ: إنها أختي، وقد قال صلى الله عليه وسلم معتذراً عن أبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، قبل أن يعدد هذه الثلاث: «والله إن حاول بهن إلا عن دين الله»، أي: ما حاول بهن إلا عن دين الله، ولفظ الترمذي (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد: «ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله» أي: دافع،

عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرُفعتْ إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهسَ منها نَهْسةً، ثم قال: «أنا سيدُ الناس يوم القيامة، وهل تدرون بمَ ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيُسمِعُهُم الداعي وَيُنْفِذُهُم البصر، وتدنو الشمسُ فيبلغ الناسَ من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربكم؟»

٢ - فيقول بعض الناس لبعضهم: أبوكم آدم، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

٣ - فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا إليه؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب

ويصح ضبط هذه الكلمة في طبقات الترمذي.

وقوله في الفقرة السادسة عن عيسى عليه الصلاة والسلام «ولم يذكر له ذنباً»: هذا هو الصواب المحفوظ، وشذَّ ما في رواية أحمد المشار إليها: «إني اتَّخِذْتُ إِلْهاً من دون الله»، وهي من رواية علي بن زيد.

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره «بين مكة وهجر»: هَجَرَ: هي المنطقة المعروفة بالأحساء.

قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوةٌ دعوتُ بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم.

٤ - فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم أنت نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

٥ - فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وبتكليمه، على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى.

٦ - فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهد، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله - ولم يذكر له ذنباً - نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

٧ - فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأقعُ ساجداً لربي، ثم

يفتح الله عليّ ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم قيل: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: يا رب أمتي، يا رب أمتي، مرات، فيقال: يا محمد! ٤٤٧: ١١
أَدْخِلْ مِنْ أَمْتِكَ الْجَنَّةَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

ثم قال: «والذي نفس محمد بيده إن ما بين المِصْرَاعَيْنِ من مصارع الجنة لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ»، أو: «كما بين مكة وبُصْرَى».

٣١٦٧٥ ٣٢٣٣٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: تُعْطَى الشمس يوم القيامة حرّاً عشر سنين، ثم تُدْنَى من جماجم الناس حتى تكونَ قَابَ قَوْسَيْنِ، فيعْرَقُونَ حتى يَرْشَحَ الْعَرَقُ قَامَةً فِي الْأَرْضِ، ثم يرتفع حتى يُغْرِغَ الرَّجُلَ، قال سلمان: حتى يقول الرجل: غر، غر، فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟

٣٢٣٣٣ - هذا حديث موقوف لكن له حكم الرفع، كما هو معلوم، لا سيما وأن فيه جُمْلًا مرفوعة، وقد تقدم مختصراً برقم (٣١٠٢٦). وسيأتي مختصراً أيضاً برقم (٣٥٨٢٥).

وقوله في الفقرة الأولى «حتى يغرق الرجل»: يريد: أن العرق يبلغ أفواه الرجال ويدخلها. عافانا الله.

«غر، غر»: هكذا هنا وفيما سيأتي (٣٥٨٢٥)، وعند ابن أبي عاصم، وابن المبارك: «غَقْ، غَقْ»، وهو الظاهر، ومعنى «غَقْ، غَقْ»: حكاية صوت غليان الماء واضطرابها. يريد: كثرة الماء - وهو هنا الْعَرَقُ - الداخِلُ جوفَ الرجل!

وقوله في الفقرة السادسة «يحوش الناس»: أي: يجمعهم.

٤٤٨: ١١ ائتوا أباكم آدمَ فليشفعْ لكم إلى ربكم، فيأتون آدمَ فيقولون: يا أبانا أنت الذي خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وأسكنك جنته، قم فاشفع لنا إلى ربنا، فقد ترى ما نحن فيه، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلَةُ؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا عبداً جعله الله شاكراً.

٢ - فيأتون نوحاً فيقولون: يا نبي الله أنت الذي جعلك الله شاكراً، وقد ترى ما نحن فيه، قم فاشفع لنا، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلَةُ؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا خليل الرحمن إبراهيم.

٣ - فيأتون إبراهيم فيقولون: يا خليل الرحمن قد ترى ما نحن فيه، فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلَةُ؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا موسى عبداً اصطفاه الله برسالته وبكلامه.

٤ - فيأتون موسى فيقولون: قد ترى ما نحن فيه، فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلَةُ؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا كلمة الله وروحه عيسى ابن مريم.

٥ - فيأتون عيسى فيقولون: يا كلمة الله وروحه، قد ترى ما نحن فيه، فاشفع لنا إلى ربنا فيقول: لست هناك، ولست بذاك، فأين الفَعْلَةُ؟ فيقولون: إلى من تأمرنا؟ فيقول: ائتوا عبداً فتح الله به وختم، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويجيء في هذا اليوم آمناً.

٦ - فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا نبي الله أنت الذي ٤٤٩: ١١ فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وجئت في هذا

اليوم آمناً، وقد ترى ما نحن فيه؟ فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: «أنا صاحبكم»، فيخرج يحوشُ الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة، فيأخذ بحلقة في الباب من ذهب، فيقرع الباب فيقال: مَنْ هذا؟ فيقال: محمد، قال: فيفتح له فيجيء حتى يقوم بين يدي الله، فيستأذن في السجود فيؤذن له فيسجد، فينادي يا محمد! ارفع رأسك، سلْ تُعْطَ، واشفع تُشَفَّعْ، وادعُ تُجَبَّ، قال: فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يُفتح لأحد من الخلائق، قال: فيقول: «رب أمي أمي»، ثم يستأذن في السجود، فيؤذن له فيسجد، فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يُفتح لأحد من الخلائق، وينادي يا محمد! يا محمد! ارفع رأسك، سلْ تُعْطَ، واشفع تُشَفَّعْ، وادعُ تُجَبَّ، فيرفع رأسه فيقول: «يا رب أمي أمي»، مرتين أو ثلاثاً.

قال سلمان: فيشفع في كل من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من حنطة من إيمان، أو مثقالُ شعيرة من إيمان، أو مثقالُ حبةٍ خردل من إيمان، فذلكم المقام المحمود.

٣٢٣٣٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،

٣٢٣٣٤ - وهذا حديث موقوف له حكم الرفع أيضاً.

أبو إسحاق: تقدم (٧٤٩) أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وعلى القول باختلاطه فإن إسرائيل - وهو حفيد أبي إسحاق - ممن روى عن جده قبل اختلاطه، بل هو أحفظ الناس لحديث جده، والرجال الآخرون: ثقات.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٨٨ من طريق إسرائيل، به.

عن عبد الله بن غالب، عن حذيفة قال: سيد ولد آدم يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم. ٤٥٠: ١١

٣٢٣٣٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٨٨ من ثلاثة طرق عن أبي إسحاق، في الأول منها والثاني: شريك، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، مع أنه سمع من أبي إسحاق قديماً. والثالث منها صحيح: رواه أبو أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الحارث - «بغية الباحث» (٩٣٢) - من طريق سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به، وسلام ثقة، لكن لم يعرف وقت أخذه من أبي إسحاق.

وروي مرفوعاً من حديث حذيفة نفسه، رواه الحارث - (٩٣١) أيضاً - عن عبد العزيز بن أبان، عن سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به، وعبد العزيز متروك والباقون ثقات.

ورواه الطبراني في الأوسط، والحاكم ٤: ٥٧٣ من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، مرفوعاً. وقال: «أخرجه مسلم شاهداً» وفسره الذهبي بقوله: «استشهد مسلم بليث بن أبي سليم». وعلمت أنه ضعيف الحديث.

واللفظ المذكور رواه مسلم ٤: ١٧٨٢ (٣) من حديث أبي هريرة.

٣٢٣٣٥ - سكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٠٨٩).

وتقدم قريباً برقم (٣٢٣٣٠) أن محمد بن بشر ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، على أن كلاً من محمد وسعيد توبع.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٠) عن المصنف، به.

أما محمد بن بشر فقد تابعه عن سعيد: يزيد بن زريع، عند البخاري (٤٤٧٦)،

قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا - ويُلهمون ذلك - فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون له: يا آدم أنت أبو البشر وخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربنا يُرخنا من مكاننا هذا، قال: لست هناك، ويشكوا إليهم أو يذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول أرسل إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً، فيقول: لست هناك، ويذكر سؤاله ربّه ما ليس له به علم، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ولكن ائتوا موسى عبداً كلمه الله وأعطاه التوراة، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ويذكر لهم قتل النفس بغير نفس، فيستحيي ربه من ذلك، ولكن ائتوا عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لست لداكم، ولست هناك، ولكن ائتوا محمداً ٤٥١: ١١ عبداً غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

قال: قال الحسن: قال: «فانطلق فأمشي بين سَمَاطين من المؤمنين» انقطع قول الحسن «فأستأذنُ على ربي فيؤذنُ لي، فإذا رأيت ربي وقعت

وانظر أطرافه تحت رقم (٤٤). وابن أبي عدي، عند مسلم ١: ١٨١ (٣٢٣). وخالد ابن الحارث، عند النسائي (١١٢٤٣)، وابن ماجه (٤٣١٢).

وأما سعيد فقد تابعه عن قتادة: هشام الدستوائي، عند البخاري (٤٤٧٦) أيضاً، ومسلم (٣٢٤)، والنسائي (١٠٩٨٤). وأبو عوانة، عند مسلم (٣٢٢). وشيبان النحوي، عند النسائي (١١٤٣٣)، ويحيى القطان وهمام بن يحيى، عند أحمد ٣: ٢٤٤، ١١٦.

ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقال أو يقول: ارفع رأسك، قل
تُسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمدُه تحميداً يعلمنيهِ
فأشفعُ، فيحدُّ لي حدّاً فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه الثانية، فإذا رأيت
ربي وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول مثل قوله
الأول: قل تُسمع، وسل تعطه، واشفع تشفعُ، فأرفع رأسي فأحمدُه
تحميداً يعلمنيهِ فيقال: سل تعطه، واشفع تشفع، فيحدُّ لي حدّاً فأدخلهم
الجنة، ثم أعود إليه في الرابعة فأقول: يا رب! ما بقي إلا من حبسه
القرآن».

٣٢٣٣٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن عبد الله

٣٢٣٣٦ - «وأفرط لكم»: من النسخ والمصادر سوى ك ففيها: وأنا فرط لكم،
تحريف.

وإسناد المصنف - ومن معه - حسن.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٤٤).

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣٠) من طريق المصنف، به.

ورواه البزار (٢٠٤)، ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» ص ٨٤،
والقضاعي (١١٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ٣٠٠ - ٣٠١ من طريق مالك بن
إسماعيل، به.

ورواه يعقوب أيضاً ص ٨٥، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» - كما في «المطالب
العالية» (٢٠٨٠)، و«إتحاف الخيرة» (٦١٣٩)، و«مسند الفاروق الفقهي» لابن كثير
٢: ٥٩٩ - من طريق يعقوب القمي، به.

وأشار إليه ابن المديني في «عِلَّله» ص ٩٤، وذكر سنده ابن كثير أيضاً في «مسند

٤٥٢: ١١ القُمِّي، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ممسكٌ بحُجَزِكُمْ: هَلُمُّوا عن النار، وتغلبوني، تَقَاحِمُونَ فيها تَقَاحِمَ الفَرَّاشِ والجَنَادِبِ، وَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسَلَ حُجَزَكُمْ، وَأَفْرَطَ لَكُمْ - أو على - الحوض، وَتَرْدُونَ عليّ معاً وأُشَتَاتاً».

٣٢٣٣٧ - حدثنا عمر بن سعد أبو داود الحفري، عن شريك، عن

الفاروق» ٢: ٦٠٠، وقال يعقوب وابن المديني فيه: حسن الإسناد إلا أن فيه حفص ابن حميد، وهو مجهول، لم يرو عنه إلا يعقوب القمي.

قلت: هذا النفي والحصر من بابة ما ذكرته في دراسات «الكاشف» للذهبي ص ٥٦، فحفص روى عنه أيضاً: أشعث بن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٩٦، وقال ابن معين: صالح، ونقل المزي، وتلميذه الذهبي فيه في «الميزان» ١ (٢١١٥) توثيق النسائي، لكن توقف في كونه هو المراد: مغلطاي وابن حجر، وانظر «الجرح والتعديل» ٣ (٧٣٤)، فالحديث حسن إن شاء الله.

«تقاحمون»: تتهافون وتقعون. «وأفرط لكم»: وأترككم. والحُجَز: جمع حُجْزة، وهي معقد الإزار، وهي أشد ما يُمسك به الرجل.

٣٢٣٣٧ - الحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٣٥).

وفيه شريك، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ولا أقول فيه: هو ضعيف. والرُّكْن: ثقة، والقاسم بن حسان: ثقة أيضاً لا: مقبول، ولا مجهول الحال، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٥، وذكره أيضاً ابن شاهين في «ثقاته» (١١٤٨) ونقل عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال فيه: ثقة.

وقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في كتابه «السنة» (٧٥٤)، ومخرجه هو الذي وصف القاسم بن حسان بأنه مجهول الحال!

الرُّكَّين، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٢٣).

ورواه من طريق شريك: أحمد ٥: ١٨١ - ١٨٢، ١٨٩ - ١٩٠، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والطبراني (٤٩٢١).

ولم أر متابعاً لشريك، لكن شواهد الحديث كثيرة، ومنها ما تقدم برقم (٣٠٧٠١، ٣٠٧٠٤) عن زيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، وهما التاليان أيضاً لهذا الحديث.

وقد قال السيد السّمهودي رحمه الله في «جواهر العقدين» ١: ٢٣٤: «وفي الباب عن زيادة على عشرين من الصحابة رضوان الله عليهم» وذكرهم، فمنهم: عليّ، وزيد ابن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وضمرة الأسلمي، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو رافع، وأبو الطفيل، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، وهو صحابي صغير له رؤية فقط، وأم سلمة، وأم هانئ، وغيرهم، وجلّ أحاديثهم فيها الوصية بالثقلين: القرآن الكريم والعترة النبوية، وفي عدد منها قوله صلى الله عليه وسلم: «ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض».

«والمراد بعترته هنا: العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أما نحو جاهل، وعالم مخلّط: فأجني من هذا المقام، وإنما ينظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فإذا كان العلم النافع في غير عنصرهم لزمنا اتباعه كائناً من كان». نقله المناوي في «فيض القدير» ٣: ١٥، ومعناه عند السيد السّمهودي ١: ٢٤٣ - ٢٤٤.

ثم أفاد بعده - وهو عند السّمهودي أيضاً - أنه كما يلزم أن يكون القرآن العظيم محفوظاً في كل زمان ليمت الأمر بالتمسك به، والاهتداء بهديه، فكذلك يلزم أن تبقى طائفة من العترة الطاهرة على استقامة وخير وصلاح، ليمت الأمر بالتمسك بهم، ولا يلزم أن يكون جميعهم كذلك.

صلى الله عليه وسلم: «إني تارك فيكم الخليفين من بعدي: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض».

٣١٦٨٠ - ٣٢٣٣٨ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: بعث إليّ عبيد الله بن زياد فأتيته فقال: ما أحاديثٌ تحدثُ بها بلَغَتنا وترويهَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نسمعها في كتاب الله، وتحدثُ أن له حوضاً؟! فقال: قد حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدناه.

٣٢٣٣٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي

والقول بأن جميعهم كذلك في كل زمان: يخالفه الواقع الذي لا ينكر.

٣٢٣٣٨ - تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٨٠)، وسيأتي طرف آخر أيضاً من الحديث برقم (٣٥٢٩٢) عن علي بن مسهر، عن أبي حيان، به. وينظر ما تقدم برقم (٣٠٧٠١).

وهذا رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ - ٣٦٧، والطبراني في الكبير ٥ (٥٠٢١، ٥٠٢٢) من طريق أبي حيان، به، مطولاً.

وأصل الحديث عند مسلم ٤: ١٨٧٣ (٣٦) من طريق أبي حيان، وليس فيه هذه الجملة.

وله شاهد من حديث أبي برزة رضي الله عنه، عند أبي داود (٤٧١٦)، وأحمد ٤: ٤١٩، ٤٢٥ - ٤٢٦.

٣٢٣٣٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٥٢٣٩)، وانظر ما يأتي برقم (٣٠٧٠٤).

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠٤)، وابن ماجه (٤٣٠١)،

سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لي حوضاً طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، أبيضٌ مثلُ اللبن، آنيته مثلُ عددِ نجوم السماء، وإنني أكثرُ الأنبياء تبعاً يوم القيامة».

٣٢٣٤٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عُجرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على وسادة من أدم فقال: «إنه سيكون أمراء، فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على

وبقي بن مخلد (٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٣)، وأبو يعلى (١٠٢٤) = (١٠٢٨)، كلهم عن المصنف، به.

وفيه عندهم: عطية العوفي، وفيه ضعف وتدليس وتشيع، وقد صرح بالسماع في رواية عبد بن حميد، والحديث ليس من بابة بدعته، وضعفه ليس بالشديد، بل هو مما يصلح في المتابعات، وجُمِلَ كلها متابع عليها حتى قوله «طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس» متابع عليه من حيث الجملة.

٣٢٣٤٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٨) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٥)، وفي «السنة» (٧٥٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: عبد بن حميد (٣٧٠)، وابن حبان (٢٨٣)، والطبراني في الكبير ١٩ (٢٩٤)، والحاكم ١: ٧٩ وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٣، والترمذي (٢٢٥٩) وقال: صحيح غريب، والنسائي (٧٨٣٠ - ٧٨٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٦)، وفي «السنة» (٧٥٦)، وابن حبان (٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٥)، والطبراني ١٩ (٢٩٥ - ٢٩٧)، والحاكم - الموضع السابق -، كلهم من طريق أبي حصين، به.

ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس يردُّ عليَّ الحوض، ومن لم يصدِّقهم بكذبهم، ويُعِينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد عليَّ الحوض».

٤٥٤: ١١ - ٣٢٣٤١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ نبيٍّ قد أُعطيَ عطيةً فتنجَّزها، وإني أختبأت عطيتي لشفاعة أمتي».

٣٢٣٤٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٣٤١ - «عطيتي»: زيادة من مصادر التخريج.

وهذا طرف من حديث سيذكر المصنف طرفه الثاني برقم (٣٢٣٦١)، وفي إسناده عطية، وفيه ضعف وتدليس.

وقد رواه أبو يعلى (١٠١٠ = ١٠١٤)، وعبد بن حميد (٩٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠، والبزار - «كشف الأستار» (٣٤٥٨) - من طريق زكريا، به. لكن للحديث شواهد كثيرة، منها: حديث أبي هريرة وأنس عند البخاري (٦٣٠٤، ٦٣٠٥)، ومسلم ١: ١٨٨ - ١٩٠ (٣٣٤ - ٣٤٤)، وزاد مسلم (٣٤٥) حديث جابر، رضي الله عنهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم «فتنجَّزها»: أي: فتعجَّل قضاءها وإنجازها.

٣٢٣٤٢ - من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

والحديث رواه أحمد ٣: ٩، ٥٨، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي (١١٠٠٧)، وابن ماجه (٤٢٨٤)، وابن حبان (٧٢١٦)، كلهم بمثل إسناده المصنف، مختصراً ومطولاً.

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُدْعَى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بَلَغْتَ؟ فيقول: نعم، فيدْعَى قومه فيقال: هل بَلَغَكُمْ؟ فيقولون: ما أأتانا من نذير، وما أأتانا من أحد، قال: فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، قال: فذلك قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وَسْطًا﴾ قال: الوَسْطُ: العدل، قال: فَيُدْعَوْنَ فيشهدون له بالبلاغ، قال: ثم أَشْهَدُ عليكم بعدُ».

٣١٦٨٥ ٣٢٣٤٣ - حدثنا علي بن حفص، عن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليلُ الله، إن محمداً أكرم الخلق على الله، ثم قرأ: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

٣٢٣٤٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٣٩)، والترمذي (٢٩٦١)، وأحمد ٣: ٣٢، وابن حبان (٦٤٧٧)، و«نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٦) من طريق الأعمش، به.

٣٢٣٤٣ - من الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٣٣) بهذا الإسناد.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٤٠٤) عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد الربيعي، عن عبد الله بن مسعود، مختصراً.

٣٢٣٤٤ - من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٢٧٤)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٦) عن المصنف، به.

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ».

٣٢٣٤٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٤١١)، ومسلم ٤: ١٨٤٤ (١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٤٦٣٨)، والترمذي (٣٢٤٥)، والنسائي (٧٧٥٨، ١١٤٥٧)، وأحمد ٢: ٢٦٤، ٤٥٠ - ٤٥١، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

٣٢٣٤٥ - طلحة مولى قرظة: هو طلحة بن يزيد الأيلي أبو حمزة، نقل مغلطاي في «الإكمال» ٧: ٨٨ توثيق النسائي له في «سننه»، وتابعه ابن حجر، وليس في المطبوع من «سنن» النسائي شيء، والعزو الذي في التعليق عليه: غير صحيح، فيحمل هذا على اختلاف النسخ التي بين أيدي العلماء، وزاد مغلطاي توثيق ابن عبد البر له في «الاستغنا» - وهو فيه (٦٠٧) -، وغيره.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، والطبراني في الكبير أيضاً، والحاكم ١: ٧٧ وصححه على شرطهما وقال: تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد، ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، به. وسقط من «المستدرک» بعض السند.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، وأبو داود (٤٧١٣)، والطيالسي (٦٧٧)، وبقي بن مخلد (١٧)، وعبد بن حميد (٢٦٦)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٩٩٧) - ٤٩٩٩، (٥٠٠١)، والحاكم ١: ٧٦ - ٧٧، كلهم من طريق عمرو بن مرة، به. واختلف في الرقم ما بين الست مئة إلى السبع مئة، وما بين السبع مئة إلى الثمان مئة. ومنهم من قال: مئة ألف.

طلحة مولى قرظة، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنتم بجزء من مئة ألف جزء ممن يردُّ عليَّ الحوض» قلنا لزيد: كم كنتم يومئذ؟ قال: ما بين الستِّ مئة إلى السبع مئة.

٤٥٦: ١١ - ٣٢٣٤٦ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرِّ، عن حذيفة قال: الحوض أبيضٌ من اللبن، وأحلى من العسل، وأبردٌ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك، آتيته عدد نجوم السماء، ما بين أيلة وصنعاء، من شرب منه لم يظمأ بعد ذلك أبداً.

٣٢٣٤٧ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وإنه لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يقال: ممن هذا الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أيِّ العرب؟ فيقال: من قريش: ﴿ورفعنا لك ذِكْرَكَ﴾ لا أذكرُ إلا ذكرت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

٣١٦٩٠ - ٣٢٣٤٨ - حدثنا شريك بن عبد الله، عن ابن شُبْرَمَةَ، عن الحسن: في قوله ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾: بلى، مُلِئَ حُكْماً وعِلْماً، ﴿ووضعنا

٣٢٣٤٦ - هذا حديث موقوف، لكن له حكم الرفع، وإسناده حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجُود.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، وابن أبي عاصم أيضاً (٧٢٥) من طريق عاصم، به.

٣٢٣٤٧ - الآية الأولى من الآية ٤٤ من سورة الزخرف، والآية الثانية هي الآية ٤ من سورة الشرح.

٤٥٧: ١١ عنك وزرك * الذي أنقضَ ظهرك ﴿ قال: ما أثقلَ الحملُ الظهرَ، ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ بلى، لا يُذكر إلا ذُكرتُ معه.

٣٢٣٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لي أسماءً، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب». قال له إنسان: ما العاقب؟ قال: لا نبي بعده.

٣٢٣٥٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن

٣٢٣٤٩ - إسناده المصنف ضعيف: سفيان بن حسين ثقة في نفسه، لكنه ضعيف في روايته عن الزهري فقط إلا أن الحديث صحيح من رواية غيره عن الزهري، كما سيأتي.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٥٢٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً - الموضع السابق - من طريق سفيان بن حسين، به.

ورواه البخاري (٣٥٣٢، ٤٨٩٦)، ومسلم ٤: ١٨٢٨ (١٢٤، ١٢٥)، والترمذي (٢٨٤٠)، وأحمد ٤: ٨٠، ٨٤، والدارمي (٢٧٧٥)، كلهم من طرق عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٤: ٨١، ٨٣ - ٨٤ من حديث جبير، به.

والمستول عن معنى «العاقب»: هو الزهري، كما جاء في رواية مسلم، والسائل له هو عُقيل الراوي عنه هناك.

٣٢٣٥٠ - رواه البزار - «كشف الأستار» (٢٣٧٩) - من طريق عبيد الله بن موسى، به، والإسناده حسن من أجل عاصم أيضاً.

زرّ، عن حذيفة قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمُقَفِّي، والحاشر».

٣٢٣٥١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن المسعودي، عن عمرو بن

ورواه ابن سعد ١: ١٠٤، وأحمد ٥: ٤٠٥، والترمذي في «الشمال» (٣٦٨)، وابن حبان (٦٣١٥) من طريق عاصم، به.

ورواه الترمذي في «الشمال» (٣٦٧)، والبخاري - (٢٣٧٨) من زوائده -، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، ورجّح البخاري هذا الوجه، وجعل رواية عاصم عن زرّ من اضطراب عاصم وسوء حفظه، وقال الترمذي أيضاً: «هكذا قال حماد بن سلمة: عن عاصم، عن زرّ، عن حذيفة» يشير إلى الوهم في قوله: عن زرّ، والله أعلم.

ومعنى المقفّي: الذي يقفو غيره ويجيء من بعده، يريد: أنه آخر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

ثم إنّ تخريجي للحديث من كتاب ابن حبان: فعلته بناء على طبعة مؤسسة الرسالة، فإن محققه الفاضل اجتهد وأثبت هكذا: زرّ، عن حذيفة، ونبّه إلى أنه في الأصل الخطي: عبد الله، أي: ابن مسعود، وخطأه بناء على مصادر التخريج.

قلت: ليس خطأ من النسخ، إنما هو كذلك في أصل الرواية عن مؤلفه، يدل على ذلك: «إتحاف المهرة» فإنه جاء فيه في: مسند زرّ، عن عبد الله بن مسعود (١٢٥٦٣)، ولم يذكره في مسند حذيفة، وكذلك رواه السيوطي في أوائل كتابه «الرياض الأنيقة» ص ٢٧ بإسناده إلى زرّ، عن ابن مسعود، من طريق ابن حبان، به. وجاء كذلك في «موارد الظمآن» برقم (٢٠٩٥).

وثبت في طبعة الحوت ٨: ٧٦ (٦٢٨٢): عن ابن مسعود رضي الله عنه. والله أعلم.

٣٢٣٥١ - المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو ممن اختلط، ورواية

مرة، عن أبي عُبَيْدة، عن أبي موسى قال: سَمَّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء، فمنها ما حفظنا، قال: «أنا محمد، وأنا أحمد، والمقفِّي، والحاشِر، ونبي التوبة، ونبي المَلْحَمَة». ٤٥٨: ١١

٣٢٣٥٢ - حدثنا العلاء بن عُصَيْم، عن حماد بن زيد، عن أيوب،

الفضل بن دكين عنه كانت قبل اختلاطه. ومع ذلك فقد توبع ابن دكين.

وقد رواه ابن سعد ١: ١٠٤ - ١٠٥، والحاكم ٢: ٦٠٤ بمثل إسناده المصنف، وصححه ووافقه الذهبي، مع أن الحديث ليس على شرطه، كما يأتي.

وممن رواه عن المسعودي: الطيالسي (٤٩٢) وكان سماعه من المسعودي متأخراً بعد اختلاطه. وكذلك رواه أحمد ٤: ٤٠٤ عن يزيد بن هارون، و٤: ٤٠٧ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، كلاهما عن المسعودي، وكلاهما سمع من المسعودي بعد اختلاطه.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٤ عن عمرو بن الهيثم، عن المسعودي، وكان سماع عمرو منه قبل اختلاطه.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤٠٧ عن محمد بن عبيد، وابن سعد أيضاً عن كثير بن هشام، وكلاهما لم تتميز روايته عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فتحمل على الضعف.

وعلى كل فرواية الفضل بن دكين ووكيع وعمرو بن الهيثم عنه كانت قبل اختلاطه.

على أن المسعودي نفسه قد توبع، فقد رواه مسلم ٤: ١٨٢٨ (١٢٦)، وأبو يعلى (٧٢٠٨ = ٧٢٤٤)، وابن حبان (٦٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣٧)، (٤٣٣٥)، والصغير (٢١٧) من طرق عن عمرو بن مرة، به.

و«نبي الملحمة»: معناه: نبي القتال.

٣٢٣٥٢ - رواه من طريق حماد: أحمد ٥: ٢٧٨، ٢٨٤، ومسلم ٤: ٢٢١٥

عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زَوَى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زَوَى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض»، قال حماد: وسمعتة مرة واحدة يقول: «فأولتها ملك فارس والروم، وإنني سألت ربي لأمتي أن لا يُهْلِكَها بسنة بعامة، ولا يسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم يَسْتَبِيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد إنني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرد، وإنني أعطيتك لأمتك أن لا أُهْلِكَها بسنة بعامة، ولا أسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم يَسْتَبِيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم

(١٩)، وأبو داود (٤٢٤٩)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن حبان (٧٢٣٨)، كلهم من طريق حماد، به، وعند بعضهم أتم من هذا.

ورواه مسلم (بعد ١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، كلاهما من طريق أبي قلابة، به. ومن أطراف هذا الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

ومعنى «زَوَى»: جمع. و«الكنزين»: الذهب والفضة، أو كنوز كسرى وقیصر.

و«يَسْتَبِيح بيضتهم»: أي: أصلهم وجماعتهم، أو عزهم وملكهم.

وهذا الحديث هو الحديث ٢٧ من «الأحاديث القدسية» التي جمعتها وشرحتها، فينظر شرحه هناك، لكن ذكرت أن قوله: مشارق الأرض ومغاربها كناية عن جميعها، وهو ظاهر كلام الخطابي في «المعالم» ٤: ٣٣٩، والطبري في «شرح المشكاة» ١٠: ٣٤٤، بل هو صريح كلام القاري ١١: ٥٠.

ثم رأيت عياضاً في «شرح مسلم» ٨: ٤٢٥، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٦: ١٣٨، والنووي في «شرح مسلم» ١٨: ١٣ والأبِّي أيضاً ٩: ٣٣٨ ذهبوا إلى ظاهره، وأن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، أما في جهتي الجنوب والشمال فقليل، والله أعلم.

مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا»، أو قال: «مِنْ أَقْطَارِهَا».

٣١٦٩٥ - ٣٢٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية قال: دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردّت عليّ».

٣٢٣٥٤ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عليّ بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية، واتّبع أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثمان ركعات طَوَّلَ فيهن، ثم انصرف فقال: «يا حذيفة! طَوَّلْتُ عليك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «إني سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يُظهر على أمتي غيرها، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكها بالسنين، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمَنَعَنِي».

٣٢٣٥٥ - حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغُول، عن الزبير بن

٣٢٣٥٣ - تقدم برقم (٣٠١٢٣).

٣٢٣٥٤ - تقدم أيضاً برقم (٣٠١٢٠).

٣٢٣٥٥ - الآية ٦١ من سورة النجم.

عدي، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله قال: لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سِدرة المنتهى، وهي في السماء

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٩١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ١٥٧ (٢٧٩).

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٢٢، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٢٨٢ = ٥٣٠٣) من طريق مالك بن مغول، به.

ورواه الترمذي (٣٢٧٦) وقال: حسن صحيح، من طريق مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، به، بإسقاط الزبير بن عدي، وليس سَقَطاً مطبوعاً، فهو كذلك في «تحفة الأشراف» (٩٥٤٨).

ومما ينبه إليه ليستفاد: أن الحديث عند كل من ذكرته موقوف لفظاً على ابن مسعود، وهو - ولا ريب - مرفوع حكماً، لكن ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧: ٢١٢ - ٢١٣ (٣٨٨٧) وأنه مرفوع لفظاً، ولفظه: «لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انتهى بي إلى سِدرة المنتهى...»، وهو أيضاً موقوف في «تحفة الأشراف» (٩٥٤٨)، وكلام النووي في «شرح مسلم» ٢: ٢١٤، والقرطبي في «المفهم» ١: ٣٩٤، بل صرح القرطبي بوقفه، ونقل ابن حجر كلام النووي - وآخذه - والقرطبي.

ثم، إن سِدرة المنتهى: هي التي ينتهي إليها علم أيّ مخلوق من مخلوقات الله تعالى: الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، فلا علم لهم بما وراء ذلك.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه «هي في السماء السادسة»: مخالف لما جاء في روايات المعراج الأخرى أنها في السماء السابعة - أو فوقها -، كما قال القرطبي في «المفهم»، ويُجمع بينهما بأن أصول السِدرة في السماء السادسة، وأغصانها ومعظمها في السابعة، كما جاء في كلام النووي وابن حجر.

و«المقحمات»: الذنوب العظام.

السادسة، وإليها ينتهي ما يُخرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يُهبط به من فوقها فيقبض منها ﴿إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قال: فَرَأَشَ من ذهب، قال: فَأَعْطِي ثلاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِّرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ: الْمُقْحَمَاتُ.

٣٢٣٥٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن

٣٢٣٥٦ - سيأتي تاماً برقم (٣٧٧٢٨). وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٩٤ بمثل إسناد المصنف، لكن سقط من أوله قوله: حدثنا عفان.

ورواه الطيالسي (٤١١)، وأحمد ٥: ٣٩٢ من طريق حماد، به.

ورواه الحميدي (٤٤٨)، وأحمد ٥: ٣٨٧، والترمذي (٣١٤٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٤٥)، والحاكم ٢: ٣٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عاصم، به، وأتم.

وقول حذيفة في آخره «لم يصل في بيت المقدس»: فيه أنه مخالف لما ثبت في روايات الإسراء والمعراج عن عدد من الصحابة، وقد صح ذلك عن أنس عند أحمد ٣: ١٤٨ - ١٤٩، ومسلم ١: ١٤٥ (٢٥٩)، ولفظه في أول الحديث: «أتيت بالبراق، فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم دخلت فصليت فيه ركعتين». وعن أبي هريرة، وحديثه عند مسلم ١: ١٥٦ (١٧٨)، والنسائي (١١٤٨٠)، وفي آخره: «فحانت الصلاة، فأَمَمْتُهُمْ، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك صاحب النار، فسَلَّمْ عليه، فالتفتُ إليه فبدأنني بالسلام»، ومع الميثب زيادة علم ورواية، فيقدم، أما قول حذيفة رضي الله عنه: فنفي بالفهم والرأي.

زِرٍّ، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالبراق، وهو دابة أبيض طویل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال: فلم يُزایل ظهره هو وجبریل حتی أتیا بیت المقدس، وفتحت لهما أبواب السماء، ورأى الجنة والنار، قال حذيفة: لم یصل فی بیت المقدس.

٣٢٣٥٧ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة دون البغل وفوق الحمار، يضع حافره عند منتهى طرفه، يقال له: البراق، ومرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير للمشرکین فنفرت، فقالوا: يا هؤلاء ما هذا؟ قالوا: ما نرى شيئاً، ما هذه إلا ریح، حتی أتى بیت المقدس، فأتى بإناءین: فی واحد خمر، وفي الآخر لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبریل: «هُدِيتَ وَهُدِيتَ أمتك»، ثم سار إلى مصر.

٣٢٣٥٧ - تقدم برقم (٢٤٥٥٨)، وسيكرره أيضاً برقم (٣٧٧٣٢).

وقوله «ثم سار إلى مصر»: ليس في «تفسير» ابن جرير ٩: ١٥، ولا السيوطي في «الدر المنثور» ٤: ١٥٥، وأخشى أن تكون محرفة!

ومفرداته الأخرى معروفة ثابتة في أكثر من حديث، وعن أكثر من صحابي.

ونُقل عن غير المشرکین: ورد في رواية ابن أبي حاتم التي ذكرها ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء ٥: ٢٠٣٥: عن أبيه أبي حاتم، عن هشام بن عمار، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، إلا أن خالداً ضعيف.

وذكرت أيضاً في رواية البيهقي في «الدلائل» ٢: ٣٩٠ - ٣٩٦ من حديث أبي سعيد الخدري، لكن في إسناده أبو هارون العبدی، وهو ضعيف جداً. وطريق المصنّف أحسن حالاً وأقوى.

٣١٧٠٠

٣٢٣٥٨ - حدثنا هُوَذَةُ قَالَ: حدثنا عوف، عن زُرَّارة بن أوفى قَالَ: قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما كان ليلة أُسْرِي بي وأصبحت بمكة فَظَعْتُ بِأَمْرِي وعرفت أن الناس مُكْذِبِيَّ»، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم معترلاً حزيناً، فمرَّ به أبو جهل فجاء حتى جلس إليه، فقال له كالمستهزىء: هل كان من شيء؟ قال: «نعم»، قال: وما هو؟ قال: «إني أُسْرِي بي الليلة»، قال: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس»، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟، قال: «نعم»، فلم يُره أنه يكذبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا قومه إليه، قال: أتحدث قومك ما حدثتني إن دعوتهم إليك؟ قال: «نعم»، قال: هيا يا معشر بني كعب بن لؤي هلم، قال: فتفنَّصَتِ المجالس، فجاءوا حتى جلسوا إليهما، فقال له: حدث قومك ما حدثتني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إني أُسْرِي بي الليلة» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس»، قالوا: ثم أصبحت بين ظَهْرَانَيْنَا؟ قال: «نعم»، قال: فبين مصفَّق، وبين

٣٢٣٥٨ - إسناده المصنف صحيح، وسيأتي برقم (٣٧٧٢٧).

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢: ٣٦٤ من طريق هُوَذَةُ، به.

ورواه أحمد ١: ٣٠٩، والنسائي (١١٢٨٥)، والبخاري - كما في «كشف الأستار» (٥٦) -، والطبراني - الموضع السابق -، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤، كلهم من طريق عوف، به.

ثم، إن في هذا الحديث حكاية النبي صلى الله عليه وسلم موقفَ قريش بأقوالهم وأوصافهم، فهذا مثال جديد لرواية الأكابر عن الأصاغر، فليحفظ.

واضع يده على رأسه متعجباً للكذب - زعم -! «وقالوا لي : أتستطيع أن تنعت لنا المسجد؟» قال : وفي القوم مَنْ قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فذهبتُ أنعتُ لهم، فما زلت أنعت لهم، وأنعت، حتى التبس عليّ بعض النعت، فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه، حتى وُضع دون دار عقيل - أو دار عقال -، فنعتُهُ وأنا أنظر إليه»، فقال القوم : أما النعت فوالله قد أصاب.

٤٦٣ : ٣٢٣٥٩ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : بينما جبريل جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال : «لقد فُتح باب من السماء ما فُتح قطُّ، قال : فأناهُ ملكٌ فقال : أبشر بنورين أُوتيتهما لم يُعْطَهما من كان قبلك : فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ منها حرفاً إلا أُعْطِيَتْهُ».

٣٢٣٦٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند قال :

٣٢٣٥٩ - رواه عن المصنف : أبو يعلى (٢٤٨٣ = ٢٤٨٨).

ورواه بمثل إسناده المصنف : ابن حبان (٧٧٨)، والحاكم ١ : ٥٥٨ - ٥٥٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي لكن قال : إن مسلماً روى بعضه.

ورواه مسلم ١ : ٥٥٤ (٢٥٤)، والنسائي (٩٨٤)، (٨٠١٤، ٨٠٢١، ١٠٥٥٨)، والطبراني ١١ (١٢٢٥٥) من طريق عبد الله بن عيسى، به، وجاءت رواية مسلم مثل رواية الحاكم لا كما قال الحاكم : إن مسلماً روى بعضه، فالحق أعلم.

٣٢٣٦٠ - هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (١٢٠٠١)، وسيأتي أتم

من هذا برقم (٣٥٢٨٧).

حدثني عبد الله بن قيس قال: كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أقيش، فحدثت الحارث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر».

٣٢٣٦١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا عطية، ٤٦٤: ١١ عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أمتي من يشفع للرجل ولأهل بيته، فيدخلون الجنة بشفاعته».

٣٢٣٦٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس

٣٢٣٦١ - تقدم طرفه الأول برقم (٣٢٣٤١)، وانظره.

وقد رواه أبو يعلى (١٠٠٩ = ١٠١٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠، ٦٣، والترمذي (٢٤٤٠) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، كلاهما من طريق زكريا، به، نحوه.

٣٢٣٦٢ - سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٧٧٢١).

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٤١٠ = ٣٤٢٣)، وعن أبي يعلى: ابن حبان (٦٥٦٠).

ورواه أحمد ٣: ١٢٠، وابن ماجه (١٥١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٨٦، والترمذي (٢٤٧٢) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٣١٧)، وأبو نعيم ١: ١٥٠، كلهم من طريق حماد، به.

ويعد أن رواه أحمد ٣: ١٢٠ عن وكيع نبه إلى أنه يرويه عن عبد الصمد بن عبد الوارث التتوري بلفظ: «أتت عليّ ثلاثون بين يوم وليلة..»، وهذا لفظه في الموضع الثاني ٣: ٢٨٦ عن عفان، وهو لفظ الترمذي وعبد بن حميد وأبي نعيم.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أُوذيت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أُخِفْتُ في الله وما يُخاف أحد، ولقد أتت عليّ ثلاثة ما بين يوم وليلة ما لي ولبلال طعامٌ يأكله ذو كبدٍ إلا ما وراه إبطُ بلال».

٣١٧٠٥ - ٣٢٣٦٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثني إبراهيم بن طهمان قال: حدثني سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعرف حجراً بمكةً يسلم عليّ قبل أن أُبعث، إني لأعرفه الآن».

٣٢٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن

٣٢٣٦٣ - رواه مسلم ٤: ١٧٨٢ (٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٩، ٩٥، والدارمي (٢٠)، وابن حبان (٦٤٨٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٧٨١)، وعنه أحمد ٥: ١٠٥، والترمذي (٣٦٢٤) وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٢ (١٩٠٧، ١٩٦١، ١٩٩٥)، والأوسط (٢٠٣٣)، والصغير (١٦٧)، كلهم من طريق سماك، به.

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٢٣٦: «زاد بعضهم في غير مسلم: وكانوا يروونه الحجر الأسود»، وتبعه الألباني والسنوسي، أما عبارة القرطبي في «المفهم» ٦: ٥١ - ٥٢ فقال: «وقيل: إن ذلك الحجر هو الحجر الأسود»، ولفظ السهيلي: «وفي بعض المسندات»، انظره في شرحي «الشفاء» للقاري والخفاجي ٣: ٦٧.

٣٢٣٦٤ - هذا إسناد مرسل، وموسى بن مسلم: هو الصغير، لا بأس به، والباقون ثقات.

وقد روي موصولاً بتمامه من طريق عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن

٤٦٥: ١١ عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجلّى لي في أحسن صورة فسألني: فيم اختصم الملائة الأعلى؟ قال:

يُخامر، عن معاذ بن جبل، عند أحمد ٥: ٢٤٣، والترمذي (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله فيه: حسن صحيح أيضاً، بل ذكر الترمذي هذا الحديث في «العلل الكبرى» ٢: ٨٩٥، ونقل عن البخاري كلاماً آخره: «الحديث الصحيح: ما رواه جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ هذا». أي: الذي ذكرت تخريجه.

ولحديث معاذ طريق آخر: رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٢١٦)، وابن عدي ٦: ٢٣٤٤ من طريق موسى بن خلف العمّي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يُخامر، عن معاذ، وقال ابن عدي بعده: «هذا له طرق، واختلفوا في أسانيدها، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ بن جبل، قال: هذا أصحها»، وكأنه لا يريد الصحة النسبية، بدليل قوله قبله: صحح هذه الرواية.

فهذان إسنadan لحديث معاذ، صحح الأول منهما: البخاري والترمذي، وصحح ثانيهما: أحمد بن حنبل، وافتتح ابن عدي ترجمة موسى بن خلف بالنقل عن ابن معين: ليس به بأس، وختمها بقوله من عنده: لا أرى بروايته بأساً. وفي «المسند» ٣: ٤٤٤ قال الإمام أحمد: «حدثنا عفان قال: حدثنا موسى بن خلف أبو خلف، وكان يُعدّ من البدلاء».

نعم، للحديث طرق أخرى كثيرة، عن عدد من الصحابة، جعلت بعض الأئمة يحكم على الحديث بالاضطراب، وأقول: ليس كل اضطراب موجباً للضعف، ولا كل كثرة وتعداد طرقٍ توجب قوة للحديث.

وممن ذهب من المتقدمين إلى تضعيف الحديث بالاضطراب: الإمام محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» - ص ٥٦ من «مختصره» المطبوع - قال: «هذا حديث قد

فقلت: ربي! لا علم لي به، قال: فوضع يده بين كتفيّ حتى وجدت برّدها بين ثدييَّ أو: «وضعها بين ثدييّ حتى وجدت بردها بين كتفيّ، فما سألتني عن شيء إلا علمته».

٣٢٣٦٥ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا سعد بن سعيد قال:

اضطربت الرواة في إسناده، ونسب الحافظ في «النكت الظراف» (٥٤١٧) هذا القول إلى ابن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، وأظنه حصل له سبق ذهن.

ومنهم: ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ٢: ٥٣٢ - ٥٤٦.

ومنهم: الدارقطني في «العلل» ٦ (٩٧٣)، وذكر له طرقاً كثيرة، ختمها بقوله: «ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة».

ومنهم: البيهقي في «الأسماء والصفات» ٢: ٧٢ (٦٤٤)، وذكر تفسيره - على فرض صحته - أنه رؤيا منامية، كما هو مصرّح به في عدة روايات.

٣٢٣٦٥ - «حدثنا سعد»: في ع، ش: حدثني سعد.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦١٢ - ١٦١٣ (١٤٣)، وأبو يعلى (٤١٣٠ = ٤١٤٥)، (٤٣١٥ = ٤٣٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢١٨، ومسلم - الموضع السابق -، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم (بعد ١٤٣) من طريق سعد بن سعيد، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٧ (١٧) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

ومن طريقه: رواه البخاري (٤٢٢) - وانظر أطرافه -، ومسلم (١٤٢)، والترمذي (٣٦٣٠)، والنسائي (٦٦١٧)، وابن حبان (٦٥٣٤)، وفي آخر الرواية: والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً.

حدثني أنس بن مالك قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه، قال: فأقبلتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس، قال: فنظر إليّ، فاستحييت فقلت: أجبْ أبا طلحة، فقال للناس: «قوموا»، فقال أبو طلحة: يا رسول الله! إنما صنعت شيئاً لك، قال: فمسّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة، وقال: «أَدْخِلْ نفرًا من أصحابي عشرة»، فأكلوا حتى شبعوا، فما زال يُدْخِلْ عشرة ويُخرج عشرة، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع، ثم هياها، فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

٣٢٣٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء ابن الشخير، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم فتعاقبوها إلى الظهر من غدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون، فقال رجل: يا سمرة أكانت تُمدُّ؟ قال سمرة: من أي شيء كنا نعجب؟! ما كانت تمدُّ إلا من ها هنا، وأشار بيده إلى السماء.

٣٢٣٦٧ - حدثنا المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال:

٣٢٣٦٦ - رواه أحمد ٥: ١٨، والترمذي (٣٦٢٥) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٥٦)، وابن حبان (٦٥٢٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٢ عن علي بن عاصم - وفي ضبطه كلام -، والنسائي (٦٩٠٣) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، كلاهما عن سليمان التيمي، به، فصَحَّ الإسناد.

٣٢٣٦٧ - رواه الدارمي (٤٢) من طريق المحاربي، به.

قلت لجابر بن عبد الله: حدّثني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته منه أرويه عنك، فقال جابر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق نحفر، فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاماً ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كُدْيَةً، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا عليها الماء، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطنه معصوبٌ بحجر، فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمّى ثلاثاً ثم ضرب، فعادت كشيياً أهيل.

٢ - فلما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا

وروى أطرافاً منه: البخاري (٤١٠١)، وأحمد ٣: ٣٠٠، ٣٠١ من طريق عبد الواحد، به.

ورواه البخاري (٤١٠٢) و (٣٠٧٠)، ومسلم ٣: ١٦١٠ (١٤١)، وأحمد ٣: ٣٧٧ من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أن عددهم كان ألفاً، وفي رواية أحمد: أن أهل الخندق كلهم صدروا عن هذا الطعام. وكان عدد أهل الخندق نحو الألف، وفي رواية: كانوا ثلاثة آلاف.

وقوله في الفقرة الأولى «كُدْيَةً»: هي القطعة الغليظة الصلبة من الحجارة. و«كشيياً أهيل»: رملاً سائلاً.

وفي الفقرة الثانية «العناق»: أنثى المعز الصغيرة لم يتم لها سنة.

«صاع من شعير»: في النسخ: صاعاً، والجادة أن يكون: صاع، وهكذا جاء في رواية الدارمي، فأثبتته. وضبط «لا تنزع» بالوجهين من طبعة «صحيح» البخاري البلاقية.

وفي الفقرة الرابعة «لا تضأغطوا»: لا تراحموا.

رسول الله! ائذن لي، فأذن لي، فجئت امرأتي فقلت: ثكلتك أمك، قد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا أصبر عليه، فما عندك؟ قالت: عندي صاع من شعير وعناق، قال: فطحنّا الشعير وذبحنا العناق، وسلخناها وجعلناها في البرمة وعجنّا الشعير، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبثت ساعة، واستأذنته فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز وجعلت القدر على الأنافي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت: إن عندنا طُعِماً لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت، قال: «وكم هو؟» قلت: صاعٌ من شعير وعناق، قال: «ارجع إلى أهلك وقل لها: لا تنزعُ البرمة من الأنافي ولا تُخرجُ الخبز من التنور حتى آتي».

٣ - ثم قال للناس: «قوموا إلى بيت جابر» قال: فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله، فقلت لامرأتي: ثكلتك أمك، جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه أجمعين! فقالت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألَكَ عن الطعام؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا، قال: فذهب عني بعض ما أجدُ وقلت لها: صدقت.

٤ - قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ثم قال لأصحابه: «لا تَصْأَغُطُوا»، ثم برّك على التنور وعلى البرمة، ثم جعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنشردُ ونغرف ونقرّب إليهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليجلسُ على الصّحفة سبعة أو ثمانية»، قال: فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة فإذا هما قد عادا إلى أملاٍ ما كانا، فنشردُ ونغرف، ونقرّب إليهم، فلم نزل نفعل كذلك، كلما فتحنا التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما أملاً ما كانا، حتى شبع المسلمون

كُلُّهُمْ، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا».

قال: فلم نزل يَوْمَنَا نَأْكُل ونَطْعِم، قال: وأخبرني أنهم كانوا ثَمَانِ مِئَةٍ، أو ثَلَاثَ مِئَةٍ.

٣١٧١٠ ٣٢٣٦٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال: توفي - أو استشهد - عبد الله بن عمرو بن حرام، فاستعنت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غُرمائه أن يضعوا من دينهم شيئاً فأبوا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهب فَصَنَّفَ تمرَكَ أَصْنَافاً، ثم أَعْلِمْنِي» قال: ففعلت فجعلت العجوة على حِدَةٍ، وصَنَّفَتَهُ أَصْنَافاً، ثم أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فجاء فقعد على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: «كُلْ لِلْقَوْمِ» فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى وَفَّيْتَهُمْ، وهي تَمْرِي، كأنه لم يَنْقُصْ منه شيء!.

٣٢٣٦٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن

٣٢٣٦٨ - رواه البخاري (٢١٢٧)، والنسائي (٦٤٦٥)، وأحمد ٣: ٣١٣، وأبو يعلى (١٩١٦ = ١٩٢١) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٠٥) من طريق المغيرة، به.

ورواه البخاري أيضاً (٢٤٠٦، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣)، والنسائي (٦٤٦٣)، وأحمد ٣: ٣٦٥ من طريق الشعبي، به.

٣٢٣٦٩ - إسحاق بن سالم: تابعي يروي عن أبي هريرة وعن بكر بن مبشر، وحديثه عن بكر عند أبي داود (١١٥١)، وذكر روايته عن أبي هريرة: البخاري في

٤٧٠: ١١ إسحاق بن سالم، عن أبي هريرة قال: خرج عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: «أدعُ لي أصحابك»، يعني: أصحاب الصفة، فجعلت أتتبعهم رجلاً رجلاً أوقفهم حتى جمعتهم، فجئنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنا فأذن لنا، قال أبو هريرة: ووُضعت بين أيدينا صَحْفَةٌ فيها صنيعٌ قَدَرَ مُدٌّ من شعير، قال: فوضع رسول الله يده عليها، فقال: «خذوا، بسم الله» فأكلنا ما شئنا، ثم رفعنا

«تاريخه الكبير» ١ (١٢٤١) لكن لفظه: «سمع مبشر بن بكر، وعن أبي هريرة»، ومع ذلك فنسب روايته عنه بصيغة الجزم: المزي، وابن حجر في التهذيبين، وعلى كل فذكر ابن حبان له في «الثقات» ٦: ٤٧ في طبقة أتباع التابعين: فيه نظر، وكذا قول ابن حجر في «التقريب» (٣٥٤): من السادسة، وهي طبقة من لم ير صحابياً: فيه نظر أيضاً.

ثم، إنه روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما تقدم، ولم يُجرح، ونقل الحافظ في «التهذيب» ١: ٢٣٣ أن الحاكم روى له حديثاً وابن السكن أيضاً، وصحاحه - وليس في مطبوعة «المستدرک» ١: ٢٩٦ شيء -، فمثله أحسن حالاً من: مجهول الحال! بل حديثه حسن.

والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٢٩٢٨) بمثل إسناده المصنف، وقال: لم يروه عن إسحاق إلا أنيس.

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٢٥٥ - ٢٥٦ عن شيخه الواقدي، عن محمد بن خُوط، عن إسحاق بن سالم، به، فهذه متابعة لا تفيد الحديث، نعم، قد يُستدرک بها على الطبراني قوله: لم يروه عن إسحاق إلا أنيس، فقد رواه محمد بن خُوط عن إسحاق، لكن يمكن أن يحمل قوله هذا على أنه لم يروه عن إسحاق أحدٌ من الثقات، انظر «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ٢: ٧٢٣.

والصنيع: الطعام.

أيدينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت الصَّحْفَةَ: «والذي نفسُ محمد بيده ما أمسى في آل محمد طعامٌ غير شيء ترونيه»، فقليل لأبي هريرة: قَدَّرَ كم كانت حين فرغتم؟ قال: مثلها حين وُضعتْ إلا أن فيها أثر الأصابع.

٣٢٣٧٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا موسى الجهني، عن الشعبي قال: سمعته يقول: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه يوماً: «أيسرُكم أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أفيسرُكم أن تكونوا نصف أهل الجنة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أمتي يوم القيامة ثلثا أهل الجنة، إن الناس يوم القيامة عشرون ومئة صفٍّ، وإن أمتي من ذلك ثمانون صفًّا».

٣٢٣٧١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار بن مرة،

٣٢٣٧٠ - هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الشعبي وأنها صحيحة (٢١٥٧).

وروي بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود مرفوعاً، عند أحمد ١: ٤٥٣. وأصله في الصحيحين بنحو هذا اللفظ: البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم ١: ٢٠٠ (٣٧٦ - ٣٧٨) من حديث ابن مسعود أيضاً.

وانظر الحديث الذي بعده، وما سيأتي برقم (٣٢٣٧٣، ٣٢٣٧٤).

٣٢٣٧١ - ابن بريدة: هو سليمان، كما صُرح به عند ابن ماجه والدارمي والحاكم.

وقد رواه الترمذي (٢٥٤٦) وقال: حسن، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم ١: ٨١ - ٨٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثهم بمثل إسناد المصنف.

٤٧١: ١١ عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة عشرون ومئةُ صفٍّ، هذه الأمة منها ثمانون صفّاً».

٣٢٣٧٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه أحمد ٥: ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦١ من طريق ضرار، به.

ورواه ابن ماجه (٤٢٨٩)، والدارمي (٢٨٣٥)، والحاكم ١: ٨٢ من طريق سليمان بن بريدة، به.

٣٢٣٧٢ - إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، وشيخه محمد بن زياد: وهو الألهماني، حمصي ثقة.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٥٢٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٨، والترمذي (٢٤٣٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٨٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٥٢١) من طريق ابن زياد، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠ - ٢٥١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧)، (٢٤٨)، وابن حبان (٧٢٤٦)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٦٦٥، ٧٦٧٢)، كلهم من حديث أبي أمامة، به مطولاً.

قلت: وهذا أحد الأحاديث التي ورد فيها الزيادة على حديث ابن عباس، وفي آخره «سبقك بها عكاشة»، وهو في «صحيح» البخاري (٦٥٤١)، وذكر الحافظ رحمه الله في «شرحه» ١٠: ٤١٠ الأحاديث التي فيها الزيادات، فانظره.

يقول: «وعدني ربي أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذاب، وثلاثُ حَيَّاتٍ من حَيَّاتِ ربي».

٣١٧١٥ - ٣٢٣٧٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحارث بن حَصيرة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنتم وربَّ الجنة، لكم ربُّعُها، ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟»، قال: فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فكيف أنتم وثُلُثُها؟» قالوا: فذاك كثير، قال: «فكيف أنتم والشطُر؟» قالوا: فذاك أكثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومئة صف، أنتم ثمانون صفاً».

٤٧٢: ١١ - ٣٢٣٧٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد زيد قال: حدثنا بُدَيْلٌ، عن

٣٢٣٧٣ - عبد الرحمن والد القاسم هو ابن عبد الله بن مسعود، وفي سماعه من أبيه اختلاف، كما سيأتي، والحارث بن حَصيرة: حديثه حسن.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٠).

ورواه أحمد ١: ٤٥٣، والبزار في «مسنده» (١٩٩٩)، وأبو يعلى (٥٣٣٧) = (٥٣٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٥٠)، وفي الأوسط (٥٤٣)، وفي الصغير (٨٢)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

وأشار الحاكم في «مستدركه» ١: ٨٢ إليه وقال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل»، ووافقه الذهبي.

قلت: الذي في «جامع التحصيل» (٤٣٧) أن ابن معين - في إحدى الروايتين - والثوري وشريكاً وابن المديني يقولون بسماعه من أبيه، والله أعلم.

عبد الله بن شقيق، عن قيس بن عباد، عن كعب قال: أهل الجنة عشرون ومئة صف، ثمانون من هذه الأمة.

٣٢٣٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لما انتهيتُ إلى سدرَةِ المُنْتَهَى، إذا وَرَقَهَا أمثالُ آذانِ الفِيلَةِ، وإذا تَبَقُّهَا أمثالُ القِلَالِ، فلما غَشِيَهَا من أمرِ الله ما غَشِيَهَا تحوَّلتُ، فذكرتُ الياقوتَ».

٣٢٣٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: ما

٣٢٣٧٥ - الحديث طرف من قصة الإسراء والمعراج، وسيكرر برقم (٣٥٠٩٨)، (٣٧٧٣٣).

وقد رواه أحمد ٣: ١٢٨، والطبري في «تفسيره» ٢٧: ٥٣ من طريق حميد، به، هكذا مختصراً.

ورواه في حديث طويل في قصة المعراج: مسلم ١: ١٤٥ (٢٥٩)، وأحمد ٣: ١٤٨ - ١٤٩، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٢٠٧)، والنسائي (٣١٣)، وأحمد ٣: ١٦٤، ٤: ٢٠٧ - ٢١١، كلهم من حديث أنس، عن مالك بن صعصعة، مطولاً ومختصراً. والنَّبَقُ: ثمر السُّدْر. و«القِلَال»: جمع قُلَّة، وهي الجرة الكبيرة.

٣٢٣٧٦ - رواه أحمد ٣: ٢٠٠ - ٢٠١، وابن سعد ١: ٤١٣، وأبو يعلى (٣٨٥٤) = (٣٨٦٦) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٧، وأبو يعلى (٣٧٤٩ = ٣٧٦١، ٣٧٥٠ = ٣٧٦٢)، وابن حبان (٦٣٠٤)، كلهم من طريق حميد، به.

ورواه البخاري (٣٥٦١)، ومسلم ٤: ١٨١٤ (٨١، ٨٢)، والترمذي (٢٠١٥)،

شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ: مِسْكَاً وَلَا عِنْبَرًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٧٣: ١١ - ٣٢٣٧٧ - حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن ذِيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، حتى إذا دُفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ بَنِي النَّجَارِ إِذَا فِيهِ جَمَلٌ قَطِمَ - يعني: هائِجاً - لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ فَدَعَا الْبَعِيرَ، فَجَاءَ وَاضْعاً مِشْقَرَهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتُوا خِطَامًا»، فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَيَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ غَيْرَ عَاصِيِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

٣١٧٢٠ - ٣٢٣٧٨ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن

وأحمد ٣: ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٥، ٢٧٠، والدارمي (٦١)، كلهم من حديث أنس، نحوه.

٣٢٣٧٧ - إسناده حسن، الأجلح هو: ابن عبد الله، صدوق، والذِيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ: هو في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢٢٢.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٠، والدارمي (١٨)، وعبد بن حميد (١١٢٢)، والطبراني ١٢ (١٢٧٤٤)، كلهم من طريق الأجلح، به.

٣٢٣٧٨ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٢٥٨٦)، وكلمة «مَنْ خُلَّتْهُ» أثبتتها منه ومن المصادر، وفي النسخ: من خليله.

مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلّته، غير أن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً». قال وكيع: «من خلّه».

٤٧٤: ١١ - ٣٢٣٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٨٥٦ (٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٩، ٤٣٣، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، ٤٠٩، ومسلم أيضاً، والنسائي (٨١٠٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه الترمذي (٣٦٥٥)، والنسائي (٨١٠٤) من طريق أبي الأحوص، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه في «مسنده» (٣٢٠) عن شابة بن سوار، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم ٤: ١٨٥٥ (٣) من طريق شعبة، به.

والحديث عنه السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (١٠١) من المتواتر.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٨٥٥).

٣٢٣٧٩ - تقدم برقم (٨٧٩٧).

٣٢٣٨٠ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا: «أطلبوا من معه فضل ماء»، فأتني بماء فصبّه في إناء، ثم وضع كفه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حيّ على الطهور المبارك، والبركة من الله»، قال: فشربنا منه، قال عبد الله: وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل.

٣٢٣٨١ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح بن عبد الله العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة، فجاء رجل بفضلته في إداوة فصبّه في قدح، قال: فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن القوم أتوا بقية الطهور ٤٧٥: ١

٣٢٣٨٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٧٠) بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٦٠، والبخاري (٣٥٧٩)، والترمذي (٣٦٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٤)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠١ - ٤٠٢، والدارمي (٣٠)، والنسائي (٨٠)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

٣٢٣٨١ - رواه أحمد ٣: ٣٥٨، وابن خزيمة (١٠٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٢، والدارمي (٢٦)، كلاهما من طريق الأسود، به.

ورواه البخاري (٣٥٧٦)، والنسائي (٨٠)، وأحمد ٣: ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٥، والدارمي (٢٧)، كلهم من حديث جابر، به.

وقالوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا، قال: فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «على رِسْلِكُمْ»، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القَدَح في جوف الماء ثم قال: «أَسِغُوا الطَّهْر»، قال: فقال جابر بن عبد الله: والذي أذهب بصره، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رفع يده حتى توضؤوا أجمعون، فقال الأسود: حسبته قال: كنا مئتين أو زيادة.

٣٢٣٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حضرت الصلاة، فقامَ مَنْ كان قريباً من المسجد فتوضأ، وبقي ناس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِخْضَب من حجارة فيه ماء، فوضع كَفَّهُ في المِخْضَب فصَغَّر المِخْضَب أن يَسْطُ كَفَّهُ فيه، فضمَّ أصابعه، فتوضأ القوم جميعاً، قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً.

٣٢٣٨٣ - حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء ٣١٧٢٥

٣٢٣٨٢ - رواه البخاري (٣٥٧٥)، وأحمد ٣: ١٠٦ بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (١٩٥)، وأحمد ٣: ١٠٦، وأبو يعلى (٣٧٤٥ = ٣٧٥٧)، وابن حبان (٦٥٤٥) من طريق حميد، به.

ومن حديث أنس: رواه البخاري في مواضع أولها (١٦٩)، ومسلم ٤: ١٧٨٣ (٤ - ٧) وما بعده، وغيرهما.

٣٢٣٨٣ - الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩٩٧).

وقد رواه أبو يعلى (١٦٥١ = ١٦٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٥٧٧، ٤١٥٠، ٤١٥١)، وأحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠١، وابن حبان

٤٧٦: ١ قال: نزلنا يوم الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على البئر ثم دعا بدلو منها، فأخذ منه بفيه ثم مجّه فيها ودعا الله، فكثُر ماؤها حتى تَرَوَى الناس منها.

٣٢٣٨٤ - حدثنا مروان، عن عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن الحصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فشكا الناس إليه العطش، فدعا فلاناً ودعا علياً فقال: «اذهباً فابْغِياً لنا الماء»، فانطلقا فتلقيا امرأة معها مَزَادَتَانِ أو سَطِيحَتَانِ، قال: فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطّيحيتين، ثم أوكأ أفواههما وأطلق العزالي وتودى في الناس: أن اسقوا واستقوا قال: فسقى من سقى، واستقى من استقى، قال: وهي قائمة تنظر إلى ما يُصنع بمائها، قال: فوالله لقد أقْلَع استقى،

(٤٨٠١)، والبيهقي ٩: ٢٢٣ من طريق أبي إسحاق، به.

٣٢٣٨٤ - هذا طرف مما تقدم برقم (١٦٧٢، ٤٧٩١).

وقد رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم ١: ٤٧٦ (قبل ٣١٣)، وأحمد ٤: ٤٣٤، ٤٣٥، كلهم من طريق عوف، به مطولاً.

ورواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢)، كلاهما من طريق أبي رجاء، به مطولاً.

والمزادة: شطر الراوية. والراوية: كل دابة يُسقى عليها الماء، فالمزادة شطر حمل الراوية.

والسّطيحة: ما كان من جلدتين قُوبل أحدهما بالآخر، فهي مزادة خاصة.

و«ما رَزَأْنَاكَ»: ما نقصناك من مائك شيئاً، ويجوز في الزاي كسرهما: ما رَزَزْنَاكَ.

٤٧٧: ١١ عنها حين أُلْقِعَ، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حيث ابتدأ فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما رَزَأْنَاكَ من مَائِكَ شَيْئاً، ولكن الله سَقَانَا».

٣٢٣٨٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: حدثنا عبد الله بن سَلَمَةَ قال: قال عبد الله: كلَّ شَيْءٍ أُوتِيَ نبيكم إلا مفاتيحَ الخمس ﴿١﴾ إن الله عنده علمُ الساعة وينزلُ الغيث ويعلمُ ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسبُ غداً ﴿٢﴾ الآية كلها.

٣٢٣٨٦ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري،

٣٢٣٨٥ - الآية آخر سورة لقمان.

وهذا رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٧) بهذا الإسناد، وعبد الله بن سَلَمَةَ المرادي تغيّر حفظه، ومع ذلك فقد حسن ابن كثير الخبر في آخر تفسير سورة لقمان من رواية عبد الله هذا.

وقد رواه أحمد ١: ٣٨٦، والطيالسي (٣٨٥)، وأبو يعلى (٥١٣١ = ٥١٥٣)، والطبري في «تفسيره» ٢١: ٨٩ من وجهين، والمدار عندهم على ابن سلمة.

نعم، رواه البخاري (١٠٣٩) - وهنا أطرافه - من حديث ابن عمر مرفوعاً.

٣٢٣٨٦ - رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٢)، و«الأوائل» (١٣) بهذا الإسناد.

ومحمد بن مصعب: هو القَرَقَسائي، وهو كثير الغلط، وقد رواه عن الأوزاعي على وجوه، أولها: هذا، وثانيها: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، هكذا رواه أحمد ٢: ٥٤٠، والطبراني في «الأوائل» (١٠٣٥)، وثالثها: عن الأوزاعي، عن قتادة، عن عبد الملك العتكي، عن أبي هريرة، ذكره ابن خزيمة

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع».

٣٢٣٨٧ - حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٤٧٨: ١١

في كتاب «التوحيد» (٣٦٢) مشيراً إلى ضعفه.

وسيرويه المصنف برقم (٣٦٩٩٩) عنه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن يحيى، عن أبي سلمة، به، فإن صح النص فهو وجه رابع من التخليط، وإلا فإن ذكر الزهري أو يحيى مقحم هنا. والله أعلم.

على أن الحديث صحيح، فقد رواه مسلم ٤: ١٧٨٢ (٣) من طريق هقل بن زياد، وأبو داود (٤٦٤٠)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٠) من حديث الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، به.

وقوله «أنا أول من تنشق عنه الأرض»: رواه الترمذي (٣٦١١) من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب.

وروى هذه الجملة الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حسن، أي: لغيره، وشواهد كثيرة.

وتقدم برقم (٣٢٣٣٢) قوله «أنا سيد الناس يوم القيامة» من حديث أبي هريرة أيضاً، فينظر تخريجه.

وهذه الجملة هي أيضاً في رواية أبي سعيد المشار إليها قبل.

٣٢٣٨٧ - رواه أحمد ٢: ٤٥٠، والبيهقي ٥: ٢٤٧ من طريق محمد بن عمرو، به، والإسناد حسن من أجله.

لكن رواه أحمد ٢: ٣٦٠، والنسائي (٤٢٨٨) من طريق عبد المجيد بن سهيل،

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن منبري هذا لعلی ثُرعة من ثُرَع الجنة».

٣١٧٣٠ - ٣٢٣٨٨ - حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشاماً قال: حدثنا الحسن

وهو ثقة، عن أبي سلمة، به.

والثرعة: تقال للروضة إن كانت في مكان مرتفع، فإن كانت في مكان مطمئن منخفض فهي روضة.

٣٢٣٨٨ - هذا طرف من حديث مشهور ستأتي أطراف أخرى له برقم (٣٢٩٩٥)، (٣٣٠٠٥).

وهو بهذا الإسناد مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وغاية ما أنكر على رواية هشام بن حسان عنه: صغر سنّه، كما تقدم برقم (١١٩٣) وتقدم جوابه، مع أنه من أعلم الناس بحديث الحسن، على أنه توبع.

وقد رواه مرسلًا عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٣٢) عن معمر، عمن سمع الحسن يقول، به.

ورواه ابن سعد ١: ٢١، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٣٧) من طريق يونس، عن الحسن، به. ورجاله ثقات أيضاً.

وقد روي هذا الحديث موصولاً من حديث أنس بن مالك، وأبي أمامة، وأم هانئ رضي الله عنهم.

فحديث أنس: رواه الحارث في «مسنده» - «بغية الباحث» (٩٣٦) - عن عبد العزيز بن أبان، عن شيخ من بني تميم، عن أنس، به، وعبد العزيز بن أبان متهم، وشيخه التميمي مبهم لم يسم.

ورواه من وجه آخر من حديث أنس: البزار - (٢٦٠٧) من زوائده -، والطبراني في الكبير ٨ (٧٢٨٨)، والحاكم ٣: ٢٨٤ - ٢٨٥ وقال: «تفرد به عمارة بن زاذان، عن

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا سابق العرب».

٣٢٣٨٩ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله

ثابت» وسكت عنه الذهبي، و٣: ٤٠٢ وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في «مختصره»: «عمارة واه، ضعفه الدارقطني».

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٢٦)، والصغير (٢٨٩)، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٩: ٣٠٥! لكن نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٧٧) عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالوا: «حديث باطل لا أصل له بهذا الإسناد»، ونقل السيوطي في «رفع شان الحبشان» ص ١٣٤ عن ابن جَوْصَا قوله: «سألت محمد بن عوف عنه؟ فقال: منكر، رواه بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، منقطع». وبشر هذا ذكره البخاري في «تاريخه» ٢ (١٧٥٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٢ (١٣٧٥) ولم يذكر فيه شيئاً.

وحديث أم هانئ رضي الله عنها: رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٦٢)، وفي إسناده: فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك متهم.

وعلى كل فمرسل الحسن يتقوى بطرق حديث أنس، فعمارة بن زاذان قال عنه في «التقريب» (٤٨٤٧): صدوق كثير الخطأ.

٣٢٣٨٩ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٣)، وفي «السنن» (١٤٩٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٠٧، والترمذي (٣٦٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن سعد في «الطبقات» ١: ٢٠، والطبراني في الكبير ٢٢ (١٦١) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، ومسلم ٤: ١٧٨٢ (١)، والترمذي (٣٦٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦٢٤٢، ٦٣٣٣، ٦٤٧٥)، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

٣٢٣٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين، قد ضربه بعض أهل مكة، قال: فقال: «ما لك؟ قال: فعل بي هؤلاء ٤٧٩: ١١ وهؤلاء، قال: أتحب أن أريك آية؟ قال: نعم، فنظر إلى شجرة من وراء الوادي، فقال: ادع تلك الشجرة، فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، ثم قال لها: ارجعي، فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حسبي، حسبي».

٣٢٣٩١ - حدثنا قُرَاضُ أبو نوح قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن

٣٢٣٩٠ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٦٧٣ = ٣٦٨٥).

ورواه أحمد ٣: ١١٣، والدارمي (٢٣)، وابن ماجه (٤٠٢٨)، وأبو يعلى (٣٦٧٤ = ٣٦٨٦)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٤١٩): «هذا إسناده صحيح إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر». وكذا نقل عنه الأستاذ فؤاد عبد الباقي والدكتور الأعظمي في طبعتهما لـ «السنن»، ولم ينهها إلى شيء، مع أنك ترى أن راوي الحديث هو أنس، لا جابر، ولا كلام في سماع أبي سفيان من أنس. والله أعلم.

٣٢٣٩١ - «أبي بكر»: في النسخ: أبو زكريا، وهو خطأ، وما أثبتته فمن رواية المصنف الآتية بتمامها برقم (٣٧٦٩٦)، ومن مصادر التخريج.

أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشياخٌ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلُّوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك

وقُرَاد: هو عبد الرحمن بن غزوان، قال في «التقريب»: «ثقة له أفراد».

وقد رواه تاماً بمثل إسناده المصنف: الترمذي (٣٦٢٠) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢: ٦١٥ - ٦١٦، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٢٦، وصححه الحاكم على شرطهما، فتعقبه الذهبي بقوله: «أظنه موضوعاً، فبعضه باطل». وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٢٣٦٩): «تفرد به قراد، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه بالفاظ منكراً»، فكأن هذه من أفراده التي عنها الحافظ.

وقد أسهب الذهبي في السيرة النبوية من كتابه «تاريخ الإسلام» ص ٥٧ في نقد الرواية المطوّلة، فأورد عليها عشرة اعتراضات، سوى قوله في آخر الرواية: «وبعث معه أبو بكر بلالاً» فإن العلماء الآخرين أوردوا هذه المقولة وقالوا: هي مدرجة مقتطعة من خبر آخر، وممن قال ذلك: الحافظ في ترجمة بحيرى الراهب من «الإصابة».

وأقول: إذا سلكتنا مسلك الدفع والتأويل لكل واحد من هذه الاعتراضات، لثمّ لنا ذلك بتكلف، أما وهي مجتمعة فلا.

وقد تعلّق الذهبي على شيخ المصنف فاعلّ الخبر به، وقد قال في «الميزان» ٢ (٤٩٣٤): «أنكر ما له حديثه عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى.. فذكره. وكلام ابن كثير في «سيرته» المفردة ١: ٢٤٨ لا يؤثر على القصة إلا الجملة المتفق على نكارتها، وهي ذكر أبي بكر وبلال في الخبر».

وأشار البيهقي في «الدلائل» إلى تفرد شيخ المصنف برفعه مسنداً، أما رواية ابن إسحاق فهي مع خلوها من الإسناد خالية من الاعتراضات الموجهة إلى رواية قراد.

يمرون فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلُّون رحالهم فجعل يتخلَّلهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمُك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبقَ شجر ولا حجر إلا خرَّ ساجداً، ولا يسجدون إلا لنبِيّ.

٤٨٠: ١١ - ٣٢٣٩٢ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عمار، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن قوائم منبري رواتبُ في الجنة».

٣١٧٣٥ - ٣٢٣٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوتيت جوامع الكلم، وفواتحه، وخواتمه».

٣٢٣٩٢ - رواه الحميدي (٢٩٠)، وأحمد ٦: ٢٨٩، ٢٩٢، ٣١٨، والنسائي (٧٧٥، ٤٢٨٧)، وابن حبان (٣٧٤٩)، وأبو يعلى (٦٩٣٨ = ٦٩٧٤)، كلهم من طريق عمار، به

وسقط من مطبوعة النسائي الكبرى في الموضع الأول (٧٧٥) ذكر أبي سلمة من الإسناد مع أنه ثابت في «الصغرى» (٦٩٦)، و«التحفة» (١٨٢٣٥).

هذا، وقد روي هذا اللفظ من حديث أبي واقد الليثي أيضاً عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٠٠)، والطبراني ٣ (٣٢٩٦)، والحاكم ٣: ٥٣٣ وسكت عنه.

والرواتب: جمع راتبة. والمعنى: ثابتة دائمة. أي: إن المنبر الشريف في الجنة.

٣٢٣٩٣ - تقدم برقم (٣٠١٥).

٣٢٣٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فجاءت الذئاب فعوت خلفه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هذه الذئاب أتتكم تخبركم أن تقسموا لها من أموالكم ما يصلحها أو تخلوها فتغير عليكم»، قالوا: دَعَهَا فلتَغَرَّ علينا.

٣٢٣٩٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ قال: نعم، شكوا الناس ذات جمعة، فقالوا: يا رسول الله! قُحِطَ المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت إبطيه، وما في السماء قزعة سحاب، فما صلينا حتى إن الشاب القوي القريب المنزل ليهمُّ الرجوع إلى منزله، فقال: فدامت علينا جمعة، قال: فقالوا: يا رسول الله! تهدمت الدور واحتُبِست الركبان! قال: فتبسّم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة ملالة ابن آدم، فقال: «اللهم حوّلنا ولا علينا»، قال: فأصحت السماء.

٣٢٣٩٤ - هذا حديث مرسل.

وأبو معاوية: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وشمر: صدوق.

والحديث رواه الدارمي (٢٢) موصولاً من طريق سفيان، عن الأعمش، عن شمر، عن رجل من جهينة أو مزينة، به.

وكذلك ابن كثير في «شمال الرسول صلى الله عليه وسلم» ص ٢٨٢ ذكره عن أبي نعيم، من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

٣٢٣٩٥ - تقدم برقم (٨٥٣٥ مختصراً، ٣٠١٨٧ تاماً).

٣٢٣٩٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سُميَّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلت عليَّ توراة محدثة، فيها نور الحكمة وينابيع العلم، لتفتح بها أعيناً عمياً، وقلوباً غُلُفاً، وأذاناً صماً، وهي أحدثُ الكتب بالرحمن».

٣٢٣٩٧ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سألت الشفاعة لأمتي» فقال: لك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قلت: «زدني»، قال: لك مع كل ألف سبعون ألفاً، قلت: «زدني»، قال: فإن لك هكذا وهكذا وهكذا، فقال أبو بكر: حسْبُنَا، فقال عمر: يا أبا بكر! دع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

٤٨٢: ١١

٣٢٣٩٦ - هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

ولم أره بهذا السند، إنما روى الدارمي (٣٣٢٧) نحوه من طريق عاصم بن بهدلة، عن مغيث، عن كعب، موقوفاً.

٣٢٣٩٧ - ابن أبي فروة: متروك. وشيخه: ثقة لكنه تغير.

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٢٨٤٩) بمثل إسناده المصنف.

على أن الحديث ثابت من وجه آخر عن أبي هريرة، رواه عنه أحمد ٢: ٣٥٩، قال الحافظ في «الفتح» ١١: ٤١٠ (٦٥٤١): سنده جيد، وذكر له شواهد أيضاً.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦٨، والترمذي (٢٤٣٧) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٧٢٤٦) من حديث أبي أمامة.

ورواه ابن حبان (٧٢٤٧)، والطبراني من حديث عتبة بن عبد، قال الحافظ أيضاً:

سنده جيد.

أبو بكر: يا عمر! إنما نحن حَفَنَةٌ من حَفَنَاتِ الله.

٣١٧٤٠ - ٣٢٣٩٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو خالد يزيد الأسدي قال: حدثني عون بن أبي جُحيفة السَّوَّائِي، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل قال: انطلقنا في

٣٢٣٩٨ - أبو خالد الأسدي: هو أبو خالد الدالاني، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، أما تدليسه: فقد صرح هنا بالسماع.

رواه المصنف في «مسنده» (٦٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٠٠)، و«السنة» له (٨٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (٨١١)، والبخاري - (٣٤٥٩) من زوائده -، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما يستفاد من ذكر الحافظ له في «المطالب العالية» (٤٥٧٤)، وعندهم جميعاً أبو خالد الأسدي.

وتابع الدالانيَّ عبدُ الجبار بن العباس، وهو صدوق يتشيع، فرواه الحارث - (١١٣٢) من زوائده - عن عبد العزيز بن أبان، وهو متروك، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٩٠، ٣٩١)، والحاكم ١: ٦٧ - ٦٨ من طريق علي بن هاشم بن البريد، كلاهما عن عبد الجبار، وقال الحاكم: عبد الجبار يُجمع حديثه وتعدُّ مسانيداه في الكوفيين، فتعقبه الذهبي بقوله: «قواه بعضهم، وكذبه أبو نعيم الملائني، وليس الحديث بثابت»، وأبو نعيم هذا: هو الفضل بن دكين، وانظر آخر ترجمة عبد الجبار في «تهذيب التهذيب».

قلت: الحديث ذكره المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٣٣ وقال: «رواه الطبراني والبخاري بإسناد جيد».

وقوله «انطلقنا في وفد»: هو وفد ثقيف، كما في الروايات الأخرى.

٤٨٣: ١١ وفد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل منا: يا رسول الله! ألا سألت ربك ملكاً كملك سليمان؟ فضحك وقال: «لعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة، فمنهم من اتخذ بها دنيا فأعطيتها، ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه فأهلكوا، وإن الله أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي: شفاعاً لأمتي يوم القيامة».

٣٢٣٩٩ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني قال: صَدَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد وَعَدَنِي ربي أن يُدْخِلَ من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب».

٣٢٣٩٩ - رواه ابن ماجه (٤٢٨٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٢٩١)، وأحمد ٤: ١٦، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٥٤٣)، وابن حبان (٢١٢)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٥٥٧ - ٤٥٦٠)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به، مطولاً. ومحمد بن مصعب ضعيف في الأوزاعي.

قلت: لكن محمد بن مصعب لم ينفرد به، فقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عند ابن حبان، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عند أحمد - انظر التخريج -، لذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٤٠٨: «رواه الطبراني والبخاري بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبخاري رجال الصحيح»، ولم يعزه إلى أحمد؟ وذكر أن ابن ماجه ذكر طرفاً منه.

وروى النسائي (١٠٣٠٩) من طريق أبي المغيرة - أيضاً - ويحيى بن حمزة، كلاهما عن الأوزاعي، به، مختصراً، وليس فيه محل الشاهد. لكن شواهد الحديث كثيرة.

٣٢٤٠٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لم يشرك بالله شيئاً».

٣٢٤٠١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أباي، إن ربي أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فردّ إليّ أن اقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل ردّة رددتُكها مسألة تسألنيها» قال: قلت: «اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرتُ الثالثة إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم».

٣٢٤٠٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلّة، ٤٨٤: ١

٣٢٤٠٠ - هذا حديث مرسل، أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان العَرَزَمِي، وانظر ما كتبه عنه في المقدمة ص ٦٣.

وقد جاء هذا المعنى في آخر حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٢٣٠٧).

٣٢٤٠١ - رواه مسلم ١: ٥٦٢ (قبل ٢٧٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٢٧، ١٢٨ - ١٢٩، ومسلم (٢٧٣)، وابن حبان (٧٤٠)، والبيهقي ٢: ٣٨٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به مطولاً.

٣٢٤٠٢ - الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٤٦).

وقد رواه الحارث - (١١٢٩) من زوائده -، والحاكم ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق إسرائيل، به، وإسرائيل أحفظ

عن حذيفة قال: يُجَمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا مُحَمَّدُ - عَلَى رُؤْسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، الْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ، وَمَنْكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، قَالَ حَذِيفَةُ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

٣١٧٤٥

٣٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي قَوْلِهِ «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً

الناس لحديث جده أبي إسحاق.

ورواه الطيالسي (٤١٤)، والنسائي (١١٢٩٤)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٨) من طريق أبي إسحاق، به.

٣٢٤٠٣ - دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ: ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَلَا بَدَّ، لَا «مَقْبُولٌ».

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٧٨٤) عَنِ الْمَصْنَفِ، بِهِ.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٤٤٤، ٤٧٨، والترمذي (٣١٣٧) وقال: حسن، أي: لغيره، والطبري في «تفسيره» ١٥: ١٤٥.

ورواه أحمد ٢: ٤٤١، ٥٢٨، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٦٠) من طريق داود، به.

نعم، يشهد لكون المقام المحمود هو الشفاعة: أحاديث كثيرة، تنظر - على سبيل المثال - في كتب التفسير بالمأثور، كالطبري وابن كثير، عند الآية المذكورة: ٧٩ من سورة الإسراء، وفي كتب الخصائص والدلائل، وفي كتب «السنة» مثل: كتاب ابن أبي عاصم، وغيره.

محموداً ﴿ قال: «الشفاعة».

٣٢٤٠٤ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السَّبْخِي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، يأخذه عند غَدائنا وعَشائنا، فيخْبُثُ، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا، فَثَعَّ ثَعَّةً، خرج من جوفه مثل الجِرْوِ الأسود.

٣٢٤٠٥ - حدثنا يونس بن محمد وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبرَ تحوَّلَ إليه، فحنَّ

٣٢٤٠٤ - تقدم برقم (٢٤٠٤٦).

٣٢٤٠٥ - رواه أحمد ١: ٢٤٩، ٢٦٦ - ٢٦٧ عن عفان، به.

ورواه أيضاً ١: ٣٦٣ عن يونس، به.

ورواه أحمد كذلك ١: ٢٦٦ - ٢٦٧، ٣٦٣، والدارمي (٣٩، ١٥٦٣)، وابن ماجه (١٤١٥)، والطبراني ١٢ (١٢٨٤١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٥٥٨، كلهم من طريق حماد، به، وصحح البوصيري (٥٠٦) إسناد ابن ماجه.

وعند أحمد ١: ٢٦٦، وابن ماجه: حماد، عن عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت، عن أنس، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٢٤٠٩). وانظر «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»

للسيد الكتاني ص ١٣٤.

٤٨٥: ١١ الجذع حتى أخذه فاحتضنه، فسكن، فقال: «لو لم احتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة».

٣٢٤٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي حازم قال: أتوا سهل بن سعد فقالوا: من أي شيء منبرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما بقي أحدٌ من الناس أعلمُ به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلانٌ - مولى فلانة - لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعده عليه حنَّ الجذع، قال: فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوطَّده - وليس في حديث أبي حازم: فوطَّده - حتى سكن.

٣٢٤٠٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٥) عن المصنف وغيره، به، مختصراً.

ورواه البخاري (٣٧٧)، وابن ماجه (١٤١٦)، كلاهما من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩)، ومسلم (٤٤)، وأبو داود (١٠٧٣)، والنسائي (٨١٨)، كلهم من طريق أبي حازم، به، وليس عند أحد منهم محلّ الشاهد.

نعم، رواه الدارمي (٤٠، ١٥٦٥) عن المقرئ، عن المسعودي، عن أبي حازم، به، مختصراً ومطولاً، وفيه محلّ الشاهد، وما قيل في المسعودي - بشأن اختلاطه - ينجر بمتابعة ابن عيينة له.

والأثُل: شجر عظيم، وهو نوع من الطُّرفاء الذي ذُكر في بعض الروايات.

والغابة: شمالي المدينة المنورة، تعرف اليوم بـ: الخليل، هكذا ينطقها العامة.

ووطَّده: ثبَّته في الأرض.

٣٢٤٠٧ - حدثنا وكيع، عن عبد الواحد، عن أبيه، عن جابر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع نخلة، فقالت له امرأة من الأنصار: يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً، أفلا أمره يصنع لك منبراً؟ قال: «بلى»، فاتخذ منبراً، فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر، قال: ٤٨٦: ١١
فإنَّ الجذعَ الذي كان يقوم عليه كما يثنّ الصبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ هذا بكى لما فقد من الذكر».

٣٢٤٠٨ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي

سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه؟ فصنع له منبره هذا الذي ترون، فلما قام عليه فخطب حنّ الجذع حنين الناقة على ولدها، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فسكت، فأمر به أن يُدفن ويحفر له.

٣٢٤٠٧ - رواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٠٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٤٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢: ٥٦٠، وفي

«السنن» ٣: ١٩٥ من طريق عبد الواحد بن أيمن، به.

٣٢٤٠٨ - مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، وتغيّر. لكن شواهد المتقدمة وغيرها

كثيرة.

والحديث رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٣٧) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أبو يعلى (١٠٦٢ = ١٠٦٧) من طريق مجالد، به.

٣١٧٥٠ - ٣٢٤٠٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث ابن عباس الماضي.

٣٢٤١٠ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ومالك بن إسماعيل، عن

٣٢٤٠٩ - حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف هو المتقدم برقم (٣٢٣٩٢).

وهذا الحديث رواه أحمد ١: ٢٤٩ عن عفان، به، وهو صحيح.

ورواه ابن ماجه (١٤١٥)، وأحمد ١: ٢٦٦ - ٢٦٧، ٣٦٣، وعبد بن حميد (١٣٣٦)، والدارمي (٣٩٠)، وأبو يعلى (٣٣٧١ = ٣٣٨٤)، كلهم من طريق حماد، به. والحديث رجاله ثقات.

٣٢٤١٠ - روى الحديث من طريق أبي عوانة، عن قتادة: أحمد ٦: ٢٨ - ٢٩، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٣٨٤)، وابن حبان (٢١١، ٦٤٦٣، ٦٤٧٠)، والطبراني ١٨ (١٣٣، ١٣٤).

وتابع أبا عوانة في الرواية عن قتادة: همّام، عند الطيالسي (٩٩٨).

وابن أبي عروبة، عند الترمذي (٢٤٤١) وسكت عنه، وابن خزيمة (٣٨٥)، (٣٨٦)، والحاكم ١: ٦٧.

والدستوائي، عند ابن خزيمة في «التوحيد» (٣/٣٨٤، ٦/٣٨٦، ٧)، والحاكم أيضاً ١: ٦٧ وقال: حديث قتادة صحيح على شرطهما.

وتابع قتادة عن أبي المَليح: أبو بردة الأشعري، عند أحمد ٦: ٢٣.

وأبو قلابة، عند ابن أبي عاصم (٨١٩)، وابن خزيمة (٣٨٧)، وابن حبان (٧٢٠٧)، والحاكم ١: ٦٧ وصححه على شرطهما.

وسليم بن عامر الخبائري، عند ابن ماجه (٤٣١٧)، وابن أبي عاصم (٨٢٠)، وابن خزيمة (١/٣٨٤)، والحاكم ١: ١٥، ٦٦ وصححه على شرط مسلم.

أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: عرّس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتش كل

وقد صرّح سليم بن عامر بسماعه لهذا الحديث من عوف بن مالك عند الأئمة الأربعة الذين خرّجوا الحديث من طريقه، ومع ذلك فقد توقف ابن خزيمة في صحة سماع سليم من عوف فقال عقب إخراجه له: «أخاف أن يكون قوله» سمعت عوف بن مالك «وهماً وأن بينهما معدي كَرِبٍ»، ثم ساق إسناده: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن حجاج بن رَشْدِين، عن معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن معدي كرب، عن عوف بن مالك.

ورواه ابن أبي عاصم (٨٢٩) عن عمرو بن عثمان بن كثير، عن أبيه، عن جابر ابن غانم، عن سليم، عن معدي كرب، عن عوف.

قلت: وقد جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ (٩٠٩) بعدم لقاء سليم بعوف، فإن كان توقف ابن خزيمة وجزم ابن أبي حاتم من أجل هذه الزيادة فعجيب جداً تركهما لإسناد ابن ماجه ومن معه، وهي أسانيد صحيحة رجالها كلهم ثقات، إلا ما في هشام بن عمار مع أنه توبع من قبل الربيع بن سليمان المرادي ومن بحر بن نصر الخولاني، أقول: عجيب منهما تركهما لهذه الأسانيد الصحيحة، وتحويلهما على إسنادين - فيهما حجاج وجابر - لا يقاومان في حال اجتماعهما واحداً من تلك الأسانيد! ولأن نقول بعد تسليمنا بصحة هذه الزيادة: إن هذا يمكن حمله على المزيد في متصل الأسانيد: خير من أن نوهّم الرواة الثقات في تصريح راو بالسماع من شيخه.

ومع ذلك فأتحفظ وأقول: إن ما قلته بناء على ما وقفت عليه من الأسانيد، وقد يكون عند الإمامين ابن خزيمة وابن أبي حاتم من الأسانيد الأخرى لهذا الحديث أو غيره ما حملهما على قولهما، مما لم أقف عليه. والله أعلم.

و«هَرِيز الرحي»، وهَرِيزها - بالمعجمة، والمهملة -: صوت دورانها: وقد جاءت هذه الكلمة بالراء المهملة في بعض المصادر، وقد ذكرهما ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٥٩، ٢٦٢ بمعنى واحد. وجاءت أيضاً في بعض المصادر: هَدِير.

٤٨٧: ١١ واحد منا ذراع راحلته، فانتبهتُ بعضَ الليل فإذا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قدامها أحد، فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا معاذ بن جبل وعبد الله بن قيس قائمان، قال: قلت: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: لا ندري، غيرَ أنا سمعنا صوتاً في أعلى الوادي، فإذا مثلُ هَزِيزِ الرَّحَى، فلم نلبث إلا يسيراً حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«إنه أتاني الليلة آتٍ من ربي فخيرني أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، وإنني اخترت الشفاعة»، قال: فقلنا: يا رسول الله نَشُدُّكَ الله والصحبةَ كما جعلتنا من أهل شفاعتك، قال: «فأنتم من أهل شفاعتي»، قال: فأقبلنا مَعَانِيقَ إلى الناس قال: فإذا هم قد فزعوا وفقدوا نبیهم صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه أتاني الليلة آتٍ من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، وإنني اخترت الشفاعة» فقالوا: يا رسول الله ننشدك الله والصحبةَ كما جعلتنا من أهل شفاعتك، فلما أَضْبُوا عليه قال: «فإني أُشْهِدُ مَنْ حضر أن شفاعتي لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

٣٢٤١١ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي

كما جاءت كلمة: الرحي في بعض مصادر التخریج: الرَّحْل.

وقوله «أقبلنا مَعَانِيقَ»: أي: مسرعين.

و«أضْبُوا عليه»: أي: أكثروا عليه في الكلام.

٣٢٤١١ - ذكر البخاري طرفاً منه معلقاً على الأعمش، به، بصيغة الجزم (آخر

٤٨٨: ١ الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسوق بعيراً لي وأنا في آخر الناس وهو يَظْلَع، أو قد اعتلَّ، قال: «ما شأنه؟» فقلت: يا رسول الله يَظْلَع، أو قد اعتلَّ، فأخذ شيئاً كان في يده فضربه ثم قال: «اركبْ»، فلقد كنت أحبسه حتى يلحقوني.

٣٢٤١٢ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رأها أحد قبلي، ولا يراها أحد من بعدي:

لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي، قالت: يا رسول الله ابني هذا أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء، يُؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة! قال: «ناوليني»، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرحل ثم فَعَرَّ فاه فنفت فيه ثلاثاً: «بسم الله، أنا

ورواه أحمد ٣: ٣١٤، ومسلم ٣: ١٢٢٢ - ١٢٢٣ (١١١)، والنسائي (٦٢٣٥) من طريق الأعمش، به.

وقصة بعير جابر مروية عند البخاري في مواضع، أولها (٤٤٣)، وعند مسلم ٣: ١٢٢١ (١٠٩)، وعند غيرهما.

وانظر ما تقدم برقم (١٧٩٩٤).

ومعنى «يَظْلَع»: يعرج.

٣٢٤١٢ - تقدمت أطراف منه برقم (٢٠٢٩٨، ٢٤٠٣١، ٢٤٠٥٥) وينظر

تخريجه في الموضع الأول.

٤٨٩: ١١ عبد الله، إخسأ عدوَّ الله»، قال: ثم ناولها إياه ثم قال: «الْقَيْنَا بِهِ فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِنَا مَا فَعَلَ»، قال: فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شَيْءٌ ثَلَاثَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكَ؟» قالت: والذي بعثك بالحق ما أَحْسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ فَاجْتَزَرُ هَذِهِ الْغَنَمَ، قال: «انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدِّ الْبَقِيَّةَ».

قال: وخرجتُ معه ذات يوم إلى الجَبَّانَةِ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ: «انْظُرْ - وَيْحَكَ - هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُؤَارِنِي؟»، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى شَيْئًا يُؤَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أُرَاهَا تُؤَارِيكَ، قال: «مَا قُرْبُهَا شَيْءٍ؟»، قلت: شَجَرَةٌ خَلْفُهَا؟ وَهِيَ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبُ مِنْهَا، قال: «اذهب إليهما فقل لهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمَعَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»، قال: فَاجْتَمَعَتَا، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «اذهب إليهما فقل لهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا».

٤٩٠: ١١ قال: وَكُنْتُ جَالِسًا مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يَخِيبُ، حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ! فَقَالَ: «انْظُرْ - وَيْحَكَ - لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا»، قال: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتَهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟» قال: وَمَا شَأْنُهُ؟ قال: «لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ؟»، قال: عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السَّقَايَةِ، فَاتْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحِرَهُ وَنَقْسِمَ لَحْمَهُ، قال: «فَلَا تَفْعَلْ، هَبْ لِي أَوْ بَعْنِيهِ»، قال: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوْسَمَهُ سِمَةً الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ.

٣٢٤١٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا عَلم، فقال: «يا جابر اجعل في إداوتك ماء، ثم انطلق بنا» قال: فانطلقنا حتى لا نرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع فقال: «يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها: يقول لك رسول الله: الحَقِّي بصاحبك حتى أجلس خلفكما»، فرجعتُ إليها، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهما، ثم رجعتُ إلى مكانهما.

٢ - فركبنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا كأنما على رؤسنا الطير نُظَلُّنا، فعرضتُ لنا امرأة معها صبي لها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مراراً، فوقف لها ثم تناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل ثم قال: «اخساً عدو الله أنا رسول الله» ثلاثاً، ثم دفعه

٣٢٤١٣ - تقدم طرف منه برقم (٨٨٧٩) وهناك تخريجه، وتقدم أن ابن عبد البر رواه في «التمهيد» ١: ٢٢٣ - ٢٢٤ من طريق المصنف، وقد أثبت منه كلمة «هذين» التي في آخر الفقرة الأولى، وتحرفت في النسخ إلى: هديتي.

وقوله في الفقرة الثالثة «خر ساجداً»: هذا هو الصواب كما هو في مصادر التخريج، وتحرفت في النسخ إلى: خر جالساً.

وقولهم «سَنِينَا عليه»: معناه: استقيننا عليه الماء.

وبعده قوله «شُحِيمَة»: قال في «القاموس»: رجل شَحِيم: سمين، فكانهم يريدون: كان فيه بقية سمين.

إليها، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك الموضع، فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعهما كبشان تسوقهما، فقالت: يا رسول الله اقبل مني هذين، فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليهما بعد، فقال: «خذوا منهما أحدهما، وردّوا عليها الآخر».

٣ - قال: ثم سرنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا كأنما على رؤسنا الطير نُظَلْنَا، فإذا جمل نادى حتى إذا كان بين السّماطين خرّ ساجداً، ٤٩٢: ١١ فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «عليّ الناس، مَنْ صاحب هذا الجمل؟»، فإذا فتيةٌ من الأنصار قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال: «فما شأنه؟»، قالوا: سَنَيْنَا عليه منذ عشرين سنة وكانت به شُحِيمة، فأردنا أن ننحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، قال: «تبيعونه؟» قالوا: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «إما لا، فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله».

٣١٧٧٥ ٣٢٤١٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه أمّ جندب قالت: رأيت رسول الله

٣٢٤١٤ - تقدم ما يتعلق منه برقية النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٤٠٥٠).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٩، من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣١) عن المصنف، به مقتصرًا على الجملة الأولى.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٣، ٦: ٣٧٩، وأبو داود (١٩٦١، ١٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٣١، ٣٠٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد مختصرًا. وفي يزيد كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣).

صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابة، ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله إن هذا ابني وبقية أهلي، وإن به بلاء لا يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أئتوني بشيء من ماء»، فأتي به فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاهما فقال: «اسقيه منه، وصبي عليه منه، واستشفي الله له»، قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام؟ فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

٤٩٣: ١ - ٣٢٤١٥ - حدثنا أسود بن عامر، عن مهدي بن ميمون، عن محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه، فأسرَّ إلي حديثاً لا أحدثه أحداً من الناس، وكان مما يعجبه - يعني: النبي صلى الله عليه عليه

٣٢٤١٥ - حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ١: ٢٠٤، وأبو داود (٢٥٤٢)، وأبو يعلى (٦٧٥٤ = ٦٧٨٧)، والحاكم ٢: ٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مهدي، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠٥ من طريق محمد بن أبي يعقوب، به.

وروى الطرف الأول منه: مسلم ١: ٢٦٨ (٧٩)، ٤: ١٨٨٦ (٦٨)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٣، ٧٥٥)، وابن خزيمة (٥٣)، وابن حبان (١٤١١)، كلهم من طريق مهدي بن ميمون مختصراً.

والهدف: الشاخص يُستتر به. والحائش: جماعة النخل الصغار.

وسرأة البعير: ظهره وأعلاه. وذفراه: مؤخر رأسه.

وسلم - أن يستتر به لقضاء حاجته هدفٌ أو حائشٌ نخل، فدخل يوماً حائش نخل الأنصار فرأى فيه بعيراً، فلما رآه البعير خرّ وذرفت عيناه، قال: فمسح النبي صلى الله عليه وسلم سَرَاته وذِفْراه فسكن، فقال: «لمن هذا البعير؟» أو: «مَنْ رَبُّ هذا البعير؟»، قال: فقال الأنصاري: أنا يا رسول الله، فقال: «أحسنُ إليه، فقد شكَا إليَّ أنك تُجيعه وتُدْبُه».

٣٢٤١٦ - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة: أن يهودياً حلب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «اللهم جمِّله»، فاسودَّ شعره.

٣٢٤١٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حُسين بن واقد قال:

٣٢٤١٦ - مرسل، تقدم (٢٦٣٤٠، ٣٠٤٥٣).

٣٢٤١٧ - «ابن نهيك»: كذا في النسخ، ومن المحتمل أن يكون صوابها: أبو نهيك، كما جاء في مصادر التخريج بكنيته، وكذلك ذكره بكنيته ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٢، وهو عثمان بن نهيك الأزدي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، وابن حبان (٧١٧٢)، والحاكم ٤: ١٣٩ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين، به.

ورواه أحمد ٥: ٧٧، ٣٤١، والترمذي (٣٦٢٩) وقال: حسن صحيح، وابن

٤٩٤: ١١ حدثني ابن نَهيْكَ قال: سمعت عمرو بن أخطب أبا زيد الأنصاري يقول: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجثته بقدر فكانت فيه شعرة فنزعُتها، قال: «اللهم جمِّله»، فلقد رأيتُه وهو ابن أربع وتسعين، وما في رأسه طاقةٌ بيضاء.

٣٢٤١٨ - حدثنا معلَى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن إسحاق

حيان (٧١٧١)، وأبو يعلى (٦٨١٢ = ٦٨٤٧) وغيرهم من طريق عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد، به.

٣٢٤١٨ - إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي فروة، أحد المتروكين، وشيخه يوسف: لم أعرفه.

«عن جدِّته»: هو الصواب، وتحرفت - كما يأتي - إلى: عن جده، وسميت ناشرة - لا: نائرة -، وسميت ميمونة. انظر «التاريخ الكبير» ٨ (٣٣٩٧)، و«أسد الغابة» ٤: ٢١٧، و«تاريخ» ابن عساكر ٤٥: ٤٩٧.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦٤) بهذا الإسناد، وتحرف في مطبوعته إلى: يوسف بن سَكمان، عن جده، تحريف، وفي «المطالب العالية» (٤٠٥٣): «بن سليمان، عن جدِّته».

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥) من طريق يحيى بن حمزة، به، وفيه: يوسف بن سليمان، عن جدِّته ميمونة.

ويحيى بن حمزة: جاء مثله في بعض الطرق عند ابن عساكر ٤٥: ٤٩٧، وفي بعضها: محمد، وفي بعضها: عبد الكريم، فهل هم ثلاثة، أو واحد اضطرب في اسمه؟.

وفي «الإصابة» ترجمة عمرو بن الحَمِق - دون تخريج -: «وجاء عن إسحاق بن أبي فروة - أحد الضعفاء - قال: حدثنا يوسف بن سليمان، عن جده معاوية..» فذكره.

ابن أبي فروة، عن يوسف بن سليمان، عن جدته، عن عمرو بن الحَمِق: أنه سقى النبي صلى الله عليه وسلم لبناً فقال: «اللهم أمتعته بشبابه»، فلقد أتت عليه ثمانون سنة لا يرى شعرة بيضاء.

٣١٧٦٠ - ٣٢٤١٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن يحيى بن جَعْدَة، عن رجل حدثه، عن أم مالك الأنصارية قال: جاءت أم مالك الأنصارية بعُكَّة سَمَن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فعصرها ثم دفعها إليها، فرجعت فإذا هي مملوءة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أنزل في شيء يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك يا أم مالك؟» قالت: رددت عليّ هديتي! قال: ٤٩٥: ١١

وعزه الهيثمي في «المجمع» ٩: ٤٠٦ إلى الطبراني، وأعله بابن أبي فروة، وليس في القسم المطبوع من كتاب الطبراني.

وينبغي أن يحمل قوله «أتت عليه ثمانون سنة»: على أن عمره لما توفي بلغ الثمانين، لا أنه عاش بعد هذا الدعاء ثمانين سنة. قاله الحافظ في «الإصابة».

٣٢٤١٩ - رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب كانت بعد اختلاط عطاء. وفي الإسناد مبهم أيضاً.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٥١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٤٠ - ٣٤١، ٣٤٧ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أم مالك البهزية، فذكره، دون ذكر التسيّحات دُبُر كل صلاة، وابن لهيعة ضعيف هنا.

لكن تابعه معقل الجزري: عند مسلم ٤: ١٧٨٤ (٨)، فصَحَّ الحديث.

فدعا بلالاً فسأله عن ذلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد عصرتها حتى استحيت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هنيئاً لك يا أم مالك، هذه بركة عجل الله لك ثوابها»، ثم علمها أن تقول في دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً.

٣٢٤٢٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

٣٢٤٢٠ - ابنة خباب: صحابية، فلا يضرّ عدم معرفة اسمها. وأبوها: خباب بن الأرت رضي الله عنهما.

والراوي عنه عبد الرحمن بن يزيد الفاشي، ويقال فيه: بن زيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٨٦، وتصرف طابعه فأثبت في نسبه: النخعي، وترك ما جاء في الأصل الخطي عنده: الفاشي! ويؤيد ما جاء في الأصل الخطي: ما جاء في نسبة «الفاشي» من «الأنساب» للسمعاني، ومعلوم أن «ثقات» ابن حبان و«المجروحين» له من مصادر السمعاني الأولى في كتابه، كما يؤيده أن الحافظ ذكر توثيق ابن حبان له في «اللسان» ٣: ٤١٦، ولا تعارض بين ذكر ابن حبان له في «الثقات»، وبين ما جاء في «الميزان» ٢ (٤٨٧٠) عن ابن المديني: أنه مجهول، فكل على حسب اصطلاحه في التوثيق والتجهيل.

وأبو إسحاق السبيعي: تقدم (٧٤٩) أنه شاخ ونسي، وهو مدلس. وقد سمي شيخه هنا: عبد الرحمن بن يزيد الفاشي، وكذلك سمي عند أحمد ٥: ١١١، ٦: ٣٧٢، لكنه سمي عند أحمد ٦: ٣٧٢ أيضاً: عبد الرحمن بن مالك الأحمسي، وعند ابن سعد ٨: ٢٩٠، والبخاري في «تاريخه» ٥ (١١١٩)، وابن أبي حاتم ٥ (١٣٧٥)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٨٩: عبد الرحمن بن مدرك، وليس تحريفاً عن: مالك، لكن لم أقف على حال ابن مالك الأحمسي - وهو في «تعجيل المنفعة» (٦٤٤) بأكثر مما ذكرت.

نعم، رجّح البخاري في الموضع الذي أشرت إليه رواية ابن مدرك على رواية الفاشي. والله أعلم.

عبد الرحمن بن يزيد الفائشي، عن ابنة خباب قالت: خرج أبي في غزاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا فيحلب عنزاً لنا، فكان يحلبها في جفنة لنا فتمتليء، فلما قدم خباب كان يحلبها فعاد حلابها.

٣٢٤٢١ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان النبي

ولفظ مطبوعة «التاريخ الكبير»: «بن مدرك الأحمسي، عن خباب»، وصوابه: عن ابنة خباب، كما هو واضح من هنا، ومن هناك. والله أعلم.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٧).
ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٥ (٤٦٠)، وهو آخر حديث في «معجمه الكبير».

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٨: ٢٩٠، وأحمد ٥: ١١١، ٦: ٣٧٢، وابن أبي عاصم (٣٢٠٨).

ومن طريق أبي إسحاق: رواه الطيالسي (١٦٦٣)، وأحمد ٦: ٣٧٢، وليس في إسناد الطيالسي ذكر عبد الرحمن بن الفائشي، وكنت توهمت ذلك سقطاً مطبعياً، ثم تبين لي أن ذلك من وجوه اختلاف أبي إسحاق في روايته للحديث، فقد رواه من طريق الطيالسي: البيهقي في «الدلائل» ٦: ١٣٨، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن ابنة خباب، وكذلك نقل إسناد الطيالسي: البوصيري في «الإتحاف» (٤٩٨١، ٨٧٥٣)، ولم أره في «المطالب العالية»، وهو على شرطه.

والجفنة: أكبر القِصاع، والحلاب: الإناء الذي يُحلب فيه، تريد: أنه عاد يحلب في إنائه السابق، لقلة حليب العنز، بعد أن كثر حليبها ببركة يد النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء هذا في رواية الإمام أحمد وغيره.

٣٢٤٢١ - من الآية ٧ من سورة الأحزاب.

٤٩٦:١ صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ يقول: «بُدىء بي في الخير، وكنت آخرهم في البعث».

والحديث سيكرره المصنف تحت رقم (٣٥٤٨٣)، وبهذا اللفظ عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ١٨٤.

وهذا الحديث مرسل، ورجاله ثقات، لكن مراسيل قتادة ضعيفة.

وقد رواه مرسلًا الطبري في «تفسيره» ٢١: ١٢٥ من طريق سعيد، به، لكن بلفظ: «كنت أول الأنبياء في الخلق...».

ورواه ابن سعد ١: ١٤٩ من طريق سعيد أيضاً بلفظ: «كنت أول الناس...».

وروي مسنداً، رواه أبو نعيم في أول كتابه «دلائل النبوة» (٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في تفسير الآية المذكورة، عند ابن كثير -، وغيرهم من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، وفي سعيد ضعف، وفيه عن قتادة والحسن، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة، كما قدّمته برقم (٩٣٥).

نعم، من شواهد: ما تقدم برقم (٣٢٣٣٣) في الفقرة السادسة من حديث سلمان رضي الله عنه: «فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقولون: يا نبي الله أنت الذي فتح الله بك وختم»، وهذه الجملة ثابتة في رواية ابن خزيمة في «التوحيد» ٢: ٧٠٦ (٤٥٠). وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٤٣٢).

ومنها: حديث أبي هريرة: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»، رواه الترمذي (٣٦٠٩) وقال: حسن صحيح، والحاكم ٢: ٦٠٨ وصححه ووافقه الذهبي.

ومنها: حديث العرياض بن سارية: «إني عند الله لخاتم النبيين وإن آدم لمُنْجَلِدٍ في طينته»، رواه أحمد ٤: ١٢٧، وابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم ٢: ٤١٨ وصححه ووافقه الذهبي، ثم ٢: ٦٠٠ من طريق آخر، وصححه فتعقبه الذهبي.

٣٢٤٢٢ - حدثنا محمد بن أبي عُبَيْدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو غضبان، ونحن نرى أن معه جبريل، قال: فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً متقنّعاً منه، قال: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به»، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال: «لا، بل في النار»، قال: فقام إليه آخر فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، قال: فقام إليه آخر فقال: يا رسول الله أعلينا الحجُّ في كل عام؟ قال: «لو قُلْتُها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لعدَّبتم».

قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً، يا رسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية، فلا تُبدِ سوائتنا، ولا تفضحنا لسرائرنا، واعفُ عنا، عفا الله عنك، قال: فسُرِّي عنه، ثم التفت نحو الحائط فقال: «لم أرَ كالיום في الخير والشر، رأيت الجنة والنار دون هذا الحائط».

٣٢٤٢٢ - حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أبو يعلى (٣٦٧٨ = ٣٦٩٠) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أيضاً (٣٦٧٧ = ٣٦٨٩) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٩٣)، ومسلم ٤: ١٨٣٢ (١٣٤)، وأحمد ٣: ١٠٧، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٦، ٢٥٤، كلهم من حديث أنس، منهم مختصراً ومنهم مطولاً.

٣٢٤٢٣ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعاً شديداً، فقالت له خديجة: إني أرى ربك قد قلاك مما يرى من جزعك! قال: فنزلت: ﴿والضحى * والليل إذا سجى * ما ودَّعك ربك وما قلى﴾.

٣٢٤٢٤ - حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن

٣١٧٦٥

٣٢٤٢٣ - هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: الطبري في «تفسيره» ٣٠: ٢٣٢.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧: ٦٠ من طريق هشام، عن عروة، عن خديجة قالت: لما أبطأ جبريل.

وقد روي موصولاً من حديث جندب بن عبد الله البجلي: رواه البخاري في مواضع أولها (١١٢٤)، ومسلم ٣: ١٤٢١ (١١٤)، وأحمد ٤: ٣١٢، ٣١٣، لكن الذي قال ما قال: هو من المشركين.

وقال البيهقي في «الدلائل» عقب رواية الحديث: «في هذا الإسناد انقطاع، فإن صح فقول خديجة يكون على طريق السؤال أو الاهتمام به». وقال ابن كثير في «تفسيره»: «هذا حديث مرسل، ولعل ذكر خديجة ليس محفوظاً، أو قالته على وجه التأسف والتحزن»، وينظر «فتح الباري» ٣: ٩ (١١٢٥)، ٨: ٧١١ (٤٩٥٠) آخر كلامه.

قلت: ولفظ رواية المصنف يؤيد الاحتمال الثاني عند ابن كثير وابن حجر: «...مما يرى من جزعك»، وذكر المصنف للحديث في كتاب الفضائل مؤيد آخر.

٣٢٤٢٤ - رواه مسلم ٤: ١٨١٤ (٨٠) بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٩٤٤) من طريق عمرو، به.

وجؤنة العطار: وعاء كالسَّقَط والسَّلَّة الصغيرة كان يتخذها العطار لوضع مبيعاته

سماك، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدانٌ فجعل يمسح خَدَّ أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خَدَّيَّ، فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جُؤنة عطار.

٣٢٤٢٥ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سألت سعيد ابن جبير عن الكوثر؟ فقال: هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه.

٣٢٤٢٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة، عن عكرمة قال: هو النبوة والخير الذي أعطاه الله.

٣٢٤٢٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن فُلَيْتٍ، عن جَسْرَةَ، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح، بها يركع وبها يسجد: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ قال: قلت يا رسول الله: ما زلتَ تردد هذه الآية حتى أصبحت! قال: «إني سألت ربي الشفاعةَ لأمتي وهي نائلة لمن لا يشرك بالله شيئاً».

٤٩٨: ١١

فيها، وتكون فيها رائحة العطور غالبية، فإذا ما أدخل إنسان يده فيها لبستها الرائحة العطرية.

٣٢٤٢٧ - من الآية ١١٨ من سورة المائدة.

والحديث تقدم مختصراً برقم (٨٤٥٤) من وجه آخر. أما هذا فإسناد حسن.

وقد رواه البيهقي ٣: ١٣ من طريق المصنف، عن ابن فضيل، عن كليب العامري - وهو تحريف عن: فليت - عن خرشة بن الحر - وهو تحريف شديد عن: جَسْرَةَ -، به. والله أعلم. وفليت: يقال في اسمه: قدامة.

٣٢٤٢٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: لما أنزل الله ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ جاءت امرأة أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر، فقال أبو بكر: يا نبي الله إنها ستؤذيك، فقال: «إنه سيُحال بيني وبينها»، قال: فلم تره، فقالت لأبي بكر: هَجَانَا صاحبك؟! فقال: والله ما ينطقُ الشعرَ ولا يقوله، فقالت: إنك لمصدق، قال: فاندفعتُ راجعةً، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما رأيتُك؟ قال: فقال: «لم يزل ملك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت».

٣٢٤٢٨ - هذا حديث مرسل، وإسناده ضعيف، من أجل رواية ابن فضيل، عن عطاء، فإنه روى عنه بعد اختلاطه.

وقد رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٤٠) من طريق ابن فضيل، به، مرسلًا.

ورواه ابن حبان (٦٥١١)، وأبو يعلى (٢٥ = ٢٥، ٢٣٥٤ = ٢٣٥٨)، والبخاري - «كشف الأستار» (٢٢٩٤، ٢٢٩٥) -، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٤١)، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به، موصولًا.

ولم أقف على رواية عبد السلام عن عطاء: هل كانت قبل اختلاط عطاء أو بعده؟ لكن عزاه الحافظ - في «الفتح» ٨: ٧٣٨ - الباب الرابع من تفسير سورة تَبَّتْ - إلى البخاري فقط وقال: «بإسناد حسن» ثم نسبته إلى الحميدي - (٣٢٣)، ومن طريقه الحاكم ٢: ٣٦١ وصححه ووافقه الذهبي - وأبي يعلى (٤٩ = ٥٣) من طريق سفيان، عن الوليد بن كثير القرشي، عن ابن تَدْرُس، عن أسماء الصديقة.

قلت: هكذا عندهم: ابن تدرس، والذي ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الوليد أنه يروي عن: تدرس جد أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وتكرر هذا الإسناد في «مسند» الحميدي لقصة أخرى عنده برقم (٣٢٤) فانظر تعليق شيخنا الأعظمي عليه، ففيه اجتهاد أمام هذا النص.

٣٢٤٢٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثلي ومثلُ النبيين كمثل رجل بنى داراً فأتمَّها إلا لبنةً واحدة، فجثتُ أنا فأتممت تلك اللبنة».

٣١٧٧٠ ٣٢٤٣٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد ابن ميناء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلِي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمَّها وأكملها إلا موضعَ لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضعُ اللبنة!» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأنا موضع اللبنة، جثتُ فختمت الأنبياء».

٣٢٤٢٩ - رواه مسلم ٤: ١٧٩١ (بعد ٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٩ بمثل إسناده المصنف.

وفي الباب: ما رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم ٤: ١٧٩٠ (٢٠) عن أبي هريرة.

وفيه أيضاً حديث جابر التالي.

٣٢٤٣٠ - رواه مسلم ٤: ١٧٩١ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦١، والبيهقي في «السنن» ٩: ٥، وفي «الدلائل» ١: ٣٦٥ بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (بعد ٢٣)، والترمذي (٢٨٦٢)، كلهم من طريق سليم، به.

٣٢٤٣١ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله جئت من عند حيّ ما يتروّح لهم راعٍ، ولا يخطر لهم فحل، فادعُ الله لنا، فقال: «اللهم اسقِ بلادك وبهائمك، وانشر رحمتك»، قال: ثم دعا فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مريئاً مريعاً، طيباً غَدَقاً، عاجلاً غير راثٍ، نافعاً غير ضارٍّ»، قال: فما نزل حتى ما جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال: مُطرنا وأُحيينا.

٣٢٤٣١ - حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، وتحرف في النسخ إلى: حسين.

وهذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات، والحديث صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من طريق حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٤٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وروى أبو داود الطيالسي (١٢٠٠) من طريق شعبة، عن حبيب، عن سالم بن أبي الجعد: أن كعب بن مرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله جئتك من عند قوم... فذكره، لكنّ سالم كثير الإرسال، وقد قال ابن معين: سالم، عن كعب بن مرة: مرسل.

ومعنى «ما يتروّح لهم راعٍ»: ما يخرج الراعي بغنمه وسائمه إلى المرعى ويرجع بها.

«ولا يخطر لهم فحل»: في «النهاية» ٢: ٤٦: «يقال: خطر البعير بذنبه: يخطر، إذا رفعه وحطّه، وإنما يفعل ذلك عند الشَّبع والسَّمن».

«مريعاً»: مُخصباً. «غَدَقاً»: الغدق: المطر الكبار القطر.

٣٢٤٣٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «إني بُعثت خاتماً وفاتحاً، واختُصر لي الحديث اختصاراً، فلا يُهلكُكم المشركون».

٣٢٤٣٣ - حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن زيد بن

٣٢٤٣٢ - «المشركون»: كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: المتهوكون. والتهوكون: المتسرعون في أمورهم من غير روية. وهذا إسنادٌ حسن، لكنه معضل.

وقد روى عبد الرزاق نحوه (١٠١٦٣، ٢٠٠٦٢) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٢٠٢ = ٤٨٣٧) - عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر رضي الله عنه، وأبو قلابة عن عمر: مرسل. لكن لكل فقرة شواهد.

٣٢٤٣٣ - مرسل بإسناد حسن. وقد ذكره مالك في «الموطأ» ٢: ٩٠٤ (٨) بلاغاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٣٣٣: «هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ساقه بإسناده إلى أبي هريرة ومعاذ.

فحديث أبي هريرة: رواه - غير ابن عبد البر - البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وأحمد ٢: ٣٨١، والحاكم ٢: ٦١٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ١٠: ١٩١ - ١٩٢، و«الشعب» (٧٩٧٨ = ٧٦٠٩)، وقال ابن عبد البر: حديث مدني صحيح.

وله إسناد آخر إلى أبي هريرة عند البزار - في زوائده (١٩٧٤) - بنحوه مختصراً، وهو حسن.

وحديث معاذ: رواه - غير ابن عبد البر -: الطبراني في الكبير ٢٠ (١٢٠)، والبزار

أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بُعثت لأُتممَ صلاح الأخلاق».

٣٢٤٣٤ - حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن

٥٠١: ١

- زوائده (١٩٧٣) -، وفي إسناده عندهم عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدْعاني، وهو ضعيف.

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٨٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٧٩) = (٧٦١٠) من حديث جابر مرفوعاً، وفي إسنادهما أكثر من ضعيف.

والحديث في «المقاصد الحسنة» (٢٠١) ولم يخرج من حديث معاذ.

٣٢٤٣٤ - الآية الكريمة ٦٩ من سورة النساء.

ومسلم: هو ابن صُبَيْح، المعروف بكنيته: أبي الضحى، وهو تابعي ثقة، يروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، فالحديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٥: ١٦٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٩٦ من طريق منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، به، فأخشى أن يكون حصل سَقَطٌ في النسخ، سقط منها: عن مسروق؟.

ويعتضد هذا المرسل برواية ابن جرير له أيضاً من مرسل سعيد بن جبير، وقتادة، والسدي.

وبرواية سعيد بن منصور له أيضاً (٦٦١) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي، مرسلًا، لكنه ضعيف لاختلاط عطاء.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٥٥٩) موصولاً من طريق خالد الطحان الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، وخالد هذا ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن روى الطبراني في الأوسط (٤٨٠)، والصغير (٥٢)، وعنه أبو نعيم في

منصور، عن مسلم قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو: من شاء الله منهم -: يا رسول الله ما نؤثنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو مُتَّ رُفعت فوقنا فلم نرك، فأنزل الله: ﴿ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾.

٣١٧٧٥ - ٣٢٤٣٥ - حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن بيان، عن حكيم بن جابر قال: لما أنزلت هذه الآية: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك، سَلِّ تعطه»، قال: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية حتى ختمها: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وسعها﴾ إلى آخر الآية.

٥٠٢: ١١ - ٣٢٤٣٦ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان العلاف، عن حسين

«الحلية» ٤: ٢٣٩-٢٤٠، وعن أبي نعيم: الواحدي ص ١٩٧ نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، بإسناد حسن.

وقولهم «ما نؤثنا أن نفارقك في الدنيا»: معناه: ما ينبغي لنا أن نفعل ذلك. قاله في «النهاية» ٥: ١٢٩.

٣٢٤٣٥ - الآيتان: خاتمة سورة البقرة.

وحكيم بن جابر: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، رجاله ثقات.

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٣: ١٥٣ - ١٥٤، وسعيد بن منصور في «سننه» - قسم التفسير - (٤٧٨)، كلاهما من طريق بيان، به.

٣٢٤٣٦ - من الآية ١٧ من سورة هود.

ابن عليّ: في قوله ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ قال: هو محمد صلى الله عليه وسلم، شاهدٌ من الله.

٣٢٤٣٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى المدينة تبعهما سُرّاقة بن

وسقط من الإسناد: «عن عوف»، فقد رواه ابن جرير ١٢: ١٤، وابن أبي حاتم ٢٠١٤: ٦، من طريق أبي أسامة، عن عوف، ويؤكد ذكرَ عوف كلام البخاري في «تاريخه» ٤ (١٨٦٣)، وابن أبي حاتم ٤ (٦٦٨)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٩١، ومع ذلك فقد حكم البخاري على رواية عوف عن سليمان بالإرسال، وكذا على رواية سليمان عن شيخه.

وهل شيخه: الحسين بن علي، كما هو هنا، وفي «تفسير» ابن جرير، وابن أبي حاتم، و«الدر المنثور» ٣: ٣٢٤؟ أو الحسن بن علي، كما في كلام البخاري وابن أبي حاتم؟ الله أعلم.

٣٢٤٣٧ - سيكرهه المصنف برقم (٣٧٧٦٤)، وينظر أيضاً (٣٧٧٦٧) فالخبر فيه مطوّل.

وهذا حديث مرسل، وأبو أسامة وابن عون ثقتان، ومرسله عمير بن إسحاق: حديثه حسن، وانظر التعليق على «الكاشف» (٤٢٨٢).

وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٢٣٢ من طريق ابن عون، به.

وقصة سُرّاقة بن مالك ذكرها البخاري في مواضع منها (٣٦١٥)، ومسلم ٣: ١٥٩٢ (٩٠) من حديث البراء، عن أبي بكر، به، مطوّلًا.

ومعنى «هذان فرّ قريش.. فرّها»: الفرّ: الفرّ.

و«طفّ فرسه عليهما»: وثبّت به فرسه وارتفعت به نحوهما. وستأتي هذه اللفظة هناك: فعطف.

مالك، فلما رآهما قال: هذان فرُّ قريشٍ، لو رددت على قريش فرَّها! قال: فطفَّ فرسه عليهما، قال: فساخَتِ الفرس، قال: فادعُ الله أن يخرجها ولا أقربكما قال: فخرجت، فعاد، حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: تَبَّاً وتَعَسَّاً، ثم قال: هل لك إلى الزاد والحُمْلان؟ قالا: لا نريد، ولا حاجة لنا في ذلك، أغْنِ عنا نفسك، قال: كَفَيْتُكما.

٥٠٣: ١١ - ٣٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سأل موسى ربه مسألة ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾ حتى بلغ: ﴿مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل﴾ فأعطىها محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٢٤٣٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن

٣٢٤٣٨ - من الآية ١٥٥ من سورة الأعراف.

وعطاء: هو ابن السائب، وهو ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه.

وقد رواه البزار - «كشف الأستار» (٢٢١٣) - من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عنه، وخالد روى عنه بعد اختلاطه أيضاً.

لكن رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عنه، وحماد روى عنه قبل اختلاطه.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ١٣٠ أيضاً إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

٣٢٤٣٩ - تقدم برقم (٢٥٧١١).

جابر، عن مكحول قال: كان في ثُرس النبي صلى الله عليه وسلم كبشٌ مصوّر، فشَقَّ ذلك عليه، فأصبح وقد ذَهَبَ الله به.

٣١٧٨٠ - ٣٢٤٤٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عمار، عن سالم بن أبي الجعد قال: ذُكرت الأنبياء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ذُكر هو قال: «ذاك خليل الله».

٣٢٤٤١ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن المختار بن

٣٢٤٤٠ - هذا حديث مرسل بإسناد حسن. وعمار: هو ابن معاوية الدهني. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم هو خليل الله من حديث أبي المعلى بن لوزان، وأبي هريرة، وابن مسعود. فمن حديث أبي المعلى بن لوزان: رواه الترمذي (٣٦٥٩) وقال: حسن غريب.

ومن حديث أبي هريرة: رواه الترمذي أيضاً (٣٦٦١) وقال: حسن غريب. ومن حديث ابن مسعود: رواه أحمد في مواضع منها ١: ٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٩، ومسلم ٤: ١٨٥٥ (٣ - ٧)، والترمذي (٣٦٥٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٣).

٣٢٤٤١ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٩٨)، وينظر (٣٦٩٩٥). وقد روى ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٦)، وأبو يعلى (٣٩٥١ = ٣٩٦٤) عن المصنف الشطر الثاني من الحديث.

ورواه تامةً مسلم ١: ١٨٨ (٣٣١)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٥) من طريق معاوية بن هشام، به.

ورواه مسلم أيضاً (٣٣٠)، وأبو يعلى (٣٩٤٦ = ٣٩٥٩، ٣٩٥١ = ٣٩٦٤،

فُلْفُل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أكثر الأنبياء تَبَعاً يوم القيامة، وأنا أول من يَقْرَع باب الجنة».

٥٠٤: ١١ - ٣٢٤٤٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال

٣٩٥٤ = ٣٩٦٧، ٣٩٦٠ = ٣٩٧٣)، والبيهقي ٩: ٤، كلهم من طريق المختار بن فلفل، به.

٣٢٤٤٢ - هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد اتفقت النسخ على كونه مرسلًا، ولها ما يؤيدها، كما سيأتي، وجاء الخبر في مطبوعة «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٩) بزيادة: «عن أبي هريرة»، لكن نبّه محققه أن هذه زيادة من نسخة، وليست في النسخة الثانية.

وقد رواه ابن سعد ١: ١٩٢، والبيهقي في «الدلائل» ١: ١٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (١٥) هكذا مرسلًا من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، به.

ورواه موصولاً البزار - «كشف الأستار» (٢٣٦٩) -، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٥)، والصغير (٢٦٤)، والحاكم ١: ٣٥، والبيهقي أيضاً، والقضاعي في «مسنده» (١١٦٠، ١١٦١)، كلهم من طريق مالك بن سَعِير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً وصله إلا مالك بن سَعِير، وغيره يُرسله»، أما الحاكم فقال: «صحيح على شرطهما، فقد احتجا بمالك بن سَعِير، والتفرد من الثقات مقبول» ووافقه الذهبي. على أن كون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لا يحتاج إلى دليل.

وقال الزرقاني في «شرح المواهب» ٣: ١٣١ في شرح قوله «مُهْدَاة»: «قال ابن دحية: معناه أن الله بعثني رحمة للعباد لا يريد لها عوضاً، لأن المُهْدِي إذا كانت هديته عن رحمة، لا يريد لها عوضاً».

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إنما أنا رحمة مُهداة».

٣٢٤٤٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن طُفيل بن أُبَيٍّ، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كُلَّها صلاةً عليك، قال: «إذن يكفيك الله ما أهتمك من أمر دنياك وآخرتك».

٣٢٤٤٤ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا عليَّ فإن صلاةً عليَّ زكاة لكم، وسَلُّوا الله لي الوسيلة»، قالوا: وما الوسيلةُ يا رسول الله؟ قال: «أعلى درجةٍ في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو».

٣١٧٨٥ ٣٢٤٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: قال رسول الله: «من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه ٥٠٥: ١ عشر صلوات».

٣٢٤٤٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٣٢٤٤٣ - تقدم برقم (٨٧٩٨).

٣٢٤٤٤ - تقدم أيضاً برقم (٨٧٩٦).

٣٢٤٤٥ - سبق برقم (٨٧٩٤).

٣٢٤٤٦ - تقدم برقم (٨٧٩٥).

«من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطّ عنه عشر سيئات».

٣٢٤٤٧ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي قال: أخبرني عبد الله بن كيسان قال: أخبرني عبد الله بن شدّاد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة».

٣٢٤٤٨ - حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن أبي طلحة،

٣٢٤٤٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٥٥٩)، وأبو يعلى (٤٩٩٠) = (٥٠١١).

ورواه ابن حبان (٩١١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٨٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ» أيضاً، والترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٥٠٥٨ = ٥٠٨٠)، كلهم من طريق محمد بن خالد، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن كيسان: أن عبد الله بن شدّاد أخبره عن عبد الله بن مسعود، به، وليس فيه قوله «عن أبيه»، وعبد الله بن شدّاد يروي عن أبيه، ويروي عن ابن مسعود مباشرة، وأبوه يروي عن ابن مسعود أيضاً، فمثل هذا الاختلاف لا يضر، على أن الأشهر الأكثر في الرواية هي طريق المصنف، كما قاله السخاوي في «القول البديع» ص ٢٧٤.

٣٢٤٤٨ - تقدم برقم (٨٧٨٧) من وجه آخر عن حماد.

٥٠٦:١١ عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والسرور في وجهه، فقالوا: يا رسول الله إنا لنرى السرور في وجهك؟ فقال: «إنه أتاني الملك فقال: يا محمد أما يُرضيك أنه لا يصلي عليك من أمتك أحدٌ إلا صليتُ عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمتُ عليه عشراً؟ قال: بلى».

٣٢٤٤٩ - حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة قال: حدثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سجدتُ شكراً فيما أبلاني من أمتي: من صلى عليّ صلاة كُتبت له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات».

٣١٧٩٠ ٣٢٤٥٠ - حدثنا هشيم، عن العوام قال: حدثني رجل من بني أسد، عن عبد الله بن عمر أنه قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كُتبت له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورُفِعَ له عشر درجات.

٣٢٤٥١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٣٢٤٤٩ - تقدم أيضاً برقم (٨٥١١، ٨٧٩٩)، وسيأتي برقم (٣٣٥٢٤).

٣٢٤٥٠ - سبق برقم (٨٧٩٠)، وينظر ما علقته على ص ٢٤١ من «القول البدیع»

للسخاوي.

٣٢٤٥١ - تقدم برقم (٨٧٨٨).

وسلم: «من صلى عليّ لم تزل الملائكة تصليّ عليه ما دام يصليّ عليّ، فليقلّ العبدُ من ذلك أو يُكثِر».

٣٢٤٥٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن يزيد الرقاشي قال: إن ملكاً موكلً بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إن فلاناً من أمتك صلى عليك.

٣٢٤٥٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

٣٢٤٥٢ - تقدم كذلك برقم (٨٧٩١).

٣٢٤٥٣ - جعفر: هو الصادق، وأبوه: محمد الباقر رضي الله عنهما.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٨٣).

ورواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٤١)، (٤٤) من طريق جعفر، به.

ورواه القاضي إسماعيل أيضاً (٤٢، ٤٣) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد الباقر، به، مرسلًا.

وروي موصولاً من حديث الحسين بن علي، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فحديث الحسين: رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٨٧) وفي إسناده محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٩٠٨)، والطبراني أيضاً ١٢ (١٢٨١٩) وفي إسنادهما جُبارة بن المغلس، وهو ضعيف كذلك، وقال السخاوي في «القول البديع» ص ٢٩٩: «عُدَّ هذا الحديث من مناكيره».

٥٠٨: ١١ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذُكِرَتْ عنده فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٤٥٤ - حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان قال: سمعت عكرمة قال: الكوثر: ما أُعْطِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير والنبوة والإسلام.

٣١٧٩٥ ٣٢٤٥٥ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن عطاء قال: ﴿إِنَّا أُعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ قال: حوض في الجنة أُعْطِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢٤٥٦ - حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن عكرمة قال: لما أُوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَرِيشٌ: بُتِرَ مُحَمَّدٌ مَتًّا، فَنَزَلَتْ ﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾: الَّذِي رَمَاكَ بِهِ هُوَ الْأَبْتَرُ.

٥٠٩: ١ ٣٢٤٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن ربيع بن خثيم قال: لَا نَفْضَلَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا،

ثم ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَخَرَّجَهُ - وَنَقَلَ عَنِ الرَّشِيدِ الْعَطَّارِ أَنَّهُ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَرْبَعَةِ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ أَيْضًا: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ حَسَنٌ.

٣٢٤٥٤ - «عن بدر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن يزيد، وهو في «تفسير» الطبري ٣٠: ٣٢٣ على الصواب بمثل إسناد المصنف.

٣٢٤٥٦ - هذا مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠: ٣٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ولا نفضل على إبراهيم خليل الله أحداً.

٣٢٤٥٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأُخَيَّرُوا بين الأنبياء».

٣٢٤٥٩ - حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرأه آخر البقرة، حتى إذا حفظها قال: «اقرأها عليّ»، فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم فجعل جبريل يقول:

٣٢٤٥٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٢٤٩٧).

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٤٥ (١٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١، ٣٣، وابن حبان (٦٢٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٩١٦)، وابن حبان (٦٢٣٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٠ - ٤١، والبخاري (٢٤١٢)، ومسلم (١٦٢) وما بعده، وأبو داود (٤٦٣٥)، كلهم من طريق عمرو بن يحيى، به.

٣٢٤٥٩ - هذا حديث معضل، رجاله ثقات، والضحاك بن مزاحم: صدوق كثير الإرسال.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» - قسم التفسير - (٤٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١٠ = ٢١٨٦)، وفي إسناده سَقَطٌ كبير، كلاهما من طريق سلمة، به.

ورواه ابن جرير ٣: ١٦٠ من طريق جوير - وهو ضعيف جداً -، عن الضحاك، أتم من هذا.

«ذلك لك، ذلك لك ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾».

٣١٨٠٠ - ٣٢٤٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن خيثمة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت أعطيناك مفاتيح الأرض وخزائنها لا ينقصك ذلك عندنا شيئاً في الآخرة، وإن شئت جمعتها لك في الآخرة، قال: «لا، بل اجمعها لي في الآخرة»، فنزلت: ﴿تبارك الذي إن شاء جعل لك خيراً من ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار ويجعل لك قصوراً﴾. ٥١٠: ١١

٣٢٤٦١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر - وقد

٣٢٤٦٠ - الآية ١٠ من سورة الفرقان.

«وإن شئت جمعتها لك»: هكذا في النسخ.

وهذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٨: ١٨٦، والزيبر بن بكار في أول «منتخب تركة النبي صلى الله عليه وسلم»، من طريق سفيان، عن حبيب قال، فذكره، ولم يذكر خيثمة مع أن السيوطي ذكره في «الدر المنثور» ٥: ٦٣ وعزاه إلى ابن جرير وغيره على أنه من قول خيثمة، فيكون قد سقط من مطبوعة ابن جرير.

٣٢٤٦١ - تقدم برقم (٢٢٧٤٣).

وقوله «فاعتقلها»: جاء هنا في خ، م، ت: فاعتلقها، وهو سبق قلم، وإن صح فله وجه، على معنى: فلم يلبث أن أسرع إليها ومسح ضرعها.

فرّاً من المشركين - فقالوا: «يا غلامُ هل لك من لبن تَسْقِينَا؟»، قلت: إني مؤتَمَن ولست ساقِيَكُما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من جَذَعَةٍ لم يَنْزُ عليها الفحل؟»، قلت: نعم، فَأَتَيْتُهُما بها فاعتقلها النبي صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقَعِرَةٍ - أو منقرة - فاحتلب فيها، فشرب وشرب أبو بكر، ثم شربت، ثم قال للضرع: «اقلص» فقلّص، قال: فَأَتَيْتُهُ بعد ذلك فقلت: علّمني من هذا القول، قال: «إنك غلام معلّم».

٣٢٤٦٢ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو سنان، عن عبد الله بن مالك، عن مكحول قال: كان لعمرَ علي رجل من اليهود حقّاً، فأتاه يطلبه فلقبه فقال له عمر: لا، والذي اصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم على البشر لا أفارقك وأنا أطلبك بشيء، فقال اليهودي: ما اصطفى الله محمداً على البشر، فلطمه عمر فقال: بيني وبينك أبو القاسم، فقال: إن عمر قال: لا والذي اصطفى محمداً على البشر، قلت له: ما اصطفى الله محمداً على البشر، فلطمني، فقال: «أما أنت يا عمر فأرضه من لطمته، بلى يا يهودي: آدمٌ صفّي الله، وإبراهيم خليل الله، وموسى نجّي الله، وعيسى روح الله، وأنا حبيب الله، بلى يا يهودي: تَسَمَّى الله باسمين سَمَّى بهما أمتي: هو السلام، وسمى أمتي المسلمين، وهو المؤمن، وسمى أمتي

٣٢٤٦٢ - هذا حديث مرسل. وأبو سنان: هو الشيباني الأصغر، واسمه سعيد بن سنان، والظاهر على الخبر ضعفه، وإن كان لبعض جُمَلِه شواهد.

وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري في مواضع أولها (٢٤١١)، ومسلم ٤: ١٨٤٣ (١٥٩)، وغيرهما. وحديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٣٢٤٥٨).

المؤمنين، بلى يا يهودي: طلبتم يوماً ذُخْرَ لنا، اليومُ لنا، وغداً لكم، وبعد غد للنصارى، بلى يا يهودي: أنتم الأولون، ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بلى إن الجنة محرّمة على الأنبياء حتى أدخلها، وهي محرّمة على الأمم حتى تدخلها أمتي».

٣٢٤٦٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس ﴿ولقد رآه نزلةً أخرى﴾ قال: رأى ربه.

٣٢٤٦٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني رجل من بني سلامان بن سعد، عن أمه: أن خالها حبيب بن فُويك ٥١٢: ١١

٣٢٤٦٣ - الآية ١٣ من سورة النجم.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٩)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٢٧).

ورواه من طريق محمد بن عمرو: الترمذي (٣٢٨٠) وقال: حسن، والطبري في «تفسيره» ٢٧: ٥٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨٤)، وابن حبان (٥٧).

٣٢٤٦٤ - تقدم الحديث برقم (٢٤٠٢٩) باختصار.

«حبيب بن فويك»: في النسخ: بن يزيد، وهو تحريف فاحش، صوابه: فويك، كما تقدم في الموضع السابق، أو: فديك بالدال، أو: فريك، بالراء. انظر ترجمة حبيب وأبيه من «الإصابة».

«خرج به»: «به» زدتها من الرواية السابقة، ومن مصادر التخريج، وبدونها يكون الذي أُصيب ببصره هو فُويك.

و«أمرن خيلاً»: من النسخ كلها، والضبط من خ، وجاء في مصادر التخريج وتراجم الصحابة على وجوه، لعل صوابها أو أقربها ما أثبتته.

حدثها: أن أباه خرج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئاً فسأله: «ما أصابه؟»، قال: كنت أُمِرُّنَّ خيلاً لي ف وقعت رجلي على بياض حية فأصيب بصري، فنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فأبصر، قال: فرأيتُهُ يُدْخِلُ الخيط في الإبرة وإنه لابنُ ثمانين سنة، وإن عينيه لمبيضتان.

٣١٨٠٥ ٣٢٤٦٥ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عُمر مولى عُفْرة قال:

٣٢٤٦٥ - عمر مولى عُفْرة: هو عمر بن عبد الله، وهو ضعيف. وفيه انقطاع أيضاً بين إبراهيم - وهو ابن محمد ابن الحنفية - وجدّه علي رضي الله عنه.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤١١، والترمذي في «السنن» (٣٦٣٨)، وفي «الشمائل» (٧، ١٩، ١٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١: ٢١٣، ٢٦٩، وقال الترمذي - حسب الطبعة المصرية التي ابتدأ تحقيقها العلامة أحمد شاکر: حسن غريب، ليس إسناده بمتصل، وهذا ظاهر الإشكال، والجملة الأولى ليست في «تحفة الأشراف» (١٠٠٢٤)، ولا في طبعات الترمذي الأخرى، لأن إبراهيم ابن محمد ابن الحنفية الراوي للحديث عن علي رضي الله عنه: لم يدركه.

لكن رواه ابن سعد ١: ٤١٠، وأحمد ١: ٨٩، ١٠١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٥)، والبزار (٦٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١: ٢١٢، ٢١٧ مختصراً، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن خاله محمد بن الحنفية، عن أبيه علي رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن قوي.

أما تفسير غريب الحديث: فقد نقل الترمذي تفسيره في كتابه عن الأصمعي، قال: «المُغَطُّ: الذاهب طولاً...، والمتردّد: الداخل بعضه في بعض قصراً. وأما القَطَطُ: فالشديد الجعودة. والرجل: الذي في شعره حُجُونَةٌ، أي: تَنْنٌ قليلاً. وأما المَطْهَمُ: فالبادن الكثير اللحم. والمُكَلَّمُ: المدوّر الوجه. والمُشْرَبُ: الذي في بياضه حمرة. والأدعج: الشديد سواد العين. والأهدب: الطويل الأشفار.

حدثني إبراهيم بن محمد من ولد عليّ قال: كان عليّ إذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم يكن بالطويل الممّعّط، ولا بالقصير المتردّد، كان ربعةً من الرجال، كان جعد الشعر، ولم يكن بالجعد القَطَط، ولا بالسبط، كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا المكلثم، كان في الوجه تدوير، أبيض مشرباً حمرةً، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد، أجرد، ذا مسربة، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلّع كأنما يمشي في صَبَب، إذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفاً، وأجرأ الناس صدرأً، وأصدق الناس لهجةً، وأوفى الناس بذيمةً، وألينهم عريكةً، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهةً هابه، ومن خالطه معرفةً أحبه، يقول ناعته: لم أر مثله قبله ولا بعده.

٣٢٤٦٦ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن سِماك، عن جابر

والكتد: مجتمّع الكتفين، وهو الكاهل. والمسربة: هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة. والشثن: الغليظ (الممتلئ) الأصابع من الكفين والقدمين. والتقلّع: أن يمشي بقوة. والصبب: الحدور... وقوله: جليل المشاش: يريد رؤوس المناكب. والعشرة: الصلبة. والعشير: صاحب. والبديهة: المفاجأة، يقال: بدّهته بأمر، أي: فجأته به.

و«أجرأ الناس صدرأً»: أقوى الناس قلباً وجناناً، وأشدّهم إقداماً على المخاوف.

٣٢٤٦٦ - حجاج: هو ابن أرملة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه،

ولتدليسه.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٤٢٤ = ٧٤٥٨).

ابن سمرة قال: كانت في ساقِي رسول الله صلى الله عليه وسلم حُموشة، وكان لا يضحك إلا تبسُّماً، وكنت إذا نظرت إليه قلت: أكحل العينين، وليس بأكحل.

٣٢٤٦٧ - حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن

١١: ٥١٤

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٠٢٤).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ١٠٥، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ٩٧، والترمذي (٣٦٤٥) وقال: حسن غريب، و«الشماثل» (٢٢٦)، والطبراني ٢ (٢٠٢٤)، والحاكم ٢: ٦٠٦ وصححه فقال الذهبي: حجاج لين الحديث.

ورواه أبو يعلى (٧٤٢١ = ٧٤٥٥) من طريق حجاج، به.

على أن الترمذي رواه في «سننه» (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وفي «الشماثل» (٢٢٧)، (٢٢٨)، من وجهين من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزء الزُّيَدي، وقال عن الأول: حسن غريب، وقال عن الثاني: صحيح غريب، وفي إسناده الأول: ابن لهيعة، لكن الراوي عنه هو قتيبة بن سعيد، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، انظر «السَّير» ٨: ١٧.

ومعنى حموشة الساقين: دَقَّتْهُمَا.

٣٢٤٦٧ - رواه أبو يعلى (٣٦٤ = ٣٦٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١١٦ عن المصنف، به. وشريك: ضعيف الحديث، لكنه توبع.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٦٣١١).

ورواه بمثل إسناده المصنف: البيهقي في «الدلائل» ١: ٢٤٥.

ورواه من طرق أخرى عن نافع بن جبير، عن علي: الطيالسي (١٧١)، وأحمد ١: ٩٦، وابنه عبد الله ١١٦ - ١١٧، ١١٧، والترمذي (٣٦٣٧) وقال: حسن صحيح،

نافع بن جبير، عن عليّ: أنه وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان عظيمَ الهامة، أبيضَ مُشرباً حُمْرَةً، عظيمَ اللحية، ضخمَ الكراديس، شَتْنَ الكفين والقدمين، طويلَ المسرْبَةِ، كثيرَ شعر الرأس، رَجَلَه، يتكفأ في مشيته كأنما ينحدر في صَبَب، لا طويلٌ ولا قصير، لم أر مثله قبله ولا بعده.

٣٢٤٦٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك: أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِطَ مقدّم رأسه ولحيته، فكان إذا اذّهن ثم مشطه لم يَبْنِ، وكان كثير شعر

والحاكم ٢: ٦٠٥ - ٦٠٦ وصححه ووافقه الذهبي.

لكن رواه الإمام أحمد ١: ١٣٤، والبخاري (٤٧٤) عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن علي، فزاد: عن أبيه، وصوّب الدارقطني في «العلل» ٣ (٣١٤) الوجه الأول: نافع، عن عليّ.

٣٢٤٦٨ - رواه مسلم ٤: ١٨٢٣ (١٠٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني مختصراً ٢ (١٩١٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٤، وأبو يعلى (٧٤٢٢ = ٧٤٥٦)، وابن حبان (٦٢٩٧)، والطبراني مفرقاً ٢ (١٩١٦، ١٩٢١، ١٩٢٦) من طريق إسرائيل، به.

وروى القسم الأول منه: مسلم (٢٣٤٤)، والنسائي (٩٤٠٥)، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، كلهم من طريق سماك، به.

وروى القسم الثاني - حديث خاتم النبوة - مسلم ٤: ١٨٢٣ (١١٠)، والترمذي (٣٦٤٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٩٠، ٩٥، كلهم من طريق سماك، به.

و«شَمِطَ مقدّم رأسه»: شاب، والشَّمَطُ: الشيب.

اللحية، فقال رجل: وجهه مثلُ السيف؟ فقال: لا، بل كان مثلَ الشمس والقمر، مستديرٌ، ورأيت الخاتم بين كتفيه مثلَ بيضةِ الحمامة، يُشبهه جسده.

٥١٥: ١١ ٣٢٤٦٩ - حدثنا هُوَذة قال: حدثنا عوف، عن يزيدَ الفارسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن عباس على البصرة، قال: فقلت لابن عباس: إني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، قال: فهل تستطيعُ تنعتُ هذا الرجل الذي رأيت؟ قلت: نعم، أنعت لك رجلاً بين الرجلين: جسمه ولحمه، أسمرٌ إلى البياض، حسنُ المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من لدن هذه إلى هذه - وأشار بيده إلى صدغيه - حتى كادت تملأ نحره - قال عوف: ولا أدري ما كان مع هذا من النعت -، فقال ابن عباس: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا.

٣١٨١٠ ٣٢٤٧٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر: سمع

٣٢٤٦٩ - رواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٤١٧ عن هُوَذة، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦١ - ٣٦٢، والترمذي في «الشمائل» (٤١٠) من طريق عوف، به.

وزيد الفارسي: نقل الحافظ آخر ترجمته في «التهذيب» عن أبي حاتم أنه قال فيه: لا بأس به، فحديثه حسن.

٣٢٤٧٠ - رواه مسلم ٤: ١٨٠٥ (٥٦) عن المصنف، به.

جابرًا يقول: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا.

٣٢٤٧١ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعرض الكتاب على جبريل في كل رمضان، فإذا أصبح رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الليلة التي يعرض فيها ما يعرض: أصبح وهو

أجود من الريح المرسلة، لا يسأل شيئاً إلا أعطاه.

٣٢٤٧٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت،

عن أنس: أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى

المدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، قال: وكان يُعرف، وكان النبي

صلى الله عليه وسلم لا يُعرف، فكانوا يقولون: يا أبا بكر من هذا الغلام

ورواه الحميدي (١٢٢٨)، وعبد بن حميد (١٠٨٧)، وأحمد ٣: ٣٠٧، ومسلم

(٥٦)، وأبو يعلى (١٩٩٧ = ٢٠٠١)، وابن حبان (٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، كلهم بمثل

إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (بعد ٥٦)، والدارمي (٧٠)، كلهم من طريق

سفيان الثوري، به.

٣٢٤٧١ - تقدم من هذا الوجه برقم (٢٧١٥٥، ٣٠٩٢٠).

٣٢٤٧٢ - حديث صحيح، وقد رواه تماماً أحمد ٣: ٢٨٧، والدارمي (٨٨)

مقتصراً على الشطر الأخير منه، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٢٢، وأبو يعلى (٣٤٧٣ = ٣٤٨٦) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٢١، ٢٤٠، ٢٦٨، والترمذي (٣٦١٨) وقال: حديث غريب

صحيح، وابن ماجه (١٦٣١)، وابن حبان (٦٦٣٤) من طريق ثابت، به.

بين يديك؟ قال: هذا هادٍ يهديني السبيل، قال: فلما دَنَوُا من المدينة نزلوا الحرَّةَ، وبعثوا إلى الأنصار فجاؤوا، قال: فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً كان أحسنَ ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً كان أقبحَ ولا أظلمَ من يوم مات فيه. صلوات الله ورحمته ورضوانه عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٧: ١١

٢ - ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم وفضله به

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

٣٢٤٧٣ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أول الخلائق يلقى بثوب إبراهيم».

٣١٨١٥ ٣٢٤٧٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو حصين، عن سعيد ابن جبير **﴿وإبراهيم الذي وفى﴾** قال: بلغ ما أمر به.

٣٢٤٧٣ - سيكره المصنف برقم (٣٥٥٣٨، ٣٧٠٩٨)، ومن وجه آخر عن سعيد بن جبير، به برقم (٣٧٠٨٧)، ومن مراسيل مجاهد برقم (٣٧١٥١)، وانظر (٣٢٤٧٧، ٣٧٠٩٩).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢١٩٤ (٥٨) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه الترمذي (٣١٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٢١٤)، كلاهما من طريق وكيع، به مطولاً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٤٩)، ومسلم (٥٨) أيضاً، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي (٢٢٠٩)، كلهم من طريق المغيرة، به مطولاً.

٣٢٤٧٤ - الآية ٣٧ من سورة النجم.

٣٢٤٧٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: الأواه: الدعاء. يريد ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾.

٣٢٤٧٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم».

٥١٨: ١١

٣٢٤٧٧ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير قال: يُحشَرُ الناسَ عِراءَ حفاة، فأول من يُلقَى بثوب إبراهيم.

٣٢٤٧٨ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، فقال إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال:

٣٢٤٧٥ - من الآية ١١٤ من سورة التوبة.

٣٢٤٧٦ - رواه مسلم ٤: ١٨٣٩ (١٥٠) عن المصنف، عن علي بن مسهر وابن فضيل، به.

ورواه مسلم أيضاً - الموضع السابق -، والنسائي (١١٦٩٢) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه مسلم (بعد ١٥٠)، وأبو داود (٤٦٣٩)، والترمذي (٣٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ١٧٨، ١٨٤، كلهم من طريق المختار بن فلفل، به.

٣٢٤٧٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٠٩٩)، وانظر رقم (٣٥٥٣٨).

فسمعه ما بين السماء إلى الأرض، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الأرض يلبون.

٣٢٤٧٩ - حدثنا محمد بن أبي عُبَيْدة بن معن قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم يمتار فلم يقدر على الطعام، فمرَّ بسَهْلَة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ قال: حنطة حمراء قال: ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال: فكان إذا زرع منها شيئاً خرج سنبله من أصلها إلى فرعها حباً متراكباً.

٣١٨٢٠ - ٣٢٤٨٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لما أرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض، رأى عبداً على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك، فقال الله: أنزلوا عبدي لا يهلك عبادي.

٣٢٤٨١ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن

٣٢٤٧٩ - «فمرَّ بسَهْلَة حمراء»: أي: أرض ذات رمل خشن ليس بالدُّقَاق الناعم، وهذا أولى من ضبطها بفتح السين، أي: أرض سَهْلَة لا حَزْنَة.

٣٢٤٨٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٤٣).

ورجال إسناده ثقات. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٢٤ إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ، عند قوله تعالى في سورة الأنعام الآية ٧٥: ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾.

سلمان قال: أُرْسِلَ على إبراهيم عليه السلام أسدان مجوَّعان، قال: فلحساه وسجدا له.

٣٢٤٨٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُليل،
٥٢٠: ١١ عن عليٍّ: في قوله ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: لولا أنه
قال ﴿وَسَلَامًا﴾: لقتله بردها.

٣٢٤٨٣ - حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن ثابت قال: حدثني
موسى مولى أبي بكرٍ قال: حدثني سعيد بن جبیر قال: لما أرى إبراهيم
عليه السلام في المنام ذُبَحَ إسحاق سار به مسيرة شهر في غداة واحدة،
حتى أتى المنَحَرَ بِمِنَى، فلما صرف الله عنه الذبح قام بكبش فذبحه، ثم
رجع به مسيرة شهر في رَوْحَةٍ واحدة، طُوِيَتْ له الأودية والجبال.

٣٢٤٨٤ - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي سليمان، عن
كعب قال: ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه.

٣١٨٢٥ ٣٢٤٨٥ - حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا سفيان، عن زيد بن
أسلم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال: قال موسى: يا رب

٣٢٤٨٢ - من الآية ٦٩ من سورة الأنبياء.

٣٢٤٨٣ - ينظر في صحة السند إلى سعيد بن جبیر، والخبر رواه عبد الله في
زوائده على «الزهد» لأبيه ص ١٠٢، وفيه: موسى بن أبي بكر؟.

وينظر ما يأتي في التعليق على (٣٢٥٥٥) من أجل كون الذبيح إسماعيل لا
إسحاق، عليهما الصلاة والسلام.

٥٢١: ١ ذكرت إبراهيم وإسحاق ويعقوب، بَمَ أعطيتهم ذاك؟ قال: إن إبراهيم لم يُعدّل بي شيء إلا اختارني، وإن إسحاق جاد لي بنفسه، فهو لما سواها أجد، وإن يعقوب لم أبتله ببلاءٍ إلا زاد بي حسنَ ظنّ.

٣٢٤٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مجاهد ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قال: لما أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج قام فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك.

٣٢٤٨٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: أُبْتَلِيَ بِالْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

٣٢٤٨٨ - حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: مِنْهُنَّ الْخِتَانُ.

٣٢٤٨٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس ٥٢٢: ١١ ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: لَمْ يُبْتَلْ أَحَدٌ بِهَذَا الدِّينِ فَأَقَامَهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٢٤٩٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن فراس، عن ٣١٨٣٠

٣٢٤٨٦ - من الآية ٢٧ من سورة الحج.

٣٢٤٨٧ - من الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

٣٢٤٩٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٧٧)، وتقدم برقم (٣٠٢٠٤) من وجه آخر دون أولية ولا أخرية.

الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: أول كلمة قالها إبراهيم حين أُلقي في النار: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٢٤٩١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أن إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قَلَمَ أظفاره، وجزَّ شاربته، واستحدَّ.

٣٢٤٩٢ - حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أن إبراهيم عليه السلام أول من رأى الشيب فقال: يا ربّ ما هذا؟ قال: الوقار، قال: يا رب زدني وقاراً.

٣٢٤٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ربيعة بن عثمان التيمي، عن ٥٢٣: ١١

لكن المعروف أن هذا القول آخر ما قاله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما جاء في رواية البخاري (٤٥٦٤) من حديث ابن عباس، ولم يعرض الحافظ لهذا الاختلاف، ويمكن القول: إن هذه الكلمة هي أول كلمة وآخر كلمة قالها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وعبد الله بن عمرو: هو الصواب، وتحرف في «الدر المنثور» ٢: ١٠٣ إلى ابن عمر، وقد عزاه إلى عبد الرزاق، والمصنّف، وابن جرير، وهو في «تفسير» عبد الرزاق ١: ١٤٠، وابن جرير - من طريقه - ٤: ١٨٢: ابن عمرو، واتفقت نسخنا على هذا، وإن كان الشعبي يروي عن كليهما.

٣٢٤٩١ - رجاله ثقات، وتقدم من وجه آخر برقم (٢٦٩٩٧)، وسيأتي بمثل ما هنا برقم (٣٦٨٨٨، ٣٦٨٨٩).

٣٢٤٩٢ - يأتي برقم (٣٦٨٨٩). ورجاله ثقات.

٣٢٤٩٣ - يأتي أيضاً برقم (٣٦٨٨٧، ٣٧١٩٤).

سعد بن إبراهيم، عن أبيه أنه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عليه السلام.

٣ - ما ذكر في لوط صلى الله عليه وسلم

٣٢٤٩٤ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد ﴿فما وجدنا فيها غير بيتٍ من المسلمين﴾ قال: لوط عليه السلام وابنتيه.

٣٢٤٩٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: قال جندب: قال حذيفة: لما أرسلت الرسل إلى قوم لوط ليهلكوهم، قيل لهم: لا تُهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط ثلاثَ مرار،

٣٢٤٩٤ - الآية ٣٦ من سورة الذاريات.

٣٢٤٩٥ - الآيات من سورة هود: ٧٤، ٧٨ - ٨١. والإسناد رجاله ثقات، وجندب: هو ابن عبد الله البجلي، صحابي.

«قال: حدثنا سليمان»: من خ، ك، وفي غيرهما: عن سليمان.

وقوله في الفقرة الثانية «فلبسوا أذاتهم على ما قال»: من ش، ع، وفي غيرهما: فلبسوا أذانهم على ما قال.

وقوله في الفقرة الثالثة «فصفقه دونهم»: أي: أغلق الباب في وجوههم.

وقوله في الفقرة الرابعة «قال: وقال ملك: فأهوى بجناحه»: فيه التعبير بالقول عن الفعل، وهو شائع كثير.

ثم قال فيها «ألوى بها»: ذكره في «النهاية» ٤: ٢٧٩ وقال: «أي: ذهب بها، يقال: ألوت به العنقاء. أي: أطارته».

وفي آخرها «ضُغَاء كلابهم»: صوت كلابهم ونباحها.

١١: ٥٢٤ قال: وكان طريقهم على إبراهيم عليه السلام قال: فأتوا إبراهيم قال: فلما بشرّوه بما بشرّوه قال: ﴿فلما ذهب عن إبراهيم الرّوْعُ وجاءته البشرى يُجادلنا في قوم لوط﴾ قال: وكان مجادلته إياهم أنه قال: أرايتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكونهم؟ قالوا: لا، قال: أفرأيتم إن كان فيها أربعون؟ قال: قالوا: لا، حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة - حميدٌ شكٌ في ذلك - قال: قالوا: فأتوا لوطاً وهو يعمل في أرض له، قال: فحسبهم بشراً قال: فأقبل بهم خفياً حين أمسى إلى أهله.

٢ - قال: فمشوا معه، فالتفت إليهم قال: وما تدرون ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: وما يصنعون؟ فقال: ما من الناس أحدٌ هو شرٌّ منهم، قال: فلبسوا أداتهم على ما قال، ومشوا معه، قال: ثم قال مثل هذا، فأعاد عليهم مثل هذا ثلاث مرار، قال: فأنتهى بهم إلى أهله قال: فانطلقت امرأته العجوزُ - عجوز السوء - إلى قومه فقالت: لقد تضيّف لوطاً الليلة رجالٌ ما رأيت رجالاً قطُّ أحسنَ منهم وجوهاً، ولا أطيب ريحاً منهم.

٣ - قال: فأقبلوا يُهرعون إليه حتى دافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه ١١: ٥٢٥ عليه، قال: فأهوى ملكٌ منهم بجناحه فصفقه دونهم، قال: وعلا لوطُ الباب وعلوه معه، قال: فجعل يخاطبهم ﴿هؤلاء بناتي هنّ أظهر لكم فاتقوا الله ولا تُخزون في ضيفي أليس منكم رجلٌ رشيدٌ﴾ قال: فقالوا: ﴿لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد﴾ قال: فقال: ﴿لو أن لي بكم قوةً أو آوي إلى ركن شديد﴾ قال: ﴿قالوا: يا لوطُ إنا رُسُل ربك لن يصلوا إليك﴾ قال: فذاك حين علم أنهم رسل الله، ثم قرأ إلى قوله: ﴿أليس الصبحُ بقريب﴾.

٤ - قال: وقال ملك: فأهوى بجناحه هكذا - يعني: شبه الضرب - ،
فما غشيه أحد منهم تلك اللية إلا عمي، قال: فباتوا بشرّ ليلة عُمياناً
ينتظرون العذاب قال: وسار بأهله، قال: استأذن جبريلُ في هَلَكْتَهُمْ فأذن
له، فاحتمل الأرضَ التي كانوا عليها، قال: فألوى بها حتى سمع أهلُ
سماء الدنيا ضُغَاءَ كلابهم قال: ثم قلبها بهم، قال: فسمعتُ امرأته - يعني:
لوطاً عليه السلام - الوجبة وهي معه فالتفتت فأصابها العذاب، قال:
وتتبعْتُ سَفَارَهُمْ بالحجارة.

٤ - ما ذكر في موسى صلى الله عليه وسلم من الفضل

٥٢٦: ١١

٣٢٤٩٦ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: خرج موسى عليه السلام ينادي (لييك) قال: وجبال الروحاء تُجيبه.

٣٢٤٩٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب، عن عمرو بن
يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رجلاً من الأنصار سمع رجلاً من
اليهود وهو في السوق وهو يقول: والذي اصطفى موسى على البشر،
فضرب وجهه وقال: أي خبيث! أعلى أبي القاسم؟ فانطلق اليهودي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي فلان،
فأرسل إليه فدعاه فقال: «لَمْ ضَرَبْتَ وَجْهَهُ؟»، فقال: إني مررت به في
السوق فسمعتة يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فأخذتني غصبة

٣٢٤٩٧ - رواه من طريق وهيب: البخاري (٢٤١٢).

وتقدم برقم (٣٢٤٥٨) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، به فانظره. وانظر ما
تقدم قريباً برقم (٣٢٤٦٢).

فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَصَعَقَ فَيَمُنُ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ حَوْسَبَ بِصَعَقَتِهِ الْأُولَى؟» أَوْ قَالَ: «كَفَفَتْهُ صَعَقَتُهُ الْأُولَى».

٥٢٧: ١١ - ٣٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلَامَهُ وَرُؤْيَتَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلِمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ.

٣٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ قَيْسٍ

٣٢٤٩٨ - رَوَاهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ (١٤٢٢) بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَرَوَاهُ هُوَ (١٤٢١)، وَالْحَاكِمُ ٢: ٥٧٥ - ٥٧٦ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، بِهِ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ - حَسَبَ الْمَطْبُوعِ - وَرَمَزَ لَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِ الْحَاكِمِ وَتَلْخِصِ الذَّهَبِيِّ لَهُ قَوْلُهُ «عَنْ عَامِرٍ»، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْكَلَامِ جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٢٧٨) طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ عَنْ كَعْبٍ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١١٣٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةَ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالْكَلامَ لِمُوسَى، وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!».

٣٢٤٩٩ - الْخَبَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ١٩: ٧٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ «فَحَدَّثَنَا أَنَّ الشَّرْذِمَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِرْعَوْنَ»: يُشِيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ فِرْعَوْنَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: الْآيَةُ ٥٤: ﴿إِنْ هَؤُلَاءِ لَشَرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾، وَمَعْنَى

ابن عَبَاد - وكان من أكثر الناس ، أو من أحدث الناس عن بني إسرائيل - قال : فحدَّثنا أن الشَّرْذِمَةَ الذين سماهم فرعون من بني إسرائيل ، كانوا ست مئة ألف ، وكان مقدمة فرعون سبع مئة ألف ، كل رجل منهم على حصان على رأسه بيضة ، وبيده حربة ، وهو خلفهم في الدُّهُم ، فلما انتهى موسى عليه السلام ببني إسرائيل إلى البحر قالت بنو إسرائيل : أين ما وعدتنا؟ هذا البحر بين أيدينا ، وهذا فرعون وجنوده قد دَهَمْنَا ، أو : مِنْ خَلْفِنَا ! فقال موسى عليه السلام للبحر : انفلق أبا خالد ! فقال : لا أنفلق لك يا موسى ، أنا أقدمُ منك خلقاً أو أشدُّ ، قال : فنودي : أن اضرب بعصاك البحر ، ٥٢٨: ١١ فضرب فانفلق .

قال الجُريري : وكانوا اثني عشر سبطاً ، وكان لكل سبط منهم طريق ، فلما انتهى أول جنود فرعون إلى البحر هابت الخيل اللهب ، ومُثِّلَ لحصان منها فرس وديق ، فوجد ريحها ، فأبسلَ تَتْبَعُهُ الخيل ، فلما تَتَمَّ آخر جنود فرعون في البحر خرج آخر بني إسرائيل من البحر ، فانصفق عليهم ، فقالت بنو إسرائيل : ما مات فرعون ، وما كان ليموت أبداً ! قال : فلم يعدُ أن سمع الله تكذيبهم نبيّه : فرمى به على الساحل كأنه ثور أحمر يتراءاه بنو إسرائيل .

﴿سَمَاهُمْ﴾ : ذكرهم . يريد فرعون أن يقللهم في أعين جنده تحقيراً لهم ، وإغراءً لجنده بهم . وأصل معنى الشَرْذِمَةُ : القليل من الناس .

وقوله في الفقرة الثانية «فرس وديق» : أي : فرس تشتهي الفحل .

وبعده «فأبسل» : أي : تعجّل وتقدّم فتبعته بقية الخيل ، وجاءت هذه اللفظة في رواية ابن جرير : فاشتدّ ، ولعلها تحريف ، والمعنى واحد .

٣١٨٤٠ - ٣٢٥٠٠ - حدثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود: أن موسى عليه السلام حين أسرى ببني إسرائيل بلغ فرعون، فأمر بشاة فذبحت ثم قال: لا والله لا يُفْرَغ من سلعها حتى يجتمع إليّ ست مئة ألف من القبط! قال: فانطلق موسى عليه السلام حتى انتهى إلى البحر فقال له: أفرّق، فقال البحر: لقد استكبرت يا موسى! وهل فرقت لأحد من ولد آدم فأفرّق لك؟.

قال: ومع موسى عليه السلام رجل على حصان له فقال له ذاك الرجل: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه، قال: فأقحم فرسه فسبح به فخرج، فقال: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كذبت ولا كُذبت، ثم اقتحم الثانية فسبح به ثم خرج فقال: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه، قال: والله ما كذبت ولا كُذبت، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن اضرب بعصاك، فضربه موسى بعصاه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم، كالجبل العظيم، فكان فيه اثنا عشر طريقاً لاثنى عشر سبّطاً، لكل سبط طريق يتراءون، فلما خرج أصحاب موسى وتّام أصحاب فرعون التقى البحر عليهم فأغرقهم.

٣٢٥٠٠ - «لا والله، لا يُفْرَغ...»: الخبر رواه ابن أبي حاتم من طريق المصنّف، كما في «تفسير» ابن كثير عند الآية ٦٨ من سورة الشعراء، ولفظ القسم ثابت في النسخ، وفي رواية ابن أبي حاتم، وهو غريب من فرعون، وعزاه في «الدر المنثور» ٥: ٨٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وليس في «الدر» لفظ القسم.

٣٢٥٠١ - عن أبي نضرة، عن جابر: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قال: موسى ممن استثنى الله.

٣٢٥٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن سليمان التيمي، عن أبي إسحاق، عن عُمارة بن عبدٍ، عن عليّ قال: انطلق موسى وهارونُ عليهما السلام وانطلق شَبْرٌ وشَيْبَرٌ، فانتھوا إلى جبل فيه سرير، فنام عليه هارون فقُبِضَ روحه، فرجع موسى إلى قومه فقالوا: أنت قتلتَه! حَسَدَتْنَا عَلَى خُلُقِهِ، أو على لِينِهِ، أو كلمةً نحوها - الشك من سفيان -، قال: كيف أقتله ومعي ابناءه؟ قال: فاخترأوا مَنْ شِئْتُمْ، قال: فاخترأوا من كل سبط عشرة، قال:

٥٣٠: ١١

٣٢٥٠١ - من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

«عن أبي نضرة»: الخبر زيادة من ك فقط، وهكذا جاء فيها معلقاً: عن أبي نضرة، دون واسطة إليه، وذكره في «الدر المنثور» ٥: ٣٣٧ وعزاه إلى ابن المنذر، عن جابر. ٣٢٥٠٢ - الآية ١٥٥ من سورة الأعراف. وقوله تعالى ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾: أي: ابتلاؤك واختبارك.

وقوله «الشك من سفيان»: فيه: أن سفيان لم يذكر في الإسناد، وسليمان التيمي: يروي عن أبي إسحاق، ويروي عنه ابن فضيل.

وقد رواه ابن جرير ٩: ٧٣ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، به، وذكر هذه الكلمة ولم ينسبها إلى شاكٍ، فكان «سفيان» تحريف عن: سليمان؟.

وقوله «ما تُعصى بعدُ»: من النسخ، وفي رواية الطبري: ما تُعصى بعد اليوم.

وروى الطبري ٢٢: ٥٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ نحو هذا من حديث ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم. وذكره الحافظ في «الفتح» ٨: ٥٣٤ (٤٧٩٩) وقال: بإسناد قوي.

وذلك قوله ﴿واختار موسى قومَه سبعين رجلاً﴾ فانتھوا إليه فقالوا: مَنْ قَتَلَكَ يا هارون؟ قال: ما قَتَلَنِي أَحَدٌ وَلَكِنْ تَوَفَّانِي اللَّهُ، قالوا: يا موسى ما تُعَصِّى بَعْدُ، قال: فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَيَقُولُ: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِيَّاي أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ قال: فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم.

٣٢٥٠٣ - حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب: أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليه أمةً من الناس يسقون، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البشر، ولا يطبق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين تزدودان، قال: ما خطبكما؟ فحدثتهما، فأتى الحجر فرفعه، ثم لم يستق إلا ذنوباً واحداً حتى رويت الغنم، ورجعت المرأتان إلى أبيهما فحدثتهما، ٥٣١: ١١

٣٢٥٠٣ - من الآية ٢٤ من سورة القصص.

«حدثنا عبيد الله»: هو ابن موسى، وفي ت، م: عبد الله. فيمكن - لو صح - أن يكون: ابن رجاء الغداني، لكن غالب الظن أنه تحريف، فقد رواه الحاكم ٢: ٤٠٧ من طريق عبيد الله بن موسى، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي ١١٧: ٦.

والخبر: روى طرفاً منه ابن جرير ٢٠: ٦٠ من طريق وكيع، عن إسرائيل، به. وروى الطرف نفسه قبله من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، به، ورواه البيهقي ١١٦: ٦ من طريق آدم، عن إسرائيل، به.

وكلمة «سَلَفَع»: نسبها الخطابي في «غريب الحديث» ٢: ٤٦٨ إلى حديث ابن عباس - وذكر طرفاً من سنده - وفسرها بالمرأة الوقحة الجريئة على الرجال. وفي «المستدرک»: «كانت تجيء وهي خراجة ولاجة»، وصوابها: لا هي خراجة ولاجة.

وتولّى موسى عليه السلام إلى الظل فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٍ﴾.

قال: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾ واضعةً ثوبها على وجهها، ﴿قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجرَ ما سقيت لنا﴾، قال لها: امشي خلفي وصِفِّي لي الطريق فإني أكره أن تصيب الريح ثوبك فيصف لي جسدك، فلما انتهى إلى أبيها قصَّ عليه ﴿قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ قال: يا بنية ما علمك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر ولا يطيقه إلا عشرة، وأما أمانته فقال لي: امشي خلفي وصِفِّي لي الطريق، فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فيصف لي جسدك.

فقال عمر: فأقبلت إليه ليست بسلفٍ من النساء، لا خراجٍ ولا ولاجة، واضعةً ثوبها على وجهها.

٣٢٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد

ابن جبير، وعن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: لما أتى موسى ٥٣٢: ١١ قومه فأمرهم بالزكاة، فجمعهم قارون فقال: هذا قد جاءكم بالصوم والصلاة وبأشياء تطيقونها، فتحتملون أن تعطوه أموالكم؟ قالوا: ما نحتمل أن نعطيهم أموالنا، فما ترى؟ قال: أرى أن تُرسل إلى بغي بني إسرائيل

٣٢٥٠٤ - «وعن عبد الله»: معطوف على سعيد، فالمنهال يروي عنهما.

والخير رواه الحاكم ٢: ٤٠٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!!، وسقطت الراو من المطبعة.

فأمرها أن ترميه على رؤوس الأحزاب والناس بأنه أرادها على نفسها!!
 ففعلوا فرمت موسى عليه السلام على رؤوس الناس، فدعا الله عليهم،
 فأوحى الله تعالى إلى الأرض أن أطيعيه، فقال لها موسى عليه السلام:
 خذهم، فأخذتهم إلى أعقابهم، فجعلوا يقولون: يا موسى، يا موسى،
 فقال: خذهم، فأخذتهم إلى ركبهم، قال: فجعلوا يقولون: يا موسى، يا
 موسى، قال: خذهم فأخذتهم إلى حُجَزهم، فجعلوا يقولون: يا موسى،
 يا موسى، قال: خذهم، فأخذتهم إلى أعناقهم، فجعلوا يقولون: يا
 موسى، يا موسى، فأخذتهم فغَيَّبَتهم، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه
 السلام: يا موسى سألك عبادي وتضرَّعوا إليك فأبيت أن تجيبهم! أما
 وعزتي لو إياي دعوني لأجبتهم!.

٣٢٥٠٥ - حدثنا حسين بن علي، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن
 كهيل ﴿وألقيت عليك محبة مني﴾ قال: حببتك إلى عبادي.

٣١٨٤٥ ٣٢٥٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن
 سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وقربناه نجياً﴾: حتى سمع صرير القلم. ٥٣٣: ١١

٣٢٥٠٧ - حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب قال:

٣٢٥٠٥ - من الآية ٣٩ من سورة طه.

٣٢٥٠٦ - من الآية ٥٢ من سورة مريم.

٣٢٥٠٧ - هذا حديث مرسل، وفيه أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي،
 وهو ضعيف، لكن نقل المزني في ترجمته في «التهذيب» عن الإمام أحمد أنه قال:
 يكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. قلت: وهذا منها.

سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأجلين قضى موسى عليه السلام؟ قال: «أوفاهما وأتمهما».

٣٢٥٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٠: ٦٨ من طريق وكيع، به.

وانظر الحديث التالي.

٣٢٥٠٨ - هكذا رواه المصنف موقوفاً على ابن عباس. وهو كذلك عند البخاري (٢٦٨٤)، والبيهقي ٦: ١١٧ من طريق سعيد بن جبير، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥: ٢٩١ (٢٦٨٤): «وهو في حكم المرفوع، لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب.. وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس» عند النسائي (١١٣٢٦).

قلت: ورواه الحميدي (٥٣٥)، وعنه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٩٠ - ومن طريق يعقوب: البيهقي ٦: ١١٧، والحاكم ٢: ٤٠٧ - ٤٠٨، والبخاري (٢٢٤٥) من زوائده -، وأبو يعلى (٢٤٠٤ = ٢٤٠٨)، كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة.

ورواية الحاكم له من طريقين عن الحكم، وقال الحاكم بعدهما: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن في الطريق الأول: حفص بن عمر العدني، وهو واهٍ، وفي الثاني: إبراهيم بن يحيى، وهو «لا يعرف».

قلت: يسلّم للذهبي ضعف حفص بن عمر، لكن لا يسلّم له جهالة إبراهيم بن يحيى، فالراوي عنه في هذا الحديث سفيان بن عيينة أحد الأئمة الأعلام، وقد قال عنه - كما في رواية يعقوب بن سفيان -: «وكان من أسناني، وكان رجلاً صالحاً». وأخذها ابن حبان فذكره في «الثقات» ٨: ٦٢، والله أعلم.

وقد ضعّف الذهبي نفسه في «المهذب» طريق حفص، وسكت عن طريق إبراهيم

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سئل: أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمَّهما وآخرهما.

٣٢٥٠٩ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ قال: قال له قومه: إنه آذرٌ، قال: فخرج ذات يوم يغتسل فوضع ثيابه على صخرة، فخرجت الصخرة تشتدُّ بثيابه، وخرج يتبعها غرياناً حتى انتهت به إلى مجالس بني إسرائيل، قال: فأواه ليس بآذرٍ، قال: فذاك قوله: ﴿فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

ابن يحيى، انظره فيه (٩٤١٥، ٩٤١٦)، وتلخيصه للمهذب أجود من تلخيصه للمستدرک بكثير.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٣٢)، والبزار - (٢٢٤٦) من زوائده -، ثلاثتهم من حديث عتبة بن النذر السلمي، وأصله عند ابن ماجه (٢٤٤٤)، وفي إسناده ابن لهيعة.

ورواه الطبراني في الصغير (٨١٥)، والأوسط (٥٤٢٦)، والبزار (٢٢٤٤) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر تفسير الآية ٢٨ من سورة القصص في «تفسير» الطبري، و«الدر المنثور» للسيوطي، فقد أكثر من روايات هذا الحديث وطرقه.

٣٢٥٠٩ - الآية ٦٩ من سورة الأحزاب.

وإسناد المصنف حسن، وانظر ما بعده.

و«آذر»: مَنْ به أُذرة، وهي نفخة في الخصية. «النهاية» ١: ٣١.

٣٢٥١٠ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف، عن الحسن وخلاس ابن عمرو ومحمد، عن أبي هريرة: في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ قال: كان من أذاهم إياه أن نفرأ من بني إسرائيل قالوا: ما يستتر منا موسى هذا السَّتر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما آفة، وإما أذرة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا، قال: وإن موسى عليه السلام خلا ذات يوم وحده فوضع ثوبه على حَجَرٍ، ثم دخل يغتسل، فلما فرغ أقبل على ثوبه ليأخذه عدا الحجر بثوبه، فأخذ موسى عليه السلام عصاه في أثره فجعل يقول: ثوبي يا حَجَرُ! ثوبي يا حَجَرُ! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً، فإذا كأحسن الرجال خَلْقاً، فبرأه الله مما يقولون، قال: وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق موسى يضرب الحجر بعصاه، فوالله إن بالحجر الآن من أثر ضرب موسى نَدْباً، ذكر ثلاث أو أربع أو خمس.

٥٣٥: ١١

٣٢٥١٠ - هكذا رواه المصنف موقوفاً، وقرن بين الثلاثة عن أبي هريرة.

وقد رواه مرفوعاً مقروناً بينهم: البخاري (٣٤٠٤، ٤٧٩٩)، والترمذي (٣٢٢١).

ورواه أحمد ٢: ٥١٤ وقرن بين خلاص ومحمد بن سيرين.

ورواه أيضاً ٢: ٣٩٢، ٥٣٥ من طريق الحسن فقط.

ورواه النسائي (١١٤٢٤، ١١٤٢٥) من طريق خلاص فقط.

ورواه الطبري ٢٢: ٥١ من طريق ابن سيرين فقط.

وقوله «وقام الحجر»: أي: وقف بعد أن عدا.

وقوله في آخره «ثلاث أو أربع أو خمس»: أي: ضربات.

٥ - ما أعطى الله سليمان بن داود صلى الله عليهما

٣١٨٥٠ - ٣٢٥١١ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف، عن الحسن قال: لما سُخِّرَتِ الرياح لسليمان بن داود عليه السلام، كان يغدو من بيت المقدس فيَقْبِلُ بفزيرا، ثم يروح فيبيت في كابل.

٣٢٥١٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ضرار بن مُرَّة، عن سعيد ابن جبير قال: كان سليمان يوضع له ستُّ مئة ألف كرسي.

٥٣٦: ١١ - ٣٢٥١٣ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود عليه السلام يوضع له ست مئة ألف كرسي، ثم يجيء أشرافُ الإنس حتى يجلسوا مما يلي الأيمن، ثم يجيء أشراف الجن حتى يجلسوا مما يلي الأيسر، ثم يدعو الطير فتظلمهم، ثم يدعو الرياح فتحملهم، فيسير في الغداة الواحدة مسيرة شهر، فبينما هو ذات يوم يسير في فلاة من الأرض فاحتاج إلى الماء، فدعا الهدهد فجاء فنقر الأرض فأصاب موضع الماء، ثم تجيء الشياطين ذلك الماء فتسلخه كما يُسلخ الإهاب، فيستخرجوا الماء منه.

قال: فقال له نافع بن الأزرق: قف يا وقَّاف! أرأيتَ قولك: الهدهد يجيءُ فينقرُ الأرض فيصيبُ موضع الماء، كيف يبصر هذا ولا يبصر الفخ

٣٢٥١١ - «بفزيرا»: في «الدر المنثور» ٥: ٢٢٧: بقريرا، ولم أُتْبِئْهَا جيداً، ويَحْتَمِلُ أن يكون هذا اسماً قديماً لمدينة إصطخر، إحدى مدن إيران جنوبي أصفهان، فقد سُمِّيت هكذا في رواية أخرى عن الحسن عند ابن جرير ٢٢: ٦٩، وفي «تاريخ» ابن عساكر ٢٢: ٢٤٠: «ويَقْبِلُ بأرض فريدان - يعني: إصطخر -».

يجيء إليه حتى يقع في عنقه؟! فقال له ابن عباس: ويحك إنَّ القَدَرَ حال دون البصر.

٣٢٥١٤- حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْن، عن عبد الله بن شداد

٥٣٧: ١١ قال: كان كرسيُّ سليمان يوضع على الريح، وكراسيُّ من أراد من الجن والإنس، فاحتاج إلى الماء فلم يعلموا بمكانه، وتفقد الطير عند ذلك فلم يجد الهدهد فتوعَّده، وكان عذابه نتفه وتشميسه، قال: فلما جاء استقبله الطير فقالوا: قد توعَّدك سليمان! فقال الهدهد: استثنى؟ قالوا: نعم، إلا أن تجيء بعذر، وكان عذره أن جاء بخبر صاحبة سبأ، قال: فكتب إليهم سليمان: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ واثتوني مسلمين﴾.

قال: فأقبلت بلقيس، فلما كانت على قدر فرسخ قال سليمان: ﴿أيُّكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين * قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقويّ أمين﴾ قال: فقال سليمان: أريد أعجلَ من ذلك ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتدَّ إليك طرفك﴾.

قال: فأخبرني منصور، عن مجاهد: أنه دخل في نفق تحت الأرض

فجاءه به، قال سليمان: غيِّروه ﴿فلما جاءت قيل أهكذا عرشك﴾ قال:

٥٣٨: ١١ فجعلت تعرف وتنكر، وعجبت من سرعته، و﴿قالت كأنه هو﴾ ﴿قيل لها

٣٢٥١٤- الآيات من سورة النمل: ٣٠ - ٤٤.

وقد تقدم طرف من الحديث برقم (١١٩٤).

أَدْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا ﴿ فَإِذَا امْرَأَةٌ
شَعْرَاءُ، قَالَ: فَقَالَ سَلِيمَانُ: مَا يُذْهَبُ هَذَا؟ قَالُوا: النَّوْرَةُ، قَالَ: فَجُعِلَتْ
النَّوْرَةُ يَوْمِئِذٍ.

٣٢٥١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَمِعْتُ
مُجَاهِدًا يَقُولُ: لَمَّا قَالَ: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ هَذَا، قَالَ:
أَنَا أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ هَذَا ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ
أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾، قَالَ: فَخَرَجَ الْعَرْشُ مِنْ نَفَقٍ مِنَ الْأَرْضِ.

٣١٨٥٥ ٣٢٥١٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﴿ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ ﴾ قَالَ: مَجْلِسُ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٢٥١٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْبُدِ الزَّمَّانِيِّ قَالَ: لَمْ تَنْزَلْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ
إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ ﴿ إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

٣٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ: ﴿ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ قَالَ: رَفَعَ طَرْفَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ

٣٢٥١٥ - «مَنْ نَفَقَ»: مِنْ كُ، وَ«الدَّرُ الْمَشْهُورُ» ٥: ١٠٩، وَفِي النُّسخِ الْآخَرِ:
فِي نَفَقِ.

٣٢٥١٧ - الْآيَةُ ٣٠ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ.

٣٢٥١٨ - مِنَ الْآيَةِ ٤٠ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ.

٥٣٩: ١١ طرفه حتى نظر إلى العرش بين يديه.

٣٢٥١٩ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي صالح ﴿وإني مرسله إليهم بهدية﴾ قال: كانت هديتها لبنة من ذهب.

٣٢٥٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اسمها بلقيس بنت ذي شره، وكانت هلباء شعراء.

٣٢٥٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد: أن صاحبة سبأ كانت جنية شعراء. ٣١٨٦٠

٣٢٥٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: ﴿وإني مرسله إليهم بهدية﴾ قال: أرسلت بذهب أو بلينة من ذهب، فلما قدموا إذا حيطان المدينة من ذهب، فذلك ٥٤٠: ١١ قوله: ﴿أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرَ مِمَّا آتَاكُمْ﴾ الآية.

٦ - ما ذكر فيما فضل به يونس بن متى صلى الله عليه

٣٢٥٢٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

٣٢٥١٩ - من الآية ٣٥ من سورة النمل.

٣٢٥٢٠ - «بنت ذي شره»: من النسخ، وفي «الدر المنثور» ٥: ١٠٥: بنت أبي شبرة، وفيه عن ابن جريج: بنت أبي شرح. وعن قتادة وغيره: بلقيس بنت شراحيل.

٣٢٥٢٢ - من الآية ٣٦ من سورة النمل.

٣٢٥٢٣ - هذا حديث قدسي.

حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال» يعني: الله عز وجل «لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

٣٢٥٢٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن عليّ قال: «قال» - يعني: الله عز وجل -: «ليس لعبدٍ لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى، سبّح الله في الظلمات».

رواه مسلم ٤: ١٨٤٦ (١٦٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٤١٦، ٤٦٣١)، والطيالسي (٢٥٣١)، وأحمد ٢: ٤٠٥، ٤٦٨، وابن حبان (٦٢٣٨) من طريق شعبة، به، مرفوعاً لا قدسياً.

٣٢٥٢٤ - إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة، ولم أجده هكذا.

وقد رواه الطحاوي في «المشكل» (١٠١٣)، و«شرح المعاني» ٤: ٣١٦ من طريق عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، عن شعبة، به، بلفظ: «عن علي رضي الله عنه كأنه عن الله عز وجل»، وهذا أقرب ما يكون إلى رواية المصنف.

ورواه من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن شعبة، به، مرفوعاً: تمام الرازي في «فوائده» (١٤٤٣) من «ترتيبه».

ورواه البغوي في «الجعديات» (٦٧) من طريق عبد الله بن سلمة، عن علي قال: لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى... قال الدارقطني في «العلل» ١ (٣٩٠): «والصحيح موقوف».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤: ٣٣٤ «وذا النون»، و«كنز العمال» (٣٥٥٧٥) إلى: هذا المصنف، وعبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر، عن علي مرفوعاً، فينظر؟.

٣٢٥٢٥ - حدثنا الفضل، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

٣١٨٦٥ ٣٢٥٢٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية قال: حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى».

٣٢٥٢٧ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٣٢٥٢٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٤١) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤١٢)، والدارمي (٢٧٤٦) من طريق الفضل بن دكين، به.
ورواه البخاري (٣٤١٢، ٤٦٠٣)، والنسائي (١١١٦٧)، وأحمد ١: ٣٩٠، ٤٤٠، ٤٤٣ من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٤٨٠٤) من طريق جرير، عن الأعمش، به.

٣٢٥٢٦ - رواه أحمد ١: ٢٥٤، وابن حبان (٦٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٢، ٢٥٤، ٣٤٢، والبخاري في مواضع أولها (٣٣٩٥)، ومسلم ٤: ١٨٤٦ (١٦٧)، وأبو داود (٤٦٣٦)، والطيالسي (٢٦٥٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٧٥٣٩)، وأحمد ١: ٣٤٢، كلاهما من طريق شعبة، به إلا أنهما قالاه فيه: قال الله عز وجل.

٣٢٥٢٧ - الآية الأولى ٨٧ من سورة الأنبياء، والثانية ١٤٥ من سورة الصافات.

عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبد الله بن مسعود في بيت المال، عن يونس قال: إن يونس كان قد وعد قومه العذاب، وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام، ففرّقوا بين كل والدّة وولدها، ثم خرجوا فجأروا إلى الله واستغفروا، فكفّ الله عنهم العذاب، وغدا يونسُ ينتظر العذاب فلم ير شيئاً، وكان مَنْ كذب ولم تكن له بيّنة قُتِل، فانطلق مغاضباً، حتى أتى قوماً في سفينة فحملوه وعرفوه، فلما دخل السفينة ركّدت، والسفنُ تسير يميناً وشمالاً، فقالوا: ما لسفيتكم؟ قالوا: ما ندري، قال يونس: إن فيها عبداً أبْقَ من ربه، وإنها لا تسير حتى تُلقوه، فقالوا: أما أنت يا نبي الله فلا والله لا نلقيك.

٢ - فقال لهم يونس: فاقترعوا فمن قرع فليقع، فقرعهم يونس، فأبوا أن يدعوه، فقالوا: من قرع ثلاث مرات فليقع، فقرعهم يونس ثلاث مرات، فوقع، وقد كان وُكِّل به الحوت، فلما وقع ابتلعه فأهوى به إلى قرار الأرض، فسمع يونسُ عليه السلام تسبيح الحصى ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ ﴿ظلمات

وقد ذكر الحافظ طرفاً من هذا الحديث في «الفتح» ٦: ٤٥٢ (٣٤١٦) وعزاه إلى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح.

وكلمة «أردت» التي في آخر الفقرة الثانية: زدتها من «الدر المنثور» ٥: ٢٨٨. وينظر ما سيأتي برقم (٣٦٦٣٨).

وقوله في الفقرة الأولى «فجأروا»: أي: رفعوا أصواتهم مستغيثين.

وقوله في الفقرة الثانية «الفرخ الممعوّط»: يفسّره ما بعده: ليس عليه شيء.

واليقطين: كل ما لا ساق له من النبات، وخصّه بعضهم بالقرع.

ثلاث: ظلمة بطن الحوت، وظلمة البحر، وظلمة الليل، قال: ﴿فَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾، قال: كهيئة الفرخ الممعوط: ليس عليه ريش، وأثبت الله عليه شجرة من يقطين، كان يستظلُّ بها ويصيب منها، فَيَسْتَفِيكِي عَلَيْهَا حِينَ يَسْتَفِيكِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: تبكي على شجرة يَسْتَفِيكِي، ولا تبكي على مئة ألف أو يزيدون أردت أن تُهلكهم!.

٣ - فخرج فإذا هو بغلام يرعى غنماً فقال: ممن أنت يا غلام؟ فقال: من قوم يونس، قال: فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أنك قد لقيت يونس، قال: فقال الغلام: إن تكن يونس فقد تعلم أنه من كذب، ولم تكن له بينة أن يقتل، فمن يشهد لي؟ فقال له يونس: تشهد لك هذه الشجرة، وهذه البقعة، فقال الغلام: مُرَّهْمَا، فقال لهما يونس: إذا جاءكما هذا الغلام فاشهدا له، قالتا: نعم، فرجع الغلام إلى قومه وكان له إخوة وكان في مَنَعَةٍ، فأتى الملك فقال: إني لقيت يونس وهو يقرأ عليكم السلام، فأمر به الملك أن يقتل، فقالوا له: إن له بينة، فأرسل معه فانتهوا إلى الشجرة والبقعة فقال لهما الغلام: أنشدكما بالله هل أشهدكما يونس؟ قالتا: نعم، فرجع القوم مذعورين، يقولون: تشهد له الشجرة والأرض، فأتوا الملك فحدثوه بما رأوا.

٤ - فقال عبد الله: فتناوله الملك فأخذ بيد الغلام فأجلسه في مجلسه وقال: أنت أحقُّ بهذا المكان مني. قال عبد الله: فأقام لهم ذلك الغلام أمرهم أربعين سنة.

٣٢٥٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك قال: مكث يونس في بطن الحوت أربعين يوماً.

٣٢٥٢٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم: ﴿فنادى ٥٤٤: ١١ في الظلمات﴾ قال: حوت في حوت وظلمة البحر.

٣٢٥٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عبد الملك، عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقول: ﴿فنادى في الظلمات﴾ قال: ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة الحوت.

٣٢٥٣١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث قال: لما التقمه الحوت فنبذ به إلى الأرض، فسمعها تسبح، فهيجته على التسبيح. ٣١٨٧٠

٧ - ما ذكر مما فضّل الله به عيسى صلى الله عليه وسلم

٣٢٥٣٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شبّل بن عباد، عن ابن أبي سليمان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت مريم: كنت إذا خلوتُ أنا وعيسى حدثني وحدثته، وإذا شغلني عنه إنسان سبّح في بطني وأنا أسمع.

٣٢٥٣٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شبّل، عن ابن أبي ٥٤٥: ١١

٣٢٥٣٢ - سيكره المصنف برقم (٣٥٣٧٩).

و«ابن أبي سليمان»: اسمه عمر، ترجمه المزي في «تهذيب الكمال»، ومتابعوه، ورمز له برمز ابن ماجه في «التفسير»، وكأن هذا الخبر فيه، وعزاه في «الدر المنثور» ٤: ٢٦٦ إلى المصنّف، وابن أبي حاتم، وأبي نعيم.

٣٢٥٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٥٣٨٠).

نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ما تكلم عيسى عليه السلام إلا بالآيات التي تكلم بها حتى بلغ مبلغ الصبيان.

٣٢٥٣٤ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن هلال بن يساف قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى عليه السلام، وصاحبُ يوسف، وصاحبُ جُريج.

٣٢٥٣٥ - حدثنا معاوية قال: حدثنا عمار بن رُزَيْق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿وإنه لعِلْمٌ للساعة﴾ قال: خروج عيسى ابن مريم عليه السلام.

٣٢٥٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ثابت بن هرمز، عن شيخ، عن أبي هريرة: ﴿ليظهره على الدين كله﴾ قال: خروج عيسى عليه السلام. ٣١٨٧٥

وشبل: يروي عن ابن أبي نجيح مباشرة، كما يروي عنه بواسطة عمر بن أبي سليمان، كما تقدم في الإسناد الذي قبله، فلا سَقَطَ هنا.

٣٢٥٣٤ - هذا موقوف على هلال أحد التابعين الثقات، ووَهَل الحافظ في «الفتح» ٦: ٤٨٠ (٣٤٣٦) فجعله من مراسيل هلال! وانظر كلام الحافظ في الموضوع المذكور عمن ورد أنه تكلم في المهد، فإنه أوصلهم إلى عشرة، مع الحاجة إلى النظر في أسانيدِها.

٣٢٥٣٥ - من الآية ٦١ من سورة الزخرف.

ومعاوية: هو ابن هشام القصار ممن يحسَّن حديثه.

٣٢٥٣٦ - من الآية ٣٣ من سورة التوبة، ومن الآية ٩ من سورة الصف.

قال: حدثنا سفيان: في خ، ك: عن سفيان.

٥٤٦: ١١ - ٣٢٥٣٧ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء، خرج على أصحابه - وهم اثنا عشر رجلاً - من عين في البيت ورأسه يقطر ماءً فقال لهم: أما إن منكم من سيكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم سيُلقي عليه شَبَّهِي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم فقال: أنا، فقال عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال: نعم أنت ذاك، قال: فأُلقي عليه شَبَّه عيسى.

قال: وُرفِعَ عيسى عليه السلام من رَوْزَنَة كانت في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه، ثم صلبوه، وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، ففترقوا ثلاث فرق، قال: فقالت فرقة: كان فينا الله ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابنُ الله ثم رفعه الله إليه،

٣٢٥٣٧ - من الآية ١٤ من سورة الصف.

وإسناد المصنف حسن من أجل المنهال بن عمرو الأسدي.

وتقدم قريباً برقم (٣٢٥٠٨) النقل عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥ : ٢٩١ (٢٦٨٤) أن مثل هذا الحديث في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب.

وهذا الحديث رواه النسائي (١١٥٩١) بمثل إسناد المصنف.

والرَوْزَنَة : الكُوَّة.

وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون.

فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقاتلوهما فقتلوهما، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عليه ﴿فَأَمَتِ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى ﴿وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾ يعني: الطائفة التي كفرت في زمن عيسى ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في زمان عيسى ﴿عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ بإظهار محمد صلى الله عليه وسلم دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾.

٣٢٥٣٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام لا يرفع عشاءً لغداء، ولا غداءً لعشاء، وكان يقول: إن مع كل يوم رزقه، وكان يلبس الشعر، ويأكل الشجر، وينام حيث أُمسى. ٥٤٨: ١١

٣٢٥٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرّت

٣٢٥٣٨ - سيكره المصنف برقم (٣٥٣٦٧).

٣٢٥٣٩ - تقدم برقم (٣٠٦٣٨)، وسيكره المصنف برقم (٣٥٣٧٢)، وانظر رقم (٣٠٦٣٩).

كلمة «القرآن» هنا جاءت على الأصل، قال الراغب في «مفرداته» مادة قرأ: «القرآن في الأصل مصدر، نحو: كفران ورجحان...، وقد خُصَّ بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، فيكون مراد عيسى عليه الصلاة والسلام بالقرآن: الإنجيل، ونظير هذا ما ورد في صفة الأمة المحمدية: «أنجيلهم في صدورهم»، والمراد هنا القرآن العظيم.

امراً بعيسى ابن مريم عليه السلام فقالت: طوبى لبطن حملك، ولثدي أرضعك! فقال عيسى عليه السلام: طوبى لمن قرأ القرآن وأتبع ما فيه.

٣٢٥٤٠ - حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يعقوب قال: قال عيسى ابن مريم: لا تكثرُوا الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيدٌ من الله، ولكن لا تعلمون، لا تنظروا في ذنوب العباد كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس رجلان: مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية.

٣١٨٨٠ - ٣٢٥٤١ - حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي صالح رفعه إلى عيسى قال: قال لأصحابه: اتخذوا المساجد مساكن، واتخذوا البيوت منازل، وانجسوا من الدنيا بسلام، وكلوا من بقل البرية، وزاد فيه الأعمش: واشربوا من ماء القراح.

٥٤٩: ١١ - ٣٢٥٤٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن علاء بن مسيب، عن رجل حدثه قال: قال الحواريون لعيسى ابن مريم عليه السلام: ما تأكل؟ قال:

والخبر رواه في «الحلية» ٤: ١١٩ من طريق المصنف، به.

٣٢٥٤٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٧١).

والخبر رواه أحمد في «الزهد» ص ٧٣ من وجه آخر، وذكره مالك في «الموطأ» ٩٨٦: ٢ (٨) بلاغاً دون إسناد، ومنهما زدت: «كأنكم عبيد».

٣٢٥٤١ - سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٦٩).

٣٢٥٤٢ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٥٣٧٠).

خبز الشعير، قالوا: وما تلبس؟ قال: الصوف، قالوا: وما تفترش؟ قال: الأرض، قالوا: كلُّ هذا شديد!، قال: لن تنالوا ملكوت السموات والأرض حتى تُصيبوا هذا على لذة. أو قال: شهوة.

٣٢٥٤٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي حصين قال: سمعته يذكر عن سعيد بن جبير: في قوله ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قال: فذكروا عيسى وعُزَيْراً أنهما كانا يُعبدان! فنزلت هذه الآية من بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ قال: عيسى ابن مريم عليه السلام.

٨ - ما ذكر من فضل إدريس صلى الله عليه وسلم

٣٢٥٤٤ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن رفع إدريس مكاناً علياً؟ فقال: أما رفع إدريس مكاناً علياً: فكان عبداً تقيّاً يُرفع له من العمل الصالح ما يُرفع لأهل الأرض في أهل زمانه، قال: فعجب الملك الذي كان يصعد عليه عمله، فاستأذن ربّه إليه قال: ربّ ائذن لي إلى عبدك هذا فأزوره، فأذن له، فنزل، قال: يا إدريس أبشّر فإنه يرفع لك من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض، قال: وما علمك؟ قال: إني ملك، قال: وإن كنت

٣٢٥٤٣ - الآيتان ٩٨، ١٠١ من سورة الأنبياء.

٣٢٥٤٤ - قوله في أوله «يُرفع له من العمل الصالح ما يُرفع لأهل الأرض»: هكذا في النسخ، وهو مقتضى ما روي في هذا الباب، وفي تنمة الخبر: يُرفع له من العمل الصالح ما لا يُرفع لأهل الأرض.

ملَكًا، قال: فإني على الباب الذي يصعد عليه عملك.

قال: أفلا تشفعُ لي إلى ملك الموت فيؤخَّرَ من أجلي لأزداد شكراً وعبادة؟ قال له الملك: لا يؤخَّرُ الله نفساً إذا جاء أجلها، قال: قد علمتُ، ولكنه أطيبُ لنفسي، فحملة الملك على جناحه فصعد به إلى السماء فقال: يا ملك الموت هذا عبدٌ تقيّ نبي، يُرفع له من العمل الصالح ما لا يرفع لأهل الأرض، وإنه أعجبني ذلك، فاستأذنت إليه ربي، فلما بشرته بذلك سألتني لأشفعَ له إليك ليؤخَّرَ من أجله فيزداد شكراً وعبادة لله، قال: ومن هذا؟ قال: إدريس، فنظر في كتاب معه حتى مرَّ باسمه فقال: والله ما بقي من أجل إدريس شيء، فمحاها فمات مكانه.

٣٢٥٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ فقال: في السماء الرابعة.

٣١٨٨٥ ٣٢٥٤٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد ٥٥١: ١١ قال: في السماء الرابعة.

٩ - ما ذُكر من أمر هود عليه السلام

٣٢٥٤٧ - حدثنا غُثْدَر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

٣٢٥٤٥ - من الآية ٥٧ من سورة مريم.

٣٢٥٤٧ - «خُلِدَ في قومه»: من النسخ، ومقتضاه أن يكون قد عُمِّر، وفي «تفسير» ابن جرير ٢٦: ٢٦: جُلِدَا، وفي «الدر المنثور» ٦: ٤٤: قاعداً في قومه، وعزاه إلى المصنّف وابن جرير فقط.

ميمون قال: كان هود عليه السلام خُلد في قومه، وإنه كان قاعداً في قومه، فجاء سحاب مُكْفَهَرٌ فقالوا: هذا عارض مُمطرنا، فقال هود عليه السلام: بل هو ما استعجلتم به، ريحٌ فيها عذاب أليم، فجعلت تُلقِي الفُسطاط، وتجيء بالرجل الغائب.

١٠ - ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه

٣٢٥٤٨ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: إن كان داود عليه السلام لَيَخْطُبُ الناسَ وفي يده القُفَّةُ من الخُوص، فإذا فرغ ناولها بعضٌ من إلى جنبه يبيعها.

٣٢٥٤٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لما

٥٥٢:١

٣٢٥٤٩ - الخبر سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٥٣٨٩)، وقومت كلمتين هنا مما

سيأتي هناك.

وليث: هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، ومراسيل مجاهد عن نبينا صلى الله عليه وسلم ليست بالقوية، فكيف بمثل هذا؟!، وانظر التعليق على ما يأتي برقم (٣٢٥٥٣).

وقد رواه تاماً وبمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (٤٥٤).

وروى ابن جرير في «تفسيره» ٢٣: ١٥٠ - من سورة ص - شطره الثاني: «خرَّ الله ساجداً» إلى آخره، من طريق ليث، به، والجملةتان الأخيرتان بلفظ آخر، وانظر «السنة» للخلال (٣٢٢) مع التعليق عليه.

وأحتملُ أن يكون صواب الجملة الأولى من هذا الخبر هكذا: «لما أصاب داود الخطيئة - وإنما كانت خطيئته آية -: لما أبصرها أمر بها..» كأنه يريد أن يُشير إلى العلامة التي في الخبر الطويل الآتي برقم (٣٢٥٥٦)، فانظره.

أصاب داود الخطيئة وإنما كانت خطيئته: أنه لما أبصرها أمر بها فعزلها، فلم يقربها، فأتاه الخصمان فتسورا في المحراب، فلما أبصرهما قام إليهما فقال: أخرجاني، ما جاء بكما إلي؟ فقالا: إنما نكلمك بكلام يسير: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة، ولي نعجة واحدة، وهو يريد أن يأخذها مني! قال: فقال داود عليه السلام: والله إنه أحق أن يكسر منه من لدن هذه إلى هذه! - يعني: من أنفه إلى صدره - فقال الرجل: هذا داود قد فعله!

فعرف داود عليه السلام أنه إنما يعني بذلك، وعرف ذنبه، فخر ساجداً أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكانت خطيئته مكتوبة في يده ينظر إليها لكيلا يغفل، حتى نبت البقل حوله من دموعه ما غطى رأسه، فنادى بعد أربعين يوماً: قرح الجبين، وجمدت العين، وداود لم يرجع إليه في خطيئة بشيء! فنودي: أجائع فتطعم؟ أم غريان فتكسى؟ أم مظلوم فتنصر؟ قال: ٥٥٣: ١١ فنحب نعمة حاج ما يليه من البقل، حين لم يذكر ذنبه، فعند ذلك غفر له، فإذا كان يوم القيامة قال له ربه: كن أمامي، فيقول: أي رب ذنبي ذنبي، فيقول له: كن من خلفي، فيقول: أي رب ذنبي ذنبي، فيقول له: خذ بقدمي، فيأخذ بقدمه.

٣٢٥٥٠ - حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت

٣٢٥٥٠ - من الآية ١٣ من سورة سبأ.

«قال: حدثنا جعفر»: هكذا في ك، ع، ش، وفي خ: عفان قال: عن جعفر، وفي خ، ت، م بياض بعد «قال». وأثبت ما أثبتته لاعتضاده بالمرات السابقة التي فيها: حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان، منها: (١٢١٤٩، ١٧٤٥٠، ٢٤٠٦٨،

البُتَّاني قال: بلغنا أن داود نبياً الله جزاً الصلاة على بيوته على نسائه وولده، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان قائم من آل داود يصلي، فعمَّتْهم هذه الآية: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ﴾.

٣١٨٩٠ - ٣٢٥٥١ - حدثنا عفان قال: حدثنا معاوية بن عبد الكريم قال: حدثنا الحسن: أن داود النبي عليه السلام قال: إلهي، ولو أن لكل شعرة مني لسانين يسبّحانك الليل والنهار، ما قضيتُ حقَّ نعمةٍ من نعمك عليّ.

٣٢٥٥٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عليّ بن الأقرم، عن أبي الأحوص قال: دخل الخصمان على داود عليه السلام، وكل واحد منهما أخذ برأس صاحبه.

٥٥٤: ١١ - ٣٢٥٥٣ - حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبیر

٢٦٧٠٣، ٣٠٢٣٨) وغيرها.

٣٢٥٥١ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٢١).

كلمة «حق»: زدتها من «الزهد» للإمام أحمد ص ٨٨.

٣٢٥٥٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٩٠).

٣٢٥٥٣ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٣٩١).

و«أبي هاشم»: هو الصواب، وكذلك سيأتي، وفي النسخ هنا: أبو هشام، وهو أبو هاشم الرُّماني، أحد الثقات، لكن الكلام في خلف بن خليفة، فإنه اختلط اختلاطاً فاحشاً، فصار يدّعي لقاء عمرو بن حريث من الصحابة فكذب ابن عيينة.

قال: إنما كانت فتنة داود النظر.

وعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الثابتة بالقطعي: لا يقاومها أمثال هذه الأخبار المستنكرة!، والله تعالى يقول في آخر قصته عليه الصلاة والسلام التي في سورة ص: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ فأشار الله تعالى بقوله ذلك إلى الأمر الذي استوجب التوبة منه، والمغفرة له من الله تعالى، وليس فيما تقدم في القصة نظر ولا غيره مما يحكيه القصّاص من الإسرائيليات والأكاذيب!!، إنما فيه تحاكم الخصمين فقط.

وللإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى كلمة وجيزة حول هذه الآية الكريمة، طبعت مرتين: مرة في آخر الطبعة الملتانية من الهند، سابقاً - ومن باكستان الآن - سنة ١٣٤٠هـ، من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، باسم «القول المحمود في تبرئة سيدنا داود» عليه الصلاة والسلام، والمرة الثانية: جاءت ضمن «فتاويه» ١: ١٠٣ - ١٠٤ التي طبعها أستاذنا حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى، لكنها دون تسمية، وأحببت نقل كلامه هنا بتمامه تبرئة لهذا النبي الكريم، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، وبين الطبعتين اختلاف يسير في كليّات لم أنبه إليه.

قال رحمه الله تعالى: «الحمد لله رب العالمين. تكلم الناس في قصة داود عليه السلام وأكثروا، وذلك مشهور جداً، وذكروا أموراً منها ما هو منكر عند العلماء جداً، ومنها ما ارتضاه بعضهم، وهو عندي منكر، وتأمّلت القرآن فظهر لي فيه وجه خلاف ذلك كلّ، فإني نظرت قوله تعالى ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ فوجدته يقتضي أن المغفور في الآية، فطلبته فوجدته أحد ثلاثة أمور: إما ظنّه، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم، كما أشعر به قوله ﴿المحارب﴾، وذلك أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن داود أعبدُ البشر، وكان داود عليه السلام في ذلك اليوم انقطع في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله تعالى، فجاءت الخصوم فلم يجدوا طريقاً، فتسوّروا إليه، وليسوا ملائكة، ولا ضُربَ بهم مثل، وإنما هم قوم تخاصموا في

نعا، على ظاهر الآية، فلما وصلوا إليه حكم بينهم، ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله سبحانه قد فتنه بذلك: إما لاشتغاله بالحكم عن العبادة ذلك اليوم، وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة، وظن أن الله فتنه أي: امتحنه واختبره: هل يترك الحكم للعبادة، أو العبادة للحكم؟ فاستغفر ربه.

فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين، أعني تعلق الظن بأحدهما، قال الله تعالى: ﴿فغفرنا له ذلك﴾ فاحتمل المغفور أحد هذين الأمرين، واحتمل ثالثاً وهو ظنه أن يكون الله لم يرد فتنته، وإنما أراد إظهار كرامته، انظر قوله ﴿وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾ كيف يقتضي رفعة قدره.

وقوله ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾ يقتضي ذلك، ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة.

وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تبرئة داود عليه السلام مما يقوله القصاص وكثير من الفضلاء.

ومناسبة ذكر الله تعالى قصته في سورة ص: أنهم لما قالوا ﴿أنزل عليه الذكر من بينا﴾ كان في ذلك الكلام إشعارٌ بهضمهم جانبه، فغار الله لذلك، وبين أنهم ليس عندهم خزائن رحمته ولا لهم مُلك، وأنهم جند مهزومون، وكأنه يقول: وما قدر هؤلاء؟ ﴿اصبر على ما يقولون﴾ واذكر من آتيناها الدنيا والآخرة، وهو أخوك وأنت عندنا أرفع رتبة منه، وفي ذلك تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنه يفرح لإخوته الأنبياء بما يحصل لهم من الخير كما لو حصل لنفسه سواء بسواء وأكثر، والثاني: أنه يعلم أن رتبته عند الله أكمل، وإذا ذكر هذين الأمرين احتقر ما قريش فيه، وعلم أن الذي أتوه وافتحروا به لا شيء.

فهذا وجه المناسبة خلافاً لما قاله الزمخشري مما لا حاجة بنا إلى ذكره، ثم استطرد فذكر قصة داود ووصفه بقوله ﴿ذا الأيد﴾ لأن الصبر يحتاج إلى أيد، وهو القوة. والله أعلم.

٣٢٥٥٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الله الجدلي قال: ما رفع داودُ عليه السلام رأسه إلى السماء حتى مات.

٣٢٥٥٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا

٣٢٥٥٤ - سيأتي برقم (٣٥٣٨٨).

٣٢٥٥٥ - الحديث سيتكرر برقم (٣٥٤٠٣).

وهذا مرسل، الأحنف بن قيس: مخضرم، لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الإسناد علي بن زيد: وهو وإن تقدم وتكرر كثيراً القول مني بتحسين حديثه وتمشيته، لكن هذا إذا لم يخالف، كهذا الحديث الذي فيه أن الذبيح هو إسحاق عليه الصلاة والسلام، فمثل هذا لا يقبل منه.

وقد قال الله تعالى في سورة الصافات - الآية ١١٢ - بعد أن ذكر قصة هم إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما الصلاة والسلام: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ.. وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فجاءت البشارة بولادة إسحاق بعد الهمُّ بالذبح، وبعد الفداء.

ومن الأدلة على أن الذبيح هو إسماعيل أبو العرب عليه الصلاة والسلام: توارثهم لقُرْنِي الكَبْشِ الذي فُدي به إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء هذا في حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه الذي تقدم برقم (٤٦١٨). ولا ينكر وقوع الخلاف في هذه المسألة بين السلف، لكن وضوح أدلة القول بأنه إسماعيل عليه السلام أقوى جداً بحيث عبّر عنها ابن كثير في «تفسيره» - عند الآية السابقة -: «هو الصحيح المقطوع»، وقال في تاريخه «البداية والنهاية» ١: ١٤٩: «المفهوم، بل المنطوق، بل النص عند التأمل على أنه إسماعيل». والكلام طويل.

والحديث: رواه البزار في «مسنده» (١٣٠٧)، والطبري في «تفسيره» ٢٣:

عليّ بن زيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن داود عليه السلام قال: أيُّ ربٍّ إن بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب، فاجعلني يا ربّ لهم رابعاً، فأوحى الله إليه: أن يا داودُ إن إبراهيم أُلقي في النار في سببي فصبر، وتلك بليةٌ لم تنلَّك، وإن إسحاق بذل مهجة نفسه في سببي فصبر، فتلك بلية لم تنلَّك، وإن يعقوب أخذت حبيبه حتى ابيضَّت عيناه فصبر، وتلك بلية لم تنلَّك».

٨١، والحاكم ٢: ٥٥٦ من طريق زيد بن الحباب - وعلقه عليه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٥١٣) - عن الحسن ابن دينار، عن علي بن زيد، عن الحسن البصري، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، مرفوعاً، مختصراً، وقال الحاكم: تفرد به علي بن زيد.

قلت: بل فيه أيضاً الحسن ابن دينار، وهو الحسن بن واصل، ودينار زوج أمه، قال البخاري في «تاريخه»: «تركه يحيى وابن مهدي ووکیع وابن مبارك»، وأبو زرعة وأبو حاتم، بل زاد أبو حاتم «الجرح» ٣ (٣٧): كذاب، فمن بقي؟!.

ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن الأحنف، عن العباس: مرفوعاً عند البزار (١٣٠٨)، وموقوفاً عند ابن جرير ٢٣: ٨١، وقد أشار البزار إلى هذا الاختلاف، ولا يبعد أن يكون من ابن فضالة، فإنه غير ضابط، وأيضاً فهو ممن يدلّس شرّاً التدليس: تدليس التسوية، وقد عنعن.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، عند العقيلي (١٠٦٧) في ترجمة: عبد المؤمن بن عبد الله العبسي، وقد قال عنه أبو حاتم ٦ (٣٤٥): مجهول. وساق العقيلي حديثه وقال عنه: غير محفوظ، على أن فيه أيضاً عطية العوفي، عن أبي سعيد.

٣٢٥٥٦ - قال عليّ بن زيد: وحدثني خليفة، عن ابن عباس: أن داود حدث نفسه إن ابتلي أن يعتصم، فقل له: إنك ستبتلى وتعلم اليوم الذي تبتلى فيه، فخذ حذرَكَ، فقل له: هذا اليوم الذي تبتلى فيه، فأخذ الزبور فوضعه في حجره وأغلق باب المحراب وأقعد منصفاً على الباب، وقال: لا تأذن لأحد عليّ اليوم.

٢ - فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر مُذهَّب كأحسن ما يكون الطير، فيه من كل لون، فجعل يدرج بين يديه فدنا منه فأمكن أن يأخذه، فتناوله بيده ليأخذه فاستوفزه من خلفه، فأطبق الزبور وقام إليه ليأخذه، فطار فوق على كوة المحراب، فدنا منه أيضاً ليأخذه فوق على خُصّ، فأشرف عليه لينظر أين وقع فإذا هو بالمرأة عند بركتها تغتسل من المحيض، فلما رأت ظلّه حركت رأسها فغطّت

٣٢٥٥٦ - «قال عليّ»: هكذا في النسخ، فكأنه عنده بالسند الذي قبله إليّ عليّ. وخليفة: لعنه خليفة بن كعب البصري المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (١٧٢٠). وينظر «تفسير» ابن جرير ١٧: ٥٢، وابن كثير عند الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

والخبر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣٠٠ - سورة ص - إلى المصنّف، وإلى ابن أبي حاتم، لكن هو عنده برقم (١٨٣٤٣) إلى آخر الفقرة الثالثة: «وتاب الله عليه».

والفقرة الأخيرة منه (قصة صاحب الحرث) رواها ابن جرير ١٧: ٥٢، وعلّقها ابن كثير ٥: ٢٣٢٧، على حماد بن سلمة، عن عليّ، به.

و«المِنَصَف»: الخادم. وقولها: «رجمتوها»: كذا في النسخ، وتحتل: رجتموه، ورجتموهما، ولكل وجه.

جسدها بشعرها، فقال داود للمِنْصَف: اذهب فقل لفلانة: تجيء، فأتاها فقال لها: إن نبي الله يدعوك، فقالت: ما لي ولنبي الله؟ إن كانت له حاجة فليأتني، أما أنا فلا آتيه، فأتاه المِنْصَف فأخبره بقولها، فأتاها فأغلقت الباب دونه فقالت: ما لك يا داود؟ أما تعلم أنه من فعل هذا رجمتموها؟! ووعظته، فرجع.

٥٥٦: ١١ ٣ - وكان زوجها غازياً في سبيل الله، فكتب داود عليه السلام إلى أمير المَعزى: انظر أوريا فاجعله في حَمَلَة التابوت - وكان حملة التابوت: إما أن يُفتح عليهم، وإما أن يُقتلوا - فقدّمه في حملة التابوت، فقتل، فلما انقضت عدتها خطبها فاشترطت عليه: إن ولدت غلاماً أن يجعله الخليفة من بعده، وأشهدت عليه خمسين من بني إسرائيل، وكتبت عليه بذلك كتاباً، فما شعر لفتنته أنه فُتن حتى ولدت سليمان وشبّ، فتسوّر الملكان عليه المحراب، فكان من شأنهما ما قصّ الله وخرّ داود ساجداً، فغفر الله له وتاب، وتاب الله عليه.

٤ - فطلّقها وجفّ سليمان وأبعده، فبينما هو معه في مسير له - وهو في ناحية القوم - إذ أتى على غلمانٍ له يلعبون، فجعلوا يقولون: يا لا دين، يا لا دين، فوقف داود فقال: ما شأنُ هذا يسمّى لا دين؟ فقال سليمان، وهو في ناحية القوم: أما إنه لو سألتني عن هذا لأخبرته بأمره، فقيل لداود: إن سليمان قال كذا وكذا، فدعاه فقال: ما شأنُ هذا الغلام سمي لا دين؟ فقال: سأعلم لك علم ذلك، فسأل سليمان عن أبيه: كيف كان أمره؟ فقيل له: إن أباه كان في سفر له مع أصحابه له وكان كثير المال، فأرادوا قتله فأوصاهم فقال: إني تركت امرأتي حبلى، فإن ولدت غلاماً فقولوا لها تسميه: لا دين، فبعث سليمان إلى

أصحابه فجاؤوا فَخَلَا بأحدهم فلم يزل حتى أقرَّ، وخلا بالآخرين فلم يزل بهم حتى أقروا كلُّهم، فرفعهم إلى داود فقتلهم، فعطف عليه بعض العطف.

٥ - وكانت امرأة عابدةٌ من بني إسرائيل، وكانت تبتُّلُ، وكانت لها جاريتان جميلتان، وقد تبتُّلتِ المرأة لا تريد الرجال، فقالت إحدى الجاريتين للآخرى: قد طال علينا هذا البلاء، أما هذه فلا تريد الرجال، ولا نزال بشرٍ ما كنا لها، فلو أننا فضَّحناها فرُجِمَت فصرنا إلى الرجال! فأخذنا ماء البيض فأتناها وهي ساجدة فكشفتا عنها ثوبها ونضحتا في دبرها ماء البيض وصرختا: إنها قد بَعَتْ، وكان من زنى منهم حدُّه الرجم، فرفعت إلى داود عليه السلام وماء البيض في ثيابها فأراد رجمها فقال سليمان: أما إنه لو سألتني لأنبأته، فقليل لداود: إن سليمان قال كذا وكذا، فدعاه فقال: ما شأنُ هذه؟ ما أمرها؟ فقال: اتتوني بنارٍ فإنه إن كان ماء الرجال تفرَّق، وإن كان ماء البيض اجتمع، فأتي بنار فوضعها عليه فاجتمع، فدرأ عنها الرجم، وعطف عليه بعض العطف وأحبه.

٦ - ثم كان بعد ذلك: أصحابُ الحرث وأصحابُ الشاء، فقضى داود عليه السلام لأصحاب الحرث بالغنم، فخرجوا وخرجت الرعاء معهم الكلاب، فقال سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه فقال: لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هذا القضاء، فقليل لداود: إن سليمان يقول كذا وكذا، فدعاه فقال: كيف تقضي؟ فقال: أدفعُ الغنم إلى أصحاب الحرث هذا العام، فيكون لهم أولادُها وسلأها وألبانها ومنافعُها لهم العام، ويذُر هؤلاء مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرثُ الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرث،

ودفع هؤلاء إلى هؤلاء الغنم، قال: فعطف عليه.

قال حماد: وسمعت ثابتاً يقول: هو أوريا.

٣١٨٩٥ ٣٢٥٥٧ - حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام أن: قل للظلمة: لا يذكرني، فإنه حق عليّ أن أذكر من ذكرني، وإنّ ذكرني إياهم أن ألعنهم.

٥٥٩: ١ ٣٢٥٥٨ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مات داود عليه السلام يوم السبت فجأةً وكان يسبت، فعكفت الطير عليه تظلّه.

٣٢٥٥٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿يا جبالُ أوبي معه﴾ قال: سبّحي.

٣٢٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشر ووکیع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن: ﴿يا جبالُ أوبي معه﴾ قال: سبّحي.

٣٢٥٥٧ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٩٤، ٣٦٣٩٤).

٣٢٥٥٨ - «عبيد الله»: في م: عبد الله، تحريف.

«يوم السبت»: في م، ت، ع، ش: يوم السائب.

والخبر رواه الحاكم ٢: ٤٣٣.

٣٢٥٥٩ - من الآية ١٠ من سورة سبأ.

٣٢٥٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: بكى
٥٦٠: ١١ من خطيئته حتى هاج ما حوله من دمعه.

٣٢٥٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي
٣١٩٠٠ ميسرة: ﴿أُوَيْي﴾ قال: سُبْحِي.

١١ - ما ذُكر في يحيى بن زكريا عليه السلام

٣٢٥٦٣ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن سماك، عن
عكرمة، عن ابن عباس: ﴿لم نجعل له من قبلُ سَمِيًّا﴾ قال: لم يسمَّ أحدٌ
قبله يحيى.

٣٢٥٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
قال، مثله.

٣٢٥٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن سليمان العبدى، عن رجل
منهم يقال له: مهدي، عن عكرمة: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحَكَمَ صَبِيًّا﴾ قال: اللَّبَّ.

٣٢٥٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد:
﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحَكَمَ صَبِيًّا﴾ قال: القرآن.

٣٢٥٦١ - انظر آخر الخبر السابق برقم (٣٢٥٤٩).

٣٢٥٦٣ - من الآية ٧ من سورة مريم.

٣٢٥٦٥ - من الآية ١٢ من سورة مريم.

٣٢٥٦٦ - ينظر لمعنى «القرآن» هنا ما تقدم تعليقا برقم (٣٢٥٣٩).

٥٦١:١ ٣٢٥٦٧ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن أمه قال: دخل ابن عمر المسجد وابنُ الزبير مصلوب، فقالوا: هذه أسماء، قال: فأُتِها فذكرها ووعظها وقال لها: إن الجثة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند الله فاصبري واحتسبي، فقالت: وما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغيٍّ من بغايا بني إسرائيل؟!.

٣١٩٠٥ ٣٢٥٦٨ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما قُتل يحيى بن زكريا إلا في امرأة بغيٍّ، قالت لصاحبها: لا أرضى عنك حتى تأتينني برأسه، قال: فذبحه فأُتِها برأسه في طست.

٣٢٥٦٩ - حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد: في قوله ﴿لم نجعل له من قبلُ سمياً﴾ قال: مثله في الفضل.

٣٢٥٧٠ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو قال: ما من أحد إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، ثم قرأ: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ ثم رفع من

٣٢٥٦٧ - تقدم الخبر برقم (٣١٣١٧)، وسيأتي برقم (٣٨٤٨٣).

«منصور ابن صفية»: هو منصور بن عبد الرحمن العبدري الحَجَبِي، وأمه: صفية بنت شيبه، فلذا وضعت ألفاً مع: ابن.

«إن الجثة ليست»: أثبتة هكذا من هناك، والذي في النسخ هنا: إن الجيفة ليس

بشيء.

٣٢٥٧٠ - من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

وسيرهو المصنف ثانية برقم (٣٥٨٦٣). وانظر الآتي قريباً برقم (٣٢٥٧٢).

١١: ٥٦٢ الأرض شيئاً ثم قال: ما كان معه إلا مثلُ هذا.

٣٢٥٧١ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ قال: الحليم.

٣٢٥٧٢ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا».

٣١٩١٠ - ٣٢٥٧٣ - حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿لم نجعل له من قبل سَمياً﴾ قال: شَبْهاً.

٣٢٥٧١ - تقدم الخبر برقم (٢٥٨٦١).

«الحليم»: تحرفت في م إلى: الحكيم.

٣٢٥٧٢ - رواه أحمد ١: ٢٥٤، ٢٩٢، وأبو يعلى (٢٥٣٨ = ٢٥٤٤)، والحاكم ٢: ٥٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٩٥، ٣٠١، ٣٢٠، وعبد بن حميد (٦٦٥)، والبخاري (٢٣٥٨) من زوائده - مطولاً، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٩٣٣)، والبيهقي ١٠: ١٨٦، كلهم من طريق حماد، به، والإسناد حسن، وانظر التعليق على ترجمة يوسف ابن مهران في «الكاشف» (٦٤٥٣).

ورواه البخاري (٢٣٥٩) من وجه آخر عن ابن عباس، لكن في إسناده محمد بن عون الخراساني، وهو متروك. ثم رواه عقبه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده قوي.

١٢ - ما ذُكر في ذي القرنين

٣٢٥٧٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: ذو القرنين نبي.

٣٢٥٧٥ - حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد قال: ٥٦٣: ١١
كان ملك الأرض.

٣٢٥٧٦ - حدثنا وكيع، عن بسام، عن أبي الطفيل، عن عليّ قال: كان رجلاً صالحاً، ناصحاً الله فنصحه، فضرب على قرنه الأيمن فمات فأحياه الله، ثم ضرب على قرنه الأيسر فمات فأحياه الله، وفيكم مثله.

٣٢٥٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل قال: سئل عليّ عن ذي القرنين؟ فقال: لم يكن نبياً ولا ملكاً، ولكنه كان عبداً ناصحاً الله فنصحه، فدعا قومه إلى الله فضرب على قرنه الأيمن فمات فأحياه الله، ثم دعا قومه إلى الله فضرب على قرنه الأيسر فمات فأحياه الله، فسمي ذا القرنين.

٣٢٥٧٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سماك، عن حبيب بن حمّاز قال: قيل لعليّ: كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟ قال: سُخر له السحاب، وبُسط له النور، ومُدّ له الأسباب، ثم قال: أزيدك ٥٦٤: ١١
قال: حسبي.

٣٢٥٧٨ - «بن حمّاز»: تحرف في ع، ش إلى: حماد، وانظر التعليق على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٩٨).

٣٢٥٧٩ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد قال: لم يملك الأرض كلها إلا أربعة، مسلمان وكافران، فأما المسلمان، فسلیمان بن داود، وذو القرنين، وأما الكافران فُبُخْتَ نُصَّر، والذي حاجَّ إبراهيم في ربه.

١٣ - ما ذكر في يوسف عليه السلام

٣٢٥٨٠ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: أُلقي يوسف في الجبِّ وهو ابن سبعِ عشرة سنة، وكان في العبودية وفي السجن وفي الملك ثمانين سنة، ثم جُمع شمله فعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة.

٣٢٥٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ٥٦٥: ١١ ربيعة الجرشي قال: قُسم الحُسْن نصفين، فأُعطيَ يوسفُ وأمه نصفَ حسن الخلق، وسائرُ الخلق نصفاً.

٣٢٥٨٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أكرم

٣٢٥٨٠ - «سبع عشرة»: وهكذا سيأتي برقم (٣٤٦٢١)، وهنا في النسخ: سبعة عشر!، إلا م ففيها: تسع عشرة.

٣٢٥٨٢ - رواه البخاري (٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩)، والنسائي (١١٢٥٠)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (٣٣٥٣، ٣٤٩٠)، ومسلم ٤: ١٨٤٦ (١٦٨)، والنسائي (١١٢٤٩) من طريق آخر إلى عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وقد نبّه البخاري إلى هذا الاختلاف عند رقم (٣٣٥٣).

الناس؟ قال: «أتقاهم لله»، قال: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس: يوسفُ نبيُّ الله، ابنُ نبيِّ الله، ابنُ نبي الله، ابنُ خليل الله صلوات الله عليهم».

٣١٩٢٠ - ٣٢٥٨٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعطي يوسفُ شطرَ الحسن».

٣٢٥٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ٥٦٦: ١١ الأحوص، عن عبد الله قال: أُعطي يوسف عليه السلام وأُمُّهُ ثُلُثَ حَسَنِ الْخَلْقِ.

١٤ - ما جاء في ذكر تَبِعِ الْيَمَانِي

٣٢٥٨٥ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال:

٣٢٥٨٣ - تقدم برقم (١٧٨٨٣).

٣٢٥٨٤ - تقدم أيضاً برقم (١٧٨٨٢).

٣٢٥٨٥ - روى خبر تَبِعِ: ابن جرير في «التفسير» ٢٦: ١٥٤-١٥٥ من طريق يزيد ابن هارون، عن عمران بن حدير، به، وعنده: «فتية من الأخيار فاستبطنهم واستدخلهم»، وتكرر عنده في الرواية التي بعد هذه كلمة: الحبران.

«وتابع الفتية»: عند ابن جرير: وبإيع الفتية، إلا أن تمام الكلام يتفق مع ما أثبتته أكثر.

وانظر قصة تَبِعِ في تفسير الآية ٣٧ من سورة الدخان، من «تفسير» ابن كثير. وأما قصة عَزِير: فرواها بنحو هذا وأتمَّ ابنُ المنذر - سوى المصنَّف - كما في

جاء عبد الله بن عباس إلى ابن سَلَام فقال: إني أريد أن أسألك عن ثلاث، قال: تسألني وأنت تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فسَل، قال: أخبرني عن تُبَّع ما كان، وعن عُزَيْر ما كان، وعن سليمان لمَ تَفَقَّد الهدهد؟.

فقال: أما تُبَّع: فكان رجلاً من العرب، فظهر على الناس وسبى فتية من الأحبار فاستدخلهم، وكان يحدثهم ويحدثونه، فقال قومه: إن تُبَّعاً قد ترك دينكم وتابع الفتية، فقال تُبَّع للفتية: قد تسمعون ما قال هؤلاء، قالوا: بيننا وبينهم النار التي تُحْرِق الكاذب وينجو منها الصادق، قالوا: نعم، قال تُبَّع للفتية: أدخلوها، قال: فتقلدوا مصاحفهم فدخلوها، فانفرجت لهم حتى قطعوها، ثم قال لقومه: ادخلوها، فلما دخلوها سَفَعَت النار وجوههم فنكصوا! فقال: لتدخلنَّها، قال: فدخلوها فانفرجت لهم، حتى إذا توسطوها أحاطت بهم فأحرقتهم. قال: فأسلم تُبَّع وكان رجلاً صالحاً. ٥٦٧: ١١

وأما عُزَيْر: فإن بيت المقدس لما خرب ودرَسَ العلمُ ومزَّقت التوراة، كان يتوحَّش في الجبال، فكان يَرِد عينا يشرب منها، قال: فوردها يوماً فإذا امرأة قد تمثَّلت له فلما رآها نكص، فلما أجهده العطش أتاها فإذا هي تبكي، قال: ما يبكيك؟ قالت: أبكي على ابني، قال: كان ابنك يَرزق؟ قالت: لا، قال: كان يَخْلُق؟ قالت: لا، قال:

«الدر المنثور» ٣: ٢٢٩.

وأما حديث الهدهد: فرواه ابن جرير ١٩: ١٤٣، ١٤٤ من طريق المعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون، كلاهما عن عمران بن حدير، به.

فلا تبكينَّ عليه، قالت: فمن أنت؟ أتريد قومك؟ أُدخل هذه العين فإنك ستجدهم، قال: فدخلها، قال: فكان كلما دخلها زيد في علمه حتى انتهى إلى قومه، وقد ردَّ الله إليه علمه، فأحيى لهم التوراة، وأحيى لهم العلم، قال: فهذا عزيز.

وأما سليمان: فإنه نزل منزلاً في سفر فلم يدرِ ما بُعِدُ الماء منه، فسأل: من يعلم علمه؟ فقالوا: الهدُّهد، فهناك تفقَّده.

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد السادس عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة،
ويليه المجلد السابع عشر، وأوله:

١٥ - ما ذُكِرَ في أبي بكر الصديق رضي الله عنه

فهرس أبواب المجلد السادس عشر

- صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس عشر ٥
- ٢٦ - كتاب الرؤيا ٢٣
- ١ - ما قالوا في تعبير الرؤيا ٢٣
- ٢ - ما قالوا فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ٣٢
- ٣ - ما قالوا فيما لا يخبر به الرجل من الرؤيا ٣٥
- ٤ - ما قالوا فيما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا ٣٦
- ٥ - من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوذ ٥٢
- ٦ - ما عبّره أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٥٣
- ٧ - ما عبّره عمر رضي الله عنه من الرؤيا ٥٥
- ٨ - باب ٥٨
- ٩ - ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا ٥٩
- ١٠ - ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا ٦٠
- ١١ - رؤيا عائشة رضي الله عنها ٦١
- ١٢ - رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ٦١
- ١٣ - ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء ٦٥
- ٢٧ - كتاب الأمراء ٧١
- ١ - ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم ٧١
- ٢٨ - كتاب الوصايا ١٤١
- ١ - ما جاء في الوصية لو ارث ١٤١
- ٢ - في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث ١٤٢

- ٣ - الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها ١٤٤
- ٤ - في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي ١٤٥
- ٥ - في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا ١٤٦
- ٦ - في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله ١٤٧
- ٧ - في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء ١٤٧
- ٨ - في رجل قال: لبني فلان، يُعطى الأغنياء؟ ١٤٨
- ٩ - في رجل له دور فأوصى بثلاثها، أتجمع له في موضع أم لا؟ ١٤٨
- ١٠ - في رجل قال: ثلثي ثلاث مئة، لفلان مئة، ومئة لفلان ١٤٨
- ١١ - إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان ١٤٩
- ١٢ - في الوصية لليهودي والنصراني: من رآها جائزة ١٤٩
- ١٣ - في الوصية إلى المرأة ١٥١
- ١٤ - رجل أوصى للمحاييج: أين يُجعل؟ ١٥١
- ١٥ - في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة: من أجازته؟ ١٥٢
- ١٦ - من قال: يُردّ على ذي القرابة ١٥٤
- ١٧ - الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها ١٥٥
- ١٨ - رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ١٥٦
- ١٩ - إذا ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين ١٥٦
- ٢٠ - إذا ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده ١٥٦
- ٢١ - رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه ١٥٧
- ٢٢ - من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه ١٥٧
- ٢٣ - في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله ١٥٨
- ٢٤ - امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها أوصي بكذا، فجعلت تومئ برأسها: نعم ١٥٩
- ٢٥ - الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها ١٦٠
- ٢٦ - من كان يستحب أن يكتب في وصيته: إن حدث بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي ... ١٦٢
- ٢٧ - الرجل يمرض فيوصي بعق مماليكه ولا يقول: في مرضي هذا ١٦٣

- ٢٨ - في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها..... ١٦٣
- ٢٩ - الرجل يوصي بالحج والزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته: تكون من الثلث أو من جميع المال؟..... ١٦٣
- ٣٠ - المكاتب يوصي أو يهب أو يَعْتِقُ، أيجوز ذلك؟..... ١٦٤
- ٣١ - في وصية المجنون..... ١٦٥
- ٣٢ - في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يُعْطاه؟..... ١٦٥
- ٣٣ - الرجل يوصي أن يُتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت..... ١٦٦
- ٣٤ - الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها..... ١٦٦
- ٣٥ - من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم..... ١٧٠
- ٣٦ - من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى..... ١٧١
- ٣٧ - رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلاث ماله، وكان الفرس ثلث ماله..... ١٧٢
- ٣٨ - الرجل يوصي لعبده بالشيء..... ١٧٢
- ٣٩ - في العبد يوصي: أتجوز له وصيته؟..... ١٧٢
- ٤٠ - من قال: وصية العبد حيث جعلها..... ١٧٣
- ٤١ - في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة..... ١٧٣
- ٤٢ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾..... ١٧٥
- ٤٣ - من رخص أن يوصي بماله كله..... ١٧٨
- ٤٤ - في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك..... ١٧٩
- ٤٥ - ما يجوز للرجل من الوصية في ماله..... ١٨٠
- ٤٦ - من كان يوصي ويستحبها..... ١٨٤
- ٤٧ - في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟..... ١٨٩
- ٤٨ - في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾..... ١٩٠
- ٤٩ - من قال: الوصية مضمونة أم لا؟..... ١٩١
- ٥٠ - في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر..... ١٩١
- ٥١ - الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر..... ١٩٢
- ٥٢ - في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله؟..... ١٩٣

- ٥٣ - في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له من ذلك؟ ١٩٤
- ٥٤ - في الأسير في أيدي العدو، وما يجوز له من ماله ١٩٤
- ٥٥ - من قال: أمر الوصي جائز، وهو بمنزلة الوالد ١٩٥
- ٥٦ - في الوصي يشهد: هل يجوز أم لا؟ ١٩٦
- ٥٧ - في الرجل يوصي لأمّ ولده: يجوز ذلك لها؟ ١٩٦
- ٥٨ - رجل أوصى وترك مالا ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان ١٩٧
- ٥٩ - في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه ١٩٧
- ٦٠ - في رجل أوصى لبني هاشم، أموالهم من ذلك شيء؟ ١٩٧
- ٦١ - الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير: كيف ينفق؟ ١٩٨
- ٦٢ - رجل اشترى أختاً له وابناً لها لا يُدرى من أبوه، ثم مات ابنها ١٩٨
- ٦٣ - في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وترك ابناً فمات ١٩٨
- ٦٤ - في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء، أيفضل بعضهم على بعض؟ ١٩٩
- ٦٥ - في الرجل يفضل بعض ولده على بعض ١٩٩
- ٦٦ - الرجل يكون به الجذام فيقرّ بالشيء ٢٠٣
- ٦٧ - في بعض الورثة يقرّ بالدين على الميت ٢٠٣
- ٦٨ - إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت ٢٠٤
- ٦٩ - رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حرّ ٢٠٥
- ٧٠ - في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه ٢٠٥
- ٧١ - في الرجل يوصي لعبده بثلثه ٢٠٦
- ٧٢ - من كان يقول: الورثة أحقّ من غيرهم بالمال ٢٠٦
- ٧٣ - الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً ٢٠٧
- ٧٤ - الرجل يوصي لعقب بني فلان ٢٠٨
- ٧٥ - في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني ٢٠٨
- ٧٦ - في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله ٢٠٩
- ٧٧ - ما كان الناس يورثونه ٢٠٩
- ٧٨ - الوصية لأهل الحرب ٢١٠

- ٧٩ - الرجل يوصي بعق رقبتين فلا توجد إلا رقبة ٢١٠
- ٢٩ - كتاب الفرائض ٢١٣
- ١ - ما قالوا في تعليم الفرائض ٢١٣
- ٢ - في الفقه في الدين ٢١٦
- ٣ - في امرأة وأبوين: من كم هي؟ ٢١٧
- ٤ - في زوج وأبوين: من كم هي؟ ٢٢٠
- ٥ - في رجل مات وترك ابنته وأخته ٢٢١
- ٦ - في ابنة، وأخت، وابنة ابن ٢٢٣
- ٧ - رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه، وإخوة وأخوات لأب، أو: ترك ابنته، وبنات ابنه، وابن ابنه ٢٢٤
- ٨ - في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها ٢٢٦
- ٩ - في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب ٢٢٦
- ١٠ - في بني عم أحدهم أخ لأم ٢٢٧
- ١١ - في بني عم أحدهم زوج ٢٢٨
- ١٢ - في أخوين لأم أحدهما ابن عم ٢٢٩
- ١٣ - في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم ٢٢٩
- ١٤ - في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها ٢٣٠
- ١٥ - في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبية ٢٣٠
- ١٦ - في ابنتين وبني ابن رجالٍ ونساء ٢٣١
- ١٧ - في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وأخوات وإخوة لأم، من شرك بينهم ٢٣١
- ١٨ - من كان لا يُشرك بين الإخوة والأخوات لأم وأب مع الإخوة للأُم في ثلثهم ويقول: هو لهم ٢٣٥
- ١٩ - في الخالة والعمة: من كان يورثهما ٢٣٦
- ٢٠ - رجل مات ولم يترك إلا خالاً ٢٣٩
- ٢١ - رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته ٢٤١
- ٢٢ - في ابنة ومولاة ٢٤٣

- ٢٣ - في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يَحْجُبُونَ ولا يَرْتُونَ..... ٢٤٧
- ٢٤ - من كان يَحْجُب بِهِمْ ولا يُورْثُهُمْ..... ٢٤٩
- ٢٥ - من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى..... ٢٤٩
- ٢٦ - في الردِّ، واختلافهم فيه..... ٢٥١
- ٢٧ - في ابنة أخ وعمّة، لمن المال؟..... ٢٥٤
- ٢٨ - من قال: لا يضرب بسهم من لا يرث..... ٢٥٥
- ٢٩ - في امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً..... ٢٥٥
- ٣٠ - في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار..... ٢٥٦
- ٣١ - في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك..... ٢٥٧
- ٣٢ - في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها..... ٢٥٨
- ٣٣ - في ابن ابن وأخ..... ٢٥٩
- ٣٤ - في امرأة تركت أختها لأمها وأمها..... ٢٥٩
- ٣٥ - في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها..... ٢٥٩
- ٣٦ - في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصبة لها..... ٢٦٠
- ٣٧ - فيمن يرث من النساء، كم هن؟..... ٢٦٠
- ٣٨ - في ابن الابن من قال: يردّ على من تحته بحاله وعلى من أسفل منه..... ٢٦١
- ٣٩ - في قول عبد الله في بنت وبنات ابن..... ٢٦٢
- ٤٠ - من لا يرث الإخوة من الأم معه، من هو؟..... ٢٦٢
- ٤١ - في ابنتين وأبوين وامرأة..... ٢٦٢
- ٤٢ - في الجدّ من جعله أباً..... ٢٦٢
- ٤٣ - في الجد ما له، وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره..... ٢٦٥
- ٤٤ - إذا ترك إخوة وجدّاً، واختلافهم فيه..... ٢٦٧
- ٤٥ - في رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه، أو أخته، وجدّه..... ٢٧٠
- ٤٦ - إذا ترك ابن أخيه وجدّه..... ٢٧١
- ٤٧ - في رجل ترك جدّه، وأخاه لأبيه وأمّه، وأخاه لأبيه..... ٢٧١
- ٤٨ - في رجل ترك جدّه وأخاه لأمّه..... ٢٧٢

- ٤٩ - في زوج وأم وأخت وجدّة، فهذه التي تسمى الأكدرية ٢٧٤
- ٥٠ - في أم، وأخت لأب وأم، وجدّة ٢٧٥
- ٥١ - في ابنة وأخت وجدّة، وأخوات عدّة وابن وجدّة وابنة ٢٧٧
- ٥٢ - في امرأة تركت زوجها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها ٢٧٩
- ٥٣ - امرأة تركت أختها لأبيها وأمّها وجدّها ٢٨٠
- ٥٤ - إذا ترك جدّه وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه ٢٨٠
- ٥٥ - في امرأة ماتت وتركّت أمّها وأختها لأبيها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها ٢٨١
- ٥٦ - امرأة تركت زوجها وأمّها وأربع أخوات لها من أبيها وأمّها وجدّها ٢٨٢
- ٥٧ - في هذه الفرائض المجتمعة من الجدّ والإخوة والأخوات ٢٨٢
- ٥٨ - قول زيد في الجدّ وتفسيره ٢٨٦
- ٥٩ - من كان لا يفضلّ أمّاً على جدّ ٢٨٧
- ٦٠ - اختلافهم في أمر الجدّ ٢٨٧
- ٦١ - في الجدة ما لها من الميراث ٢٨٩
- ٦٢ - في الجدات: كم يرثُ منهن؟ ٢٩٢
- ٦٣ - من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن ٢٩٧
- ٦٤ - من قال: لا تحجب الجدات إلا الأم ٢٩٨
- ٦٥ - من ورث الجدة وابنها حي ٢٩٨
- ٦٦ - من كان لا يورثها وابنها حي ٣٠١
- ٦٧ - في ابن ملاءنة مات وترك أمّه، ما لها من ميراثه؟ ٣٠٢
- ٦٨ - من قال: للملاءنة الثلث، وما بقي في بيت المال ٣٠٣
- ٦٩ - في ابن الملاءنة إذا ماتت أمّه: من يرثه ومن عصبته ٣٠٤
- ٧٠ - ابن الملاءنة ترك خالاً وخالة ٣٠٥
- ٧١ - في ابن ملاءنة ترك ابن أخيه وجدّه ٣٠٦
- ٧٢ - في ابن ملاءنة ترك أمّه وأخاه لأمّه ٣٠٦
- ٧٣ - الغرقى: من كان يورث بعضهم من بعض ٣٠٦
- ٧٤ - من قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس، ولا يورث بعضهم من بعض ٣٠٩

- ٧٥ - في ثلاثة غرقوا وأمهم حية، ما لها من ميراثهم؟ ٣١٠
- ٧٦ - تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض، كيف ذلك؟ ٣١٠
- ٧٧ - في ولد الزنى: لمن ميراثه؟ ٣١١
- ٧٨ - في الخنثى كيف يورث ٣١٢
- ٧٩ - في الحميل من ورثه، ومن كان يرى له ميراثاً ٣١٣
- ٨٠ - في المرتد عن الإسلام من يرثه؟ ٣١٦
- ٨١ - في القاتل لا يرث شيئاً ٣١٩
- ٨٢ - في ولد الزنى يدعيه الرجل يقول هو أبي، هل يرثه؟ ٣٢٣
- ٨٣ - في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته ٣٢٥
- ٨٤ - في رجل تزوج ابنته فأولدها ٣٢٦
- ٨٥ - في الرجل يعتق الرجل سائبة: لمن يكون ميراثه؟ ٣٢٦
- ٨٦ - من قال: لا يرث المسلم الكافر ٣٢٩
- ٨٧ - من كان يورث المسلم من الكافر ٣٣٣
- ٨٨ - في النصراني يرث اليهودي، واليهودي يرث النصراني ٣٣٤
- ٨٩ - في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟ ٣٣٥
- ٩٠ - الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟ ٣٣٥
- ٩١ - الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً، من يرثه؟ ٣٣٧
- ٩٢ - في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً ٣٣٩
- ٩٣ - في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ٣٤٠
- ٩٤ - في الاستهلال الذي يورث به: ما هو؟ ٣٤٢
- ٩٥ - في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت، ما له؟ ٣٤٤
- ٩٦ - في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد، فادعى الأول والأوسط ونفى الآخر ٣٤٥
- ٩٧ - في ما يرث النساء من الولاء ما هو؟ ٣٤٥
- ٩٨ - في امرأة اشترت أباهاً فأعتقته ثم مات ولها أخت ٣٤٨
- ٩٩ - في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات، لمن يكون ولاؤه؟ ٣٤٨
- ١٠٠ - رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا ٣٥٠

- ١٠١ - في رجل مات وترك مولى له وجدّه وأخاه، لمن الولاء؟ ٣٥٢
- ١٠٢ - مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟ ... ٣٥٢
- ١٠٣ - من كان يقول: ما ولدتُ وهو مملوك فلاؤهُ لموالي أمه ٣٥٥
- ١٠٤ - في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون ٣٥٦
- ١٠٥ - من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأمّ فله المال ٣٥٦
- ١٠٦ - في الولاء من قال: هو للكُبر، يقول الأقرب من الميت ٣٥٧
- ١٠٧ - في اللقيط: لمن ولاؤهُ؟ ٣٥٩
- ١٠٨ - في ميراث اللقيط: لمن هو؟ ٣٦٠
- ١٠٩ - في الرجل يسلم على يديّ رجل ثم يموت، من قال: يرثه؟ ٣٦٠
- ١١٠ - من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء ٣٦٤
- ١١١ - في الرجل يموت ولا يُعرفُ له وارث ٣٦٥
- ١١٢ - في الذي يموت ولا يدعُ عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟ ٣٦٩
- ١١٣ - في الكَلالة: من هم؟ ٣٦٩
- ١١٤ - في بيع الولاء وهبته: من كرهه؟ ٣٧١
- ١١٥ - من رخص في هبة الولاء ٣٧٣
- ١١٦ - في امرأة توفيت ولها بنونٌ وابنتان: إحدى الابنتين غائبة ٣٧٥
- ١١٧ - في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث ٣٧٦
- ١١٨ - من قال: يرث ما لم يقسم الميراث ٣٧٧
- ٣٠ - كتاب الفضائل ٣٨٥
- ١ - ما أعطى الله محمداً صلى الله عليه وسلم ٣٨٥
- ٢ - ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم وفضله به ٥٢١
- ٣ - ما ذكر في لوط صلى الله عليه وسلم ٥٢٧
- ٤ - ما ذكر في موسى صلى الله عليه وسلم من الفضل ٥٢٩
- ٥ - ما أعطى الله سليمان بن داود صلى الله عليهما ٥٤٠
- ٦ - ما ذكر فيما فضّل به يونس بن متى صلى الله عليه ٥٤٣
- ٧ - ما ذكر مما فضّل الله به عيسى صلى الله عليه وسلم ٥٤٨

- ٥٥٣ ٨ - ما دُكر من فضل إدريس صلى الله عليه وسلم
- ٥٥٤ ٩ - ما دُكر من أمر هود عليه السلام
- ٥٥٥ ١٠ - ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه
- ٥٦٦ ١١ - ما دُكر في يحيى بن زكريا عليه السلام
- ٥٦٩ ١٢ - ما دُكر في ذي القرنين
- ٥٧٠ ١٣ - ما دُكر في يوسف عليه السلام
- ٥٧١ ١٤ - ما جاء في ذكر تبع اليماني
- ٥٧٥ فهرس أبواب المجلد السادس عشر
